سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الحادي عشر

من كتاب الجنايات إلى باب التعزير

الأحاديث (١١١٣ - ١٢١٠)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

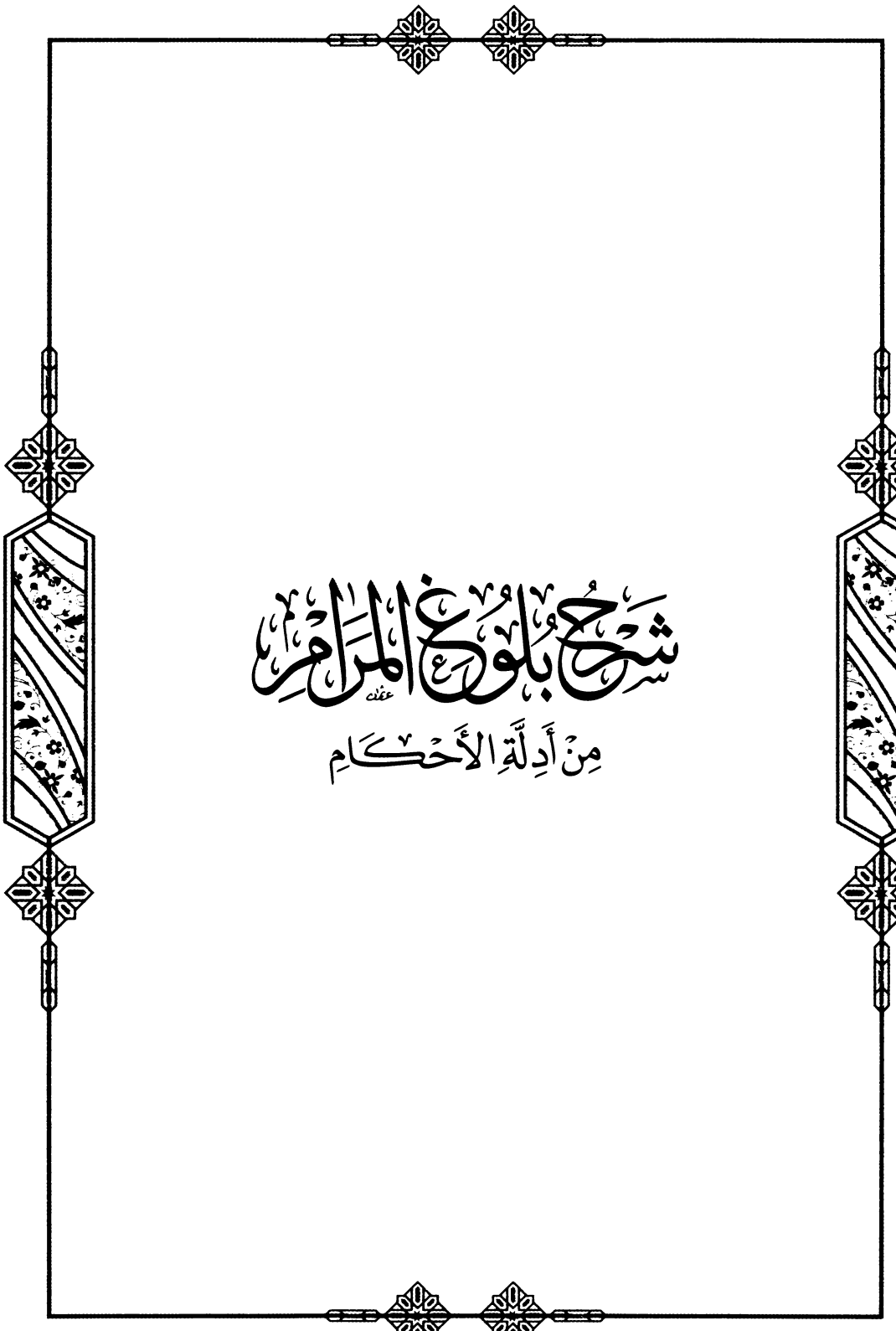

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم

عمر بن سليمان الحفيان - ط1 - الرياض ، 1446 هـ

504 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267

ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)

ردمك: 978-603-05-1959-0 (ج12)

الطبعة الأولى

1446هـ - 2024م

حقوق الطبع محفوظة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429

الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946

البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

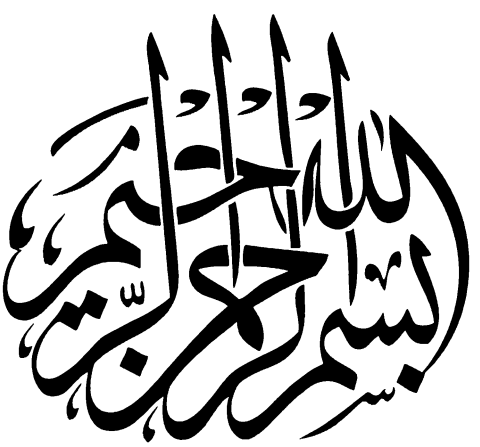
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

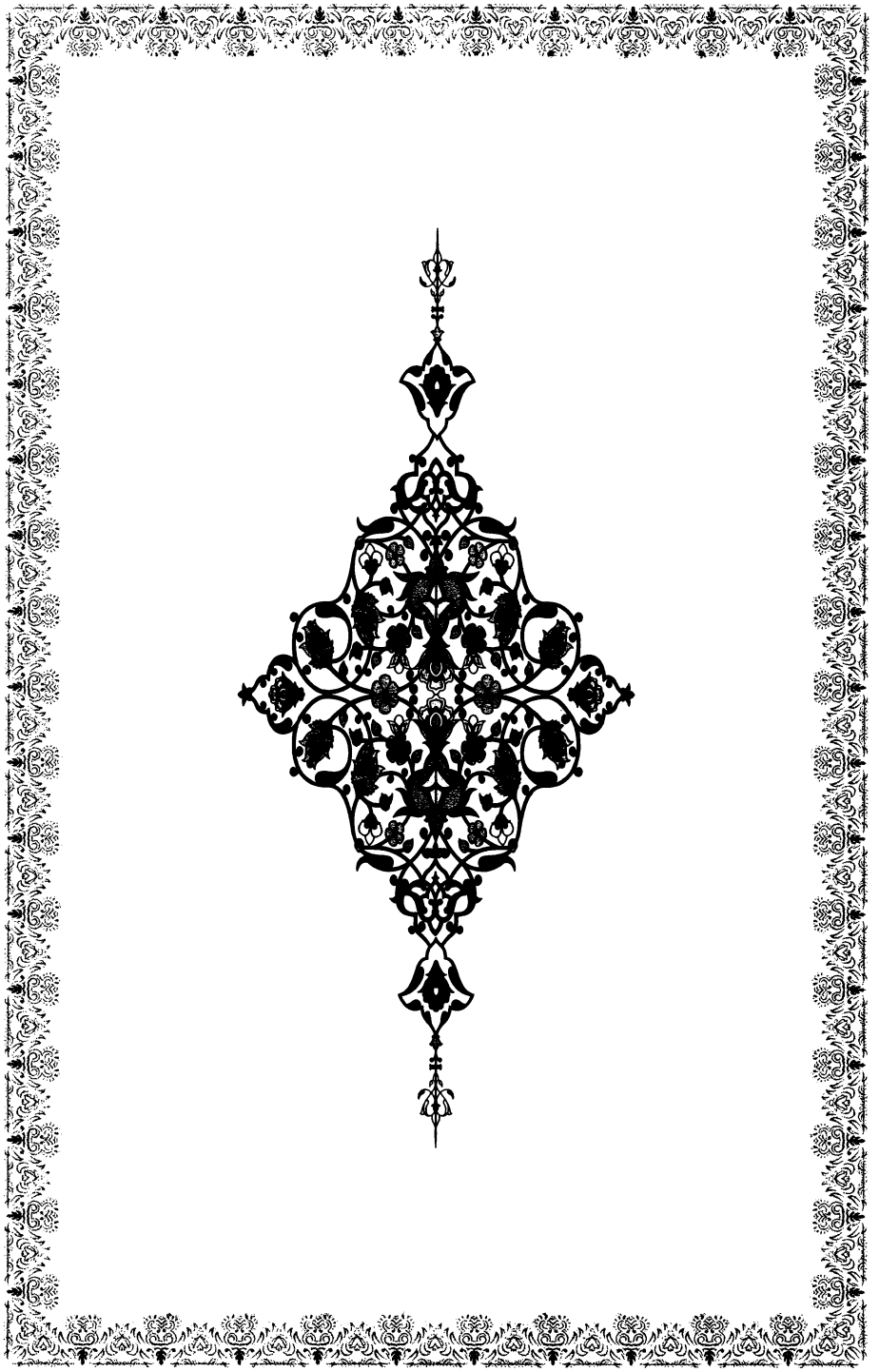

كتاب الجنايات

قوله: (كتابُ الجِناياتِ) «الجِنايات» جمعُ جِنايةٍ، وهي لُغَةً: العُدوانُ على المالِ، أوِ البَدَنِ، أوِ العِرْضِ، وجَمَعَها لتعدُّدِ أنواعِها.

وهي شرعاً: العُدوانُ على البدنِ بما يُوجِبُ قِصاصاً أو مالاً أو كفَّارةً، وقد يكون عمداً، وقد يكون خطأً، فأحكامُها متنوّعةٌ كتنوُّعِ صفاتِها.

ومِن كمالِ الشريعةِ أنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ فيها ما يردَعُ عنِ العُدوانِ، ويكفُّ الناسَ عن ظلمِ بعضِهم بعضاً، فلا صلاحَ للناسِ إلا برادعٍ يردَعُ بعضَهم عن بعضٍ، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، فقد يُدْفَعُ شرُّ الظالمِ بمَن هو أظلمُ منه، وقد يُدْفَعُ شرُّ الكافرِ بكافرٍ آخَرَ، وقد يُدْفَعُ شرُّ المسلمِ بمسلمٍ آخرَ، وقد يُدفعُ شرُّ المسلمِ بكافرٍ، إلىٰ غيرِ ذلك.

فاللهُ سبحانه جعل فيما شَرَعَ منَ الحدودِ والتعزيراتِ والعقوباتِ دِفاعاً للناسِ، وكفايةً لهم، وعِصمةً وحِفظاً؛ حتىٰ يعيشوا في الأرضِ آمنينَ، وحتىٰ يطمئنوا، ولهذا لا يوجدُ في الدُّنيا آمِنٌ إلا مَن حَكَّمَ شريعةَ اللهِ، واستقامَ علىٰ أمْرِ اللهِ تعالىٰ.

فشـريعةُ اللهِ وسـيلةٌ عظيمةٌ كاملةٌ لأمْنِ العِبادِ في الدُّنيا وفي الآخِرةِ إذا اسـتقاموا عليهـا، وإذا أخلُّوا بها ولم يُحَكِّموا شَـرْعَ الله أَكَلَ بعضُهم بعضـاً، وتعـدَّىٰ بعضُهم علىٰ بعضٍ، وظلمَ بعضُهم بعضاً، فعلىٰ حَسَـبِ قُـوَّةِ الـرَّادعِ فـي أيِّ دولةٍ، وفـي أيِّ مكانٍ يَقْـوَى الأمنُ، وعلىٰ حَسَـبِ ضَعْفِ الرَّادعِ يضعُفُ الأمنُ.

فالواجبُ على الحُكَّامِ أنْ يَحْكُموا بما شَـرَعَ اللهُ، حتىٰ يُردَعَ الظالمُ عـن ظُلمِه، وحتىٰ يَسـتتبَّ الأمنُ، فإنَّ اللهَ جعـلَ القِصاصَ حياةً، وجعلَ العقوبـاتِ رادعـةً، وجعلَها مِن أسـبابِ الأمـنِ ووقوفِ كلِّ إنسـانٍ عندَ حدِّه، فلا يجوزُ التسـاهلُ في شيءٍ من ذلك، بل يجبُ علىٰ وُلَاةِ الأمورِ تنفيذُ أمْرِ اللهِ في عبادِ اللهِ في الجِناياتِ وغيرِها.

١١١٣- عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجَماعةِ» متفقٌ عليه(١).

١١١٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا في إحدىٰ ثلاثِ خِصَالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، ورَجُلٌ يَقْتُلُ مسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(٢).

قولـه: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ) أي: لا يَحِلُّ سَفْكُ دمِ المسلمِ وقتلُه إلا بإحدىٰ ثلاثِ خِصالٍ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، ثم فسَّرَ هذه الخِصالَ:

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٨)، والحاكم ٤/ ٣٦٧.
قال الحاكم: هذا حديث صحيحُ الإسنادِ علىٰ شرط الشيخين.
وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦١: حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الصحيح.
وقال ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ٢٦٢: إسناده صحيح.

قولـه: (الثَّيِّـبُ الزَّانـي، والنَّفـسُ بالنَّفـسِ، والتَّـارِكُ لِدِينِـهِ المُفارِقُ للجَماعـةِ) يجوزُ في «الثَّيِّب» الجرُّ، ويجوز فيها الرفع علىٰ تقدير: وهي الثَّيِّـبُ الزَّاني... إلـخ، ويجوزُ فيها أيضاً النَّصبُ علـىٰ قاعدةِ العربِ في إضمارِ الأفعالِ، أعني: الثَّيِّبَ الزانيَ... إلخ.

المقصودُ: أنَّ هذه الثلاثَ هي التي تُحِلُّ دَمَه:

أحدهـا: «**الثَّيِّـبُ الزَّانـي**»، الثَّيِّـبُ: هـو مَن تـزوَّجَ زواجاً شـرعيّاً صحيحـاً ودَخَلَ بالزوجـةِ ووَطِئَها، أوِ المرأةُ التي قـد تزوَّجَتْ ودُخِلَ بهـا ووُطِئَـتْ، هذا هو المُحْصَـنُ، كما في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ».

فإذا زَنَى المُحْصَنُ أو زَنَتِ المُحْصَنةُ رُجِما، إذا رُفِعَا للسلطان وثبتَ ذلك بإقرارِهما، أو بأربعة شُهودٍ عُدولٍ أنهم رَأَوُا المِيلَ في المُكْحُلَةِ، أمّا مجرَّدُ العقدِ فلا يكفي حتىٰ يطأَ[1].

ويُرجَمُ المُحْصَنُ الزَّاني حتىٰ يموتَ -حتىٰ ولو لم يكن معه امرأةٌ، كأنْ طلَّقَها أو ماتَتْ عنه- بإجماعِ المسلمينَ[2].

---

(١) سيأتي شرح «الإحصان» ١١/ ٢٦٢ [شرح حديث (١١٦٣)].

(٢) «الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ٢/ ٢٥٥ (٣٦٧٨ و٣٦٨١). و«فتح القدير؛ بدايـة المبتـدي» ٥/ ٢٢٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٤/ ١٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٤/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشـية الدسوقي؛=

وقد بَلَغَنا أنَّ مِنَ الناسِ مَن قال: إنه لا يكون ثَيِّباً إلا إذا كان معه زوجةٌ[١]؛ وهذا منَ الأقوالِ الفاسدةِ الباطلةِ التي لا أساسَ لها في الشرعِ، ولا عند العلماءِ.

الثانية: «**النَّفسُ بالنَّفسِ**» هذا هو القِصاصُ، وهو كونه يتعدَّىٰ علىٰ غيرِه مِن مُكافِئِيه فيقتُلُه عمداً، فعليه القِصاصُ كما قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ولقولِه ﷺ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «ورَجُلٌ يَقْتُلُ مسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ».

فإذا قتل مُكافِئاً له عمداً ليس به مانعٌ؛ قُتِلَ به، أمّا إذا كان به مانعٌ فشيءٌ آخَرُ، كأنْ يكونَ مُسلِمٌ قتلَ كافراً فلا يُقتَلُ به، أو إنسانٌ قتلَ وَلَدَه فلا يُقتَلُ به كما يأتي، أو مسلمٌ قتل مسلماً في الحربِ وهو لا يعلمُ بأنه مُسلِمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسامةَ رضي الله عنه: «يا أسامةُ، أَقَتَلْتَهُ بعدما قال: لا إلَهَ إلا اللهُ؟!»[٢]، ولم يأمُرْهُ بِدِيَةٍ ولا كفَّارةٍ؛ لأنه مع

= مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٧-١٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨١.

(١) وهو قول الشيعة الإمامية. انظر: «الكافي» للكليني ٧/ ١٧٨-١٨٠، و«الروضة البهية في شرح اللُّمْعَة الدمشقية» ٩/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم ١٥٩- (٩٦).

الكُفَّـارِ، فمَن قَتَلَه فهو معذورٌ.

المقصودُ: أنَّ النفسَ بالنفسِ إلَّا أن يكون هناك مانعٌ يمنعُ من ذلك، فيكون مُخصِّصاً لهذا العمومِ.

وبهذا يُردَعُ الناسُ عن ظُلمِ بعضِهم بعضاً بالقتلِ؛ فإذا عَلِمَ أنه يُقْتَل لم يَقْتُلْ.

والثالثة: «**التَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفارِقُ للجَماعةِ**» وهو المرتَدُّ عنِ الإسلامِ، فهذا يُقتَلُ لقولِه ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلوه»[1]، وهو الذي يأتي بناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ، وسُمِّيَ مُفارِقاً للجماعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ هم أهلُ الإيمانِ وهم أهلُ الإسلامِ، فمَن أتىٰ بناقضٍ فقد فارَقَهم حُكْماً وإنْ كان موجوداً بينَهم، والغالبُ أنه لا يكون بينَهم؛ بل يهربُ منهم، ولكنْ لو وُجِدَ بينَهم وتساهلوا فهو في الحقيقة مُفارِقٌ للجماعةِ بسببِ إتيانِه الناقضَ: كَسَبِّ الدِّينِ، وكالشِّرْكِ باللهِ ﷻ بأنواعِ الشِّركِ الأكبرِ، وكالتنقُّصِ لِدِينِ اللهِ، أو لرسولِ اللهِ ﷺ، أو لكتابِ اللهِ، أو لِمَا شَرَعَه اللهُ، وكالاستهزاءِ بالدِّينِ، أو بالرَّسولِ، أو بشيءٍ مِمَّا شَرَعَه اللهُ تعالىٰ.

وكَجَحْدِ بعضِ ما أوجبَ اللهُ: كَجَحْدِ وجوبِ الصلاةِ، أو جَحْدِ وجوبِ الزكاةِ، أو جَحْدِ وجوبِ الصيامِ، أو جَحْدِ وجوبِ الحَجِّ مع الاستطاعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

أوِ استحلالِ ما حرَّمَ اللهُ مِمَّا هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضرورةِ: كاستحلالِ الزِّنَىٰ، أوِ الخمرِ، أوِ السرقةِ، أوِ القَذْفِ، أو شهادةِ الزُّورِ، أو ما أشبه ذلك مِمَّا هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضرورةِ.

والشارعُ جعلَ قَتْلَ المُرتدِّ عقوبةً له علىٰ رِدَّتِه لمَّا ارتدَّ عنِ الإسلامِ وأبى التوبةَ، جزاءً له علىٰ كفرِه وضلالِه، وليس لمجرَّدِ دفعِ شرِّه، وردعاً لغيره، حتىٰ لا يتساهلَ الناسُ في الخروجِ منَ الإسلامِ، فالحِكمةُ في قتلِ المُرتَدِّ أمرانِ:

الأولُ: الجزاء علىٰ ما صَنَعَ، مع عَدَمِ توبتِه.

والثاني: الرَّدْع لغيرِه، نسأل الله العافيةَ.

وأمّا الكافرُ الأصليُّ فلا يُقتَلُ إلا في الحربِ؛ لدفعِ شرِّه، ودعوةِ غيرِه للدخولِ في الإسلامِ.

وقولُه في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ، فَيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ» مثلُ قولِه في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفارِقُ للجَماعةِ»، ولكنِ التاركُ لِدِينِه قد يكون مُحارِباً، وقد يكون غيرَ مُحارِبٍ:

فإنْ حاربَ اللهَ ورسولَه قُتِلَ، أو صُلِبَ، أو قُطِعتْ يَدُهُ ورِجْلُه مِن خِلافٍ، أو نُفِيَ منَ الأرضِ، علىٰ حَسَبِ ما يراه وليُّ الأمرِ منَ

المصلحةِ للمسلمينَ، ولم يذكرِ القطعَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه -واللهُ أعلمُ- أمْرٌ معلومٌ بنصِّ الآيةِ، أو لم تحفَظْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنْ نَصُّ القرآنِ واضحٌ.

وإنْ لم يُحارِبْ وارتدَّ عنِ الإسلامِ؛ فإنَّه يُستتابُ، فإنْ تابَ، وإلّا؛ قُتِلَ.

فإنْ جمعَ بينَ الأمرين: ارتدَّ عنِ الإسلامِ، وحاربَ؛ جمع حَدَّ الحِرَابةِ وحَدَّ النقضِ، كقِصةِ العُرَنِيِّينَ[1]؛ لأنهمُ ارتدُّوا وحاربوا الله ورسولَه، فقَتَلَهمُ النبيُّ ﷺ بقطعِ أيديهم وأرجُلِهم، فهم مِنَ الصِّنفِ الثالثِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفارِقُ للجَماعةِ»، ومِنَ الصِّنفِ الثالثِ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ورَجُلٌ يَخرُجُ منَ الإسلامِ، فَيُحَارِبُ اللهَ ورسولَه: فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَىٰ منَ الأرضِ»، هم مِن هذا الصِّنْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ قدموا علىٰ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلىٰ إبلِ الصدقةِ، فتشربوا مِن ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرِّعاءِ **فقتلوهم، وارتدُّوا عنِ الإسلام**، وساقوا ذَوْدَ رسولِ الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث في أثرهم فأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعيُنَهم، وتركهم في الحَرَّةِ حتىٰ ماتوا».

وقد يكونُ مُحارِباً وليس بكافرٍ، كالمُسلِمِ الذي يُحارِبُ ويقطعُ السبيلَ، وهذا لم يرتدَّ عن دِيْنِه ولم يكفُرْ، ولكنْ حَمَلَه الطمعُ وحُبُّ المالِ علىٰ أنْ قَطَعَ السبيلَ وأخَذَ أموالَ الناسِ، فهذا أيضاً حُكمُه حُكمُ المُحارِبِ مِن جهةِ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ مُخيَّرٌ بين قتلِه، وبين صَلْبِه، وبين قَطْعِ يَدِه ورِجْلِه مِن خِلافٍ، وبين نَفْيِه منَ الأرضِ، علىٰ حَسَبِ ما يراه لمصلحةِ المسلمينَ؛ لقولِه ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] نسألُ اللهَ العافيةَ.

وقدِ اختُلف في «أو» في هذه الآيةِ، هل هي للتخييرِ، أو للتنويعِ:

فقال بعضُ أهل العلمِ[1]: إنَّها للتخييرِ لوليِّ الأمْرِ، فإنْ شاء قَتَلَه،

---

(١) وهو قول: سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنَّخَعيّ، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. انظر: «المغني» ١٢/ ٤٧٦.
ومذهب المالكية: التخييرِ، ولكنْ على التفصيلِ التالي:
إن قَتل فلا بُدَّ من قتْله، وليس للإمام تخييرٌ في قطعِه ولا في نَفْيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأمّا إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخييرَ في نَفْيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأمّا إذا أخاف السُّبُل فقط فالإمام عندهم مخيَّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نَفْيه. انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٤٥٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٦-٤٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

وإنْ شاء قَطَعَ يَدَه ورِجْلَه، وإنْ شاء صَلَبَه، وإنْ شاء نَفَاه، سواءٌ قَتَلَ أم لم يَقتُلْ.

وقال آخرون[١] ويُروىٰ عن ابنِ عباسٍ[٢] رضي الله عنهما: إنَّ المحاربينَ إذا قَتَلوا وأخذوا المالَ؛ قُتِّلُوا وصُلِّبُوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ؛ قُتِّلُوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا؛ قُطِّعتْ أيديهم

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ إلا أن النَّفْي عند الشافعية تعزيرٌ وليس حدّاً، فيجوز التعزير بغيره، ويجوز تَرْكُه إن رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥٩-١٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥-٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٨٣-١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٢-٢٦٦.

ومذهب الحنفية: أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقَتَلهم وصَلَبهم، وإن شاء قَتَلهم، وإن شاء صَلَبهم، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهمُ الإمام حدّاً، وإذا أخذوا مالاً معصوماً قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يَقتلوا ولم يأخذوا المال لكنْ أخافوا السبيل حبسهمُ الإمام حتىٰ يتوبوا. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٤٢٢-٤٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١١٣-١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٨ (١٧٧٧٦)، والدارقطني ٤/ ١٦٢ (٣٢٦٦)، والبيهقي ٨/ ٢٨٣.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ: متروك، كما في «التقريب» (٢٤١).

وأرجُلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً؛ نُفُوا منَ الأرضِ.

لكنِ الصوابُ: أنها للتخييرِ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ الأمْرِ فيهم.

وأمّا التمثيلُ به فالجزاءُ مِن جنسِ العمل، يُمَثَّلُ به كما مَثَّلَ، فإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ التمثيلَ به مَثَّلَ به، وإذا رأىٰ قَتْلَه قَتَلَه، وإنْ رأىٰ صَلْبَه صَلَبَه، وإنْ رأىٰ قَطْعَ يَدِه ورِجْلِه فَعَلَ، وقد سَمَلَ النبيُّ ﷺ عيونَ العُرَنِيِّينَ؛ لأنهم سَمَلوا عينَ الرَّاعي، ولمَّا رَضَّ اليهوديُّ رأسَ الجاريةِ أَمَرَ الرسولُ ﷺ بِرَضِّ رأسِه[1]؛ لأنه قِصاصٌ.

وأمّا الحرقُ بالنارِ، فليس لوليِّ الأمرِ ذلك؛ لأنه لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ[2].

وأمّا النفيُ منَ الأرضِ:

فذهب بعضُ العلماءِ[3] إلىٰ أنه لا يُترَكُ في بلدٍ، بل يكون متابَعاً، يُعَذَّبُ ويُؤذَىٰ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه ١١/ ٤٦ [شرح حديث (١١٢٠)].

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٦.

وقال آخرون[١]: معنى النَّفْيِ: الحبسُ؛ لأنه إذا حُبِسَ نُفِيَ منَ الأرضِ.

والنفيُ خاصٌّ في البلدان الإسلاميَّةِ فقط.

وإنْ تابَ قُطَّاعُ الطريقِ قبل أنْ يُقْدَرَ عليهم، فإنَّ حَقَّ اللهِ يسقُطُ بالتوبةِ، لكنْ يُقامُ عليهم ما هو حَقٌّ للمخلوقينَ، فإذا كانوا أخذوا مالاً يلزمهم رَدُّ المالِ، أو قتلوا أحداً بغيرِ حَقٍّ يلزَمُهُمُ القِصاصُ.

وقد أفردَ أهلُ العِلمِ باباً مُستقلّاً للرِّدَّةِ حتىٰ قالوا في كُتُبِ الأحكامِ: «بابُ حكمِ المرتَدِّ»، ثم ذكروا أنواعَ الرِّدَّةِ والأشياءَ التي يرتَدُّ بها الإنسانُ، وجمعَ الهيتميُّ في كتابِ «الإعلام بقواطع

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٥/ ٤٢٢-٤٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٤/ ١١٣-١١٤. وفي المسألة قولان آخران:

١- مذهب المالكية: أنه يُنفىٰ مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ فيسجن فيها إلىٰ أن تظهر توبتُه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤ و٤٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١-٣٢٢ و٣٤٩.

٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ نَفْيَه بحَسَبِ ما يراه الإمام منَ المصلحة، فقد يكون بالتشريد، وقد يكون بالسجن، وقد يكون غير ذلك. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٥٨، و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٥. ومجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٣١٠ و٢٨/ ٣١٣.

الإسلام» أربعَمِئةِ ناقضٍ من نواقض الإسلامِ.

وهـو بابٌ عظيمٌ جديرٌ بطالـبِ العِلمِ أنْ يعتنيَ به كثيراً، وأن يُطَالِعَه كثيراً؛ لئلا يقعَ في شيءٍ مِن ذلك وهو لا يشعرُ، وليعرفَ حكمَ ذلك إذا وقعَ مِن غيرِه!

وكان الإمـامُ العلَّامـةُ الشـيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّـابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحُثُّ مَن يكاتِبُهـم ويبحَثُ معهم علـىٰ مراجعةِ هذا البابِ، ويقـول: إنما هلك كثيرٌ منَ الناسِ وجهلوا أحكامَ الرِّدَّةِ بسببِ إعراضِهم عن هذا البابِ واشتغالهم بأبـواب أخـرىٰ، فتجـده قاضيـاً، أو مُفتيـاً، مشـغولاً بالبيـعِ، أو بالإجارةِ، أو بالنَّفَقاتِ، جاهلاً بأحكام الرِّدَّةِ! فلهذا وقع الشِّـرْكُ بينَهم، وانتشـرَ الشَّرُّ بينَهم ولم يُنكِرُوه؛ لاشتغالهم عنه، وعدم التفاتِهم إلىٰ هذا البابِ.

وهذا شـيءٌ واقـعٌ، تجد في كثيرٍ مـنَ البلدانِ مَن يُنسَـبُ إلى العِلمِ والرياسةِ فيه، وهو مع ذلك لا يعرفُ حقيقةَ التوحيدِ ولا حقيقةَ الشِّركِ؛ لأنه أعرضَ عن هذا الأمرِ، ولم يتفَقَّه فيه، ولم يَعْتَنِ به، ولم يُرَاجِعْ كُتُبَ أهلِ العلمِ في ذلك، فتجِدُه مع دُعاةِ غيرِ اللهِ، ومع العاكفين على القبورِ، ومـع مَن ينـذِرُ لغيرِ الله، ويطلُبُ المَدَدَ مِن غيـرِ اللهِ، ويَظُنُّ أنَّ هذا ليس بشركٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

والمقصـودُ: أنَّ هذه النواقضَ الثلاثةَ أمْرُها عظيمٌ وخَطَرُها جسـيمٌ،

فيجبُ الحذرُ مِن هذه الأشياء التي تُبيح الدَّمَ، وهذه الثلاثةُ تُبيحُ الدَّمَ، لكنْ بعضُها ناقضٌ، وبعضُها غيرُ ناقضٍ:

فالنفسُ بالنفسِ والثَّيِّبُ الزاني، هاتان معصيتان وكبيرتان، ولا تكونان رِدَّةً إلا إذا استحلَّهما مَن فَعَلَهُما، والعياذُ باللهِ.

وأمّا الكافرُ التارِكُ للدِّينِ، فهذا مِن نواقضِ الإسلامِ المعروفةِ.

وهذا أصلٌ أصيلٌ في عِصمةِ دمِ المسلمِ فلا يُباحُ دَمُهُ إلا بإحدىٰ هذه الثلاثِ، ويدخُلُ في الثالثةِ جميعُ نواقضِ الإسلامِ فإنها كلَّها داخلةٌ في التَّارِكِ لِدِينِه المُفارِقِ للجماعةِ.

ومِن هذا: تَرْكُ الصلاةِ، فإنَّ تارِكَها يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ كافراً **على الصحيحِ** مِن أقوالِ العلماءِ[(١)]؛ لأنَّ تَرْكَها ناقِضٌ.

وقال الجمهورِ[(٢)]: ليس بناقضٍ، ولكنه مُبيحٌ لسفكِ دَمِهِ، فيُقتلُ بذلك إذا لم يَتُبْ، لقولِه ﷺ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ولقولِه ﷺ: «إنّي نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ»[(٣)].

---

(١) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٠ [شرح حديث (٦٣٩)].

(٢) انظر توثيقه ٦/ ٢٩٠-٢٩١ [شرح حديث (٦٣٩)].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من طريق **أبي يسار القُرشيِّ، عن أبي هاشمٍ**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. =

والقـولُ بقتلِـه هو قـولُ جمهورِ أهـلِ العِلمِ[١]، وإنمـا اختلفوا: هل يُقتَل حدّاً، أو كفراً؟ علىٰ قولينِ مشـهورَينِ، **أصحُّهُما**: أنه يُقْتَل كفراً[٢]؛ لقولـه ﷺ: «العهدُ الـذي بينَنا وبينَهمُ الصلاةُ، فمَـن تَرَكَها فقد كَفَرَ»[٣]،

= قـال الدارقطنـي فـي «العلـل» ١١/ ٢٣١ (٢٢٥٢): أبو هاشـم وأبو يسـار مجهولان، ولا يَثبُتُ الحديثُ.

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٨٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٨٩-١٩٠. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٣-٢٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

ومذهب الحنفية: أن تارك الصلاة تهاوناً وكسـلاً عمداً فاسـقٌ، لا يُقتلُ؛ بل يُعزَّرُ ويُحبَس حتىٰ يموتَ أو يتوبَ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٩٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٥٢.

(٢) وهـو مذهب الحنابلة، وقـولِ ابنِ حبيب منَ المالكية، والشـافعية في وَجْهٍ. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ٢٣-٢٥، و«شـرح منتهـى الإرادات» ١/ ٢٥٣. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٨٨-٨٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ١٩٠. و«المجموع» ٣/ ١٤.

ومذهـب المالكيـة، والشـافعية: أنه يُقتلُ حدّاً لا كفراً. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٨٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ١٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٤ و٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٨.

(٣) انظر تخريجه ٦/ ٢٦٤ [شرح حديث (٦٣٣)].

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأهلُ السُّـننِ بإسنادٍ صحيحٍ عن بُرَيْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا قولـه ﷺ: «إنَّ بيـنَ الرَّجُـلِ وبينَ الشِّـركِ والكفرِ تَرْكُ الصـلاةِ»، خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما سـوَّغَ القتلَ أُلْحِقَ بهذه الأشـياء، فإنْ كان ناقضـاً أُلْحِقَ بالتاركِ لِدِينِه، وما ليس بناقضٍ فهو مُسوِّغٌ رابعٌ جاءَتْ به الشريعةُ، لكنِ الأصلُ أنَّ المُسوِّغاتِ هي هذه الثلاثةُ، فَمَا ثبت أنه يُحِلُّ الدَّمَ صار مُسوِّغاً رابعاً إنْ لم يدخل في واحدٍ مِن هذه الثلاثةِ.

(١) (٨٢).

١١١٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَّلُ ما يُقْضَىٰ بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ عِظَمِ شأنِ الدِّماءِ، وأنَّ خَطَرَها عظيمٌ، ولهذا بُدِئَ بها يومَ القيامةِ في القضاءِ بين الناسِ؛ لِعِظَمِ خَطَرِها، فإنّ أعظمَ جريمةٍ على الإنسانِ إزهاقُ رُوحِه؛ إذْ هذا فوقَ ضَرْبِه، وفوقَ أخْذِ مالِه؛ فلهذا يُقضىٰ بينَهم في الدِّماءِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

وفي حديثِ عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لن يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ مِن دِيْنِه، ما لم يُصِبْ دماً حراماً»[٢]، وقوله: «فُسْحَةٍ مِن دِيْنِه» يعني: رجاءَ التوبةِ، لعلَّه يتوبُ فيتوبُ اللهُ عليه، وقد يعفو اللهُ عنه إذا مات عليها ولم يَتُبْ ما لم يكن مشركاً؛ لأنَّ الشركَ ليس فيه توبةٌ ولا عفوٌ.

فَسَفْكُ الدَّمِ خَطَرُه عظيمٌ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] فالواجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ الحَذَرُ مِن أسبابِ العُدوانِ وسفكِ الدِّماءِ حتىٰ لا تقعَ الكارثةُ التي فيها الخَطَرُ العظيمُ.

---

(١) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

أمّا ما يتعلَّقُ بنفسِـه هو: فأوَّلُ شيءٍ يُنظَرُ فيه مِن عملِه: صلاتُه، كما جاء في الحديث الصحيحِ: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه المكتوبـة»[1]، هـل أدَّاها حقاً، وحافـظ عليها، وهلِ امتثـلَ أمْرَ الله فيها، أو ضيَّعَها ولـم يؤدِّها.

وهذا هو الجمعُ بين النَّصَّينِ، وهو أنه:

فيما بينَه وبينَ الناسِ: يُبدَأُ بالدِّماءِ.

وفيما يتعلَّق بنفسِه وخاصَّتِه: يُبدأُ بالصلاةِ.

---

(١) انظر تخريجه ٤/ ٩٥ [قبل حديث (٣٣٨)].

١١١٦- وعن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاه، ومَن جَدَعَ[1] عَبْدَه جَدَعْنَاه» رواه الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ[2]، وهو مِن روايةِ الحَسَنِ البَصْريِّ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) الجَدْعُ: قَطْعُ الأنفِ والأذنِ والشَّفَةِ، وهو بالأنفِ أخصُّ، فإذا أُطلق غَلَبَ عليه. يقال: رجل أجدعُ ومجدوعٌ، إذا كان مقطوع الأنف. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٤٦، مادة (جدع).

(٢) أحمد ٥/ ١٠-١٢ و١٨-١٩، وأبو داود (٤٥١٥- ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ (٤٧٣٦- ٤٧٣٨)، وابن ماجَهْ (٢٦٦٣).
وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٦٧، من طريق (قَتادةَ، وهشام بن حسان، وأبي أُميةَ)، عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
وقال أيضاً في «العلل الكبير» ص٢٢٣ (٤٠١): سألت محمداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث؟ فقال: كان عليُّ بن المَدِينيِّ يقول بهذا الحديث.
قال محمد: وأنا أذهبُ إليه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- بأنه من رواية الحسنِ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٢٦ (١١٠٧): إسناده صحيح إلى الحسن، وقدِ اختلفوا في سماعه من سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقد تقدم تفصيلُ خلافِ العلماءِ في مسألةِ سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢/ ١١٩ [تخريج حديث (١٠٨)]، ولكنْ هذا الحديث -علىٰ وجه=

وقدِ اخْتُلِفَ في سماعِه منه.

وفي روايةٍ لأبي داودَ والنسائيِّ: «ومَن خَصَىٰ عَبْدَه[١] خَصَيْنَاهُ»، وصحَّحَ الحاكمُ هذه الزيادةَ[٢].

اختلف العلماءُ في هذا الحديثِ، وسببُ اختلافِهِمُ: اختلافُهم في

= الخصوص- قد نفىٰ سماعَه منه قَتادةُ في روايته عنه عند أحمد ٥/ ١٠، وابن مَعِينٍ في «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدوري» ٤/ ٢٢٩ (٤٠٩٤).

٢- وبأنه طعن فيه الإمامُ أحمدُ وابن عبد البرِّ مِن وجهٍ آخَرَ، وهو أنَّ فُتيا الحسنِ بخلافه.

وذهب قَتادةُ إلىٰ أن الحسنَ نَسِيَ هذا الحديثَ فأفتىٰ علىٰ خلافِه. وقال البيهقي ٨/ ٣٥: يُشبِه أنْ يكونَ الحسنُ لم يَنْسَ الحديثَ لكنْ رغبَ عنه لضعفِه. انظر: «مسائل ابن هانئ» ٢/ ٨٧ (١٥٤٩)، و«مسائل عبد الله» ص٤٠٩-٤١٠ (١٤٦١- ١٤٦٢)، و«مسائل أبي داود» ص٣٠٧ (١٤٦٨)، و«الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٨.

٣- أنه قدِ اختُلف فيه على الحسن، فرُوي عنه مرفوعاً كما تقدم، ورُوي عنه موقوفاً. انظر: «مسائل عبد الله» ص٤١٠ (١٤٦٢).

(١) خَصَىٰ عَبْدَه: سلَّ خُصْيَتَيْهِ ونَزَعَهُما. انظر: «المصباح المنير» ١/ ١٧١ و٢٨٦، مادة (خصي، سلل).

(٢) أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي ٨/ ٢٠ و٢٦ (٤٧٣٦ و٤٧٥٤)، والحاكم ٤/ ٣٦٧-٣٦٨.

سماعِ الحسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فمَن قال: «إنه سمعَ منه» صحَّحَ هذا الحديثَ، وقال: إنه دليلٌ على القِصاصِ منَ الحُرِّ للعبدِ[1]، وإذا اقْتُصَّ منَ السيِّدِ -وهو سيِّدُه ومالِكُه- فمِن بابِ أَولىٰ غيرُه، واستدلُّوا أيضاً بقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ويكون قولُه ﷺ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] لا مفهومَ له.

ومَن قال: «إنَّ الحسنَ لم يسمعْ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قال: الحديثُ ضعيفٌ ولا يُحتَجُّ به، والقرآنُ دَلَّ علىٰ أنه لا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، ولكنْ يُؤدَّبُ ويَغْرَمُ القيمةَ.

وأجابوا عنِ استدلالِهم بقولِه تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ بأنها في أهلِ الكتابِ، وأنزلَه اللهُ تعالىٰ شَرْعاً لنا، فهو عامٌّ مخصوصٌ بقولِه تعالىٰ في آيةِ البقرةِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ أي: آيةُ البقرةِ تُخَصِّصُ آيةَ المائدةِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٤/ ٨٥-٨٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٩-٢٩٠.

وهذا هو الصوابُ وهو المعتمدُ الذي عليه الجمهورُ[١]: أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ، وعليه قيمتُه بالغةً ما بلغتْ؛ لأنه ينزِلُ عن درجةِ الحُرِّ بسببِ أنه يُباعُ ويُشترىٰ، والسيدُ لا يُقتلُ بعبدِه، إذا قَتَلَه عمداً يستحِقُّ التعزيرَ.

وحديثُ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيفٌ، وقد تقدَّمَ[٢] الكلامُ علىٰ سماعِ الحسنِ البصريِّ من سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنه لا يُعتمَدُ عليه إذا عَنْعَنَ، إلا أنْ يَعضُدَه دليلٌ آخَرُ يصلُحُ الاعتمادُ عليه.

وهذا الحديثُ لا يُعتمَدُ عليه؛ لأنه أمرٌ عظيمٌ، وهو القتلُ، فلا يُعتمدُ عليه مِن روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرِّواياتُ الأخرىٰ في هذا البابِ كلُّها ضعيفةٌ، والحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعتبرُ تصحيحُه في أشياءَ كثيرةٍ.

ثم الاختلافُ شُبهةٌ تُدْرَأُ بها الحدودُ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٦٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٤٥ و٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٠.

(٢) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنه لا يُقادُ به: ما يأتي[1] في بابِ حَدِّ القَذْفِ، مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخينِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن قَذَفَ مملوكَه يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، إلا أنْ يكونَ كما قال»، فإذا كان حَدُّ القَذْفِ لا يُقامُ عليه وهو أسهلُ منَ القتلِ، وأسهلُ منَ الجَدْعِ فمِن بابِ أَولىٰ ألَّا يُقامَ عليه القِصاصُ والقطعُ.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخانِ، وكونه يُقامُ عليه يومَ القيامةِ دليلٌ علىٰ أنه يُنتقَمُ منه يومَ القيامةِ لعبدِه إذا تعدَّىٰ عليه، وأمّا أنه يُقادُ به؛ فلا.

ولكنْ هذا لا يمنع مِن كونِ وَلِيِّ الأمرِ يُؤَدِّبُه علىٰ تعدِّيه علىٰ عبدِه، ويَنتصِفُ للعبدِ بما يردعُ السادةَ عنِ التعدِّي عليهم، فهذا شيءٌ آخَرُ مِن بابِ التعزيراتِ، وإنما المقصودُ هنا أنه لا يُقتَلُ به، ولا يُقْتَصُّ منه له؛ لضعفِ حديثِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ يَستحِقُّ التَّعزيزَ إذا تعمَّدَ ذلك؛ لأنه معصيةٌ، والمعاصي فيها التعزيرُ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٠).

بلوغ المرام

١١١٧- وعن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ[1]، وقال الترمذيُّ:

---

(١) أحمد ١/ ٢٢ و٤٩، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجَهْ (٢٦٦٢)، وابن الجارودِ ص١٩٩ (٧٨٨)، والبيهقي ٨/ ٣٨، من طريق (ابن لَهِيعةَ، وحجَّاج بن أَرْطاةَ، ومحمد بن عَجْلان)، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، به.

والحجَّاجُ بن أَرْطاةَ: ضعيفٌ يُدَلِّس عنِ العَرْزَميّ وهو متروكٌ. انظر ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)]، وانظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٧٢.

وأمّا ابن لَهِيعةَ فهو ضعيفٌ مختلطٌ، ولم يسمع مِن عَمرِو بن شُعيب. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٨٥.

وأمّا طريق محمد بن عَجْلان فقد صحَّحَ إسنادَه البيهقيُّ في «المعرفة» ١٢/ ٤٠.

وخالفَ (ابنَ لَهِيعةَ، وحجَّاجَ بنَ أَرْطاةَ، ومحمدَ بنَ عَجْلان): يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، فرواه عن عَمرِو بن شعيب، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ. وهذا منقطعٌ؛ لأنَّ عَمرو بنَ شُعيبٍ لم يسمَعْ مِن عُمرَ رضي الله عنه. وانظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ١٠٧ (١٤٦)، و«تحفة التحصيل» ص٢٤٣.

وأخرجه أحمد ١/ ١٦، من طريق مجاهد، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، به.

قال ابنُ كثيرٍ في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٥٠: «هذا منقطع»، وذلك لأنَّ مجاهداً لم يسمَعْ مِن عُمرَ رضي الله عنه كما في «تحفة التحصيل» ص٢٩٤.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والعملُ علىٰ هذا عند أهل العلم=

«إنه مُضْطَرِبٌ».

قولـه: (رواه أحمـدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَـهْ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ، وقال الترمذيُّ: إنه مُضْطَرِبٌ) في سَنَدِ حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمـدَ: ابنُ لَهِيعةَ، وحالُـه معروفٌ، وقد صرَّحَ بالسـماعِ مِن عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ[1]، وفي سَـنَدِه عند الترمـذيِّ وابنِ ماجَـه: الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ.

ورواه أحمدُ في «مسـنده» عن مجاهدٍ، عن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= أنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَه لا يُقتَلُ به.

وقال عليُّ بن المَدِينيّ عن هذا الحديث كما في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٥١: «هـو ضعيـفٌ، إنمـا رواه عَمرو بـن شُـعيب، رواه عنـه حجَّاج بـن أَرْطاةَ، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مِمَّا يُعتمد عليه».

ولـه شـاهدان ضعيفان من حديـث ابن عباس وسُـرَاقةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي في شرح سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قـال ابن عبدِ البَـرِّ في «التمهيـد» ٢٣/ ٤٣٧: «هو حديثٌ مشـهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مسـتفيضٌ عندَهم، يُستغنىٰ بشُهْرتِه وقَبُولِه والعملِ به عنِ الإسنادِ فيه، حتىٰ يكاد أن يكونَ الإسنادُ في مثلِه -لشهرته- تكلُّفاً».

(١) ولكـنْ قـد نفىٰ سـماعَه مِـن عَمرِو بـن شُـعيب: أبو حاتِمٍ الـرازي، فيكون تصريحُه بالسماع وَهْماً منه لاختلاطِهِ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٨٥.

وهذا إسنادٌ جيدٌ لولا الانقطاع؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهدٌ عندَ الترمذيِّ، وابنِ ماجَهْ[1] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وفي سَنَدِه: إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكِّيُّ، وهو ضعيفٌ.

وله شاهدٌ آخَرُ مِن حديثِ سُرَاقةَ بنِ مالكٍ الجُعْشُميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذيِّ[2]، وفي إسنادِه المثنَّى بن الصَّبَّاح، وهو ضعيفٌ.

فلهذا قال الترمذيُّ: إنه مُضطرِبٌ.

---

(١) الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجَهْ (٢٥٩٩)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن طاوُسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا مِن حديث إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكِّي قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حفظِه.
وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٥٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦١٠.

(٢) (١٣٩٩)، من طريق المُثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث سُرَاقة إلا مِن هذا الوجه، وليس إسنادُه بصحيحٍ، رواه إسماعيل بن عياش، عنِ المُثنَّى بن الصَّبَّاح، والمُثنَّى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديثِ.
وضعَّفه: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٥٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦١٠.

ولكنِ ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ وجماعةٌ نظروا إلىٰ تعدُّدِ طُرُقِهِ وكثرتِها، وأنَّ بعضَها لا بأسَ به مِن حيثُ الجُملةُ فقالوا: إنه جيدٌ وصحيحٌ من هذه الحيثيَّةِ، ومجموعُ هذه الطُّرُقِ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وتشهَدُ له بالصحةِ، فهو مِن بابِ الحسنِ لغيرِه علىٰ أقلِّ تقديرٍ، وهو حُجَّةٌ.

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ ساقَهُ: «هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والعملُ علىٰ هذا عند أهلِ العلمِ: أنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَه لا يُقتَلُ به»، ولم يَحْكِ خلافاً أنَّ الوالِدَ لا يُقتَلُ بالولدِ لهذه الأحاديث، وللمعنىٰ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

قوله: (لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ) أي: أنَّ الوالِدَ إذا قَتَلَ وَلَدَه فإنه لا يُقتَلُ به، ولا يجبُ عليه القِصاصُ.

قالوا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أنَّ الوالِدَ هو سببُ وُجودِه وهو أصْلُه فلا يُقادُ به، فاللهُ ﷻ جعلَه سبباً لوجودِه فلا يكون سبباً لإعدامِه؛ لهذا الحديث؛ ولأنَّ أهلَ العِلمِ عملوا بمقتضاه، ولِوَجَاهةِ ما دَلَّ عليه منَ المعنىٰ، ولِعِظَمِ حَقِّ الوالِدِ وكِبَرِ شأنِ حقِّه لم يُقَدْ به.

لكنْ يَستحِقُّ أنْ يُؤدَّبَ ويعاقَبَ علىٰ عدوانِهِ، وعليه الدِّيَةُ للوَرَثَةِ.

وقولُه: «الوالِد» يشمَلُ الذَّكَرَ والأنثىٰ، ويشمَلُ الأبَ والأمَّ والجَدَّ

والجَدَّةَ؛ فكلُّهم والِدٌ[١]، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «ارْمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كان رامياً»[٢]، ولهذا **فإنَّ الصحيحَ** مِن أقوالِ العلماءِ: أنَّ الجدَّ يَحجُبُ الإخوةَ كما يحجُبُهم الأبُ[٣].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قتلِ الأبِ إذا قتل وَلَده عمداً علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ الأبَ لا يُقتَلُ بوَلَدِه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٥٦ و٢٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٣.

٢- مذهب المالكية: أنَّ الأبَ إذا قتل ابْنَه قُتِلَ به إذا كان قَصْدُ إزهاقِ رُوحِه واضحاً، كأنْ يرميَ عُنُقَه بالسيف أو يُضْجِعَه فيذبَحَه، فإذا لم يكن واضحاً لم يُقتَلْ به. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨٣ و٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٢ و٢٦٧.

وكذلك لا تُقتَلُ الأمُّ بقَتْلِ ولدِها، ولا يُقتَلُ الجَدُّ أيضاً بقتلِ وَلَدِ وَلَدِه، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٤٠٣، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٥٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، من حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر توثيقه ٩/ ٢٥٩ [شرح حديث (٩١٨)].

١١١٨- وعن أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندَكُم شيءٌ منَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ؟

قال: لا -والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ- إلَّا فَهْمٌ يُعطِيه اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ، وما في هذه الصَّحيفةِ. قلت: وما في هذه الصَّحيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ» رواه البخاريُّ(١).

١١١٩- وأخرجَه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ مِن وَجْهٍ آخَرَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «المؤمنونَ تتكافَأُ دِماؤُهُم، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهم أدناهُم، وهم يَدٌ علىٰ مَن سِواهُم، ولا يُقتَلُ مؤمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه» وصحَّحَه الحاكمُ(٢).

---

(١) (١١١).

(٢) أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩ (٤٧٣٤)، والحاكم ٢/ ١٤١، من طريق قَتادة، عنِ الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦٠، وابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٦٢: إسناده صحيح.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الحسنُ وقَتادةُ مُدَلِّسان، ولم يُصرِّحا بالسماع. انظر: «التقريب» (١٢٢٧)، و«الجواهر والدُّرر» ٢/ ٩٢٢.

٢- اختُلِفَ فيه علىٰ قَتادةَ: فَرُوي عنه كما تقدَّم، ورُوي عنه، عن أبي حسان الأعرج، عنِ الأشتر، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه النسائي ٨/ ٢٤ (٤٧٤٦)،=

قوله: (قلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندَكُم شيءٌ منَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ؟) هذا -والله أعلم- عندما ادَّعَتِ الشيعةُ في الكوفةِ أنَّ أهلَ البيتِ اخْتُصُّوا بأشياءَ، وأنَّ عندَهم شيئاً منَ الوحيِ غيرَ ما عندَ الناسِ، وكان هذا دأبَ الشيعةِ قديماً مِن حينِ انتقلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفةِ، وصارتِ الفِتنةُ بمقتلِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صار لهم نشاطٌ وكلامٌ حتىٰ آلَ بهمُ الأمرُ إلىٰ أنْ غَلَوْا في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتقدوا فيه الأُلوهيَّةَ حتىٰ غضبَ وأحرقَ مَن أمكنَه مِنهم بالنارِ غضباً للهِ عَزَّوَجَلَّ، وانتقاماً منهم، ورَدْعاً لغيرِهم عن هذا البلاءِ العظيمِ والشركِ الوخيمِ، ورُبَّما قالوا: إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد خان الرسالةَ، وأنها لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجَعَلَها لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللرافضةِ أخبارٌ خبيثةٌ، وقد بقيتْ لهم بقايا إلى اليومِ، قطع الله دابِرَهم، وكَفَىٰ شرَّهم.

= ورُوي عنه عن أبي حسان، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به؛ أخرجه أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي ٨/ ٢٠ و٢٤ (٤٧٣٥ و٤٧٤٥)، وروي عنه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بإسناد منقطع؛ أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٩٩ (١٨٥٠٧).
ورجَّح البزارُ ٢/ ٢٩٠ (٧١٤)، والدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ ١٣١ (٤٦٨) ما رواه قَتادةُ، عنِ الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وله شاهدٌ مِن حديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ و٢١١ و١٩٢ و٢١٥، وأبو داود (٢٧٥١ و٤٥٠٦ و٤٥٣١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٥٩)، وابن خزيمة ٤/ ٢٦ (٢٢٨٠).
قال الترمذيُّ، وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦٠: حديثٌ حسنٌ.
وقال ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٦١: إسنادُه حسنٌ.

فأراد السائلُ -وهو أبو جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنْ يُبَيِّنَ أنَّ هذا الشيءَ الذي تزعُمُه الشيعةُ شيءٌ لا أصلَ له، ولا أساسَ له، فسأل عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل عندَكُم» أي: يا عليُّ والعباسُ وآلَ البيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «شيءٌ مِنَ الوَحْيِ غيرُ القُرآنِ» أي: هل خُصَّ أهلُ البيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعلمٍ منَ الوحيِ دونَ سائرِ الناسِ، فأجابه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الجواب:

(قال: لا -والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ) «قال: لا» يعني: ما عندنا شيءٌ سوى القرآنِ، «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ» الحَبَّةُ معروفةٌ، جعل اللهُ فيها خلقاً مِن حَبَّةِ الحِنطةِ والذُّرةِ والنَّوَىٰ وغير ذلك، «وبَرَأَ النَّسَمَةَ» النَّسَمَةُ: بالفتح؛ الرُّوحُ، وقوله: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ» لتأكيدِ المقامِ بالقسمِ؛ يعني: واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو، الحكيمُ العليمُ، الذي له القدرةُ وله التصرُّفُ بعبادِه، والذي خلقَ الأرواحَ وخلقَ كلَّ شيءٍ؛ إنَّ هذا شيءٌ لا أصلَ له، ولا صِحَّةَ له، لم يَخُصَّنا بشيءٍ، فآلُ البيتِ ما خُصُّوا بشيءٍ دونَ الناسِ مِن جهة الأحكامِ الشرعيَّةِ أوِ الوحيِ، إلا ما ثبتَ في حَقِّ بني هاشمٍ مِن جهةِ الصَّدَقَةِ كما هو معروفٌ[1].

المقصودُ: أنهم ما خُصُّوا بشيءٍ منَ الوحيِ أو الشرعِ زيادةً على الناسِ؛ بل هذا مِن فِرْيَةِ الرافضةِ وأشباهِهم، ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك:

(إلَّا فَهْمٌ يُعطِيه اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ) يعني: ما عندنا شيءٌ «إلا

---

(١) انظر: ٤/ ٢٠٤-٢٠٥ [شرح حديث (٦١٦)].

فَهْمٌ»، و«فهمٌ» بدلٌ مِن «شيءٌ»؛ لأنه تامٌّ غيرُ مُوجَبٍ؛ يعني: إلا فهمٌ في القرآنِ يعطيه الله مَن شاء؛ لأنَّ الناسَ يتفاوتونَ في فَهْمِ القرآنِ، والسُّنَّةِ كذلك، فقد يفهمُ العالمُ منَ الآيةِ حكمين أو ثلاثةً، ويفهمُ الآخَرُ أربعةَ أحكامٍ وخمسةً وأكثرَ، وهكذا منَ الأحاديثِ، فالفهمُ يتفاوتُ حَسَبَ ما يُعطي اللهُ العبادَ منَ النُّورِ والبصيرةِ، وما عندهم منَ العِلمِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ الرسولِ ﷺ.

قوله: (وما في هذه الصَّحيفةِ) يعني: صحيفةً كانت في جِرابِ سيفِه، فيها أحاديثُ سَمِعَها عليٌّ رضي الله عنه منَ النبيِّ ﷺ ورواها عنه، وقولُ الشارحِ[1] هنا: (لا يلزمُ مِن قولِه: «ما في هذه الصَّحيفةِ» نَفْيُ ما نُسِبَ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه منَ الجَفْرِ[2] وغيرِه) غَلَطٌ، والجَفْرُ باطلٌ.

قوله: (العَقْلُ) هو الدِّيَةُ، ويريدُ بذلك: العُقولَ التي يقضيها النبيُّ ﷺ في الدِّياتِ، وهذا الشاهدُ من إيراد الحديثِ في هذا البابِ.

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٤١.

(٢) الجَفْرُ: أحدُ ركائزِ المعتقداتِ الباطنيةِ، ويُطلَقُ عندهم علىٰ علمٍ منَ العلوم الغَيبيَّةِ المبنيَّةِ علىٰ أسرارِ الحروفِ، ويُستدَلُّ بها على الحوادث المستقبليَّةِ، ويدَّعونَ كذباً أنَّ الرسولَ ﷺ أسرَّه إلىٰ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأمرَه بتدوينه، فكتبَه عليٌّ رضي الله عنه حروفاً مُتفرِّقة على الجَفْرِ -وهو جلدُ ولدِ الماعزِ- وأخذَه عنه جعفرٌ الصادقُ. انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» ٢/ ١٠٣٧.

قولـه: (وفَكَاكُ الأسـيرِ) «فَكَاكُ» بفتحِ الفاءِ وكسـرِها، يقـال: فَكَاكٌ وفِـكاكٌ، وقد جـاءتِ النصوصُ بالحثِّ علىٰ فَكِّ الأسـيرِ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد]، وقـال النبيُّ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ -يَعْنِي: الأَسِـيرَ- وأطعموا الجائِـعَ، وعُودوا المريضَ»[1]، فَفَكَاكُ الأسـيرِ مِن أفضلِ القُرُباتِ، وهو واجبٌ على المسـلمينَ حَسَـبَ طاقتِهـم، وعلـىٰ بيتِ المـالِ، فإذا كان هناك أسـرىٰ منَ المسـلمين عندَ الكَفَرةِ وَجَبَ على المسـلمينَ إطلاقُ سـراحِهم وفَكُّهم بالمالِ مِن بيتِ المـالِ إنْ قَـدَرَ بيتُ المـال، وإن عَجَزَ بيتُ المال فالمسـلمون يتعاونون لفَكِّ أسراهم.

قولـه: (ولا يُقتَـلُ مسـلمٌ بكافِـرٍ) هذا أيضـاً مِمَّا يتعلَّـقُ بالبابِ؛ أنَّ الكافـرَ إذا قَتَلَـه المسـلمُ لا يُقادُ به، لِمَا جعلَ اللهُ بينَهـم منَ الفرقِ، فهذا عزيـزٌ علـى اللهِ كريمٌ عليه، وهـذا هَيِّنٌ على اللهِ؛ فلا يسـتويانِ، فلا يُقتَلُ مسـلمٌ بكافـرٍ إذا حصل بينهمـا مقاتَلَةٌ[2]، ولكـنْ لوليِّ الأمـرِ أنْ يُؤدِّبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨١، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٤/ ٢٣٨. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٩٩-٤٠٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٦٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٤٥ و٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٠.

المسلمَ إذا تعدَّىٰ بأنْ يُعَزِّرَه بما يرىٰ، لكنْ مِن غيرِ أنْ يُقادَ بالكافرِ، وأمّا إذا قتل المسلمُ الكافرَ خطأً، فليس فيه إلا الدِّيَةُ.

وذهب الحنفيةُ[١] إلىٰ أنَّ المسلمَ يُقتَلُ بالكافرِ الذِّمِّيِّ؛ أيِ: المعاهَدِ، واستدلُّوا بمُرسَلِ عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانيِّ الآتي[٢]: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه».

ولكنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، ومرسلُ ابنِ البَيْلمانيِّ إسنادُه واهٍ كما سيأتي[٣].

والمقصودُ: أنَّ آلَ البيتِ ليس عندَهم شيءٌ منَ الوحيِ إلا ما فَهِمَه منَ القرآنِ مَن وَفَّقَه اللهُ تعالىٰ منهم، أو حَفِظَه منَ السُّنَّةِ -التي هي كلامُ النبيِّ ﷺ وأفعالُه وتقريراتُه- فالناسُ يتفاوتون في هذا علىٰ حَسَبِ الفهمِ وعلىٰ حَسَبِ حفظِهم للسُّنَّةِ، فهذا يحفظُ مِئَةَ حديثٍ، وهذا يحفظُ مِئَتَيْ حديثٍ، وهذا يحفظُ ألفَ حديثٍ، وهذا يحفظُ أَلْفَيْ حديثٍ وهكذا، علىٰ حَسَبِ ما يعطيهمُ اللهُ من فَهمٍ وحفظٍ.

---

(١) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٤.

(٢) في «البلوغ» (١١٢٨).

(٣) في «البلوغ» (١١٢٨).

قولـه: (المؤمنـونَ تتكافَأُ دِماؤُهُم، ويَسْـعَىٰ بِذِمَّتِهم أدناهُم، وهم يَدٌ علـىٰ مَن سِـواهُم، ولا يُقتَلُ مؤمِـنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ فـي عَهْدِه) هذا اللفـظُ الثانـي للحديـثِ، وقد رواه أحمـدُ وأبو داودَ والنسـائيُّ، واللفظُ الأولُ رواه البخاريُّ، وكلاهما صحيحٌ معروفٌ.

قوله: «المؤمنونَ تتكافَأُ دِماؤُهُم» يدلُّ علىٰ أنَّ دماءَ المؤمنينَ متكافِئةٌ؛ يعني: متسـاويةً، يُقتل هذا بهذا، فالرَّجُلُ يُقتـلُ بالرَّجُلِ، والمرأةُ بالمرأةِ، والمـرأةُ بالرَّجُـلِ، والرَّجُلُ بالمـرأةِ، والعالمُ بالعامـيِّ، يتكافؤونَ؛ لأنهم شيءٌ واحدٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ»[١].

ويُسـتثنىٰ من ذلك: ما دلَّ عليه الشـرعُ -كما تقدَّم[٢]- في عدمِ قَتْلِ الحُرِّ بالعبدِ.

قوله: «ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهم أدناهُم» يعني: أدناهم في الفضيلةِ والشرفِ، فَيُجيـرُ عليهـمُ الفقيرُ ومَـن هو غيرُ مشـهورٍ فيهم، ويُجيرُ عليهـمُ المرأةُ والعبـدُ، وهؤلاء مِن أدناهم في الجُملـةِ، وكم للهِ مِنِ امرأةٍ وعَبْدٍ أفضلُ؛ لكـنْ هذا فـي الجُملةِ، ولهذا لمَّا أَمَّنَتْ أُمُّ هانـئٍ رضي الله عنها بعضَ الكُفَّارِ يومَ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٢) ١١/ ٢٧-٢٨ [شرح حديث (١١١٦)].

الفتحِ أَمَّنَهمُ النبيُّ ﷺ وقال: «قد أَجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ»[(١)]، فإذا أَمَّنَ المسلمُ كافراً -وإنْ كان المؤمِّنُ مِن أطرافِ المسلمينَ، وليس مِن أشرافِهم وكبرائهم، بل من مماليكهم أو مِن نِسائِهم- وَجَبَ إمضاءُ تأمينِه، وعدمُ قَتْلِ هذا المُؤَمَّنِ حتىٰ يُرَدَّ إلىٰ مأمنِه، فإذا قال الكافرُ: أَمِّنِّي حتىٰ أكلِّمَ الأميرَ؟ أَمِّنِّي حتىٰ أكلِّمَ فلاناً؟ أو حتىٰ أسمعَ كلام فلان، أو أُبَلِّغَ حاجتي لفلانٍ؛ فأَمَّنَه أحدُ المسلمينَ، فإنَّ هذا التأمينَ يُمضَىٰ ولا يُبطَلُ، ولا يجوز قَتْلُه بعدَ ذلك حتىٰ ينظُرَ ولِيُّ الأمرِ في أمْرِه: إنْ تابَ وأسلمَ، وإلَّا؛ يُرَدُّ إلىٰ مَأْمَنِهِ.

قوله: «وهم يَدٌ علىٰ مَن سِواهُم» هذا خبرٌ معناه الأمرُ والإلزامُ؛ يعني: يجبُ أن يكونوا جماعةً وقوةً ويداً علىٰ من سواهم، ويجبُ أنْ يتكاتفوا، وأنْ يتعاضدوا ويتعاونوا، وأنْ تكونَ أيديهم يداً واحدةً ضِدَّ عدوِّهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فيجبُ أنْ يكونوا يداً واحدةً ضِدَّ الأعداءِ.

قوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه» أي: صاحبُ العهدِ لا يُؤخَذُ حالَ كونِه في العهدِ، فمَن كان له عَهْدٌ يبقىٰ علىٰ عَهْدِه حتىٰ تَتِمَّ المُدَّةُ، ثم إمَّا أنْ يُسْلِمَ، وإمَّا أنْ يُقاتَلَ، إلا أن يَنقُضَ العهدَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

وهـذه تعليماتٌ عظيمةٌ وأصـولٌ كبيرةٌ أوضحَهـا النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ العظيمِ.

وفيه إبطالٌ لِمَا تقولُه الشـيعةُ من نسـبةِ خصائـصَ منَ الوحيِ لأهلِ البيـتِ، وأنَّ عندَهـم قرآنـاً غيـرَ هـذا القـرآنِ، أو عندَهـم أحاديثَ غير ما عرفَه المسـلمون، أو شـرائعَ خاصَّةً بهم غيرَ ما عرفَه المسلمونَ، فإنَّ هذا كلَّه باطلٌ، فإنَّ أهلَ البيتِ -مِن بني هاشمٍ وأزواجِ النبيِّ ﷺ- كلُّهم مِـن جنسِ بقيَّةِ المسـلمينَ، أحكامُهـم واحدةٌ، ما عـدا الصَّدَقةَ كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ الناسِ»[1]، كما هو معروفٌ.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

بلوغ المرام

١١٢٠- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها قد رُضَّ بين حَجَرين، فسألوها: مَن صَنَعَ بِكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتىٰ ذكروا يهوديّاً، فَأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فأقَرَّ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بين حَجَرَيْنِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها قد رُضَّ بين حَجَرينِ) رأىٰ يهوديٌّ في المدينةِ جاريةً عليها أوضاحٌ مِن ذهبٍ، فَخَلا بها، وأخذَ حُلِيَّها التي كانت عليها منَ الذهبِ والفضةِ، ولم يكتفِ بأخْذِها حتىٰ رَضَّ رأسَها بين حَجَرينِ -والعياذُ باللهِ- لئلا تُخبِرَ به وتَدُلَّ عليه؛ أي: أراد أنْ يقتُلَها حتىٰ لا يُعلَمَ مَن أخَذَ حُلِيَّها، ثم أخَذَ الأوضاحَ التي عليها وأخذَ الذهبَ وهَرَبَ.

قوله: (فسألوها: مَن صَنَعَ بكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتىٰ ذكروا يهوديّاً. فَأَوْمَأَتْ برأسِها) أي: فاشتكىٰ أهلُها إلى النبيِّ ﷺ، فَجِيءَ إليها وبها رَمَقٌ لم تَمُتْ بعدُ، وجِيْءَ لها بعِدَّةِ أشخاصٍ يُتَّهمونَ بقتلِها منَ اليهودِ، فعُرِضوا عليها، وسُئلتْ: أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ: لا، أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ: لا، ثم

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم ١٧- (١٦٧٢).

جِيْءَ إليها بالذي قَتَلَها، فقالوا: أهذا قَتَلَكِ؟ فأشارَتْ أنْ نعم؛ أي: هو هذا.

قولـه: (فأُخِذَ اليهوديُّ، فأقَرَّ) أي: أُخِذَ اليهوديُّ الذي أشارت بأنه صاحِبُها، فَسُئِلَ فأقرَّ، وقال: إنه قتلَها مِن أجلِ كذا وكذا.

قولـه: (فأمَـرَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يُـرَضَّ رأسُـه بيـن حَجَريْـنِ) فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بين حجرين قِصاصاً كاملاً، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الجانيَ يُقتَصُّ منه بمِثلِ ما فعلَ: إذا كان قَتَلَه برَضِّ رأسِـه يُرَضُّ رأسُـه، وإذا كان ذَبَـحَ يُذبَـحُ، إذا كان قَتَلَه بالسُّـمِّ يُقتَلُ بالسُّـمِّ، وإذا قَتَلَه بالخَنقِ يُقتَـلُ بالخَنـقِ، كمـا قـال تعالـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨] وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقِصـاصُ مـنَ المُقَاصَّةِ، وهي المماثلةُ؛ يعني: التماثـلَ، وهو أنْ يُفعَلَ بالجاني مثلُ ما فَعَلَ بالمجنيِّ عليه؛ قِصاصاً، فإذا قَتَلَ بشيءٍ قُتِلَ به.

إلا أنْ يكـونَ ذلـك أمـراً مُحَرَّمـاً كاللِّـواطِ أو إسـقائِه الخمـرَ؛ فلا يجوز.

وكذلـك إذا كان قَتَلَـه بالنـارِ فإنـه يُقتَـلُ بالسـيفِ[1]؛ لحديثِ

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز استيفاء القِصاص بالحرق بالنار علىٰ قولين:
١- مذهب المالكية، والشـافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز القِصـاص بالحـرقِ بالنـار. انظـر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٩٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٢٦٥. و«تحفـة=

حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّرَه علىٰ سَرِيَّةٍ وقال له: إنْ وجدتم فُلاناً فأحرِقُوه بالنارِ. فولَّيتُ فناداني، فرجعتُ إليه فقال: إنْ وجدتم فُلاناً فاقتلوه، ولا تحرِقُوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ»(١).

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: أنَّ الرَّجُلَ إذا قَتَلَ المرأةَ يُقتَلُ بها، ويُقتَصُّ منه.

ومنها: أنَّ القتلَ بالمُثَقَّلِ يُقادُ به كالمُحَدَّدِ، إذا كان عمداً وحصلَ به القتلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قادَه به؛ لأنه رَضَّ رأسَها، والرَّضُّ يقتُلُ غالباً، فلهذا

= المحتاج» ٥/ ٤٤٠-٤٤١، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٣٠٤-٣٠٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٣٥١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٣.

٢- مذهب الحنفية، والحنابلة: لا يجوز القِصاصِ بالحرقِ بالنارِ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٦.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٤، وأبو داود (٢٦٧٣).

قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ١٤٩: إسناده صحيح.

وأخرج البخاري (٢٩٥٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ: «إني كنتُ أمرتُكم أنْ تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنارِ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ أخذتُمُوهما فاقتُلُوهما».

ماتَتْ بسبب ذلك، فَقِيدَ بها.

وقولُ بعضِ الفقهاءِ الكوفيينَ[١]: إنه لا يُقتَلُ بالمُثَقَّلِ ولا يُقادُ به: قولٌ لا وَجْهَ له!

والصوابُ: أنَّ القتلَ بما يَقتُلُ غالباً -سواءٌ بمُثَقَّلٍ أو غيرِ مُثَقَّل، أو مُحَدَّد كحَجَرٍ أو حديدٍ، أو غيرِ ذلك- يُقتَلُ به قِصاصاً[٢].

ومنها: العملُ بالإشارةِ، وأنَّ الإشارةَ تُعتبرُ في الدَّعوىٰ وفي غيرِ الدَّعوىٰ، لكنْ لا يُعتمَدُ عليها مِن غيرِ بيِّنةٍ، وإنما تُرْشِدُ إلى المُتَّهمِ، ويُعمَلُ بها للاهتداءِ إلى المطلوبِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ اهتدىٰ بهذا إلى الجاني لمَّا أشارَتْ إليه واعترفَ، فالعُمْدةُ على اعترافِهِ، لكنْ سببُ اعترافِه أنها أشارَتْ إليه. والأدلَّةُ في العملِ بالإشارةِ والعملِ بالقرائنِ كثيرةٌ جداً.

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٣٤، و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٨٣-٣٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٧٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧.

ومنها: خُبْثُ اليهودِ وحِرْصُهم على المالِ وطَمَعُهم، وعَدَمُ مبالاتِهم بقتلِ النفوسِ إذا كان لهم طمعٌ في ذلك وهوىً، نسأل الله السلامة.

بلوغ المرام

١١٢١- وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما: «أنَّ غُلاماً لِأُناسٍ فُقراءَ، قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لِأُناسٍ أغنياءَ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فلم يجعلْ لهم شيئاً» رواه أحمدُ والثلاثةُ[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: (أنَّ غُلاماً لِأُناسٍ فُقراءَ، قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لِأُناسٍ أغنياءَ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ فلم يجعلْ لهم شيئاً) هذا الحديثُ أَشكَلَ على كثيرٍ من أهلِ العلمِ؛ لأنَّ القاعدةَ أنه إنْ كان عمداً فالقِصاصُ، وإنْ كان خطأً أو شِبهَ عَمْدٍ فالدِّيَةُ، أمّا أنْ يذهبَ هَدَراً فهذا ليس له نظيرٌ في الشرعِ، فقد بيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّ النفسَ بالنفسِ، والعينَ بالعينِ، والأنفَ بالأنفِ، والأذُنَ بالأذُنِ، والسِّنَّ بالسِّنِّ، والجُروحَ قِصاصٌ، وبيَّنَ أنَّ الخطأَ فيه الدِّيَةُ.

---

(١) أحمد ٤/ ٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٥ (٤٧٥١)، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي نَضْرة، عن عِمران بنِ حصين رضي الله عنهما، به.

ولم نقف عليه عند الترمذي، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيُّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٩٣ (١٠٨٦٣).

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٢٩ (١١١١): رُواتُه ثِقاتٌ مُخرَّجٌ لهم في الصحيح.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ١٢٢ [المائدة:٤٥]: هذا إسنادٌ قويٌّ رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ.

فإنْ كان صحيحاً فيجبُ أن يُحمَلَ علىٰ معنىً يُطابِقُ الأدلَّةَ الشرعيَّةَ، ويوافِقُها؛ لأنَّ ما اشتَبَه منَ السُّنَّةِ مثلُ ما اشتبه منَ القرآنِ سواءٌ بسواءٍ، كما أنَّ المُشتَبِهَ في آياتِ القُرآنِ يُفَسَّرُ بالمُحكَمِ، ويُصارُ فيه إليه، ولا يُفَسَّرُ بخلافِ المُحكَمِ، فهكذا السُّنَّةُ؛ ما أَشكَلَ منها يُرَدُّ إلى المُحكَمِ ويُفَسَّرُ به، ومعلومٌ في المُحكَمِ أنَّ الجانيَ عليه القِصاصُ أوِ الدِّيَةُ إنْ كان عَمداً، وإنْ كان خطأً عليه الدِّيَةُ، ولا يُفْلِتُ.

وقد أجاب بعضُهم[1] بأنَّ هذا قطعَ أُذُنَه خطأً، وكانت عاقلتُه فقراءَ ما عندَهم شيءٌ؛ فلهذا لم يوجبْ عليهم دِيَةً؛ لِفقرِهم وفقرِ القاطعِ للأذُنِ، والدِّيَةُ على العاقلةِ في الخطأِ، وإذا كانتِ العاقلةُ فقيرةً، والقاتلُ غنياً، فهذا فيه قولان مشهورانِ:

أحدهما[2]: أنها تكون مِن بيتِ المالِ، كما سلَّمَ النبيُّ ﷺ دِيَةَ

---

(١) وهو قول الخطابي. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٤١.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٤٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٦٤٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٨٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٤٧.

عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأنصارِ منَ الصَّدَقةِ[١].

وقال آخرون[٢]: بل تكون على الجاني نفسِه إذا كان مليئاً؛ لأنَّ الأصلَ في الجناياتِ أنَّ الدِّيَةَ على الجاني، فحُمِلتْ على العاقلةِ مِن بابِ التخفيفِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يكثُرُ، والعصبةُ والجماعةُ شيءٌ واحدٌ يتعاونون، فإذا عَجَزُوا وهو غنيٌّ أُخِذتْ مِن مالِه.

والقولانِ قويانِ جيدانِ، والعملُ الآنَ على أنه إذا عَجَزَتِ العاقلةُ يَغْرَمُها الجاني من مالِه، ولا يُطَلُّ الدَّمُ إلا إنْ تحمَّلَها بيتُ المالِ كما تحمَّلَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتلِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فعلى الجاني عملاً بالأصول؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الجانيَ يتحمَّلُ جنايته، وخُولِفَ في العاقلةِ لكثرةِ ما يقعُ منَ الأخطاءِ، فإذا كانتِ العاقلةُ غيرَ موجودةٍ، أو موجودةً ولكنها فقيرةٌ، فإنها تُؤخَذُ منَ الجاني عملاً بالأصولِ.

وهذا هو الأرجحُ والأقربُ: أنْ يَحمِلَها الجاني إلا إذا تفضَّلَتِ الدولةُ وسلَّمَتْ ذلك.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

(٢) وهو رواية عند الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٤٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٦٤٥. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٦٥-٦٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٤.

وإذا كان الجاني والعاقلةُ فقراء جميعاً يبقى الحقُّ مؤجَّلاً؛ ويُكتَبُ عليه، ويكون غارماً يسألُ الناسَ تحمُّلَ حمالته.

وأجاب بعضُ الشُّرَّاحِ[1] بأنه كان غلاماً صغيراً، ومعلومٌ أنَّ الصبيَّ عَمْدُه في حكمِ الخطأِ، ودِيَتُه على العاقلةِ، وليس له عاقِلةٌ غنيَّةٌ تتحمَّلُ؛ فلهذا لم يجعلْ لهمُ النبيُّ ﷺ شيئاً، ولم يُعطِهم مِن بيتِ المالِ لأسبابٍ: إمَّا لأنه ليس هناك في بيتِ المالِ ما يُقابِلُ ذلك، أو لبيانِ أنه لا يلزمُ بيتَ المالِ أنْ يُسَلِّمَ عمَّن لم يكن عندَه شيءٌ لفقرِه وفقرِ عاقِلَتِه.

ويحتملُ أنه كان مملوكاً، فجعلَه النبيُّ ﷺ في رقبتِه حتىٰ يُباعَ ويُوفَّىٰ مِن ثَمَنِه.

ويحتملُ أنَّ غلامَ الأغنياءِ كان مُتعدِّياً، فلم يتخلَّصِ الغلامُ الفقيرُ مِن تعدِّيه إلا بقطعِ أُذُنِه فيكون هَدَراً، كحديثِ يعلى بن أُميَّةَ رضي الله عنه: «أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ وقد عضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزعَ يَدَه، فسقطتْ ثَنِيَّتَاهُ -يعني: الذي عضَّه- قال: فأبطلَها النبيُّ ﷺ، وقال: أردتَ أنْ تَقْضَمَهُ كما يَقْضَمُ

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٠٥، وقال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ١٢٢: «هذا حديث مُشكِلٌ، اللهم إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الجانيَ كان قبلَ البلوغِ، فلا قِصاصَ عليه، ولعلَّه تحمَّلَ أَرْشَ ما نقص مِن غلامِ الأغنياءِ عنِ الفقراءِ، أوِ استعفاهم عنه».

الفحلُ»[1]؛ لأنه مُتَعَدٍّ بعَضِّهِ إيَّاه، فلمَّا نَزَعَ يَدَه منه سقطَتْ ثَنِيَّتاه مِن شِدَّةِ النَّـزْعِ، فقـد يكون هذا الغلامُ الذي هو للأغنياءِ عضَّه مِن أُذُنِه، أو طَرَحَه ولم يستطعِ التخلُّصَ منه إلا بعضِّ أُذُنِه فصارَتْ هَدَراً.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ فيه بعضُ الإشكالِ، ويجب حَمْلُه علىٰ مَحْمَلٍ يُناسِبُ الأدلَّةَ الشرعيَّةَ القائمةَ المعروفةَ المُحْكَمةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

وهو في «البلوغ» (١١٥٤)، من حديثِ عِمران بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما.

بلوغ المرام

١١٢٢- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكبتِه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي. فقال: حتىٰ تَبْرَأَ. ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي. فأقادَه، ثم جاء إليه فقال: يا رسولَ اللهِ، عَرِجْتُ! فقال: قد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبعدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ. ثم نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتىٰ يَبْرَأَ صاحِبُهُ» رواه أحمدُ والدارقطنيُّ(١)، وأُعِلَّ بالإرسالِ.

---

(١) أحمد ٢/ ٢١٧: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابنُ إسحاقَ: وذَكَرَ عَمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيه، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٩٢: ليس فيه ذِكْرُ سماع ابن إسحاق من عَمرٍو، **فالظاهرُ** أنه لم يسمَعْه منه، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٧١ (٣١١٤)، من طريق محمد بن حمران، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

وابنُ جُرَيجٍ وابن إسحاق مدلِّسان كما في «التقريب» (٤١٩٣ و٥٧٢٥)، ولم يُصَرِّحا بالسماع. وابن جُرَيجٍ لم يسمعْ من عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، نصَّ عليه البخاريُّ وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٣ (١٧٩٨٨ و١٧٩٩١)، عن (أيوب، وابن جُرَيجٍ)، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، **معضلاً**.

قولـه: (وعن عَمرِو بن شُـعَيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم[١] الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسَنِ.

قولـه: (وأُعِـلَّ بالإرسـالِ) التعليـلُ بالإرسـالِ ليـس بجيـدٍ؛ لأنَّ شُعَيبَ بنَ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ سمع مِن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُقالُ: إرسالٌ، إلا على اصطلاحِ بعضِ المُحَدِّثين، ويُقالُ: انقطاعٌ[٢].

قولـه: (أنَّ رَجُـلاً طَعَـنَ رَجُـلاً بِقَرْنٍ فـي رُكبتِه، فجاء إلـى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي. فقال: حتىٰ تَبْرَأَ. ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي. فأقادَه) يعني: أن رجلاً طعنَ رجلاً في ركبته بقَرْنٍ، فجاء المجنيُّ عليه إلى النبيِّ ﷺ وطلبَ القِصاصَ، فطلبَ منه النبيُّ ﷺ أنْ يصبرَ حتىٰ يشفىٰ، ولكنه أبىٰ واستعجل القِصاصَ منَ الجاني، فأقادَه النبيُّ ﷺ، واقتصَّ له منَ الذي طعنَه.

قولـه: (ثـم جـاء إليه فقـال: يا رسـولَ اللهِ، عَرِجْتُ) يقـال: عَرِجَ يَعْرَج عَرَجاً، إذا غمز برِجْلِه ولم يستوِ في مَشْـيهِ، وأفعالُ العيوبِ مِن بابِ «تَعِبَ»، مثل: عَرِج، عَمِي، وأشـباه ذلك. وهكذا الألوان: سَـوِدَ، وحَمِـرَ من باب تَعِبَ أيضاً.

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) وَجْهُ إعلالِه بالإرسـالِ: أنَّ بعضَ الثِّقاتِ -كأيوبَ وابنِ جُرَيجٍ- رَوَوْه عن عَمرِو بـن شُـعيبٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ، معضلاً، لم يذكروا فيـه: «عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أمّا «عَرَجَ» بمعنى الصعودِ فهو من بابِ نَصَرَ: عَرَجَ يَعرُجُ ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤].

وذكرَ في «القاموس»[١] أنه يُقال: عَرَج أيضاً بالفتح إذا خَمَعَ فَعَثَرَ برِجْلِه، وليس بخِلْقَةٍ، بخلاف ما إذا كان عيباً فإنه بالكسرِ.

قوله: (فقال: قد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبعدَكَ اللهُ) هذا فيه الدُّعاءُ علىٰ مَن أساءَ الأدبَ، مثلُ ما قد يقعُ منَ الدَّعواتِ الأخرىٰ غيرِ المقصودةِ مثلِ: تربَتْ يداكَ، وثَكِلتكَ أمُّكَ، ونحوِ ذلك.

وقد يكون هذا أبلغَ لكونِه أساءَ الأدبَ، فاستحقَّ أنْ يُدْعَىٰ عليه مِن بابِ الزَّجرِ عن مثلِ هذه العَجَلةِ.

قوله: (وبَطَلَ عَرَجُكَ) في روايةٍ: أنه قال له: «لا شيءَ لكَ»[٢]، وفي

---

(١) ص١٩٨، مادة (عرج).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٦- ١٧٩٨٧)، وأبو داود في «المراسيل» ص٢٠٨ (٢٥٢- ٢٥٣)، والبيهقي ٨/ ٦٦-٦٧، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، به.
قلنا: وهذا منقطعٌ؛ لأن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانةَ من أتباع التابعين.
ورُوي مِن طريقٍ آخرَ موصولاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩، عنِ ابن علية، عن أيوب، عن عَمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، به.
وذهب أبو زُرْعةَ الرازيُّ، وأبو داودَ، والدارقطنيُّ إلىٰ أنَّ الموصولَ وَهَمٌ، والصوابَ الأولُ، وهو المنقطعُ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ (١٣٩١)، و«المراسيل» لأبي داود ص٢٠٨ (٢٥٤)، و«سنن الدارقطني» ٤/ ٧٢ (٣١١٧).

لفظٍ: «ويطلّ عرجُكَ»[١] يعني: بَطَلَ؛ لأنك استعجلتَ واستوفيتَ حقَّكَ فلم يبقَ لكَ شيءٌ.

قوله: (ثم نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتىٰ يَبْرَأَ صاحِبُهُ) أي: ثم نَهَى الرسولُ ﷺ أنْ يُقتصَّ مِن عضوٍ فيه جرحٌ حتىٰ يبرأَ صاحبُه.

فاستقرَّتِ الشريعةُ علىٰ أنَّ الجرحَ لا يُعجَّل بالقَوَدِ حتىٰ يبرأَ؛ لأنه قد تكونُ له سِرايةٌ، فيكون القَوَدُ أبلغَ، فلا تنبغي العَجَلةُ؛ بل يُنظرُ ويُمهَلُ حتىٰ يبرأَ المُعتدَىٰ عليه، فإذا بَرِئَ أخذَ حقَّه علىٰ بصيرةٍ؛ بالقِصاصِ أو بغيرِه[٢]، وإنْ سَرَتِ الجنايةُ ومات بسببِها فله القِصاصُ كما بيَّنَه النبيُّ ﷺ أنه لا يُقتَصُّ مِن جرحٍ حتىٰ يبرأَ صاحِبُه.

فمَن قطعَ يداً أو إصْبَعاً أو أنفاً أو غيرَ ذلك؛ فلا يُقتصُّ للمَجنيِّ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز الاقتصاص في الجرح أوِ الطَّرف قبل بُرْئِه علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا يقتص في جرح أو طرف حتىٰ يَبْرَأ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٩٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٨٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٥٩-٢٦٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٧٣.
٢- مذهب الشافعية: يجوز أن يقتص قبل البُرْءِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٣.

عليه حتىٰ يبرأَ، ثم يُقتصُّ علىٰ بصيرةٍ؛ لأنه قد يَقطَعُ إصْبَعه أو يَدَه أو رِجلَه، فيسري الجرحُ فيموتُ مِن ذلك، فيكون قَوَداً، فلا يُستعجَلُ، كَمَا نَهَى النبيُّ ﷺ أخيراً.

وفيه: أنه إذا أخذَ القِصاصَ قبلَ أنْ يبرأَ، بأن عجَّلَ فأخذَ القِصاص بنفسِه، أو بواسطةِ القُضاةِ أوِ الأمراءِ أو غيرِهم، مِمَّن أعطاه القَوَدَ قبلَ أنْ يبرأَ، ثم أصابه شيءٌ بعد ذلك منَ السِّرايةِ؛ فإنها تبطُلُ وتكون هَدَراً! ولهذا قال له الرسولُ ﷺ: «وبَطَلَ عَرَجُكَ».

١١٢٣- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ من هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختصموا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِيْنِها: غُرَّةٌ -عَبْدٌ أو وَلِيدةٌ- وقضىٰ بدِيَةِ المرأةِ علىٰ عاقِلَتِها، ووَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.

فقال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ: يا رسولَ اللهِ، كيف نَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلْ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ» متفقٌ عليه(١).

١١٢٤- وأخرجه أبو داودَ والنسائيُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل: مَن شَهِدَ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في الجَنينِ؟ فقام حَمَلُ بنُ النَّابِغةِ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنتُ بينَ امْرَأَتَينِ، فَضَرَبَتْ إحدَاهُما الأُخرىٰ...» فذكَرَه مُخْتَصَراً، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكمُ(٢).

---

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ٣٦- (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١ (٤٧٣٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٧٨ (٦٠٢١)، والحاكم ٣/ ٥٧٥، من طريق (ابنِ عُيَينة، وابن جُرَيجٍ)، **أخبرني** عَمرو بن دينار، عن طاوُسٍ، **عنِ ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه البيهقي ٨/ ١١٤، مِن طريق الشافعيّ، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن (عَمرو بن دينار، وابن طاوُس)، عن طاوُس، أنَّ عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **ليس فيه**: «**ابن عباس**». وهذا منقطعٌ. =

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ عظيمٌ رواه الشيخان وغيرُهما.

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ من هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إحداهُمـا الأُخـرىٰ بحَجَرٍ) في بعـضِ الرِّوايات: «ضَرَبتِ امـرأةٌ ضَرَّتَها بعمودِ فُسْطاطٍ»[(١)]، وهنا قال: «بحَجَرٍ».

قولـه: (فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختصموا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَـةَ جَنِيْنِها: غُرَّةٌ[(٢)] -عَبْـدٌ، أو وَلِيدةٌ) الجنينُ إذا جُنِيَ علىٰ أُمِّهِ فسقط ميتاً، فإنه يجبُ فيه «غُرَّة»، وفسَّرَها بأنها «عَبْدٌ، أو وَلِيدةٌ» أي: أَمَـةٌ، قـال العلماءُ[(٣)]: قِيمتُها خَمْسٌ منَ الإبلِ؛ عُشْـرُ دِيَةِ أُمِّ الطفلِ،

= وصحَّحَ البخاريُّ والبيهقيُّ روايةَ ابنِ جريجٍ الموصولةَ بذكرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ ابن جُرَيجٍ حافظٌ. انظر: «العلل الكبير» ص٢٢١ (٣٩٨- ٣٩٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٤٣.

(١) أخرجه مسلم ٣٧- (١٦٨٢)، مِن حديثِ المغيرةِ بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أصل الغُرَّة بياضٌ في الوجه، وكأنه عَبَّر بالغُرَّةِ عنِ الجسمِ كلِّه، كما قالوا: «أعتق رقبةً»، والغُرَّةُ عند العربِ أنفسُ الشيءِ. انظر: «إرشاد الساري» ١٠/ ٧٠.

(٣) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي والهداية» ١٠/ ٣٠٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٥٨٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفـة المحتـاج» ٩/ ٤٢، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ٣٨٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٣٦٧-٣٦٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٠٣-١٠٤.

فيُقَدَّرُ حيّاً، ثم يُقدَّرُ أنه مات لِتُورَثَ عنه تلك الغُرَّةُ.

قولـه: (وقضـىٰ بدِيَةِ المرأةِ علىٰ عاقِلَتِهـا) أي: قضى النبيُّ ﷺ بدِيَةِ المرأةِ المقتولةِ علىٰ عاقلةِ المرأةِ القاتلةِ؛ لأنّه قتلٌ شِبْهُ عَمْدٍ، وليس عمداً، بل هو ملحَقٌ بالخطأ؛ فلهذا قضىٰ فيه النبيُّ ﷺ بالدِّيَةِ على العاقلةِ، ولم يحكُمْ فيه بالقِصاصِ.

والعاقلـةُ: هـمُ العَصَبةُ[1] ولو مِن غيـرِ الورثةِ إذا كانـوا أغنياء، يُبْدَأُ بالأقربِ فالأقربِ، كما سيأتي.

قولـه: (ووَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهـم) أي: وَرَّثَ الدِّيَةَ أولادَ المقتولةِ، و«من معهم» وهو زوجُها، كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لِبَنِيها وزوجِها»[2].

قـال جمهـورُ العلمـاءِ[3]: إنَّ هذه الواقعـةَ وقعتْ علىٰ وَجْهٍ يُشـبه

---

(١) انظر بيانها ٦/ ٢٠٥ [شرح حديث (٩٠٦)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣٥- (١٦٨١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٠٣ و٢١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٨/ ٣٧٥-٣٧٦، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٠٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥.

العَمْـدَ، وذلـك مثـلُ أنْ يضـرِبَ أحدُهما الآخَـرَ بآلةٍ مِمَّا لا يَقتُـلُ مِثلُها غالباً، كالحَجَرِ أوِ العصا أوِ السـوطِ أو شِـبه ذلك، فكان في ذلك موتُ المضـروبِ، فإنـه يكون شِـبْه العَمْدِ، ويُلحـقُ بالخطأِ، ويكـون فيه الدِّيَة المُغَلَّظـة على العاقلةِ، ولا يكون فيـه القِصاصُ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ وما جاء في معناه[1]؛ فلهذا قضى الرسولُ ﷺ بالدِّيةِ علىٰ عاقلةِ القاتلةِ، وحكمَ بالغُرَّةِ -وهي: عبدٌ أو أَمَةٌ- على القاتلةِ عنِ الجنينِ الذي أسقطَتْهُ.

والعاقلـةُ يحملونَ الدِّيةَ إذا كانـوا أغنياءَ، أمّا إذا كانوا فُقراءَ أو ليس للجانـي عاقلـةٌ فيتحَمَّلُها هـو؛ إلَّا أنْ يتحمَّلَها عنه بيـتُ المالِ فلا بأسَ، ولا يضيعُ الدَّمُ.

وذهـب المالكيـةُ[2] إلىٰ عـدمِ اعتبارِ القتلِ شِـبْهِ العَمْـدِ، وأنَّ القتلَ نوعان فقط: عَمْدٌ، وخطأٌ.

وهذا القولُ مخالفٌ للنصوصِ.

قوله: (فقال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ، كيف نَغْرَمُ مَـن لا شَـرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَـقَ ولا اسْـتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلـك يُطَلْ. فقال رسول الله ﷺ: إنَّما هذا مِن إخوان الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ)

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٢٦ و١١٣٥).

(٢) انظر: «المنتقىٰ شرح الموطا» ٧/ ١٠٠، و«التاج والإكليل» ٨/ ٣٣٢، و«مِنَح الجليل» ٩/ ١٩.

أيِ: اعترضَ حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو مِن عاقلةِ المرأةِ- فقال: «كيف نَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلْ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلْ» يعني: يبطُلُ؛ لأنه سقط ميتاً! فقال ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ. مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الكُهَّان كانوا يسجعون في تأييدِ أباطيلهم وكَذِبِهم، وما يزعمونَه منَ الغيبِ، فَيُذَمُّ السجعُ إذا كان لإبطالِ الحَقِّ، أو لا حاجةَ إليه، أو مُتكلَّفاً، أمّا إذا جاء السجعُ عفواً لنصرِ الحَقِّ، وفي بيانِ الحَقِّ، فلا يَضُرُّ هذا، وقد وقع في كلامِ النبيِّ ﷺ كثيراً[1].

وفيه منَ الفوائدِ:

١- أنَّ القتلَ شِبْهَ العَمْدِ لا يُقادُ به، ولكنْ فيه دِيَتُه، على العاقلةِ، كالخطأِ.

---

(١) من ذلك:

١- ما أخرجه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (٢٧٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحدَه، أعزَّ جندَه، ونَصَرَ عبدَه، وغلبَ الأحزابَ وحدَه، فلا شيءَ بعدَه».

٢- ما أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهُمَّ آتِ نفسي تقواها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَن زكَّاها، أنتَ وَلِيُّها ومولاها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن علمٍ لا ينفَعُ، ومن قلب لا يخشعُ، ومن نفس لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجاب لها».

٢- وأنَّ الجنينَ الساقطَ بالجنايةِ علىٰ أُمِّهِ يغرم بِغُرَّةٍ، وقد ثبت هذا من حديثِ المُغيرةِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديثِ محمدِ بنِ مَسْلَمة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومِن عِدَّةِ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا أمْلَصَتْ -أي: أسقطتِ الجنينَ ميتاً- بسببِ ضَرْبٍ لها ففيه غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ، تقدّر بخَمْسٍ منَ الإبلِ، وهي عُشْرُ دِيَةِ المرأةِ.

٣- والطبيبُ إذا أعطى المرأةَ دواءً فأسقطَتْ حَمْلَها، **فالظاهرُ**: أنه لا يضمَنُ شيئاً إذا كان حاذقاً في الطبِّ معروفاً بذلك[٣]، مثلَ ما لو عملَتْ في بيتِها ما يُعمَلُ عادةً، فأسقطَتْ بسببِ ذلك فلا يَضُرُّها.

٤- وإذا سقط الجنينُ مِن جراءِ الضَّرْبِ، فخرجَ حيّاً ثم ماتَ بعدَ ذلكَ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٦)، ومسلم ٣٩- (١٦٨٩).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ١٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٣٣- ١٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٤.

٥- ويجوزُ للمرأةِ أنْ تُسقِطَ الجنينَ في الأربعينَ الأُولىٰ مِنَ الحملِ خاصةً إذا رأتِ المصلحةَ في ذلك ووافق زوجُها علىٰ ذلك.

١١٢٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ رضي الله عنها -عَمَّتَه- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا إليها العفوَ فأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وأَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لا، والذي بعثَكَ بالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فقال رسول الله ﷺ: يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ. فَرَضِيَ القومُ فَعَفَوْا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قولـه: (وعن أنسٍ رضي الله عنه) هـو أنسُ بنُ مالكِ بـنِ النَّضْرِ رضي الله عنه، خادِمُ النبيِّ ﷺ.

قولـه: (أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ رضي الله عنها -عَمَّتَه- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[2] جاريةٍ[3]،

---

(١) البخـاري (٢٧٠٣)، وأخرجـه مسـلم (١٦٧٥)، وفيـه أنَّ الـذي أقسـم هـي أم الرُّبيع رضي الله عنها.

(٢) ثنيَّـة: جمعها ثنايا، وهي الأسـنانُ الأربعُ الواقعة فـي مُقدَّم الفَمِ: ثِنْتانِ مِن فوق، وثِنْتانِ مِن أسـفل. انظر: «القاموس المحيط» ص١٢٦٨، مادة (ثني).

(٣) أي: امرأةٍ شـابةٍ، لا أَمَةٍ، إذْ لا قِصاصَ بين الأَمَةِ والحُرَّةِ. «إرشـاد الساري» ٧/ ٢١.

فطلبوا إليها العفوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ[1]) أي: أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كسرتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ لأُناسٍ منَ الأنصارِ، فطلبَ أولياءُ الجاريةِ المُعتَدىٰ عليها القِصاصَ منَ الرُّبَيِّعِ، وطلبَ أصحابُ الرُّبَيِّعِ منهمُ العفوَ عنِ الرُّبَيِّعِ فلم يرضَوْا، فعرضوا عليهمُ الأرْشَ، وقالوا: لعلَّهم يرضَوْنَ بأَرْشٍ.

قوله: (فَأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وأَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟!) فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ في السِّنِّ. فقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! أنسٌ هذا هو ابنُ النَّضْرِ الذي قُتِلَ يومَ أحدٍ شهيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عَمُّ أنسِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخو أبيه.

قوله: (لا، والذي بعثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها) قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ليس اعتراضاً على الحكمِ، إنَّما قالَه مِن بابِ حُسنِ الظَّنِّ باللهِ، ومِن بابِ أنه سوف يتيسَّرُ منَ الأسبابِ ما يجعلُهم يسمحونَ ويعفونَ عنِ القِصاصِ.

---

(١) أَرْشُ الجِراحةِ: دِيَتُها، والجمعُ أُرُوش. «المصباح المنير» ١/ ١٢، مادة (أرش).

قولـه: (فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ) يعني: أنَّ حُكمَ اللهِ القِصاصُ، أو: أنَّ كتابَ اللهِ -وهو القرآنُ- نَصَّ على القِصاصِ لقولـه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقولِه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وهـذه القصـةُ حصلَتْ قبـلَ نُزُولِ المائـدةِ، والمائدةُ تأخَّـرَ نزولُها، لكنْ يُؤخَذُ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

قولـه: (فَرَضِيَ القومُ فَعَفَوْا، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَـن لو أقسـمَ على اللهِ لأبَرَّه) فلمَّـا أصرَّ القومُ علـى القِصاصِ عرضَ عليهـمُ الدِّيةَ، فهداهـمُ اللهُ ورضي القومُ وقبلوا وَعَفَـوْا، فحقَّقُوا كلامَ أنسِ بنِ النَّضْرِ رضي الله عنه وسمحوا بالعفوِ، وهذا مِن تيسيرِ اللهِ تعالىٰ، ومن إبرارِ قَسَمِ أنسٍ رضي الله عنه، فقال الرسولُ ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ علـى اللهِ لأبَرَّهُ» يعنـي: أنَّ مِن عبادِ اللهِ -الصُّلحـاءِ الأخيارِ الذين لهم حُسْـنُ ظَنٍّ باللهِ ولهم معاملةٌ صحيحةٌ مع اللهِ- مَن لو أقسـمَ على اللهِ لأَبَرَّ قَسَمَه؛ يعني: لَهَدَىٰ له مَن أقسم مِن أجلِهم.

ومِن هذا: الحديثُ الآخَرُ: «رُبَّ أشعثَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ، لو أقسمَ على اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ما جرىٰ للبراءِ بنِ مالكٍ أخي أنسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المقصودُ: أنَّ هذا واقِعٌ، وهو ينشأُ عن حُسنِ الظَّنِّ باللهِ تعالىٰ، وعن رَجائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والرَّغبةِ إليه بأنْ يُحقِّقَ هذا الطلبَ، واللهُ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيدِه القلوبُ يُصَرِّفُها كيف يشاءُ.

أمّا الإقسامُ مِن بابِ الاعتراضِ، كأنْ يقولَ: واللهِ لا نُنَفِّذُ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوزُ، بل يجبُ الخضوعُ لحُكْمِ اللهِ، وإنَّما هذا مِن بابِ حُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، ومن بابِ الإدلالِ عليه بما عُرِفُ مِن فضلِه وإحسانِه وجُودِهِ وكرمِهِ لأوليائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي هذا الحديثِ الدلالةُ علىٰ:

١- أنَّ حكمَ اللهِ ينفُذُ بالقِصاصِ في السِّنِّ وغيرِ السِّنِّ؛ في العينِ

---

(١) أخرج الحاكم ٣/ ٢٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦، والبيهقي في «الشعب» ١٣/ ٨٩ (١٠٠٠١)، وفي «الاعتقاد» ص٣١٥، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ البراءَ بنَ مالكٍ لَقِيَ زحفاً منَ المشركين، وقد أوجع المشركون في المسلمين، فقالوا له: يا براءُ، أَقسِمْ علىٰ ربِّكَ. فقال: أَقسمتُ عليكَ يا ربِّ لَمَا منحتنا أكتافَهم، فَمُنِحُوا أكتافَهم، ثم الْتَقَوْا علىٰ قنطرة السُّوسِ، فأوجعوا في المسلمين، فقالوا: أَقسِمْ -يا براءُ- علىٰ ربِّكِ عَزَّوَجَلَّ. قال: أُقسِمُ عليكَ -يا ربِّ- لَمَا منحتنا أكتافَهم، وألحقتني بنبيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُنِحُوا أكتافَهم، وقُتِلَ البراءُ شهيداً».
قال الحاكم: صحيح الإسناد.

والأنفِ وغيرِها مِمَّا نصَّ اللهُ عليه، فالقِصاصُ واجبٌ حيثُ أمكنَ، فإذا تعذَّرَ وجبتِ الدِّيَةُ، واللهُ أعلمُ.

٢- وأنه إذا حاول أنْ يُرْضِيَهم حتىٰ يعفوا فلا بأسَ، ولو أرضاهم بأكثرَ منَ الدِّيَةِ فلا حرجَ في ذلك.

٣- وأنه إذا أقسمَ على اللهِ مِن بابِ حُسنِ الظَّنِّ به، وأنَّ اللهَ تعالىٰ سوف يُسَهِّلُ رِضاهم فلا حرجَ عليه في ذلك.

٤- وأنَّ مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسم على الله لأبَرَّه؛ لا عنِ اعتراضٍ على الشرعِ، ولكنْ مِن بابِ حُسْنِ الظَّنِّ باللهِ أنه سوف يفعلُ ما يُرْضِيهم حتىٰ لا يُصِرُّوا علىٰ طلبِ القِصاصِ.

١١٢٦- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا -بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً- فعليه عَقْلُ الخطأِ، ومَن قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليه لَعْنَةُ اللهِ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ[1] بإسنادٍ قويٍّ.

قولـه: (أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ بإسنادٍ قويٍّ) قد ذكر أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث مِن طريقينِ:

١- مرسلٍ عن طاوُسٍ بإسنادٍ جيدٍ.

٢- ومُتَّصلٍ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ جيدٍ أيضاً كما قال المؤلِّفُ.

قولـه: (مَن قُتِلَ في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الخطأِ) «عِمِّيَّا»: بالتشديد منَ العَمَىٰ، و«رِمِّيَّا» بالتشديدِ كذلك منَ الرَّمْي؛

---

(١) أبـو داود (٤٥٤٠)، والنسـائي ٨/ ٣٩-٤٠ (٤٧٨٩)، وابن ماجَـهْ (٢٦٣٥)، مـن طريق سـليمان بن كثيـر العبدي، عن عَمرو بن دينـار، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال ابنُ عبد الهادي فـي «تنقيح التحقيـق» ٤/ ٤٨١، والذهبـي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٣٢: إسناده جيد.

وأخرجـه أبو داود (٤٥٣٩)، من طريق (سـفيان بن عُيَينـةَ، وحمَّاد بن زيد)، عن عَمرٍو، عن طاوُسٍ، به، مرسلاً.

ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» ١١/ ٣٥ (٢١٠٨): المرسلَ.

يعني: إذا تضارب ناسٌ، أو ترامىٰ ناسٌ، في أمرٍ مُختَلِطٍ مُلْتَبِسٍ، فَقُتِلَ بينَهم قتيلٌ في أحدِ الجانبينِ، ولم يُعْرَفِ القاتلُ لكثرة مَن شاركَ في المشاجرةِ.

وبيَّن أوصافَ ذلك: «بحَجَرٍ» أيِ: الرَّمْيِ بحَجَرٍ، «أو سوطٍ أو عصاً» أي: تقاتلوا بالسياطِ أو بالعِصِيِّ، أو بنحوِ هذه الأشياء التي في الغالبِ لا تَقْتُلُ، ولكنْ وُجِدَ قتيلٌ بينَهم، فعَقْلُه عَقْلُ الخطأِ، كما في الحديثِ الآخَرِ: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شِبْهِ العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا- مِئَةٌ منَ الإبلِ، منها أربعون في بطونِها أولادُها»[1].

المقصودُ: أنَّ هذا حكمُه حكمُ الخطأِ، فَـ«شِبْهُ العَمْدِ» حكمُه حكمُ الخطأِ، فليس فيه قَوَدٌ.

وقوله: «فعليه عَقْلُ الخطأِ» يدلُّ علىٰ أنه علىٰ عَصَبَةِ مَن نُسِبَ إليهمُ القتلُ، فإذا تضارَبَ بنو تميمٍ وبنو هاشمٍ، فَدِيَةُ القتيلِ مِن بني هاشمٍ علىٰ عَصَبَةِ القاتلِ مِن بني تميمٍ، ودِيةُ القتيلِ مِن بني تميمٍ علىٰ عَصَبَةِ القاتلِ مِن بني هاشمٍ؛ لأنَّ هذا عَقْلُ الخطأِ، فحَكَمَ به النبيُّ ﷺ على العَصَبَةِ.

وهذا أظهرُ الأقوالِ في هذه المسألةِ[2].

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٥).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٢٩، و«بحر المذهب» ١٢/ ٣٠٣، و«روضة الطالبين» ٩/ ٣٤٣. و«كشاف القناع» ١٣/ ٢٦٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٧.

وقال قومٌ[١]: يُقَسَّمُ على المشتركين، وهذا يُخالِفُ قوله ﷺ: «فعليه عَقْلُ الخطأِ».

وقال آخرونَ[٢]: يكون هَدَراً؛ لأنّه لا يُعرفُ قاتِلُه.

وقال آخرونَ[٣]: مِن بيتِ المالِ.

وكلُّ هذا ليس بجيدٍ، والصوابُ: أنه علىٰ عَصَبَةِ مَن مِنهمُ القاتلُ، مَن مِنهمُ الرَّمْيُ، ومَن مِنهمُ الضربُ بالعصا، ومَن مِنهمُ الضَّرْبُ بالحجرِ... إلخ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعلَ عَقْلَه عَقْلَ الخطأِ.

قوله: (ومَن قتل عَمْداً فهو قَوَدٌ) أي: أمّا إذا عُرِفَ القاتلُ وعُلِمَ أنه قتلَ عمداً بأنْ ضَرَبَه عمداً بما يقتُلُ غالباً، أو ضَرَبَه بحَجَرٍ كبيرٍ، أو بسكينٍ، أو بالسيفِ؛ أي: بشيءٍ يقتُلُ غالباً؛ فهذا هو القَوَدُ، وليس المرادُ تَعَيُّنَه، **لكنِ المقصودُ**: أنَّ فيه القَوَدَ؛ لأنه أهمُّ الأمرينِ، وإلَّا فهو مُخيَّرٌ: إنْ شاء أخذَ الدِّيَةَ، وإنْ شاء القَوَدَ، وإنْ شاء عَفَا، كما يأتي في

---

(١) وهو قول الأوزاعي، والحسن. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٢، و«سُبُل السلام» ٣/ ٣٥٠.

(٢) وهو قول لمالك، والشافعي. انظر: «المدونة» ١/ ٥٣١. و«الأم» ٧/ ١٥٧.

(٣) رُوي ذلك عن عُمرَ بنِ الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبه قال إسحاقُ بنُ راهويه. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٨/ ٥١٨، و«إكمال المُعْلِم» ٥/ ٤٥١، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١١/ ١٤٥.

آخِرِ البابِ[١]: أنَّ أصحابَ القتيلِ مُخيَّرون بين ثلاثة أشياء: إن شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وإنْ شاؤوا عَفَوْا، هذا هو المُستقِرُّ في الشريعةِ، ولكنْ هنا يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ القَوَدَ يكون فيما إذا كان القتلُ عمداً بما يقتُلُ غالباً، وأنَّ صاحبَه له أخْذُه وعَدَمُ قَبول الدِّيَةِ، **فالمقصودُ من هذا**: تأكيدُ القَوَدِ، وأنه حَقٌّ لأولياءِ القتيلِ، وليس المقصودُ أنه يَتعيَّنُ وليس له بديلٌ، بل له بديلٌ وهو الدِّيَةُ إذا شاء وَلِيُّ الدَّمِ، ولا يتعيَّنُ عليه القَوَدُ مطلقاً بدون تخييرٍ.

قولـه: (**ومَن حالَ دونَه فعليه لعنةُ اللهِ**) وفي الرواية الأخرىٰ: «فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»[٢] يعني: مَن حالَ دونَ أولياءِ الدَّمِ وبينَ القَوَدِ وحَمَى الجانيَ، ولم يُمَكِّنْ مِن أخْذِ القَوَدِ منه فقد تعرَّضَ لغضبِ اللهِ ﷻ ولَعْنَتِه.

في بعضِ الرِّواياتِ زيادةٌ: «فعليه لعنةُ اللهِ وغضبُه، لا يُقبَلُ منه صرْفٌ ولا عدْلٌ»[٣] أي: لا فريضةٌ ولا نافلةٌ، كما فسَّرَه جماعةٌ[٤].

---

(١) في «البلوغ» (١١٣٠).

(٢) أبو داود (٤٥٩١).

(٣) أبو داود (٤٥٣٩).

(٤) انظر: «شرح مسند الشافعي» ٤/ ١٨٨، و«المفاتيح في شرح المصابيح» ٤/ ٢٠٧.

وهـذا فيـه وعيـدٌ علىٰ مَـن حـالَ دونَ ذلـك، وأنَّ الواجـبَ على المؤمـن الحَـذَرُ مِن أنْ يحولَ دونَ حَدٍّ مِـن حدودِ اللهِ تعالىٰ، بل يجبُ علـى المؤمـن أنْ يسـاعِدَ فـي ذلـك، مثـل ما قـال النبيُّ ﷺ فـي قصةِ المَخْزوميَّـةِ رضي الله عنها: «إنَّمـا هَلَـكَ الذينَ مِـن قبلِكُم أنهم كانوا إذا سَـرَقَ فيهـمُ الشـريفُ تركـوه، وإذا سَـرَقَ فيهمُ الضعيـفُ أقاموا عليـه الحَدَّ، وايْـمُ اللهِ، لـو أنَّ فاطمةَ بنـتَ محمـدٍ سـرقتْ لقطعتُ يَدَهـا»[1]. فهذا كالمهضـومِ بالحيفِ وعدمِ تنفيذِ أوامرِ اللهِ، فهكذا يجب على المؤمنين أن ينفـذوا أمْـرَ اللهِ، سـواء كان قَوَداً أو حَدّاً إلا أن يرضـىٰ أولياءُ القَوَدِ بالدِّيَةِ أو بأكثرَ منَ الدِّيَةِ فلا بأسَ.

فالمقصـودُ: أن هـذا يدلُّنا علـىٰ تحريمِ التعرُّضِ لحمايـةِ الظالمينَ، وأنـه لا يجـوزُ حمايـةُ الظالمينَ مِـن أخذِ الحَـقِّ منهم، لا فـي الحدودِ ولا في القَوَدِ لا في النفسِ ولا في غيرِها؛ بلِ الواجبُ التعاونُ على البِرِّ والتقوىٰ، والحِرصُ علىٰ إنفاذِ الحقِّ، وإيصالِه إلىٰ مسـتحقِّهِ، فمَن حالَ دون ذلك بشفاعةٍ أو قوةٍ فقد تعرَّضَ لغضبِ اللهِ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يكـونَ عوناً للحقِّ، ولو كان أهلُ الحقِّ ضعيفينَ، أو أعداءً له، فالحقُّ أحـقُّ بالأخـذِ والاتبـاعِ، ولمَّا وُلِّـيَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه خَطَـبَ الناسَ، وقال:

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

«الضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتىٰ أُرِيحَ إليه حقَّه[١] إنْ شاء اللهُ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتىٰ آخُذَ الحقَّ منه إنْ شاء اللهُ»[٢].

وهذا هو الواجبُ علىٰ وُلاةِ الأمورِ، وعلى القُضاةِ، وعلىٰ جميعِ مَن تولَّىٰ شيئاً مِن أَمْرِ المسلمين؛ أنْ يُنْصِفَ، وأنْ يحذرَ التساهلَ أو قَبولَ الشفاعاتِ التي تمنعُ الحقَّ، أوِ السماعَ لِمَن يقفُ في هذا الطريقِ ولو كان عظيماً، بل يجب عليه تنفيذُ الحقِّ، ولمَّا شفعَ أُسامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما في امرأةٍ مِن بني مَخْزومٍ أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها في السرقة؛ غَضِبَ النبيُّ ﷺ عليه وهو حِبُّه، وقال: «أتشفعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ، ثم قال: إنَّما هَلَكَ الذينَ مِن قبلِكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يَدَها» وهذا هو الواجبُ علىٰ أهلِ الإيمانِ مِن أهلِ الإمرةِ والعلمِ والعملِ، يجبُ عليهمُ التعاونُ في تنفيذِ الحقوقِ وإيصالِها إلىٰ أهلِها.

---

(١) أُرِيح إليه حقَّه: أردّه عليه. انظر: «القاموس المحيط» ص٢٢١، مادة (روح).

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٦٠: حدَّثني الزُّهريُّ، قال: حدَّثني أنس بن مالك رضي الله عنه، به.
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٩/ ٤١٥: إسناده صحيح.

وهذا بخلافِ الشـفاعةِ في التنازُلِ عنِ القِصاصِ، كأنْ يذهبَ بعضُ الوجهـاءِ وأهـلِ الإصلاحِ إلىٰ أهـلِ القتيلِ لكي يتنازلوا عـنِ القِصاصِ، فهـذا لا بـأسَ به، مثلُ ما في قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذا ليس فيه حَدٌّ، وإنما هوحقُّ آدميٍّ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٥).

بلوغ المرام

١١٢٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وقَتَلَه الآخَرُ؛ يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ» رواه الدارقطنيُّ موصولاً ومُرْسلاً، وصحَّحَه ابنُ القطَّانِ، ورِجالُه ثقاتٌ، إلا أنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرْسلَ(١).

---

(١) الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٧٠)، والبيهقي ٨/ ٥٠، من طريق **أبي داود الحَفَريّ**، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، به، **موصولاً**.

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٣٣: هو حديثٌ منكرٌ، لعلَّه مِن قولِ ابن عُمرَ.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٧١)، من طريق **وكيع**، عن سفيان الثوري.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٥ (٣٢٦٩)، من طريق (مَعْمر، وابنِ جُرَيجٍ).

ثلاثتهم (سفيان الثوري، ومعمر، وابن جُرَيجٍ)، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ، به، **معضلاً**.

وقدِ اختلف العلماءُ في الترجيحِ بين هذين الوجهين:

فصحَّحَ الموصولَ: ابنُ القطَّانِ.

ورجَّح المرسلَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابن كثير.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٥، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٤٨٥، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٢/ ٢٣٣، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٥٦.

قولـه: (رواه الدارقطنـيُّ موصولاً ومُرْسـلاً، وصحَّحَـه ابنُ القطَّانِ، ورِجالُه ثقاتٌ، إلا أنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرْسلَ) القاعدةُ كما تقدَّمَ[1]: أنه إذا تعارَضَ مرسلٌ ومتصلٌ، فالمتصلُ هو الرَّاجحُ عند الأقلِّ، وهو الصوابُ، وإنْ كان الأكثرُ علىٰ خلافِ ذلك.

قولـه: (إذا أمسـكَ الرَّجُـلُ الرَّجُلَ، وقَتَلَـه الآخَرُ؛ يُقتَلُ الـذي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ) هذا الحديثُ يدلُّنا علىٰ أنه إذا أمسكَ رَجُلٌ رجلاً للقتـلِ وقَتَلَه المُمْسَـكُ لـه، فإنَّ القاتِـلَ يُقتَلُ قِصاصـاً، إلا أنْ يعفوَ أهلُ القتيـلِ، والمُمْسِـكُ يُحبَـسُ حتـىٰ يموتَ، كمـا دلَّ عليه هـذا الحديثُ، والمعنىٰ يقتضي ذلك: فكَمَا أمسَكَ المقتولَ حتىٰ قُتِلَ، فهو أيضاً يُمْسَكُ حتىٰ يموتَ؛ لأنه أمسَكَه حتىٰ تَمَّ قَتْلُه.

وهـذا قولُ جماعةٍ مِن أهلِ العلـمِ[2]، منهمُ الإمامُ أحمدُ في إحدىٰ روايتيه وهو المذهبُ عندهم[3].

وقـال آخـرونَ: إذا أمسَـكَه وهـو يعلَـمُ أنـه عُـدوانٌ وعَمْـدٌ يُقْتَلُ

---

(١) ١/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) وهو قول عطاء، وربيعة، ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه. انظر: «المغني» ١١/ ٥٩٦.

(٣) انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٢٣٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢-٢٣.

المُمْسِكُ، وهو قولُ مالكٍ[١] وجماعةٍ[٢]؛ لأنّه مُشترِكٌ في القتلِ، فهو قد أمسكَ القتيلَ ولولا إمساكُهُ ما قَدَرَ علىٰ قتلِه، فَيُقْتَلُ معه؛ لأنَّ قَتْلَ الجماعةِ بالواحدِ أمْرٌ جائزٌ، جاء به الشرعُ، فإذا أمسكَه كي يُعِينَ القاتلَ علىٰ قَتْلِه قُتِلَ به؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعية: قَتْلُ الجماعةِ بالواحدِ إذا تعمَّدوا قَتْلَه.

وهو قولٌ قويٌّ، ولكنِ الأخذُ بظاهرِ النصِّ أَوْلىٰ.

وقال آخرون[٣]: يُعزَّرُ.

والصوابُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ إذا كان الإمساكُ للقتلِ.

أمّا إذا قامتِ القرائنُ والأدلَّةُ علىٰ أنه أمسكَه على ما هو العادةُ أنه إذا استغاث المسلمُ بأخيه أغاثه، ولم يَدْرِ أنَّ هذا سيقتُلُه، فهذا محلُّ نظرٍ، ولا يظهر أنه يجبُ إمساكُه إلى الموتِ، بل ينظُرُ فيه وليُّ الأمرِ،

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٥/ ٦٤.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٥٧.

وقد صرَّحَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[١] بذلك، فقالوا: إذا كان الذي أمسكَ لم يَدْرِ عنِ الحقيقةِ، فهذا محلُّ اجتهادٍ ونَظَرٍ: هل يُعاقَبُ، أم لا يُعاقَبُ.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» ٤/ ١٠١.

بلوغ المرام

١١٢٨- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانيّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه» أخرجَه عبدُ الرزاقِ هكذا مرسلاً، ووَصَلَه الدارقطنيُّ بذِكْرِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما فيه، وإسنادُ الموصولِ واهٍ[1].

قولـه: (وعن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلمانـيّ) عبدُ الرحمنِ بنُ البَيْلمانيّ هذا: تابعيٌّ ضعيفٌ؛ ليس منَ الحُفَّاظ، وقد روىٰ هذا الخبرَ مرسلاً.

وأضعـفُ منه: وَلَدُه محمدُ بـنُ عبدِ الرحمنِ، مُتَّهَـمٌ بالوضعِ، وهو

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٤)، عنِ الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجـه الدارقطنـي ٤/ ١٥٦ (٣٢٥٩)، والبيهقـي ٨/ ٣٠، مـن طريـق **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسـلمي**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنِ ابن البَيْلماني، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الدارقطنيُّ: «لم يُسْنِدْه غيرُ إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ، **وهو متروكُ الحديثِ، والصواب** عن ربيعة، عنِ ابن البيلماني **مرسلٌ** عنِ النبيِّ ﷺ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة إذا وصلَ الحديثَ، فكيف بما يُرسِلُه».

وضعَّفـه: أبو عُبَيد القاسـم بن سَـلَّام، وعليُّ بـن المَدِيني، والإمـامُ أحمدُ، وصالحُ بن محمد الحافظ.

وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣١، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٦١ و٤٦٣، و«فتح الباري» ١٢/ ٢٦٢.

وأبوه ليسا بشيءٍ، لكنْ أبوه أحسنُ منه.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ مسلماً بمُعَاهَدٍ، وقال: أنا أَوْلىٰ مَن وَفَىٰ بذِمَّتِه) هذا الحديثُ مثلُ ما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَه الدارقطنيُّ بذِكْرِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه، وإسنادُ الموصولِ واهٍ»، والمرسلُ ضعيفٌ؛ لأنَّ مرسَلَ الثِّقاتِ ضعيفٌ، فكيف بمرسلِ الضعفاءِ؟! فهو ضعيف مِن بابِ أَوْلىٰ.

ثم هذا معارِضٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، حتىٰ ولو كان راويه ثقةً لم يُقبلْ، فلا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ قال في الحديثِ الصحيحِ: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ»، رواه البخاريُّ في «الصحيح»[1]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا الأثرَ ليس بشيءٍ، ولعلَّ المؤلِّفَ ذكرَه لبيانِ حالِه، لِيَعْلَمَ طالبُ العلمِ أنَّ في البابِ هنا شيئاً مخالفاً للصواب ولا أصلَ له، ولو أسقطَه لكان خيراً؛ لأنه لا قيمةَ له.

والأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةٌ علىٰ أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بكافرٍ، لا الرَّجُلُ ولا المَرأةُ، ومِن شرطِ القَوَدِ أن يتكافأَا في الدِّينِ، فيكونا مسلمين معاً، أو كافرين معاً، أمّا أن يكونَ أحدُهما مسلماً والمقتولُ كافراً، فلا يُقتَلُ المسلمُ بالكافرِ، ولكنْ تجبُ الدِّيَةُ والتعزيرُ إذا تعمَّدَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١١٨).

ذلـك، وعلـىٰ وَلِيِّ الأمـرِ أنْ يُلْزِمَه بالدِّيَـةِ مع التأديـبِ والتعزيرِ علىٰ تعمُّـدِه وقَتْلِه بغيرِ حَقٍّ.

وكذلك إذا اشتركَ مسلمان في قَتْلِ ذِمِّيٍّ فعليهما الدِّيَةُ مناصفةً.

١١٢٩- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً، فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُم به» أخرجَه البخاريُّ[1].

قوله: (لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُم به) قَصْدُه المبالغةُ في القتلِ مطلقاً.

وهذا الأثرُ له قصةٌ رواها ابنُ وهبٍ، والبيهقيُّ، وجماعةٌ[2] وهي: أنَّ امرأةً بصنعاءَ غاب عنها زوجُها، وتركَ في حَجْرِها ابناً له مِن غيرِها، غلاماً يُقال له: أصيلٌ، فاتَّخذتِ المرأةُ بعدَ زوجِها خليلاً، فقالت لخليلِها: إنَّ هذا الغلامَ يفضَحُنا فاقْتُلْه، فأبىٰ، فامتنعتْ منه، فطاوَعَها واجتمعَ علىٰ قتلِه: الرَّجُلُ، ورَجُلٌ آخَرُ، والمرأةُ، وخادِمُها، فقتلوه،

---

(١) (٦٨٩٦).

(٢) ابن وهب في «الجامع» ص٢٧٩ (٤٨٨)، والبيهقي ٨/ ٤١، وأبو الشيخ في «الترهيب»، كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥١، من طريق المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٢٨: «حكيمٌ -والدُ المغيرةِ- صنعانيٌّ لا أعرفُ حالَه، ولا اسم والده، وقد ذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين».
ورُوِيَ نحو هذا الأثر عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طُرُقٍ أخرىٰ بعضُها جيد. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥-٤٧٨، و«فتح الباري»، و«تغليق التعليق».

ثم قَطَّعوه أعضاءً، وجعلوه في عَيْبَةٍ[١] مِن أَدَمٍ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ[٢] في ناحيةِ القريةِ، وليس فيها ماءٌ، ثم صاحتِ المرأةُ، فاجتمعَ الناسُ فخرجوا يطلبون الغلامَ، فمَرَّ رَجُلٌ بالرَّكِيَّةِ التي فيها الغلامُ، فخرج منها الذبابُ الأخضرُ. فقلنا: والله إنَّ في هذه لَجِيفةً، ومعنا خليلُها، فأخذَتْهُ رِعْدةٌ، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رَجُلاً فأخرج الغلامَ، فأخَذْنا الرَّجُلَ فاعترفَ، فأخبَرَنا الخَبَرَ، فاعترفتِ المرأةُ والرَّجُلُ الآخَرُ وخادِمُها، فكتب يعلى بنُ أُميَّة رضي الله عنه -وهو يومئذٍ أميرٌ- بشأنِهم، فكتب إليه عُمرُ رضي الله عنه بقَتْلِهم جميعاً وقال: «واللهِ لو أنَّ أهلَ صنعاءَ شَرِكُوا في قَتْلِه لَقَتَلْتُهم أجمعينَ».

أخذ العلماءُ مِن هذا: أنَّ الجماعةَ إذا اشتركوا في قتلِ أحدٍ، فإنَّ الواجبَ قَتْلُهم، وهذا هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ[٣]، حَسْماً لبابِ الشَّرِّ، وسَدّاً لأبوابِ الفسادِ؛ لأنهم لو لم يُقْتَلوا لتتابعَ الناسُ في هذا، فإذا

---

(١) العَيْبة: وعاء مِن جلدٍ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٨.

(٢) الرَّكِيَّة: البئر التي لم تُبْنَ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٨.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٥٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧-١٨.

أرادوا قَتْـلَ أحـدٍ تجمَّعوا وقتلوه، وقالوا: لا نُقْتَـلُ؛ فلهذا أمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتلِ الجماعةِ.

وهكذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه جِيْءَ إليه بسـارقٍ، فشَـهِدَ عليه اثنان فقطَعَه، ثـم جـاؤوا بعد ذلك بآخَرَ وقالوا: أخطأنا في الأولِ، وهذا هو السـارقُ! فلـم يقبلْ شـهادَتَهُما، وغرَّمَهما دِيَةَ الأولِ، ولـم يقطعِ الثانيَ، وقال: «لو علمتُ أنَّكما تعمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما»[1].

ورُويَ عـن علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه قتلَ ثلاثـةً بواحدٍ[2]، وهكـذا روي عنِ المغيرةِ[3]، وابنِ عباسٍ[4]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقـال بعضُهم[5]: لا يُقْتَلـونَ، ولكنْ تُوزَّعُ عليهـمُ الدِّيَةُ، ويُعَزَّرونَ، ولا يُقْتَلونَ؛ لأنَّ القِصاصَ مماثلةٌ، والجماعةُ لا يماثلونَ الواحدَ.

---

(١) علقـه البخـاري قبـل حديـث (٦٨٩٦) بصيغة الجـزم، ووصلـه الدارقطني ٤/ ٢٤٠ (٣٣٩٤).

وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٢).

(٥) وهـو روايـةٌ عنـد الحنابلـة. انظـر: «الإنصاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٢٥/ ٤٣.

وقال بعضُهم[١]: يُقْتَل واحدٌ فقط، والبقيَّةُ يُعَزَّرونَ، وتُوزَّعُ عليهمُ الدِّيَةُ.

والصوابُ: القولُ الأولُ أنهم يُقْتَلون، فمتى اشتركوا في القتلِ وَجَبَ قَتْلُهم عقوبةً لهم وقِصاصاً، وسدّاً لبابِ الشَّرِّ والفسادِ.

وهذا إذا كان فِعلُ كلِّ واحدٍ يصلحُ أنْ يكونَ قاتلاً به، كما نبَّه علىٰ ذلك أهلُ العلم[٢]، فإنْ كانت أفعالُهم مختلفةً لكنهم متواطئونَ علىٰ

---

(١) وهو قول: معاذ بن جبل، وابن الزبير رضي الله عنهم، وابن سيرين، والزهري. انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٤٩، و«المغني» ١١/ ٤٩٠.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٢٧-٢٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧-١٨.
ومذهب الحنفية: يُقتل جمعٌ بمفردٍ إنْ جرح كلُّ واحدٍ جُرْحاً مُهلِكاً معاً. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٥٦-٥٥٧.
ومذهب المالكية: يُقتل الجمعُ المتمالئون -أي: المتفقون- علىٰ قتلِ شخصٍ إنْ تمالؤوا علىٰ ضربه بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم، وسوط من آخر، وهكذا حتىٰ مات. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٣٨٥-٣٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٤٥ و٢٤٩.
ومذهب الشافعية: يُقتل الجمعُ بواحدٍ وإنْ تفاضلتِ الجِراحاتُ في العدد والفُحش والأَرْش، حيث كان لها دخل في الزُّهُوق، سواء أقتلوه بمحدَّد، أم بمُثْقَل، أم ألقوه من شاهق، أو في بحر. انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٠٦-٤٠٧، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٧٤-٢٧٥.

قَتْلِه، هذا جرحَ، وهذا أمسكَ وساعدَ حتىٰ قُتِلَ؛ فإنهم يُقتَلُونَ أيضاً على الصحيحِ مِن أجلِ الاتفاقِ، كما قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو تَمالَأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً»[1]، فإذا ضَرَبَه هذا، وضَرَبَه هذا، وقطعَ يَدَه هذا، وقطع رِجْلَه هذا، أو أطلقوا عليه النارَ، هذا أطلقَ عليه النارَ وهذا أطلقَ، أو هجموا عليه بالعصيِّ قاصدينَ قَتْلَه حتىٰ قتلوه، وما أشبه ذلك فإنهم يُقْتَلون به جميعاً؛ لأنَّ اجتماعَهم علىٰ هذا وتواطُؤَهم علىٰ قتله يُنَزَّلُ منزلةَ ما لو حصلَ مِن كلِّ واحدٍ ما يَقتُلُ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وقوله: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً» أي: خديعةً، والقاتلُ غِيلةً يُقتَلُ، مثل: إنسانٌ قال لآخَرَ: تفضَّل للقهوةِ أو للغداءِ، وما أشبه ذلك؛ ثم قَتَلَه، فهذا لا يُنظَرُ فيه للورثةِ، ولا يُسمَحُ بدَفْعِ الدِّيةِ، بل لا بُدَّ مِن قَتْلِه؛ حمايةً للمجتمعِ مِن شَرِّ أمثالِ هؤلاء، كما تقدَّمَ[2] في قصةِ الذي رَضَّ رأسَ الجاريةِ وأخذَ حُلِيَّها، فأمَرَ النبيُّ ﷺ برَضِّ رأسِهِ، ولم يُشاوِرِ الورثةَ؛ لأنه قتل غِيلة.

---

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧١، من طريق سعيد بن المسيّب، عن عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وسعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

أمّـا القتـلُ الذي يكـونُ مجاهرةً؛ كمـا إذا تنازعوا فتضاربـوا فقتَلَه، فهـذا لهم فيه الخيارُ: أمّا قَتْلُ الغِيلةِ والخديعةِ فهذا يُقتلُ بكلِّ حالٍ، وإنْ كانـوا جماعةً اشـتركوا في ذلك يُقتلُ الجميـعُ؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعُدوان، واشتركوا في الظلمِ، فوجب قتلُهم جميعاً.

١١٣٠- وعن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فمَن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مَقَالتي هذه، فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[(١)].

وأصلُه في «الصحيحين»[(٢)] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه بمعناه.

حديثُ أبي شُـرَيحٍ الخُزَاعيّ رضي الله عنه ومثلُه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين» وما جاء في معنىٰ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ في عامِ الفتحِ وبيَّنَ للناسِ أنَّ مَن قُتِلَ عمداً فأهلُه بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أنْ يأخذوا العَقْلَ[(٣)]

---

(١) أبـو داود (٤٥٠٤)، والترمـذي (١٤٠٦). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٤/ ٣٢ و٦/ ٣٨٥، والدارقطني ٤/ ٨٥ (٣١٤٥)، من طريق سـعيد بن أبي سـعيد المَقْبُري، عن أبي شُريح الخُزاعي رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٨: صحيح.

تنبيه: قول المؤلِّف: «والنسائي» وَهْمٌ، **والصواب**: «والترمذي».

(٢) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، ولفظ البخاري: «ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيـرِ النَّظَريـن: إما يُودَىٰ، وإما يُقَادُ»، ولفظ مسـلم: «ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيـرِ النَّظَريـن: إما أنْ يُفدىٰ، وإمَّا أنْ يُقتلَ».

(٣) سُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً؛ لأنَّ الإبِلَ المأخوذةَ فيها كانت تُعْقَلُ بِفِناءِ وَلِيِّ المقتولِ. انظر: «تاج العروس» ٣٠/ ٢٤، مادة (عقل).

-وهو الدِّيَةُ- وإمَّا أنْ يَقتلوا، ولهم أمرٌ ثالثٌ وهو العَفْوُ[1].

وهـذا ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديـثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، ومِن حديثِ أبي شُـريحٍ رضي الله عنه، ومـن أحاديث أخرىٰ تدلُّ علىٰ أنَّ قَتْـلَ العَمْدِ يوجِبُ القَـوَدَ إلا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ، أو يَرْضَوْا بالعَفْوِ، أو يتراضَوْا مع القاتلِ أو مع أقارِبِه علىٰ أكثرَ منَ الدِّيَةِ، فإذا تراضَوْا -ولو كانتِ الدِّيةُ أضعافاً مضاعفةً- فالحقُّ لهم لا يعدوهم إذا كانوا مُرَشَّدِينَ، أمّا إذا كانوا صغاراً فَيُنْتَظَرونَ حتىٰ يَرْشُدوا.

---

(١) لقولـه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقولـه ﷺ: «ما نَقَصتْ صدقةٌ من مالٍ، ولا عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عِزّاً»؛ أخرجه مسـلم (٢٥٨٨)، وأحمـد ٢/ ٢٣٥ واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقـولِ أنـسٍ رضي الله عنه: «مـا رُفِعَ إلىٰ رسـولِ الله ﷺ أمْـرٌ فيه القِصـاص إلا أمَرَ فيـه بالعفوِ»؛ أخرجه أحمد ٣/ ٢١٣ و٢٥٢، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسـائي ٨/ ٣٧ (٤٧٨٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٩٢)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن بكر المُزَنيّ، عن **عطاء بن أبي ميمونة**، عن أنس رضي الله عنه.

قـال العُقَيلـيّ ٣/ ٤٠٣: «لا يُتابع عليه عطاء بـن أبي ميمونة، ولا يُعرف إلا به».

قلنا: وهو ثِقةٌ رُمِيَ بالقدرِ، كما في «التقريب» (٤٦٠١).

وقال بعضُ أهل العلمِ: يَتعيَّنُ القَوَد[١]. وهو قولٌ ضعيفٌ.

والصوابُ: أنه يُخيَّرُ أولياءُ القتيلِ[٢]، وتقدَّمَ[٣] الجوابُ عن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِه: «ومَن قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ» أي: فهو قَوَدٌ مُتعيِّنٌ لوليِّ القتيلِ إذا أراد ذلك، أمّا إذا لم يُرِدْ فله النزولُ عنه إلى الدِّيَةِ، وإنْ أرادوا العَفْوَ فلهم ذلك إذا كانوا أهلاً للعَفْوِ كالمُرَشَّدِينَ، **والأحاديثُ يُجمَعُ بينَها ويُفَسِّرُ بعضُها بعضاً**.

وحقُّ العفوِ عنِ القِصاصِ يكون للوَرَثةِ الذين يستحقُّونه جميعاً رِجالاً ونساءً[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٠٧، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٢٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٣٩.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥١.

(٣) ١١/ ٧٣-٧٤ [شرح حديث (١١٢٦)].

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٤٠-٢٤١، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٩٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٤٢.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[١]: يكون للعَصَبةِ خاصَّةً.

والصوابُ: القولُ الأولُ؛ أنه يَعُمُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ»، ولم يقلْ: للعَصَبةِ، ولا: للرِّجالِ؛ بل قال: «فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا».

وإذا عفا أهلُ القتيلِ فليس لِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ القاتلَ بالحبسِ أو بالجلدِ أو نحوِ ذلك؛ لأنَّ الحقَّ لهم وقد عفوا.

وإذا عفا بعضُ الأولياءِ والبعضُ الآخرُ لم يعفُوا، سقط القِصاصُ وتعيَّنتِ الدِّيَةُ، ولو كان واحداً؛ لأنَّ الحقَّ لهم جميعاً، وكذلك يسقطُ القصاصُ إذا عفا بعضُ الورثةِ عنِ القِصاصِ، ثم تراجعوا فيه، ولو كان واحداً أيضاً.

وإذا كان القاتلُ سكرانَ، كسائقِ سيارةٍ صَدَمَ شخصاً فماتَ؛ فالأفضلُ لأولياءِ القتيلِ عَدَمُ العفوِ؛ لأنَّ العفوَ تشجيعٌ له على السُّكْرِ والشَّرِّ، والأَولىٰ أنْ يأخذوا الدِّيَةَ، وإذا كانوا في غناءٍ عنها أنفقوها في وجوه الخيرِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٥٦. و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٩٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٥/ ١٦١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٣.

باب الديات

قوله: (بابُ الدِّيَات) الدِّيـاتُ جَمْعُ دِيَـةٍ، كالعِدَة جمعُهـا عِداتٌ، والهِبَـةُ جمعُهـا هِباتٌ، وأصلُها: وِدْيَةٌ، حُذِفتِ الـواو وعُوِّضَ عنها الهاء في آخِرِها، كما في أمثالِها.

والدِّيـاتُ: هي الأموالُ التي تَجِبُ فـي النُّفوسِ، وفي الجُروحِ وفي الأطرافِ. وهي العِوض، سَـمَّاها الشـرعُ دِيَةً؛ يعني: عُوِّضَ بهذا الشـيءِ ما يقابل ما ذهبَ منه، وأعلاها دِيَةُ النفسِ، وقد يوجَدُ في الإنسانِ أعلىٰ مِن دِيَةِ النفسِ، كالذي يجبُ فيه دِياتٌ وهو قائمٌ بنفسِـه لأسبابٍ تقتضي ذلك.

١١٣١- عـن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عـن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كَتَـبَ إلىٰ أهـلِ اليمـنِ... فذكرَ الحديثَ، وفيه: أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مؤمناً قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ، فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أنْ يَرْضَىٰ أولياءُ المَقْتُولِ.

وإنَّ في النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِئَةً منَ الإبلِ.

وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ.

وفي اللِّسانِ: الدِّيَةُ، وفي الشَّفتينِ: الدِّيَةُ.

وفي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وفي البَيْضتينِ: الدِّيَةُ.

وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَينينِ: الدِّيَةُ.

وفي الرِّجْلِ الواحدةِ: نِصفُ الدِّيَةِ.

وفي المَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفي الجائِفةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ.

وفي كلِّ إصْبَعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ منَ الإبلِ.

وفي السِّنِّ: خَمْسٌ منَ الإبلِ.

وفي المُوْضِحَةِ: خَمْسٌ منَ الإبلِ.

وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرْأةِ.

وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ أَلْفُ دِينارٍ» أخرجَه أبو داودَ في «المراسيلِ» والنسائيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابن الجارودِ وابنُ حِبَّانَ وأحمدُ، واختلفُوا

في صِحَّتِهِ[١].

قولـه: (عـن أبي بكرِ بـنِ محمدِ بـنِ عَمرِو بـنِ حَزْمٍ، عـن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهلِ اليمنِ... فذكرَ الحديثَ) حديثُ عَمرِو بن حزمٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، حتىٰ قـال فيـه الإمـام ابن عبدِ البَرِّ رحمه الله: «هو كتابٌ مشـهورٌ عندَ أهلِ السِّـير، معروفٌ ما فيه عندَ أهلِ العلمِ معرفةً تسـتغني بِشُـهرتِها عنِ الإسنادِ؛ لأنه أشـبه التواتـرَ فـي مجيئِه؛ لتلقِّي النـاسِ له بالقَبـولِ والمعرفـةِ... وما فيه فمتفـقٌ عليه إلا قليـلاً، وباللهِ التوفيـقُ»[٢]، وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَرجِعونَ إليه، وكانت نُسْختُه محفوظةً عند حفيدِه أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، وهو وِجادةٌ مضبوطةٌ محفوظةٌ عندَه، وقد صَحَّ عن أبي بكرٍ هذا من طُرُقٍ كثيرةٍ، وهو إمامٌ كبيرٌ وتابعيٌّ جليلٌ رحمه الله ورضي عنه.

وقـد تلقَّاها عنه الزُّهريُّ وعبدُ الله بـنُ أبي بكرٍ وآخرونَ، وأخبرَهم أنَّ هـذه صحيفةُ الرسـولِ ﷺ التي وجَّهَها إلىٰ شُـرَحْبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بـنِ عبدِ كُلالٍ، ونُعيمِ بنِ عبـدِ كُلالٍ قَيْلِ[٣] ذي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ

---

(١) انظر تخريجه في «البلوغ» (٧٢).

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) القَيلُ: المَلِكُ.

وهَمْدانَ، مِن محمدٍ رسولِ اللهِ إلىٰ هؤلاء، وذكرَ فيها أشياءَ مِنَ الفرائضِ والسُّنَنِ والدِّياتِ.

وقد جاء مرفوعاً مِن طُرُقٍ فيها ضعفٌ، فقد راجعتُ «سُنَنَ النَّسائيِّ»[1] فوجدتُـه وَصَلَ الحديثَ مِن طريقِ سـليمانَ بن داودَ، عـنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ثم رواه مِن طريقِ سـليمانَ بنِ أرقـمَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عَمرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ثم قال النسـائيُّ: «وهذا **أشـبهُ بالصـوابِ** والله أعلم، وسـليمانُ بنُ أرقـم: متـروكُ الحديثِ، وقـد روىٰ هذا الحديـث يُونسُ، عـنِ الزُّهريِّ مرسلاً».

وسـليمانُ بنُ داودَ الخَوْلانـيُّ لا بـأسَ بـه إذا صحَّـتِ الروايةُ عنه، ولكنِ المحفوظُ عندَ أهلِ العِلمِ: إرسـالُه عن أبي بكرٍ، عنِ الوِجادةِ التي عنـد أبي بكرٍ، ولكنْ طُرُقُه الكثيرةُ التي جاءَتْ مِن طريقِ أبي بكرٍ وغيرِه تشـهد لـه بالصحـةِ والقوةِ، فيكـون من قَبيلِ الحسـنِ؛ إمَّا لذاتِـه لكونِها وِجـادةً عظيمـةً مضبوطةً محفوظـةً، وإمَّا لغيرِه كما في الطُّـرُقِ المتصلةِ والمرسلةِ.

---

(١) ٨/ ٥٧-٥٨ (٤٨٥٣- ٤٨٥٤).

وبكلِّ حالٍ؛ فهو حديثٌ حُجَّةٌ عند أهلِ العلمِ، وقد أجمعوا في الجُملةِ على ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، من أنَّ الدِّيةَ مِئةٌ من الإبل[١] واختلفوا فيما سواها منَ الأمور الأخرىٰ[٢].

قوله: (أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مؤمناً قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ، فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أنْ يَرْضَىٰ أولياءُ المَقْتُولِ) بَيَّنَ هنا أنَّ مَنِ «اعْتَبَطَ مؤمناً» أي: قتله ظلماً بغيرِ حَقٍّ، «فإنَّه قَوَدٌ» إنْ كان عمداً، إلا أن يرضىٰ أولياءُ القتيلِ بالدِّيَةِ، وهذا محلُّ إجماعٍ منَ العلماءِ علىٰ ذلك[٣] ودلَّ عليه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين» وأبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ رضي الله عنه: «فمَن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مَقَالتي

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٢ (٦٦٨). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٢ و٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥-٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٩٤.

(٢) سيأتي بيانها ١١/ ١٠٠.

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٢٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٢٩. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٣١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٩. و«كشاف القناع» ١٣/ ٢٩٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٥١.

هذه فأَهْلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أن يأخذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا»[١].

قوله: (وإنَّ في النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِئَةً منَ الإبلِ) وهذه أجمعَ عليها العلماءُ أيضاً؛ أنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ منَ الإبلِ، وأنه أصلٌ عظيمٌ[٢]، واختلفوا فيما سواها منَ البقرِ والغنمِ والذهبِ والفِضَّةِ والحُلَلِ، هل هي أصولٌ، أو قِيَمٌ؟ علىٰ قولين لأهلِ العلمِ:

الأول: أنها أصلٌ منَ الأصولِ[٣].

والثاني: أنها قِيَمٌ وأعواضٌ عنِ الإبل[٤].

وهذا هو الأرجحُ والأظهرُ، وقد جاء عنْ عُمرَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ علىٰ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٠).

(٢) انظر: ١١/ ٩٩.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٤.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٥-٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩.

(٥) أخرج أبو داود (٤٥٤٢)، من طريق **عبدِ الرحمن بنِ عثمان**، عن حُسين المُعَلِّم، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانت قيمةُ=

هذا المعنىٰ، وفيه أحاديثُ إذا جَمَعَها طالبُ العِلمِ وتأمَّلها؛ ظهرَ له ذلك.

= الدِّيـةِ علىٰ عهدِ رسـولِ الله ﷺ ثمانمئـة دينارٍ أو ثمانيـة آلافِ دِرهم، ودِيةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى اسـتُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: أَلَا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضها عُمرُ علىٰ أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلىٰ أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلىٰ أهل الشـاء ألفَي شـاةٍ، وعلىٰ أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٥: «ثبت عن عُمرَ رضي الله عنه».

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٦٠: «هذا إسناد جيد قوي».

وقـال ابن المُلَقِّـن فـي «البـدر المنيـر» ٨/ ٤٤٢: «وعبد الرحمـن هـذا هو البكراوي، ضعَّفَه جماعةٌ، وقال أبو حاتِمٍ: ليس بقويٍّ».

قلنا: وروي الموقوف علىٰ عمر رضي الله عنه من طُرُقٍ أخرىٰ **يتقوَّىٰ بها**:

فأخرجَه ابن أبي شـيبة ٩/ ١٢٧، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عنِ الشَّـعْبيِّ، عن عَبِيدة السَّلْماني، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ.

وأخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٤٢٠ (١٧٨٥٩)، وابن أبي شـيبة ٩/ ١٢٦-١٢٧، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٦٣)، من طريق الشَّعْبي، عن عُمرَ رضي الله عنه، منقطعاً.

وأخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٧١)، من طريق يحيى بن سـعيد، عن عمر رضي الله عنه، مرسلاً.

وأخرجـــه عبد الـرزاق ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٢)، مـن طريـق ابن جُرَيـجٍ، عـن عمر بن عبد العزيز، عن كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقضاءُ النبيِّ ﷺ بألفِ دِينارٍ[١]؛ يعني: في مقابلِ المِئةِ منَ الإبل، وتُعتبر في ذلك الوقت مقابلةً لها، وهكذا ما وَرَدَ في القضاءِ بالحكمِ باثنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ كما سيأتي[٢] في هذا الباب، وهكذا ما جاء في ألفَيْ شاةٍ، وفي مِئتَيْ بَقَرةٍ، وفي مِئتَيْ حُلَّة[٣]، كلُّ هذا مِن بابِ القِيَمِ.

فالصوابُ: أنَّ الأصلَ الأصيلَ الذي يُرجَعُ إليه هو المِئةُ منَ الإبلِ، ومِمَّا يدلُّ علىٰ هذا: أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ في ذلك كثيرةٌ لا تُحصىٰ، وفيها مِئَةٌ منَ الإبل، أمّا بقيَّةُ الأنواعِ ففيها كلامٌ، وفي صحتِها نَظَرٌ.

وأمْرٌ آخَرُ، وهو أنه ﷺ راعىٰ في الأبعاضِ الإبلَ، ولم يُرَاعِ غيرَها، وبيَّنَ ما في الأسنانِ، وما في الأصابعِ، وما في المُوضِحَةِ، وما في الجائفةِ، كلُّها بيَّنَها بالإبلِ، ولم يتعرَّضْ لبقرٍ، ولا غنمٍ، ولا حُلَلٍ، ولا ذهبٍ ولا فِضةٍ، فعُلم أن الإبل هي الأصلُ، ولذلك قدر بالإبلِ في الأبعاض والأجزاء.

قوله: (**وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ**[٤] **جَدْعُهُ: الدِّيَةُ. وفي اللِّسانِ: الدِّيَةُ، وفي الشَّفتينِ: الدِّيَةُ. وفي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وفي البيضتينِ: الدِّيَةُ. وفي**

---

(١) كما في آخر الحديث: «وعلىٰ أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ».

(٢) في «البلوغ» (١١٤٤).

(٣) كما في أثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

(٤) أُوعِبَ: قُطِع جميعُه. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠٥، مادة (وعب).

الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وفي العينينِ: الدِّيَةُ. وفي الرِّجْلِ الواحدةِ: نِصفُ الدِّيَةِ) بيَّنَ ﷺ في هذا أنَّ ما كان منه في بَدَنِ الإنسانِ شيءٌ واحدٌ ففيه الدِّيَةُ كاملةً: كالأنفِ واللِّسانِ والذَّكَرِ والصُّلْب، وأشباه ذلك مِمَّا يكون فيه واحدٌ.

وما كان منه في بَدَنِ الإنسانِ شيئانِ اثنانِ؛ فإنه يكون فيهما الدِّيَةُ كاملةً، وفي أحدِهما: النِّصفُ، كالشَّفتينِ والبيضتينِ والعَينينِ والأُذنينِ واليدينِ والرِّجْلينِ، وما أشبه ذلك مِمَّا يكون منه اثنانِ.

وقد يجتمعُ أنواعٌ فتجبُ الدِّياتُ كما ذَكَرَ أهلُ العِلمِ[1]، قياساً على الذي ذُكِرَ، فلو ضَرَبَه ضَرْبَةً في رأسِه أذهبتْ سَمْعَه وبَصَرَه وعَقْلَه، صار فيه ثلاثُ دِياتٍ: دِيَةُ السمعِ، ودِيَةُ البصرِ، ودِيَةُ العقلِ. وإنْ ذهبَ الشَّمُّ صار أربعَ دِياتٍ، وهكذا.

---

(١) اتفق الفقهاء على أنَّ الدِّيةَ تتعدَّدُ بتعدُّدِ الجناية، فإنْ جنى عليه وأذهب سَمْعَه وبَصَرَه وعَقْلَه وَجَبَ ثلاث دِيَات، وهكذا. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٨١، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٨٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ١٢٠.

المقصودُ: أنه قد يجتمعُ في الإنسانِ دِياتٌ، وهو موجودٌ قائمٌ حَيٌّ، بسببِ أنَّ هناك أشياءَ أُزيلتْ منه، ليس لها عِوضٌ، وليس لها بديلٌ، فيستحِقُّ مكانها الدِّيَةَ، وقد يكون لها بديلٌ واحد فقط، كالعَينينِ، والأُذنينِ، والرِّجْلينِ، واليدينِ، فيكون فيها النِّصفُ إذا زال أحدُهما.

قوله: (وفي المَأْمُومَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ) المَأْمُومَة: هي الشَّجَّةُ التي تَصِلُ إلىٰ أُمِّ الدِّماغِ، وفيها ثُلْثُ الدِّيَةِ.

قوله: (وفي الجائِفةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ) الجائِفةُ: هي الطعنةُ التي تَصِلُ إلى الجوفِ، وفيها ثُلْثُ الدِّيَةِ أيضاً.

قوله: (وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ) المُنَقِّلَة: هي التي تكسرُ العظمَ وتنقُلُه وتُخْرِجُه عن مكانِه، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ.

قوله: (وفي كلِّ إصْبَعٍ مِن أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ: عَشْرٌ منَ الإبلِ) الأصابعُ عشرٌ، وفي قَطْعِ كلِّ إصْبَع منها: عَشْرٌ منَ الإبلِ، فلو أخذ أصابعَ اليدينِ وجبَ عليه مِئةٌ منَ الإبلِ، ولو أخذَ أصابع رِجليه وجبَ عليه مِئَةٌ ثانيةٌ. فصار عليه مئتانِ؛ يعني: دِيَتَينِ، وهو قائمٌ موجودٌ بعد أخذِ أصابعِ رِجليه وأصابعِ يديه، وهكذا إذا قَطَعَ رِجليه وقَطَعَ يديه وَجَبَ عليه دِيَتانِ.

وإذا قطعَ أصابعَ يديه، ثم أتبعَ ذلك بقَطْعِ يديه؛ ففيه حكومةٌ، يُقَدَّرُ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثم يُقَدَّرُ بعد أن يبرأ من الجنايةِ، فَمَا

نقصته الجنايةُ، فله مِثلُه منَ الدِّيَةِ.

وأمّا دِيَةُ الأُنْمُلَةِ فعلىٰ حَسَبِ عددِ مفاصِلِ الإصْبَعِ: فإذا كان فيه ثلاثُ أنامِلَ فدِيَتُه ثُلُثُ ديةِ الإصْبَعِ، والإبهام فيه مفصلان فدِيَتُه نِصفُ دِيَةِ الإصْبَع.

قوله: (وفي السِّنِّ: خَمْسٌ منَ الإبلِ) أي: السِّنِّ مطلقاً، سواءٌ كانت ثَنِيَّةً، أو رَبَاعِيَةً، أو ناباً، أو ضاحكاً، أو رَحىً، أو ناجِذاً، فيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، فالثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سواءٌ، كما جاء في الحديثِ الصحيحِ[1].

وفي فَمِ الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سِنّاً: ثَنِيَّتَانِ مِن فوقُ، وثَنِيَّتَانِ مِن تحتُ، ورَبَاعِيَتَانِ مِن فوقُ، ورَبَاعِيَتَانِ مِن تحتُ، ونابان مِن فوقُ، ونابان مِن تحتُ، وضاحكانِ مِن فوقُ، وضاحكانِ مِن تحتُ، وثلاثُ أرحاءٍ مِن فوقُ، وثلاثُ أرحاءٍ مِن تحتُ في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وناجِذانِ في الجانبِ الأيمنِ، وناجِذانِ في الجانبِ الأيسرِ.

وإذا قُلِعَتْ كلُّها، ولم تَعُدْ؛ فَفِيهِنَّ مِئَةٌ وستونَ منَ الإبلِ؛ يعني: دِيةً وثلاثةَ أخماسِ الدِّيَةِ.

وأمّا كَسْرُ نِصفِ السِّنِّ أو بعضِه خطأً؛ ففيه حكومةٌ، وأمّا إذا كان الضارِبُ غيرَ مكلَّفٍ كصبيٍّ دونَ البلوغِ فجنايتُه جنايةُ الخطأِ؛ عليه دِيَةٌ مِن مالِه إذا كان له مالٌ، وإلا فَعَلى العاقلةِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٣٧).

قولـه: (وفـي المُوْضِحَـةِ: خَمْسٌ منَ الإبـلِ) المُوْضِحَـةُ: جرحٌ في الرأسِ أوِ الوجهِ يُوضِحُ العظمَ ويكشِـفُ عنه اللحمَ، ولا يكسِـرُه، وفيها خَمْسٌ منَ الإبلِ.

كلُّ هذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ هذه الأشياء كلَّها تُنسَبُ إلى المِئَةِ، ويُحكَمُ فيها بما بيَّنَه الرسولُ ﷺ مِن ذلكَ.

فهـذا الحديـثُ أصلٌ كبيرٌ عظيمٌ لبيانِ الدِّياتِ الواجبةِ في النفسِ إذا أُزهِقَت، وفي الأعضاءِ والأبعاضِ التي مِنَ النفسِ.

بقي شيء آخَرُ اختلف فيه العلماءُ، وهو: ما إذا أصاب عينَ الأعورِ حتىٰ ذهـب ضوؤها، هل تجـبُ فيها نِصـفُ الدِّيَةِ على الأصـلِ؛ لأنها إحدى العَينينِ، أو تجبُ فيها الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّ حاسَّةَ البصرِ ذهبت كُلِّياً؟ علىٰ قولينِ لأهلِ العِلمِ.

والصوابُ: أنَّ فيها الدِّيَةَ كاملةً[1]؛ لأنه أذهبَ الحاسَّةَ كلَّها ولم يبقَ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٠١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٣١.
ومذهب الحنفية، والشـافعية: في عين الأعورِ نصف الدية. انظر: «الجوهرة النيـرة» ٢/ ١٢٩-١٣٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٤٦٥، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٦.

لـه عيـنٌ ثانيةٌ ينظرُ بها، فيكون فيها دِيَةٌ كاملـةٌ، كما قضىٰ بذلك عُمرُ(١)، وعثمانُ(٢)، وعليٌّ(٣)، وابنُ عُمرَ(٤) رضي الله عنهم.

والأصـلُ أنَّ العيـنَ بالعيـنِ، والأُذُنَ بـالأُذُنِ، والأنـفَ بالأنـفِ، بإجمـاع المسـلمين(٥)، قـال الله تعالـىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، لكـنْ هذا فـي العينِ التي معها عينٌ أخـرىٰ، أمّا إذا كانتِ العينُ الأخرىٰ قد ذهبتْ منها حاسَّةُ البصرِ ففيها الدِّيَةُ.

وهذا مثلُ حاسَّـةِ السـمعِ، فلو ضربَه فذهبَ سَـمْعُه وأذنـاه قائمتانِ

---

(١) أخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٣٣٠-٣٣١ (١٧٤٢٧- ١٧٤٢٨ و١٧٤٣١)، وابـن أبي شيبة ٩/ ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٢) أخرجـه عبد الـرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٧- ١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٣) أخرجه عبد الـرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧، والبيهقي ٨/ ٩٤.

(٤) أخرجـه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧.

(٥) انظـر: «تكملـة فتـح القديـر؛ الهدايـة» ١٠/ ٢٣٤، و«حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٤. و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٤/ ٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٨٤. و«كشـاف القناع» ١٣/ ٢٩٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٦١.

فعليه الدِّيَةُ. ولو ضربَه ضربةً أذهبتْ عَقْلَه فعليه الدِّيَةُ، ولو كان موجوداً قائماً صحيحاً.

أمّا إذا قطع أُذُنَ مقطوعِ الأذن الأخرىٰ فما عليه إلا النصفُ؛ لأنَّ السمعَ لا يتعلَّقُ بها، بل يتعلَّقُ بالرأسِ مِنَ الدَّاخلِ.

وأمّا إذا كان الرَّجُلُ أقطعَ الرِّجْلِ أو اليدِ، ثم قطعَ له الرِّجْلَ الأخرىٰ أو اليدَ الأخرىٰ، ففيها نِصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ ذهابَ اليدِ أو الرِّجْلِ منَ الأقطعِ ليس مثلَ ذهابِ العينِ من الأعورِ؛ لأنَّ عينَ الأعورِ يحصُلُ بها ما يحصُلُ بالعَينينِ، أمّا الرِّجْل واليدُ فليستا كذلك، فافترقتا.

قوله: (وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرْأةِ) كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ[1]: «أنَّ يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرينِ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بينَ حَجَرينِ».

قوله: (وعلىٰ أهلِ الذَّهبِ أَلْفُ دِينارٍ) هذا **على الصحيحِ** أنَّ المرادَ بذلك إذا كانت قيمةً للإبلِ، أمّا إذا كانتِ الإبلُ تساوي أكثرَ مِن ذلك فالعُمْدةُ في التقويمِ على الإبلِ حَسَبَ حالِ الجِنايةِ، وإذا كانتِ الجنايةُ عمداً -وهو الاعتباطُ- واستوفتِ الشروطَ؛ ففيها قَوَدٌ، إلا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ فلا بأسَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٠).

١١٣٢- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «دِيَةُ الخطأِ أخماساً: عِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ بناتِ مَخاضٍ، وعِشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعِشرونَ بَنِي لَبُونٍ» أخرجَه الدارقطنيُّ(١).

وأخرجَه الأربعةُ(٢)، بلفظ: «وعِشرونَ بَنِي مخاضٍ»، بدلَ:

---

(١) ٤/ ٢٢٨ (٣٣٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن زيد بن جُبير، عن خِشْفِ بن مالك، عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. وإسماعيلُ بنُ عياشٍ قويٌّ في روايتِه عن أهل بلده الشاميين، ضعيفٌ في غيرِهم. انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)]. والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ليس من أهل بلدِه، وقد خُولِفَ في روايتِه عنه كما في التعليقِ الذي بعدَه.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣ (٤٨٠٢)، وابن ماجَهْ (٢٦٣١). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٣٨٤ و٤٥٠، من طريق (أبي خالد الأحمر، وأبي معاوية الضرير، وابن أبي زائدة، والصَّبَّاح بن محارب، وعبد الواحد بن زياد)، عنِ **الحجَّاج بن أَرْطاةَ**، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به الحجَّاج بن أَرْطاةَ، وهو ضعيف مُدلِّس. انظر: ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)]. وقد عَنْعَنه، وصرَّح بالسماع من وجهٍ ضعيفٍ عند ابنِ ماجه.

٢- أنَّ الحجَّاج بن أَرْطاةَ -علىٰ ضَعْفه- قدِ اختلف عليه الثقاتُ في مَتْنِه.

٣- أنه رواه جماعةٌ عنِ الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعل دِيَةَ الخطأ أخماساً»،=

«بَنِي لَبُونٍ»، وإسنادُ الأوَّلِ أقوىٰ.
وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[1] مِن وَجْهٍ آخَرَ موقوفاً، وهو أصحُّ

= لم يزيدوا علىٰ هذا، فيُشْبِهُ أن يكون الحَجَّاج بن أَرْطاةَ كان يُفَسِّر الأخماس فَيُدْرِجُه.

٤- خِشْفُ بن مالك: مجهولٌ، كما قال الدارقطنيُّ، والبغويُّ.

وأُجيب: بأن النسائيَّ وثَّقه. «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٤٢.

٥- أنه رُوي موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجَّحه عددٌ منَ الحُفَّاظِ، كما سيأتي.

انظر: «السنن» للدارقطني ٤/ ٢٢٦، و«العلل» له أيضاً ٥/ ٤٨ (٦٩٤)، و«البدر المنير» ٨/ ٤١٥-٤٢٥، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٢٩.

(١) ٩/ ١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٨/ ٧٤، من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الأربعة.

قال البيهقيُّ ٨/ ٧٥: روايةُ أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن عَلْقَمةَ منقطعة؛ لأنَّ أبا إسحاقَ رأىٰ عَلْقَمةَ لكنْ لم يسمعْ منه شيئاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والدارقطني ٤/ ٢٢٦ (٣٣٦٥)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الأربعة.

قال البيهقيُّ: رواية إبراهيم عن عبد الله منقطعةٌ لا شكَّ فيها.

وقال العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص١٤١ (١٣): «إبراهيم بن يزيد=

منَ المرفوعِ.

قوله: (وأخرجَه ابنُ أبي شَـيْبةَ مِن وَجْهٍ آخَرَ موقوفاً، وهو أصحُّ منَ المرفـوعِ) لكنـه موقوفٌ فـي حكمِ المرفـوعِ؛ لأنَّ هذه أحـكامٌ تفصيليَّةٌ لا تُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، فالموقوفُ يُؤيِّدُ المرفوعَ، ولا يُخالِفُه.

= النَّخَعـيّ كان يُدَلِّـسُ، وهـو أيضـاً مُكثرٌ منَ الإرسـال، وجماعةٌ مـنَ الأئمة صحَّحوا مراسيله، وخَصَّ البيهقيُّ ذلك بما أرسله عنِ ابن مسعودٍ».

وأخرجـه الدارقطني ٤/ ٢٢٢-٢٢٥ (٣٣٦١- ٣٣٦٣)، من طريق أبي مِجْلَزٍ لاحِقِ بن حُميد، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه، موقوفاً، بمثل لفظ حديث خِشْفٍ المرفوع عند الدارقطنيّ.

قال الدارقطنيُّ: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات.

وقال البيهقيُّ: روايةُ أبي عُبيدةَ عن أبيه منقطعةٌ؛ لأن أبا عُبيدة لم يدرك أباه.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «وأبو عُبيدة، وإنْ لم يسـمع مـن أبيـه، إلّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحـةٌ، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثِّقاتِ العارفين بحديثِ أبيه؛ قاله ابنُ المَدِينيّ وغيره». وعند شـيخ الإسـلام بن تيمية نحوُه في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.

وغلَّـط البيهقيُّ الدارقطنـيَّ في لفظة «بني لبون». وانظر: «الخلافيات» ٧/ ٩ (٤٨٥٦).

وتعقبـه ابنُ حجـر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٣٠ بـأنَّ الدارقطنيَّ لم يَهِمْ فيه، والخلافُ فيه قديمٌ.

قولـه: (دِيَةُ الخطأِ أخماساً) أي: تجب دِيَةُ القتلِ الخطأِ -وهي المِئةُ منَ الإبلِ- أخماساً على التفصيلِ المذكورِ.

قولـه: (عِشرونَ حِقَّةً) الحِقَّةُ: هي التي تَمَّ لها ثلاثُ سِنينَ ودخلتْ في الرابعةِ.

قولـه: (وعِشرونَ جَذَعَةً) الجَذَعةُ: هي التي تَمَّ لها أربعُ سِنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، ويأتي بعدها الثَّنِيَّةُ.

قولـه: (وعِشرونَ بناتِ مَخاضٍ) بنتُ مَخاضٍ: هي التي تَمَّ لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ. أُمُّها ماخِضٌ؛ أي: حامل.

قولـه: (وعِشرونَ بناتِ لَبُونٍ) بنتُ لَبُون: هي التي تَمَّ لها سنتان ودخلتْ في الثالثةِ. وأُمُّها ذاتُ لَبَنٍ؛ لأنها قد وَلَدَتْ.

قولـه: (وعِشرونَ بني لَبُونٍ) بنو اللَّبُونِ؛ يعني: ذكورَ الإبلِ التي قد أكملتِ السنتينِ، ودخلتْ في الثالثةِ.

قولـه: (وأخرجَه الأربعةُ، بلفظ: «وعِشرونَ بني مخاضٍ»، بدل: «بني لَبُونٍ») واختلف في أيِّهما أصحُّ:

فقومٌ صحَّحُوا روايةَ بني لَبونٍ[1]، كما قال المؤلِّفُ في روايةِ الدارقطنيِّ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥ و٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٦.

وقوم صحَّحُوا روايةَ بني مَخَاضٍ[1].

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣-٥٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٩٥.

بلوغ المرام

١١٣٣- وأخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ[1]: مِن طريقِ عَمرِو بن

(١) أبـو داود (٤٥٠٦)، والترمـذي (١٣٨٧). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٨٣، وابن ماجَهْ (٢٦٢٦)، من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسىٰ، عن عَمرِو بن شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَـلَ مؤمنـاً متعمـداً دُفِعَ إلىٰ أولياءِ المقتولِ، فإنْ شـاؤوا قتلوا، وإنْ شـاؤوا أخـذوا الدِّيَـةَ، وهـي: ثلاثون حِقَّـةً، وثلاثون جَذَعَـة، وأربعـون خَلِفَة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديدِ العَقْلِ».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقـال الدارقطنـي ٤/ ٢٣١ (٣٣٦٩): «فيـه مقـالٌ مِن وجهيـن: أحدهما: أنَّ عَمرَو بنَ شُعَيبٍ لم يُخبِرْ فيه بسماعِ أبيه مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والوجه الثاني: أنَّ محمدَ بنَ راشدٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ».

قلنا: أمّا سماع شُعيب من عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما فقد تقدم ٣/ ٢٠٨ [شرح حديث (٢٤٥)]، و٥/ ٥٥ [شـرح حديث (٤٧١)] بيانُ سـماعِه منه. وأمّا محمد بن راشد، فقد وثَّقه: أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والنسائيُّ، وغيرُهم. «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٥٩.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص٥٨٦ (١١٢٣): «أخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، وقد وُثِّقا».

تنبيهان:

١- **ظاهرُ إيرادِ المؤلِّف** لهذا الحديث يُفيدُ أنه في دِيَةِ القتلِ الخطأ، وإنما هو في دِيَةِ قَتْلِ العمدِ كما جاء في أوله: «مَن قَتَلَ مؤمناً مُتعمِّداً».

٢- قولـه «في بُطُونِهـا أولادُها» ليس في هذا الحديـث مِن طريقِ عَمرو بن شُـعيب، بـل مِن طريقٍ آخَـرَ عن عبدِ الله بنِ عَمـرٍو رضي الله عنهما عند ابن ماجَهْ (٢٦٢٧)، وإنْ كان قوله: «خَلِفة» يقتضيه؛ لأنَّ «الخَلِفة» هي الحامل.

شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَه: «الدِّيَةُ ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً، في بُطُونِها أولادُها»

قوله: (مِن طريقِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم[1] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسَنِ.

قوله: (وأربعون خَلِفَةً، في بُطُونِها أولادُها) «خَلِفَةً» بكسرِ اللامِ مع فتحِ الخاء، كالماخِضِ والحاملِ، يُقال لها: خَلِفة، والعُرْفُ عند الناسِ الآن أنهم يُطْلِقُونَ الخَلِفةَ على التي فيها اللَّبَنُ، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[2]: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شِبهِ العَمْدِ -ما كان بالسوطِ والعصا- مِئَةٌ منَ الإبل، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها».

هذا اختلافٌ بين الرِّوايتينِ؛ روايةِ ابنِ مسعودٍ[3] وروايةِ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) في «البلوغ» (١١٣٥).

(٣) وهو في «البلوغ» (١١٣٢).

فذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[١] إلىٰ ترجيحِ روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ دِيَةَ الخطأِ تكون أخماساً.

وذهب قومٌ آخرونَ[٢] إلىٰ ترجيحِ روايةِ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها تكون أثلاثاً: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعةً، وأربعين خَلِفة؛ يعني: حواملَ.

أمّا في العَمْدِ فتكون رُباعيَّةً، فهي: «خَمْسٌ وعِشرونَ حِقَّة، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ جَذَعَةً»، كما سيأتي[٣]، هذا في إحدى الرِّوايات عنِ ابنِ مسعودٍ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٣-٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٥ و٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣: «لا أعرف أحداً قال به منَ الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إنَّ دِيَةَ الخطأ أخماسٌ».

(٣) ١١/ ١٢٦ [شرح حديث (١١٣٥)].

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٨٤-٢٨٥ (١٧٢٢٣- ١٧٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥، مِن طريقِ (علقمة، والأسود، وأبي عُبَيدةَ، وإبراهيم النَّخَعيّ، والشَّعْبيّ)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وتقدم أنَّ مراسيلَ أبي عُبَيدةَ وإبراهيمَ النَّخَعيّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحةٌ.
انظر: ٣/ ٤٢٦ [تخريج حديث (٣٠٢)] و١١/ ١١١ [تخريج حديث (١١٣٢)].

والمعـروفُ عند أصحابِ أحمدَ أنها خُماسـيَّةٌ فـي الخطأِ، ورُباعيَّةٌ في العَمْدِ[١]، ولـم يأخُذْ رَحِمَهُ اللَّهُ بروايةِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التثليثِ.

وقـومٌ آخـرونَ رجَّحوا روايـةَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي التثليثِ، فقدَّموها علىٰ روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التربيعِ والتخميسِ.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

بلوغ المرام

١١٣٤- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «وإنَّ أعْتَى الناسِ على اللهِ ثلاثةٌ: مَن قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ، أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِهِ، أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليَّةِ» أخرجَه ابنُ حِبَّانَ[1] في حديثٍ صحَّحَه. وأصْلُهُ في البخاريِّ[2]: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: لا بأسَ به، ولكنْ يُغني عنه ما رواه

---

(١) ١٣/ ٣٤٠ (٥٩٩٦). وأخرجه أيضاً بَحْشَل في «تاريخ واسط» ص١٦٤، من طريق سنان بن الحارث بن مُصرِّف، عن عمِّه طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن مجاهد، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه تفرَّد به سنانُ بنُ الحارثِ بنِ مُصرِّفٍ، كما قال الدارقطنيُّ، وسنان هذا مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٢٤، وسكت عنه، ثم كرَّره في ٨/ ٢٩٩ وقال: يروي المقاطيع. وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣١٦٢).

٢- وأنه -علىٰ غرابة إسناده- قدِ اختُلف فيه علىٰ طلحة بن مُصرِّف، كما قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٢٢ (٣١١٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ و١٨٧ و٢٠٧، من طريق (حسين بن ذكوان المُعَلِّم، وحبيب المُعَلِّم)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخِيرة المَهَرة» ١/ ٤٦١ (٨٥٩): إسناده حسن.

(٢) (٦٨٨٢).

البخاريُّ في «الصحيح» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كما سيأتي.

قولـه: (وإنَّ أعْتَـى الناسِ علـى اللهِ ثلاثةٌ) يعني: أشـدَّهم جُرْأَةً عليه ثلاثةٌ.

قولـه: (مَن قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ) هذا يدل علىٰ أنّ المعاصيَ في حَرَمِ الله لها شـأنٌ خطيرٌ، وإذا كانتِ المعصيةُ قتلاً فالأمرُ عظيمٌ، فالحَرَمُ له شأنٌ، والمعصيـةُ فيه يُضاعَـفُ وِزْرُها، ولهذا يقـول ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

قولـه: (أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِهِ) كانوا في الجاهلية يأخذونَ القريبَ بقَريبِه، فأبطـل اللهُ ذلك، وأنـزلَ سـبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَجني جانٍ إلا علىٰ نفسِه»[1]، فليس لأحدٍ أن يأخُذَ أخـا القاتـلِ أو عَـمَّ القاتلِ فيقتُلَـه؛ لأنَّ الجانيَ جَنَىٰ علىٰ نفسِـه لا علىٰ غيرِه.

وأمّـا أخْذُ الإنسـانِ بجريـرةِ غيرِه مِن جهةِ إحضـارِ المطلوبِ فقط؛ فهـذا مِن بـابِ حفظِ الحقوقِ، فإذا كانت قبيلةٌ قـد جنىٰ أحدٌ منها جنايةً

---

(١) أخرجـه أحمـد ٣/ ٤٩٨-٤٩٩، والترمـذي (٢١٥٩ و٣٠٨٧)، وابن ماجَـهْ (٢٦٦٩ و٣٠٥٥)، من حديثِ عَمرو بن الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

واختفىٰ، فالغالبُ أنها تعرفُ مكانَه، فإذا أُخِذَ مِنهم بعضُ الناسِ حتىٰ يُحْضِرُوه، فليس هذا مِن بابِ القِصاصِ مِنه، ولا مِن بابِ الجنايةِ عليه، ولكنْ مِن بابِ حفظِ الحقوقِ والأمنِ، ومِن بابِ أَخْذِ القبيلةِ بِمَا تتعارفُ عليه، وتقوم به في نفسِها؛ لأنهم قد يتعاونونَ معه ويُخْفُونَه، ويشهدُ لهذا قِصةُ العُقَيليِّ وقد أسره النبيُّ ﷺ فقال: يا محمدُ، عَلَامَ تأخُذُني؟ قال النبيُّ ﷺ: نأخُذُكَ بجريرةِ حُلَفائِكَ ثقيفَ. قال: وكانت ثقيفُ قد أَسَرَتْ رَجُلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ[1].

قوله: (أو قَتَلَ لِذَحْلِ الجاهليةِ) يعني: لعداواتِ الجاهليةِ وشَحْنائِها، فإنَّ الإسلامَ أبطلَ ما قبلَه، ويجبُ أن يكونَ ما سبقَ بين الناسِ منَ الذُّحولِ باطلاً؛ لمجيءِ الإسلامِ والدخولِ فيه.

قوله: (وأصْلُهُ في البخاريّ: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما) أي: أصل هذا المعنىٰ: ما رواه البخاريُّ في «الصحيح» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ لِيُهْرِيق دَمَه»، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ مِن أبغضِ الناسِ إلى الله عز وجل لِغِلَظِ معاصيهم:

الأول: «المُلْحِدُ في الحَرَمِ»، وهو الذي يأتي المعاصيَ في الحَرَمِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، من حديثِ عِمرانَ بن حصين رضي الله عنهما.

مِـنَ الزِّنـىٰ أوِ السـرقةِ أو قَتْـلِ النفـوسِ بغيـرِ حَـقٍّ، وهذا يـدلُّ علىٰ أن الحرم تَعْظُمُ فيه السـيئاتُ، كما تُضَاعَفُ فيه الحسـناتُ[1]، وقد ثبتَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُغَلِّظُ الدِّيَةَ في الحَرَمِ، ويجعلُها دِيَةً وثُلُثاً[2]؛ تغليظاً علىٰ مَن قَتَلَ في الحَرَمِ، وغَلَّظَ علىٰ مَن قَتَلَ معاهداً بغيرِ حَقٍّ بأنْ ضَعَّفَ عليه الدِّيَةَ[3].

الثاني: «مُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ» هذا؛ لأنه أراد التلبيسَ على المسلمينَ، وإدخالَ ما كان مِن أمْرِ الجاهليَّةِ في دِيْنِهم؛ فلهذا عَظُمَ أمْرُه، وعَظُـمَ خَطَـرُه، فيجـبُ أنْ تُحارَبَ البِـدَعُ، وألّا تُقَرَّ، ومَـن أرادَ إدخالَها وإقامَتَهـا والعملَ بها بين المسـلمينَ؛ فهو داخِـلٌ في هذا الحديثِ، وفي الحديـثِ الآخَرِ: «لَعَنَ اللهُ مَن آوىٰ مُحْدِثاً»، بكسـرِ الدَّالِ، فسَّـرَه بعضُ

---

(١) انظر: ٧/ ٣٧١ [شرح حديث (٧٤٥)].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٦، والبيهقي ٨/ ٧١، من طريق سفيان بن عُيَيْنةَ، عنِ ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، به.
قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣١٠: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٨ (١٠٢٢٤)، والدارقطني ٤/ ١٧٦ (٣٢٨٩)، والبيهقي ٨/ ٣٣، عن معمر، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩: «هذا في غاية الصحة عن عثمان».

أهـل العلمِ بإيواء المُحْدِثيـنَ ونَصْرِهم وتأييدِهـم[١] وحمايتِهم مِن أخذِ الحَقِّ الذي يجبُ أخْذُه منهم، سواء أحدثوا معاصيَ أو بِدَعاً.

وفـي لفظٍ: «مُحْدَثـاً» بفتح الدَّال، وفسَّـره بعضُ أهـلِ العِلمِ[٢] بأنَّ المرادَ به إيواءُ البِدَعِ.

الثالـث: «مُطَّلِـبُ دمِ امرئٍ بغيـرِ حقٍّ لِيُهْرِيق دَمَـه»، هذا واضِحٌ في جريمتِـه العظيمةِ وتعدِّيه حدودَ اللهِ تعالىٰ، وأنه خالفَ قولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وخالـفَ قولَـه ﷺ: «لا يَجنـي جـانٍ إلا علىٰ نفسِه»[٣].

وذكـر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»[٤]: «أنَّ عُمرَ بنَ شَـبَّةَ النُّميريَّ

---

(١) وهو قول الخطابي، وابن الأثير، والعيني.
انظـر: «معالـم السـنن» ٢/ ٢٢٣، و«غريـب الحديث» للخطابـي ٣/ ٢٤٥، و«النهايـة فـي غريب الحديـث» ١/ ٣٥١، مادة (حـدث)، و«عمدة القاري» ١٠/ ٢٢٨-٢٢٩.
وقال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٤/ ٤٨٦: «لم نرِ هذا الحرف إلا محدِثاً بالكسر».

(٢) وهو قول البيضاوي. انظر: «تحفة الأبرار» ٢/ ١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ١١/ ١١٩.

(٤) ١٢/ ٢١١، وأخرجه أيضاً الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٢٤.

ذكر سبباً لهذا الحديثِ في كتابه «أخبار مكة» مِن طريقِ عَمرِو بن دينارٍ، عـنِ الزُّهـريِّ، عن عطاءِ بـنِ يزيدَ قال: قُتِـلَ رَجُلٌ بالمُزْدَلِفَـةِ -يعني في غزوةِ الفتحِ- فذكر القصةَ وفيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: وما أعلمُ أحداً أعْتَىٰ على اللهِ مِن ثلاثةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ في الحَرَمِ، أو قَتَلَ غيرَ قاتِله، أو قَتَلَ بذَحْلٍ في الجاهلية.

ومن طريق مِسْعر، عن عَمرو بنِ مُرَّةَ، عنِ الزُّهريِّ، ولفظُه: إنَّ أجرأَ الناسِ على اللهِ... فذكر نحوَه، وقال فيه: وطلب بِذُحُولِ الجاهليةِ».

١١٣٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ وشِبْهِ[1] العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا- مِئَةٌ مِنَ الإبلِ، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[2].

قولـه: (أخرجَه أبو داودَ والنسـائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ)

---

(١) «وشِبْه»: كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص٢٢٩ (٥) وسوف يُنبّه سماحة الشيخ على أنَّ الصوابَ: «شبه» بإسقاط الواو.
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ ومصادر التخريج: «شِبْهَ». وانظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٧/ ٦٤.

(٢) أبو داود (٤٥٤٧- ٤٥٤٨ و٤٥٨٨- ٤٥٨٩)، والنسائي ٨/ ٤١ (٤٧٩٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٢٧)، وابن حبان ١٣/ ٣٦٤ (٦٠١١)، من طريق (حماد بن زيد، ووُهيب بن خالد)، عن خالدٍ الحذَّاء، عنِ القاسمِ بنِ ربيعة، عن عُقْبةَ بن أوسٍ، عنِ ابنِ عَمرو رضي الله عنهما، به.
وقدِ اختُلِف في إسنادِ هذا الحديث على القاسم بن ربيعة علىٰ أوجهٍ كثيرةٍ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٤٣٨ (٢٨٧٤) هذا الوجْهَ. وانظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٣٤ و٨/ ٣٩٢.
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٣٩ (١١٢١): في إسنادِه اختلاف.
وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠: صحيحٌ... ولا يَضُرُّه الاختلاف.

وإسنادُه عندَ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ مُتَّصلٌ حسنٌ.

قوله: (أَلَا إنَّ دِيَةَ الخطأِ وشِبْهِ العَمْدِ -ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا) قوله: «وشِبْهِ العَمْدِ» صوابُه «شِبْهَ العَمْدِ» بإسقاط الواو، كما في أصلِ «أبي داودَ»، و«النسائيِّ»، و«ابنِ ماجَهْ»، ولأنَّ المعنىٰ يقتضي ذلك.

و«شِبْهُ العَمْدِ»: أنْ يضرِبَ أحدُهما الآخَرَ بآلةٍ لا يَقتُلُ مِثلُها غالباً -كالحَجَرِ أوِ العصا أوِ السَّوطِ أو شبه ذلك- فيكون في ذلك موتُ المَضروبِ، فإنه يكون شِبْهَ العَمْدِ، ويُلحقُ بالخطأ؛ لأنه تعمَّدَ ضَرْبَه، ولكنه لم يتعمَّدْ قَتْلَه، ويكون فيه الدِّيَةُ المُغَلَّظةُ على العاقلةِ، ولا يكون فيه القِصاصُ.

وسببُ تغليظِ الدِّيَةِ في شِبْهِ العَمْدِ: أنَّ عندَه بعضَ المعصيةِ وبعضَ الشَّرِّ، فشِبْهُ العَمْدِ ليس مِثلَ الخطأِ المحضِ، فاستحقَّ أنْ يُزادَ عليه، كما في قصةِ الامْرَأتينِ من هُذَيلٍ، اللَّتينِ رَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها[1]، فشِبْهُ العَمْدِ يكون عندَ النِّزاعِ.

قوله: (مِئَةٌ منَ الإبلِ، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها) اختلفَ أهلُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٣).

العِلمِ في صِفَةِ تغليظِ الدِّيَةِ في شِبْهِ العَمْدِ والعَمْدِ:

فذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[١] إلىٰ أن الدِّيَةَ في القتلِ العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ تجبُ أرباعاً: «خَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشرونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشرونَ جَذَعةً»، علىٰ ما في أَثَرِ ابنِ مسعودٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب بعضُهم[٣] إلىٰ أنها تجبُ في القتلِ العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً: «ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونِها أولادُها»، علىٰ ما في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وحديثِه الآخرِ المتقدِّمِ[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ إلَّا أنَّ المالكية قالوا بها في العمد فقط، وأنها تُثَلَّثُ في قتلِ الأبِ ولدَه عمداً إذا لم يُقتلْ به، وأمّا شِبه العمدِ فغير معتبر عندهم كما سبق بيانه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٠-٢٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣٠ و٥٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٥.

(٢) انظر تخريجه ١١/ ١١٦ [شرح حديث (١١٣٣)].

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥١-٤٥٢ و٤٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٥ و٣١٧.

(٤) في «البلوغ» (١١٣٣).

والخلافُ مشهورٌ بين أهلِ العلمِ: هل يُغلَّظُ بهذا، أو يُغلَّظُ بهذا؟ **والأقربُ**: التغليظُ بالرباعيَّةِ عندَ وجودِ العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ، وهذا يتعلَّقُ بولاة الأمرِ حتىٰ ينفُذَ حكمُ اللهِ في الناسِ.

وأمّا دِيَةُ القتلِ الخطأِ فتكون مُخفَّفةً، وتجبُ أخماساً: عِشرينَ مِن كلِّ نوعٍ منَ الأنواعِ الخمسةِ، كما تقدَّمَ[1] في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا نوعُ تخفيفٍ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٣٢).

بلوغ المرام

١١٣٦- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ؛ يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ» رواه البخاريُّ(١).

١١٣٧- ولأبي داودَ والترمذيِّ(٢): «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ؛ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ».

١١٣٨- ولابنِ حِبَّانَ(٣): «دِيَةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ سواءٌ؛ عَشَرَةٌ منَ الإبلِ لكُلِّ إصْبَعٍ».

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الأصابعَ سواءٌ، وأنّ الأسنانَ سواءٌ، فكلُّ إصْبَعٍ فيه عُشْرُ الدِّيَةِ، وهي عَشْرٌ منَ الإبلِ، وكلُّ سِنٍّ فيه خَمْسٌ منَ الإبلِ، وتقدَّمَ(٤) في حديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه

---

(١) (٦٨٩٥).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩) واللفظُ له، والترمذي (١٣٩٢)، ولفظُه مطابقٌ لِلَفْظِ البخاريِّ تماماً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٣١ (١١١٥): إسناده صحيح.

(٣) ١٣/ ٣٦٦ (٦٠١٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٠٨ و٧٩٤.

(٤) في «البلوغ» (١١٣١).

ما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، وهذا محلُّ وِفاقٍ بين أهل العلمِ[١].

وهذا منَ الشارعِ حَسْمٌ لمادةِ النِّزاعِ، وحمايةٌ للمسلمِ منَ التعدِّي علىٰ أصابعِه أو أضراسِه، وأنها سواءٌ، «هذه وهذه سواءٌ؛ يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ».

قوله: (الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ) في فَمِ الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سِنّاً[٢]، كلُّها سواءٌ، في كلِّ واحدةٍ منها خَمْسٌ منَ الإبل، ففيها كلِّها مجتمعةً مِئَةٌ وستون منَ الإبل؛ يعني: دِيَةً وثلاثةَ أخماسِ الدِّيَةِ إذا قُلِعَتْ كلُّها، ولم تَعُدْ.

فيجِبُ على المؤمنِ أنْ يخضعَ لِحُكْمِ اللهِ، وأنْ يحذرَ منَ العُدوانِ علىٰ غيرِه.

قوله: (دِيَةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ سواءٌ؛ عَشَرَةٌ منَ الإبلِ لكُلِّ إصْبَعٍ) الأصابعُ عَشَرةٌ في اليدينِ، وعَشَرةٌ في الرِّجْلينِ، وفي كلِّ واحدٍ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٦٧ و٤٧٠-٤٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٨ و٣٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٠٥-٤٠٦ و٤٢١-٤٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١١٥-١١٦.

(٢) انظر تفصيلها ١١/ ١٠٥ [شرح حديث (١١٣١)].

منها عَشَـرةٌ منَ الإبل، فلو أخَذَ أصابـعَ يديه كلَّها وَجَبَ عليه دِيَةٌ كاملةٌ، أو أخَـذَ أصابـعَ رِجْلَيه كلَّها وَجَبَ عليـه دِيَةٌ كاملـةٌ، أو أخذَهُما جميعاً وَجَـبَ فيهمـا دِيَتَـانِ مع بقاءِ حياةِ الإنسـان، فهذا مِـن حكمةِ الله ﷻ في حسمِ النِّزاعِ، وحمايةِ المؤمنِ من العُدوان عليه.

والأصابـعُ فيهـا الدِّيَةُ المذكورةُ في ظاهـرِ كلامِ النبيِّ ﷺ حتىٰ ولو كانت مشـلولةً غيرَ سليمةٍ، ولا أعلمُ فيها فرقاً؛ لأنها جمالٌ وإنْ لم تكن تعمل.

١١٣٩- وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَه قال: «مَن تَطَبَّبَ -ولم يَكُنْ بالطِّبِّ معروفاً- فأصابَ نَفْساً فَمَا دُونَها؛ فهو ضامِنٌ» أخرجَه الدارقطنيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ، وهو عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وغيرِهما؛ إلَّا أنَّ مَن أرسَلَه أقوىٰ مِمَّن وَصَلَه[1].

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٦٥-٢٦٦ (٣٤٣٨- ٣٤٣٩)، و٥/ ٣٨٥ (٤٤٩٧- ٤٤٩٨)، والحاكم ٤/ ٢١٢، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ (٤٨٣٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٦٦)، من طُرُقٍ عنِ الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال أبو داود: هذا لم يَرْوِه إلا الوليدُ، لا ندري هو صحيحٌ أم لا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٦٦: إسنادُه جيدٌ قويٌّ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- ابن جُرَيجٍ لم يسمع من عَمرو بن شُعيب، نصَّ عليه البخاري وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

٢- الإرسال، قال الدارقطني: «لم يُسْنِدْه عنِ ابنِ جُرَيجٍ غيرُ الوليدِ بن مسلم، وغيرُه يرويه عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، مرسلاً، عنِ النبيِّ ﷺ». وقال البيهقيُّ ٨/ ١٤١: «كذا رواه جماعةٌ عنِ الوليدِ بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عنِ الوليد، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ، لم يذكر أباه».

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،=

قولـه: (وعن عَمرِو بن شُـعَيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم[1] الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بنِ شُـعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن تعاطَى الطِّبَّ وعَمِلَ به، ولم يكن له عِلمٌ بالطِّبِّ، فأصابَ نفساً فَمَا دونَها؛ فقدِ اعتدىٰ علـى النـاسِ، فكان ضامنـاً؛ لِجُرْأتِه على الخطأِ، وظلمِه لنفسِـه، وتعدِّيه على الناسِ.

ومعلـومٌ أنَّ المتعـدِّيَ على الناسِ يُؤخَـذُ بعُدوانِه، فإذا كان لا يعلمُ الطِّـبَّ وليس عندَه فيه بصيرةٌ؛ فإنه يُعتبرُ مُتعدِّياً، فيضمَنُ كما يضمَنُ مَن تعـدَّىٰ علـى الناسِ بأيِّ سـببٍ فيه تَعَـدٍّ عمداً، أو تَعَدٍّ فـي حكمِ الخطأِ؛ لأنَّ مقـامَ الإتـلافِ مقامٌ عظيمٌ، لا فرقَ فيه بين الخطـأِ والعَمْدِ مِن جهةِ الضَّمـانِ، وإنْ كان هناك فرقٌ بيـن الخطأِ والعَمْدِ فيما يتعلَّق بالقِصاصِ، لكـنْ مَـن تطبَّبَ ولم يكن بالطِّبِّ معروفاً فقد تعدَّىٰ وظلمَ فهو في حكمِ

= حدثني **بعض الوفد** الذي قدموا علىٰ أَبِي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، به. قـال المنـذري في «مختصر سـنن أبـي داود» ٣/ ٢٤١: «بعـضُ الوفد: مجهـولٌ، ولا يُعلَـم: لـه صحبـةٌ، أم لا؟». وانظـر: «تحفـة الأشـراف» ١١/ ١٨٣ (١٥٦٣١).

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

الخطـأِ، لا في حكمِ العَمْدِ، لِشُـبْهَةِ قَصْدِ التطبُّـبِ، وقصدِ النفعِ، فيكون ضامناً للدِّيَةِ إذا ترتَّبَ علىٰ تَطَبُّبِهِ تَلَفُ نفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ.

فإذا تَطبَّبَ في علاجِ بطنٍ أو رأسٍ أو غيرِه، ومات المريضُ بسـببِ ذلك، أو تعطَّلَ عضوٌ بسـببِه، مِن يَـدٍ أو إصْبَعٍ أو غيرِ ذلك، فهو ضامِنٌ؛ لأنه ليس له التطبُّبُ، وهو ليس عندَه عِلمٌ، فيكون ظالماً مُستحِقاً للعقوبةِ، وضامناً لِمَا حصلَ بسببِه منَ التلفِ أو تعطُّلِ المنافعِ.

وهذا مِن عدالةِ الشريعةِ وحِكْمتِها وحمايتِها للأُمَّةِ مِن عَبَثِ العابثينَ، وجهلِ الجاهلينَ.

أمّـا إذا كان الطبيـبُ عارفـاً بالطِّـبِّ واجتهدَ في تشـخيصِ المرضِ فأخطأَ؛ فلا يضمنُ، إلا إذا أهملَ، فهذا تنظُرُ فيه المحكمةُ.

١١٤٠- وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ منَ الإبلِ» رواه الخمسةُ.

وزاد أحمدُ: «والأصابعُ سواءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ منَ الإبلِ» وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ(١).

قوله: (في المَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ منَ الإبل) المَوَاضِحُ: جَمْعُ مُوضِحة، وهي جُرْحٌ في الرأسِ أوِ الوجهِ يُوضِحُ العظمَ ويَكشِفُ عنه اللحمَ، ولا يَكْسِرُه.

ويجب في الموضحةِ خَمْسٌ منَ الإبلِ، وهي نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، فالمُوضِحةُ والسِّنُّ فيهما خَمْسٌ منَ الإبلِ كما تقدَّمَ(٢).

وجاء عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه موقوفاً: «في الهاشِمةِ عَشْرٌ منَ

---

(١) أحمد ٢/ ٢١٥، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٢)، وابن ماجَهْ (٢٦٥٥)، وابن الجارودِ ص١٩٨ (٧٨٥)، من طريق (حسينٍ المُعَلِّم، ومَطَرٍ الورَّاق)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في «البلوغ» (١١٣١).

الإبلِ»[١]، والهاشِمةُ هي التي تُوضِحُ العظمَ وتَكْسِرُه، ففيها عَشْرٌ، أمّا المُوضِحةُ فهي تُوضِحُ العظمَ ولا تَكْسِرُه.

وتقدَّم[٢] في حديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبلِ»، والمُنَقِّلَةُ: هي التي تَكْسِرُ العظمَ وتنقُلُه وتُخْرِجُه عن مكانِه، ففيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ.

والحاصلُ: أنَّ المُوضِحةَ فيها خَمْسٌ، والهاشِمةَ فيها عَشْرٌ، والمُنَقِّلَةَ فيها خَمْسَ عَشْرَةَ.

قوله: (والأصابعُ سواءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ منَ الإبلِ) أمّا الأصابعُ ففي كلِّ واحدةٍ عَشْرٌ منَ الإبلِ كما تقدَّمَ[٣]، ولا فرقَ بينَ الإبهامِ والوسطىٰ وغيرِهما، وهو مَحَلُّ وِفاقٍ[٤].

أمّا الأسنانُ فتقدَّمَ[٥] أنَّ فيها خَمْساً خَمْساً منَ الإبلِ، في جميعِ أنواعِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ و٣١٤ (١٧٣٢١ و١٧٣٤٨)، والدارقطني ٤/ ٢٧٦ (٣٤٦٠)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٢) في «البلوغ» (١١٣١).

(٣) في «البلوغ» (١١٣٨).

(٤) انظر توثيقه ١١/ ١٢٩ [شرح حديث (١١٣٦- ١١٣٨)].

(٥) في «البلوغ» (١١٣١ و١١٣٧).

الأسنانِ، وهذا مِن حِكْمةِ اللهِ وفَضْلِه أنْ قَطَعَ النِّزاعَ، فجعل الدِّيَةَ واحدةً في هذه الأمورِ حمايةً وصيانةً لها، وردعاً للغير عنِ التعدِّي عليها، وكَفّاً للنِّزاعِ والاضطرابِ لو كانت هناك أشياءُ تتعلَّقُ بتمييزِ بعضِها علىٰ بعضٍ.

١١٤١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ» رواه الخمسةُ(١).

ولفظُ أبي داودَ(٢): «دِيَةُ المعاهَد نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

قوله: (رواه الخمسةُ) أي: رواه أحمدُ وأهلُ السُّننِ، وهو حديثٌ جيدٌ.

قوله: (عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ) أهلُ الذِّمَّةِ: همُ أهلُ

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣ و١٤١٣م)، والنسائي ٨/ ٤٥ (٤٨٠٦- ٤٨٠٧)، وابن ماجَهْ (٢٦٤٤)، من طريق (سليمان بن موسىٰ، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن عيَّاش)، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حديث حسن.

ولفظُ الترمذيِّ (١٤١٣م)، والنسائيِّ ٨/ ٤٥ (٤٨٠٧): «عَقْلُ الكافرِ نِصفُ عَقْلِ المؤمنِ».

(٢) (٤٥٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٨: لا بأس بإسناده.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ١٤٩: هذا الحديث صحيح إلىٰ عَمرِو بن شُعيبٍ، والجمهورُ يَحتجُّون به، وقد احتجَّ به الشافعيُّ في غيرِ موضعٍ، واحتجَّ به الأئمةُ كلُّهم في الدِّيات.

قلنا: محمد بن إسحاق مُدلِّس وقد عَنْعَنَه.

الكتابِ؛ اليهودُ والنصارى الذين تُقبَلُ مِنهمُ الجِزْيةُ، وعَقْلُهم نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ، وهذه المسألةُ اختلف فيها العلماءُ:

فقال قومٌ[١]: يجبُ فيه الدِّيَةُ كاملةً، واحتجُّوا بأشياءَ وردَتْ في ذلك.

وقال قومٌ[٢]: فيه الثُّلُثُ، أربعةُ آلافٍ مِنِ اثني عَشَر.

والصوابُ: ما دلَّ عليه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهو نصفُ عَقْلِ المسلمينَ[٣]؛ لأنه حديثٌ جيدُ الإسنادِ صحيحٌ، فلا وَجْهَ لمخالفتِه.

لكنْ إذا قَتَلَ مسلمٌ ذِمّيّاً عمداً، فقدِ اختلفَ العلماءُ: هل تُضَاعَفُ عليه الدِّيَةُ، ويُعَزَّرُ بذلك؟ علىٰ قولين:

مِنهم مَن رأى التضعيفَ، كما جاء عن الخليفةِ الراشدِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضعَّفَ الدِّيَةَ عليه مِن بابِ التعزيرِ[٤]، فنِصفُها دِيَةٌ ونِصفُها

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٨.

(٤) انظر تخريجه ١١/ ١٢١ [شرح حديث (١١٣٤)].

تَعْزيرٌ إذا كان عمداً بغيرِ حقٍّ، وإليه ذهب أحمدُ[١] وجماعةٌ منَ السَّلفِ، **وهو قولٌ حسنٌ جيدٌ.**

أمّا إذا كان ذلك خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ ففيه نِصفُ الدِّيَةِ فقط.

واختلفوا في الكافرِ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ، كالمجوسيِّ والوثنيِّ والمستأمَنِ والمعاهَدِ، هل دِيَتُه مِثلُ دِيَةِ الكتابيِّ؟

فجاء عن عُمرَ بنِ الخطابِ[٢] رضي الله عنه وجماعةٍ منَ السلف[٣]، وهو

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٤ و٣٨٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٠٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن دية الذِّمي في العمد والخطأ واحدة، لا تُضَعَّف. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٦-١٢٧ (١٠٢١٤- ١٠٢١٥ و١٠٢١٩)، و١٠/ ٩٥ و٢٤٤ (١٨٤٨٩ و١٩٠٠١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨، والدارقطني ٤/ ١٤٦ و٢٢٠ (٣٢٤٢ و٣٣٥٥- ٣٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٠٠، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٢.
قال البيهقي في «المعرفة»: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإيصال» كما في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٦٨، من=

قولُ الجمهورِ[١]: أنها ثُلُثُ خُمُسِ الدِّيَةِ، ثمانُمِئة مِنِ اثني عَشَرَ ألفاً؛ لأنَّ الدِّيَـةَ قُوِّمَـتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ[٢] وعهدِ عُمرَ[٣] رضي الله عنه باثني عَشَـرَ ألفاً، خُمُسُها: ألفانِ وأربعُمِئَةٍ، وثُلُثُ الخُمُسِ: ثمانُمِئة.

وقـال آخـرونَ مِن أهلِ العلمِ: بل نِصفُ الدِّيَـةِ كأهلِ الكتابِ، وهو

= طريق ابن لَهِيعةَ، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبةَ بن عامر، عن عثمان رضي الله عنهما، به.

قال ابن حجر: إسنادُه ضعيفٌ من أجلِ ابن لَهِيعةَ.

وأخرجـه البيهقي فـي ٨/ ١٠١، من طريق ابن وهب، عـنِ ابن لَهِيعةَ، عـن يزيد بـن أبي حبيـب، عنِ ابن شـهاب، عن علي بـن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٨.

ومذهب الحنفية: أن الذِّمي -كتابيّاً كان أو غيره- والمسـتأمن والمسـلم في الدية سواء. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤.

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٤٤).

(٣) انظر تخريجه ١١/ ١٠٠-١٠١ [شرح حديث (١١٣١)].

قولُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز[١] وجماعةٍ[٢].

والأقربُ: هو أنهم مثلُ أهلِ الكتابِ، فمتىٰ كان المجوسيُّ أوِ الوثنيُّ مُستأمَناً أو معاهَداً ففيه النِّصفُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رواه النسائيُّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ الكافرِ نِصفُ عَقْلِ المسلمِ»، فعَمَّمَ، وهو أشبَهُ؛ لأنّ المُعاهَدَ له حُرْمَةٌ، وثمانُمِئةٍ شيءٌ يسيرٌ، وحِكمةُ الشارعِ وحمايتُه للنفوسِ تقتضي أنْ تكونَ العقوبةُ أكثرَ، فإلحاقُهم بأهلِ الكتابِ بجامعِ أنهم أهلُ ذِمَّةٍ أو أهلُ أمانٍ أو أهلُ عَهْدٍ **أظهرُ**.

ولعلَّ ما جاء عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُذْرُه فيه: أنه خَفِيَ عليه ما وَرَدَ فيه، فاجتهدَ في ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ (١٠٢١٨) و١٠/ ٩٥ (١٨٤٨٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» ٧/ ٨٠.

(٣) ٨/ ٤٥ (٤٨٠٧)، وانظر: تخريج الحديث المشروح.

١١٤٢- وللنسائيِّ[١]: «عَقْلُ المرأةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حتىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها[٢]» وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ.

العَقْلُ: الدِّيةُ، وحديثُ عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ دِيَةَ المرأةِ مثلُ دِيَةِ الرَّجُلِ فيما هو أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ -كالمُوضِحةِ والسِّنِّ والإصْبَعِ ونحوِ ذلك- فهي كالرَّجُلِ، خَمْسٌ منَ الإبلِ في سِنِّها ومُوضِحَتِها وإصْبَعِها وأشباه ذلك، فإذا بلغ الثُّلُثَ فأكثرَ رجعَ إلى الأصلِ، وهو

---

(١) ٨/ ٤٤-٤٥ (٤٨٠٥)، من طريق **إسماعيل بن عياش، عنِ ابنِ جُرَيجٍ**، عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥١٩: «ابنُ جُرَيجٍ حِجازيٌّ، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ضعيفٌ في روايته عنِ الحجازيين».

قلنا: ولكنْ تابعه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٦)، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، به.

٢- ابن جُرَيجٍ لم يسمعْ مِن عَمرو بن شُعيب، نصَّ عليه البخاريُّ وغيرُه. انظر ١٠/ ٢٦ [تخريج حديث (٩٨٩)].

(٢) «دِيَتِها» كذا في «سنن النسائي».

وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «ديتهما».

نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[1]؛ خمسونَ مِنَ الإبلِ، وهكذا في أطرافِها -في اليدِ والرِّجلِ ونحو ذلك- نِصفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.

(١) أجمع الفقهاءُ علىٰ أنَّ دِيَةِ المرأةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ في النفسِ، قال الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» ٦/ ١١٤: «لم أعلَمْ مخالفاً مِن أهلِ العلمِ قديماً ولا حديثاً في أنَّ دِيَةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».
وانظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٨ (٦٦٩). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٧٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٦.
أمّا في دِيَةِ الأطرافِ والجُروحِ فاختلفوا علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية: أنها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٨/ ٣٠٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٩.
٢- مذهب المالكية، والحنابلة: أنها تساوي الرجل إلىٰ أن تبلغ ثلث ديته، فإن بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٨٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٩٦-٩٧.

١١٤٣- وعنه: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُه، وذلك أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ، فيكونَ دِماءٌ بينَ الناسِ في غيرِ ضغينةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ» أخرجَه الدارقطنيُّ(١) وضعَّفَه.

---

(١) ٤/ ٨٥ (٣١٤٤)، ولفظه: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ قتلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُه»، ولم يُخرج بقيته!

وأخرجه بتمامِه أحمد ٢/ ١٨٣ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي ٨/ ٧٠، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأشدقِ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال الدارقطنيُّ: ٤/ ٢٣١ (٣٣٦٩): «فيه مقالٌ مِن وجهين: أحدهما: أنَّ عَمرَو بنَ شُعَيبٍ لم يُخبِرْ فيه بسماعِ أبيه مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والوجه الثاني: أنَّ محمدَ بنَ راشدٍ ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ»، وانظر الجوابَ عن قولِه هذا ١١/ ١١٤ [تخريج حديث (١١٣٣)].

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٩٥: (محمَّد بن راشد يُعرَفُ بالمكحوليّ، وقد وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعِينٍ والنَّسائيُّ وغيرُهم، وقال الدارقطنيُّ: «هو ضعيفٌ عند أهل الحديث»، وفي هذا القول نَظَرٌ، وقال مرَّةً: «يُعتبر به». وقال ابن عَدِيٍّ: إذا حدَّث عنه ثقةٌ فحديثُه مستقيمٌ).

وأخرجه بتمامِه أحمد ٢/ ٢١٧، مِن طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، به.

ومحمدُ بن إسحاق مدلِّسٌ وقد عَنْعَنه، وانظر الكلامَ علىٰ إسنادِه في «البلوغ» (١١٢٢).

قولـه: (أخرجَـه الدارقطنـيُّ وضعَّفَه) العجبُ مـنَ المؤلِّفِ كيف لم يَنسُـبْهُ إلـىٰ أبـي داودَ! وكأنه ذَهَلَ عن ذلـك، فقد أخرجَه أبـو داودَ عن محمدِ بـنِ يحيى بـنِ فارسٍ، عن محمدِ بنِ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ راشـدٍ، عن سـليمانَ بنِ موسـىٰ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِـبْهِ العَمْـدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْـلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُـه. قـال: **وزادنـا خليلٌ، عنِ ابنِ راشـدٍ**: وذلـكَ أنْ يَنْزُوَ الشـيطانُ بيـنَ النـاسِ، فتكونُ دمـاءٌ في عِمِّيَّا فـي غيرِ ضَغينةٍ، ولا حَمْلِ سـلاحٍ»، وسـليمانُ بنُ موسـىٰ فيه ضعفٌ ولِينٌ، ولكنْ للحديثِ شـواهدُ تقدَّم[1] بعضُهـا، وهـي حُجَّةٌ علىٰ أنَّ شِـبْهَ العَمْدِ ليس فيه قِصـاصٌ، وإنَّما تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ.

والحاصـلُ مِـن هذا -علىٰ ضعـفِ الحديثِ-: أنَّ المرادَ بقتلِ شِـبْهِ العَمْدِ، أنْ يكونَ القتلُ ليس فيه تعمُّدُ القتلِ، بل فيه تعمُّدُ جنسِ أسـبابِ الفِتنـةِ وجنـسِ القِتالِ، لكنْ ليس فيه تعمُّدُ قتلِ الشـخصِ، مثل: الضَّرْبِ بالعصـا، والضَّرْبِ بالحَجَرِ، والضَّرْبِ بالأيـدي، وما يقعُ بين الناسِ مِنَ المضارباتِ والمدافعاتِ، فهذا حكمُه حكمُ شِـبْهِ العَمْدِ، ولكنْ ليس فيه القَوَدُ، بل فيه الدِّيَةُ، كما تقدَّم[2] في حديث: «مَن قُتِلَ في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٢٦ و١١٣٥).

(٢) في «البلوغ» (١١٢٦).

بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الخطأِ...»، **وهو أصحُّ** مِن هذا.

فهـذا وأشـباهُهُ محمـولٌ علـىٰ ما تقدَّم[1] مـن حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قتـلِ الخطأِ وشِـبهِ العَمْدِ، والحكمُ واحـدٌ في ذلك؛ أنه يُودَىٰ ولا يُقتَلُ صاحِبُه، مِن أجلِ عدمِ تعمُّدِ القتلِ.

وقولـه: «وذلكَ أنْ يَنْزُوَ الشـيطانُ بينَ النـاسِ، فتكونُ دماءٌ» يعني: تكـون فِتنـةٌ بيـن النـاسِ فيتقاتلون، مثـل ما يتقاتـلُ الجيرانُ والشـركاءُ ونحوُهـم ويقـعُ قتيلٌ بينَهم ولا يُعـرفُ القاتِلُ، أو يُعرفُ ولكنْ بشـيءٍ لا يُـدان به عمداً، فهو شِـبْهُ العَمْـدِ، كما إذا ضَرَبَه بعصـاً مِثلُها لا يقتلُ غالباً، أو دفعه، فماتَ.

فالحاصلُ أنَّ القتلَ أنواعٌ ثلاثةٌ:

الأول: الخطـأُ المحضُ: وهـذا لا كلامَ فيه أنَّ عليه الدِّيَةَ والكفَّارةَ، والدِّيَةُ تكون على العاقلةِ إذا تيسَّرَ وجودُ عاقلةٍ، وكفَّارةُ القتلِ الخطأِ هي: إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ؛ لقول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]،

---

(١) في «البلوغ» (١١٣٥).

أمّا الإطعامُ فليس له دخلٌ في كفَّارةِ القتلِ الخطأِ.

وإذا شَرَعَ في الصيامِ ثم وَجَدَ رَقَبةً وَجَبَ عليه العِتقُ ما دام في أثناءِ الصيامِ، مثل لو وَجَدَ الماءَ وهو يُصلِّي.

الثاني: شِبْهُ العَمْدِ: كأنْ يكونَ مضاربةً أو شيئاً لا يبلغُ حَدَّ أنْ يُقادَ به، ولكنْ فيه شيءٌ منَ التعمُّدِ، فهذا يُقالُ له: شِبْهُ العَمْدِ، وفيه الدِّيَةُ والكفَّارةُ، ولكنِ الدِّيَةُ مُغَلَّظةٌ أغلىٰ مِن دِيَة الخطأِ، وهي على العاقلةِ أيضاً.

الثالث: العَمْدُ المحضُ: وهذا فيه القَوَدُ كما تقدَّمَ[1]؛ إلَّا أنْ يرضىٰ أولياءُ المقتولِ بالدِّيَةِ أو بالعفو، فلا بأسَ، لهمُ الخِيَرةُ: إنْ عَفَوْا فلا بأسَ، وإنْ أخذوا الدِّيَةَ فلا بأسَ، وإنْ طلبوا القتلَ -ولا شُبْهةَ- وَجَبَ القتلُ قِصاصاً، وليس فيه كفَّارةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوجِبْ فيه شيئاً، والرَّبَّ أوجبَ الكفَّارةَ في القتلِ الخطأِ.

وإذا ادَّعى القاتلُ أنه قَتَلَه خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ؛ فالأصلُ أنه عَمْدٌ إلا أنْ يَدُلَّ دليلٌ علىٰ شِبْهِ العَمْدِ أو على الخطأِ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٣٠).

بلوغ المرام

١١٤٤- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ ألفاً» رواه الأربعةُ، ورجَّحَ النسائيُّ وأبو حاتِمٍ إرسالَهُ(١).

---

(١) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٣)، وابن ماجَهْ (٢٦٢٩ و٢٦٣٢)، من طُرُقٍ عن **محمد بن مسلم الطائفي**، عن عَمرِو بن دينار، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.

وقد تفرَّد به محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، كما قال الترمذيُّ، **وخالفَه** سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، فرواه عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**، ليس فيه «ابن عباس»؛ أخرجه الترمذي (١٣٨٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦.

قال ابنُ مَعِينٍ: «محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ لم يكن به بأسٌ، وكان سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ أثبتَ منه ومِن أبيه ومِن أهلِ قريتِه... وابنُ عُيَيْنةَ أثبت منه في عَمرٍو». «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٤٤.

وأخرجه النسائيُّ ٨/ ٤٤ (٤٨٠٤)، عن **محمدِ بنَ ميمونَ**، عن سفيان، عن عَمرو، عن عِكرمة، سمعناه مرَّة يقول: عنِ ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضىٰ باثني عشر ألفاً؛ يعني: في الدِّيَةِ».

قال النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٨): محمدُ بنُ مسلمٍ ليس بالقويّ، **والصوابُ** مرسلٌ، وابنُ ميمون ليس بالقوي أيضاً.

ورجَّح المرسلَ: البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، والنسائيُّ، وابنُ حزمٍ.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٣٩٠)، و«العلل الكبير» ص٢١٨ (٣٩٠- ٣٩١)، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٦٣٥-٢٦٣٦.

قولـه: (رواه الأربعـةُ، ورجَّحَ النسـائيُّ وأبو حاتِمٍ إرسـالَه) أخرجَه أهلُ السُّنَنِ الأربعةِ، لكنِ اختلفوا في إرسالِه وفي وَصْلِه:

فأرسله جماعةٌ مِنَ الثِّقاتِ عن عِكرمةَ.

ووصله بعضُ الثِّقاتِ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

ولكنْ رجَّحَ أبو حاتِمٍ والنسـائيُّ إرسـالَه، وسـبق[1] لنا غيـرَ مرَّةٍ أنَّ **الصوابَ** في هذه المسائلِ: تقديمُ قولِ مَن وَصَلَ الحديثَ، وأتىٰ به على الوجهِ المستقيمِ، وإنْ كان خالفَه كثيرونَ.

وبهذا يُعلَم أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما صحيحٌ.

قولـه: (قَتَـلَ رَجُلٌ رَجُلاً علىٰ عهدِ النبـيِّ ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَـرَ ألفاً) كونُ الرسـولِ ﷺ وَدَاه باثْنَيْ عَشَـرَ ألفـاً؛ يعني: درهماً، المعتمـدُ في هذا: أنها كانت قيمـةَ المِئَةِ منَ الإبِلِ في ذلك الوقتِ، فهي قيمةٌ لا دِيَةٌ مُسـتقِلَّةٌ **على الأرجحِ**، وإنمـا الأصلُ: مِئَةٌ منَ الإبلِ، والبقيَّةُ علىٰ سبيلِ القيمةِ.

فإذا كانتِ المِئَةُ منَ الإبِلِ لا تسـاوي إلا اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ علىٰ تفصيلِها، وُدِيَ باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ، وهكذا إذا زادَتْ فبلغَتْ مِئَةَ ألفٍ، أو مِئَتي ألفٍ، علىٰ حَسَبِ الأحوالِ.

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

وتقدَّم[١] قولُ مَن قال: إنها دِيَةٌ مستقلّةٌ وإنها أصلٌ منَ الأصولِ واحتجُّوا بهذا الحديثِ.

ولكنِ الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ كلُّها دَالَّةٌ علىٰ أنَّ الأصلَ هو الإبلُ، والباقيَ قيمةٌ، وهو الذي تبرأُ به الذِّمَّةُ، وتجتمعُ به الأدلَّةُ.

ولهذا تنوَّعتِ الدِّيَةُ وتنقَّلتْ في المملكةِ العربيةِ السعوديَّةِ بسببِ اختلافِ قِيَمِ الإبلِ، وقدِ استقرَّتِ الآنَ بعدَ النَّظَرِ والتأمُّلِ علىٰ مِئَةِ ألفٍ، ورُبَّما يُعادُ النَّظَرُ فيها بعدَ ذلك فتتغيَّرُ الحالُ[٢].

فالمقصودُ: أنَّ الأصلَ في الدِّيَةِ هو الإبلُ، وإذا اختلفَتْ أحوالُها فلا بُدَّ أنْ يدرسَ أهلُ العلمِ ذلك، ويكون فيه عنايةٌ بقِيَمِها المتوسِّطةِ، ثم تُجعلَ الدِّيَةُ علىٰ حَسَبِ ذلك.

---

(١) ١١/ ١٠٠ [شرح حديث (١١٣١)].

(٢) تمَّ إعادةُ النظرِ فيها، فَرُفعت دِيَة الخطأِ إلى ثلاثمِئة ألفِ ريال، ودِيَة العمدِ وشِبْهِ العمدِ إلى أربعمِئة ألفِ ريال، بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٤٣١٠٨)، في ٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المبني على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ.

١١٤٥- وعن أبي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابْني، فقال: مَن هذا؟ قلت: ابْني اشْهَدْ به. قال: أَمَا إنَّه لا يَجْني عليكَ، ولا تَجْني عليه» رواه النسائيُّ وأبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ[1].

قوله: (وعن أبي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو رِمْثةَ البَلَويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُقال: التميميُّ، ويُقال: التَّيْميُّ، اختلفوا في اسمِه واسمِ أبيه.

قوله: (أَتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابْني فقال: مَن هذا؟ قلت: ابْني اشْهَدْ به) أي: أنه وَفَدَ على النبيِّ ﷺ ومعه ابْنُه، فسأله النبيُّ ﷺ عنِ الذي معه، فقال: «ابْني اشْهَدْ به» **الظاهرُ** أنَّ معناه، والله أعلم: أنه ليس عندي فيه رَيْبٌ أنه ابْني.

قوله: (قال: أَمَا إنَّه لا يَجْني عليكَ، ولا تَجْني عليه) هذا فيه الدلالةُ

---

(١) النسائي ٨/ ٥٣ (٤٨٣٢)، وأبو داود (٤٠٦٥ و٤٢٠٦ و٤٤٩٥)، وابن الجارودِ ص١٩٤ (٧٧٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٢٦ و٤/ ١٦٣، والترمذي (٢٨١٢)، وابن حبان ١٣/ ٣٣٧ (٥٩٩٥)، والحاكم ٢/ ٤٢٥، والبيهقي ٨/ ٢٧ و٣٤٥، من طريق إياد بن لَقِيط، عن أبي رِمْثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٤٧٢: هذا الحديث صحيح.

علىٰ أنه لا أحدَ يجني إلا علىٰ نفسِه، كما جاء في الحديثِ الآخَرِ الذي أخرجَه الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن سليمانَ بنِ عَمرِو بن الأحوصِ، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «أَلَا لا يَجني جانٍ إلا علىٰ نفسِه، أَلَا لا يَجني جانٍ علىٰ وَلَدِه، ولا مولودٌ علىٰ والِدِه...» الحديثَ[1].

وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] فإذا جَنَىٰ إنسانٌ جنايةً لم يلزم أباه ولا وَلَدَه شيءٌ مِن جنايتِهِ، بلِ الجنايةُ عليه.

فسيِّئاتُ الولدِ عليه، وجنايتُه عليه، وسيِّئاتُ الوالدِ عليه، وجنايتُه عليه، كلُّ واحدٍ لا يَجني إلا علىٰ نفسِه، لا يُؤخَذُ بجنايته قريبُه الآخَرُ، لا ابْنُه ولا أبوه ولا غيرُ ذلك؛ إلا أنْ يكون مشاركاً في الجريمةِ فله حكمُ المشاركةِ، أمّا إذا كان ليس له مشاركةٌ فالجاني جنايتُهُ علىٰ نفسِه؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] لا في الدنيا ولا في الآخِرةِ.

وهذا الحديثُ مِمَّا احتجَّ به العلماءُ علىٰ أنه لا يُؤخَذُ أحدٌ بجريرةِ غيرِه، بلِ اللهُ عز وجل أوجبَ العدلَ، فليس لأحدٍ أن يقتُلَ أحداً بجنايةِ أخيه، أو عمِّه، أو نحوِ ذلك، بل هذا مِن شأنِ الجاهليَّة، وإنما القتلُ يكون علىٰ مَن قَتَلَ، والجَرْحُ علىٰ مَن جَرَحَ، لا علىٰ مَن لم يفعلْ ذلك؛ لكونه قريباً منَ القاتلِ أو مِن أوليائِهِ، فهذا مِن سُنَّةِ الجاهليَّةِ، بلِ الواجبُ هو العدلُ،

---

(١) انظر تخريجه ١١/ ١١٩ [شرح حديث (١١٣٤)].

وألّا يُؤخَذَ أحدٌ إلا بذنبِه، وهذا الحديثُ محلُّ وِفاقٍ وإجماعٍ بين أهلِ العلمِ[١].

ويُستثنىٰ من ذلكَ: ما يتعلَّقُ بالعاقلةِ، فهذا له دليلٌ خاصٌّ كما تقدَّمَ[٢]، فإنَّ ما تحمِلُه العاقلةُ منَ الدِّياتِ مِن بابِ التعاونِ بين القبيلةِ، وكذلكَ ما يجبُ أنْ يُؤخَذَ به أفرادُ القبيلةِ إذا كانت متعاونةً ومتساعدةً في أمورِها، فيؤخَذُ بعضُها ببعضٍ حتىٰ يحضرَ الجاني، فهو من بابِ الحيطةِ للدماءِ والأمنِ، وعقوبةِ القبيلةِ بما اعتادَتْهُ وعرفَتْهُ وسارَتْ عليه مِن تعاونِ بعضِها مع بعضٍ في الشَّرِّ والخيرِ، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ١١٦، و«شرح مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤٧. و«البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٤٤، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٢٩٠-٢٩١. و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٤١، و«روضة الطالبين» ٩/ ٣٤٩. و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٣).

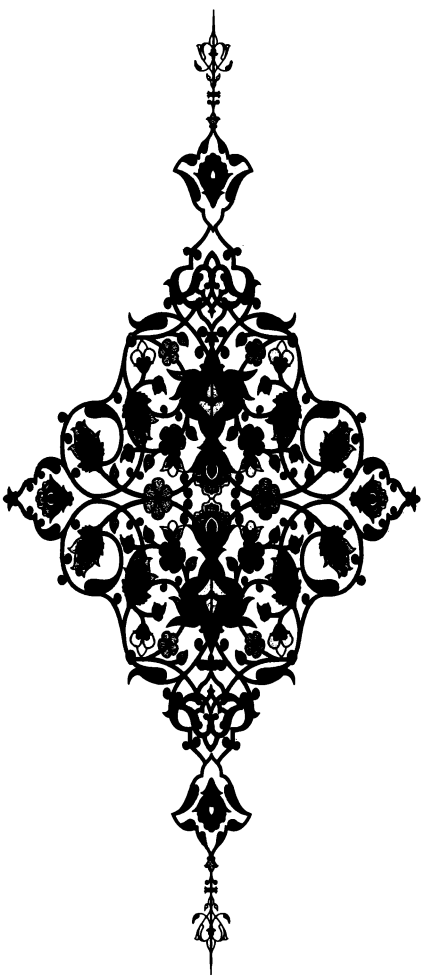

باب دعوى الدم والقسامة

قوله: (باب دَعْوى الدَّمِ) يُقال: الدَّعاوي والدَّعاوىٰ، والفتاوي والفتاوىٰ، ومعلوم أنها تكون في الدِّماءِ وفي الأموالِ، وفي الأعراضِ، لكنْ هذا البابُ فيما يتعلَّقُ بالدَّمِ.

والأصلُ في هذا البابِ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه»[1]، ورواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وزاد: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»[2]، وفي هذا المعنىٰ ما جاء في «الصحيحين» مِن حديثِ الأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اختصمَ مع رجلٍ في أرضٍ له باليمنِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ للأشعثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شاهِداكَ، أو يمينُهُ، قال: إذاً؛ يذهبُ بمالي. قال: ليس لكَ إلا ذاكَ»[3].

هذا هو الأصلُ: مَنِ ادَّعىٰ دَعوىٰ فعليه البَيِّنَةُ، فإنْ لم يَجِدْ فله يمينُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٣٥٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٥٧).

خَصْمِه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ المُدَّعَىٰ عليه، فيكفيه اليمينُ؛ لأنَّ جانِبَه قويٌّ؛ لأنّ الأصلَ براءَتُه حتىٰ تُشغَلَ ذِمَّتُه بشيءٍ؛ بالبَيِّنَةِ، فإذا كان المُدَّعِي لا بيّنةَ له، فليس له إلا يمينُ خَصْمِه، إلا أنْ يتقوَّىٰ جانبُ المُدَّعِي بشاهدٍ واحدٍ، وقد حكم النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ، فإذا تقوَّىٰ جانبُ المُدَّعِي بشاهدٍ واحدٍ حَلَفَ أيضاً وأخَذَ حقَّه المالي.

وهكذا إذا قَوِيَ جانبُ المُدَّعِي بقرائنَ، فيُحكم باليمينِ عند وجودِ القرائن القويَّةِ الدَّالةِ علىٰ صِدْقِه.

قوله: (القَسَامةِ) القَسَامةُ: هي أيمانٌ يتولَّاها المُدَّعُونَ على المُدَّعَىٰ عليهم في تعيينِ واحدٍ قَتَلَ قريبَهم، إذا كان هناك عداوةٌ وشحناءُ يُتَّهمونَ بها، ولم يوجدْ هناك بيّنةٌ تشهَدُ علىٰ عينِ القاتلِ، ويُقال لها: قَسَامةٌ منَ القَسَمِ، وقد كانت في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ كما في الحديثِ الآتي[1]، وحكم بها بينَ يهودَ وبينَ الأنصارِ.

فإذا وُجِدَ قتيلٌ بين قومٍ بينَهم وبينَ القتيلِ أو جماعتِه عداوةٌ، فإنه يُنظَرُ في الأمرِ إذا ادَّعوا أنهم قَتَلوه:

فإنْ كان هناك بيّنةٌ فلا كلامَ، ويكفي شاهدان عدلان.

فإنْ لم يكن هناك بيّنةٌ؛ فإنَّ أولياءَ القتيلِ لهمُ الدَّعوىٰ على المُتَّهمينَ،

---

(١) في «البلوغ» (١١٤٧).

ولهمُ اليمينُ أنْ يحلفوا، فإنْ لم يحلفوا تُبرِئُهمُ الجهاتُ المُتَّهمَةُ بأيمانِ خمسينَ منهم أنهم لم يقتلوا ولا يعلمون قاتلاً؛ لقصةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ المُدَّعينَ حُكم لهم بالأيمانِ كما في حديثِ سهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورِ، وهم مُدَّعُون.

والأصلُ أنَّ الأيمانَ في حَقِّ المُدَّعَىٰ عليهم، لكنْ خُولِفَ هذا الأصلُ بسببِ أنَّ المُدَّعِين جانِبُهم أقوىٰ لِما معهم منَ اللَّوْثِ؛ يعني: ما معهم منَ العلامةِ الدَّالةِ علىٰ صِدْقِهم، وسُمِّيتِ العلامةُ لَوْثاً بمعنىٰ أنه حُجَّةٌ أو دليل علىٰ صِدْقِ المُدَّعينَ، واللَّوْثُ يكون بالعداوةِ كما بين اليهودِ والمسلمينَ، فإنَّ عداوةَ اليهودِ أمْرٌ معلومٌ لا خفاءَ فيه.

واختلفوا: هل هناك لَوْثٌ آخَرُ غيرُ العداوةِ. والجمهور[1] علىٰ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٧٤، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٦٢٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٠٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٨٧-٢٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٠-٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٨٩-٣٩١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٥٤، و«الاختيارت الفقهية» ص٢٩٥.
ومذهب الحنابلة: أنَّ اللَّوْثَ هو العداوةُ الظاهرةُ بين المقتولِ والمُدَّعىٰ عليهم لا غير، كالعداوة بين المسلمين والكفَّار، والعداوة التي تكون بين بعض القبائل بسببِ الثأرِ، والعدواة بين أهل العدل والبُغَاة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥.

أنّ هنـاك لَـوْثٌ آخَرُ غير العداوةِ، وأنَّ اللَّوْثَ يكـون بكلِّ ما يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِحةَ الدَّعوىٰ، سواءٌ كان ذلك عداوةً كما بين اليهودِ والمسلمينَ، أو كان غيرَ ذلك.

مثلمـا: إذا كانت عداوةٌ وشَـحْناءُ بينَ طائفتينِ، ووُجِـدَ قتيلٌ بينَهم، وشَهِدَ بالقتلِ جماعةٌ منَ النساءِ، أو جماعةٌ منَ الفُسَّاقِ، أو منَ الصبيانِ، أو مِـنَ الكُفَّار الذين يُوثَقُ بأخبارِهم: أنَّ الذي قَتَلَه فلانٌ، واطمأنَّ أولياءُ القتيلِ أنَّ هذه الشـهادةَ صحيحةٌ، أو غلبَ علىٰ ظنِّهم أنه كذلك، فتُعتبرُ شـهادتُهم لَوْثاً، ولهم أنْ يُقْسِـموا[1]، وبعضُ النِّساءِ قد يَكُنَّ أفضلَ بكثيرٍ مِنَ الرِّجالِ، والأصلُ أنَّ شهادةَ النساءِ والصبيانِ لا تُقبَلُ في الدِّماءِ، لكنْ تُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعينَ.

ومثلمـا: لو رَأَوْه واقفاً عليه ومعه سكينٌ أو سيفٌ أو ما أشبه ذلك،

---

(١) وهـو مذهب الشـافعية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٩١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٥٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٥.

وفي المسألة قولان آخران:

١- مذهب الحنابلة: لا تعتبر شهادتهما لَوْثاً. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٦٨-٤٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٦.

٢- مذهب المالكية: تعتبر شـهادة النسـاء دون الكفار لَوْثاً. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٠٩، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٨٨.

وهو يتشحَّطُ في دَمِه، فإن هذا لَوْثٌ ظاهرٌ في تُهمتِه بهذا القتلِ، وما أشبه ذلك.

وهـذا هـو الصوابُ: أنَّ كلَّ ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوىٰ فهو لَوْثٌ يَسُوغُ لهمُ اليمينُ معه في دعواهم علىٰ مَن قتلَ مَوْلِيَّهم.

١١٤٦- عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما، عن رِجالٍ من كُبَراءِ قَوْمِهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خَرَجَا إلىٰ خَيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهُم.

فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قد قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنٍ.

فأتىٰ يَهُودَ، فقال: أنتم -واللهِ- قتلتُمُوه.

قالوا: واللهِ ما قتلناه.

فأقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ، فذهب مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ -يريدُ السِّنَّ- فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أنْ يأذَنُوا بحَرْبٍ. فكتبَ إليهم في ذلك. فكتبوا: إنَّا -واللهِ- ما قَتَلْناه.

فقال لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ: أَتَحْلِفونَ، وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم؟ قالوا: لا.

قال: فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ؟ قالوا: ليسوا مسلمينَ.

فَوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مِئَةَ ناقةٍ.

قال سهلٌ: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ» متفقٌ عليه[1].

---

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ٦- (١٦٦٩).

قوله: (عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما، عن رِجالٍ من كُبَراءِ قَوْمِهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ بن سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خَرَجَا إلىٰ خَيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهُم. فأتي مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قد قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنٍ. فأتىٰ يَهُودَ، فقال: أنتم -واللهِ- قتلتُمُوه. قالوا: واللهِ ما قتلناه) عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ رضي الله عنهما ذهبا إلىٰ خيبرَ بعدما فُتحتْ لطلبِ الرِّزقِ؛ للبيعِ والشراءِ أو لغيرِ هذا مِن أسبابِ الرِّزقِ، وخَيبرُ في ذلك الوقتِ تسكنُها اليهودُ، وذلك بعدَما فَتَحَها النبيُّ ﷺ وصالَحَهم علىٰ أنهم يَبْقَوْنَ فيها عُمَّالاً بالنِّصفِ[1].

فتفرَّقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ، فَجِيءَ إلىٰ مُحَيِّصَةَ وقيل له: إنَّ عبدَ اللهِ قد قُتِلَ وطُرِحَ في بئرٍ! ولم يعرفوا مَن قَتَلَه.

فجاء إلى اليهودِ وقال: أنتم -واللهِ- قتلتموه؛ لأنهم هم أعداءُ الإسلامِ والمسلمينَ.

فقالوا: واللهِ ما قتلناه، ولا نعلمُ مَن قَتَلَه.

قوله: (فأقبل هو، وأخوه حُوَيِّصَةُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ، فذهب مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، يريدُ: السِّنَّ) أي: اشتكى الأنصارُ إلى النبيِّ ﷺ في ذلك، فذهب عبدُ الرحمن بنُ سَهْلٍ -وهو أخو

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

القتيل عبدِ الله بنِ سَهْلٍ- ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعودٍ رضي الله عنهم -وهما أبناءُ عَمِّ القتيلِ- إلى النبيِّ ﷺ يشتكونَ، فأراد عبدُ الرحمن أنْ يتكلَّمَ، وكان أصغرَ القومِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ -يريدُ: السِّنَّ»، وهذا فيه تقديمُ الكبيرِ في السِّنِّ في الدَّعاوي والخُصوماتِ، ووَرَدَ تقديمُه أيضاً في إعطائِه السِّواكَ[1].

وأمّا في الشُّربِ والطعامِ والمِبْخَرةِ فيُقَدَّمُ اليمينُ، ولو كان الذي على الشِّمالِ أكبرَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أُتِيَ بقدحٍ، فشربَ، وعن يمينِه غلامٌ هو أحدثُ القومِ، والأشياخُ عن يسارِه، فقال: «يا غلامُ، أتأذنُ لي أنْ أُعطِيَ الأشياخَ، فقال الغلامُ: ما كنتُ لِأُوثِرَ بنصيبي منكَ أحداً يا رسولَ اللهِ، فأعطاه إيَّاه»[2].

وأمّا القاعدةُ التي يذكرها الفقهاءُ[3]، وهي: «أنَّ الإيثارَ بالقُرَبِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما. وعلَّقَه البخاري (٢٤٦) بصيغةِ الجزمِ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٣١.

(٣) مذهب الحنفية، والشافعية: أنَّ الإيثار بالقُرَبِ مكروهٌ: إذا لم تعارِضْ تلك القُرْبةُ ما هو أفضلُ منها؛ وإلّا؛ فلا كراهة؛ كأنْ يكونَ في الصفِّ الأولِ، فيدخل رَجُلٌ أكبر منه سنّاً أو مِن أهل العلم، فينبغي أنْ يتأخَّرَ ويُقَدِّمَه؛ تعظيماً له. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٦٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٤٧٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٩. =

مكـروهٌ»، ففيهـا تفصيـلٌ؛ لأنَّ القُرَبَ تَختلِـفُ، فبعضُها ليـس مكروهاً فيهـا الإيثـار؛ كمـا ورد أنَّ أبا بكـرٍ الصِّدِّيـقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّـا جـاءَتْ ثقيـفُ مسـلمةً فجاء المغيرةُ بنُ شـعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَشِّـرُ النبيَّ ﷺ بإسـلامِهم، فقال أبو بكـرٍ للمغيرةِ بنِ شـعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقسـمتُ عليكَ بالله، لا تسـبِقُني إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ حتـىٰ أكـونَ أنـا أُحَدِّثُـهُ، ففعـلَ، فدخل أبو بكـرٍ علىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ فأخبـره بقُدُومِهـم عليه[1]، ومثـل ذلك: أنْ تُقَـدِّمَ أباكَ

= ومذهـب المالكيـة، والحنابلة: كراهة الإيثار بالقُـرَبِ ولو كان هناك مَن هو أفضـل منه. انظر: «شـرح ابن ناجـي التنوخي علىٰ متن الرسـالة» ٢/ ٤٦٦، و«الشـرح الصغير» ٢/ ٥٢٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٨٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٠.

(١) أخرجه ابن سـعد ١/ ٢٧١، وذكره ابن إسـحاق كما في «سـيرة ابن هشـام» ٢/ ٥٣٨.

وعلَّـق ابنُ القيـم علىٰ هـذا الحديث في «زاد المعـاد» ٣/ ٤٤٢ فقال: «هذا يـدلُّ علـىٰ أنه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يسـأَلَ أخاه أنْ يُؤْثِرَه بقُرْبَـةٍ مِن القُرَبِ، وأنه يجـوزُ للرجلِ أنْ يُؤْثِرَ بهـا أخاه، وقولُ مَن قال من الفقهاء: لا يجوزُ الإيثارُ بالقُرَبِ؛ لا يصحُّ، وقد آثَرَتْ عائشـةُ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدَفْنِه في بيتِها جـوارَ النبـيِّ ﷺ [أخرجه البخاري (١٣٩٢)]، وسـألها عُمرُ ذلك، فلم يُكره له السؤالُ، ولا لها البَذْلُ، وعلىٰ هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثِره بمقامِه في الصفِّ الأولِ، لم يُكره له السـؤالُ، ولا لذلك البَذْلُ ونظائره، ومَن تأمَّلَ سيرةَ الصحابةِ، وَجَدَهم غيرَ كارهينَ لذلك، ولا ممتنعينَ منه».

أو شيخَكَ في الصفِّ الأولِ في الصلاةِ، أو ما أشبه ذلك.

قوله: (فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أنْ يأذَنُوا بحَرْبٍ. فكتبَ إليهم في ذلك. فكتبوا: إنَّا -واللهِ- ما قَتَلْناه. فقال لِحُوَيِّصَةَ، ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ: أَتَحْلِفونَ، وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم؟ قالوا: لا. قال: فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ؟ قالوا: ليسوا مسلمينَ) المؤلِّفُ اختصرَ القِصَّةَ، وهي بتمامِها: فتكلَّما في أمْرِ صاحِبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: يُقسِمُ خمسونَ منكم علىٰ رَجُلٍ منهم، فَيُدفعُ برُمَّتِه، قالوا: أمْرٌ لم نشهَدْهُ كيف نحلِفُ؟ وفي لفظٍ: قالوا: «وكيف نحلِفُ ولم نشهَدْ ولم نَرَ؟»[1].

قال: «فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ»، وفي لفظٍ: «فتُبرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم» أي: أنهم ما قَتَلوه ولا يعلمون قاتِلَه.

قالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ كُفَّارٌ، كيف نقبَلُ أيمانَهم ونأخُذُ بها؟!.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الخِيَرةَ لهم، إذا أرادوا أنْ يبدؤوا بالأيمانِ فلهم ذلك؛ لأنَّ جانبَهم في القضية هو الأقوىٰ، واللَّوْثُ في حقِّهم واضِحٌ، فإنْ أَبَوْا فلهم أيمانُ خُصومِهمُ المُتَّهمين، وإنْ كانوا كُفَّاراً.

والكُفَّارُ طبقةٌ واحدةٌ، كلُّهم شيءٌ واحدٌ، سواءٌ كانوا شُيُوعِيِّين

---

(١) البخاري (٣١٧٣).

أو بوذيين أو يهود أو نصارىٰ أو مجوسَ، فيحلفون ولو كفروا بالله تعالىٰ، فالربُّ ﷻ سمَّىٰ أهل الكتاب غيرَ مؤمنين فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩] فسمَّاهم غيرَ مؤمنينَ؛ لأنَّ إيمانَهم مَدْخُولٌ، هذا يقولُ: عُزَيرٌ ابنُ اللهِ، وهذا يقول: المسيحُ ابنُ اللهِ، وهذا يقول كذا؛ يعني: ما آمنوا باللهِ الإيمانَ الصحيحَ، فهم كالشيوعيينِ في هذا المعنىٰ، ليس عندهم إيمانٌ صحيحٌ.

والمُدَّعىٰ عليه لا بُدَّ أن يكونَ واحداً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُقسِمُ خمسونَ منكم علىٰ رَجُلٍ منهم»، فلا بُدَّ أنْ يُعَيِّنُوا واحداً.

قوله: (فَوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مِئَةَ ناقةٍ) أي: فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ما رأىٰ مِنَ الأنصارِ وتوقُّفَهم عنِ الأَيمانِ، وعن قَبولِ أَيمانِ اليهودِ، واسى الحالَ وأصلحَ بينَهم؛ بأن وَدَاه مِن عندِه، وسلَّم لهم مِئةً مِنَ الإبلِ؛ حسماً لمادةِ النِّزاعِ، ودَرْءاً لمادةِ الفِتنةِ بينهم وبين اليهودِ، وحَقْناً للدماءِ، وتطييباً لنفوسِ الأنصارِ، وكراهةً لِطَلِّ دَمِ صاحبِهم رضي الله عنهم.

وهذا مِن بابِ الإصلاحِ، فينبغي لوليِّ الأمرِ في مثل هذه الأمورِ أنْ يتوسَّطَ بالإصلاحِ، وألَّا يُشدِّدَ في الحكمِ؛ لأنَّ الإصلاحَ يترتَّبُ عليه مصالحُ كبيرةٌ، وأعمالٌ خيريةٌ كثيرةٌ.

وإنْ رأىٰ أن يُلْزِمَ؛ ألزمَ؛ فيقولُ: ليس لكم إلا ذلكَ، إمَّا أنْ تَحلِفوا، وإمَّا أنْ تَقبلوا أيمانَهم، فله أنْ يُلْزِمَ وله أنْ يُصْلِحَ، والنبيُّ ﷺ بَيَّنَ لهمُ الحكمَ، ثم أصلحَ وأحسنَ.

قوله: (قال سهلٌ: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ) أي: قال سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما راوي القِصَّةِ: «فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ» يعني: ضربَتْه برِجْلِها، يُسمِّيه الناسُ: «الرَّمْحَ»، وقَصْدُه: بيانُ أنها موجودةٌ حقيقةً، وأنَّ الرسولَ ﷺ سلَّمَها لهم، وتسلَّمُوها منه، وشاهَدَها، حتىٰ إنه رضي الله عنه أصابَه مِن أَذَاها.

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه إذا وُجِدَ قتيلٌ بين قومٍ بينَه وبينَهم شَحْناءُ، أو بينَهم وبين جماعتِه وقبيلتِه شَحْناءُ، واتَّهمهم أولياؤه، فإنهم يُطالَبون بالبيِّنةِ:

فإنْ كان عندَهم بيِّنةٌ على القاتلِ؛ انتهى الأمرُ.

وإنْ لم يكُنْ عندهم بيِّنةٌ:

فإنْ أقرُّوا أنه قَتَلَه فلانٌ؛ أُخِذوا بذلك، وانتهى الموضوعُ.

وإنْ جَحَدوا؛ يُقال للمُدَّعِينَ: عليكمُ البيِّنةُ، فإنْ لم يكُنْ عندَهم بيِّنةٌ؛ يُقْسِمُ خمسونَ رَجُلاً مِن عَصَبةِ القَتيلِ وإنْ لم يكونوا مِن الوارثينَ -إنْ وُجِدَ خمسون- خمسينَ يميناً، كلُّ واحدٍ يُقْسِمُ يميناً، وإنْ كانوا عَشَرَةً؛

فكلُّ واحدٍ يُقْسِمُ خمسةَ أيمانٍ، فإنْ كانوا اثنينِ؛ فكلُّ واحدِ يُقْسِمُ خَمْسَةً وعشرينَ يميناً علىٰ أنَّ القاتِلَ فلانٌ.

فإذا أقسموا استحقُّوا الدَّمَ؛ جَمْعاً بين العلاماتِ التي هي الشَّحناءُ وبين اليمينِ التي تُقوِّي ذلك.

فإنْ أَبَوْا أنْ يُقسِموا؛ فلهم أَيْمانُ المُدَّعَىٰ عليهم، يحلفون: أَنَّا ما قتلنا ولا نعلمُ قاتلاً، فإذا أقسموا بَرِئُوا، وإنْ أَبَوا لَزِمَهمُ القِصاصُ أوِ الدِّيَةُ إذا اصطلحوا عليها.

وإذا اصطلحوا علىٰ شيءٍ دونَ القَسَامةِ كنِصْفِ الدِّيَةِ، أو رُبُعِ الدِّيَةِ، أو أشياءَ معيَّنةٍ؛ فالصُّلْحُ جائِزٌ.

وإنْ وَدَاه ولـيُّ الأمـرِ وأنهى القضيَّةَ، ولـم يُكَلِّفْهُم بالأَيمانِ؛ انتهتِ القضيَّةُ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

وقـد وقـعَ للشـارحِ هنـا كلامٌ غيـرُ طيِّبٍ، فإنـه اعترض علـىٰ قول الجمهـورِ[1] فـي القَسَـامة فقال: «ويظهـرُ لي أنه ليس في هـذا الحديثِ

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعة. انظـر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٦/ ٦٢٦-٦٢٧. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ٤/ ٢٨٧. و«تحفـة المحتاج» ٩/ ٥٥، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ٣٩٣. و«كشاف القناع» ١٣/ ٤٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥.

حُكْمٌ مِنه ﷺ بالقَسَامةِ أصلاً، كما أفاده الحديثُ، وإنما دلَّ الحديثُ علىٰ حكايةٍ للواقعِ لا غيرُ، وذكر لهم ﷺ قِصَّةَ الحكمِ على التقديرينِ»[1].

هـذا كلامٌ ليس بجيدٍ في هـذا المقامِ، والصوابُ: ما قاله الجمهورُ، وأنه حُكْمٌ حَكَمَ به النبيُّ ﷺ، فإنَّ قوله: «فَتَحْلِفُ لكم يَهُودُ» أو «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»: حُكْمٌ.

لكـنْ لمَّـا لم يقبلوا لم يُلْزِمْهُم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ لـه أنْ يعفوَ ولا يُلْزِمَ، وله أنْ يتوسَّطَ بالصُّلْحِ، وله أنْ يُحسِنَ بما يرىٰ مِن دونِ إلزامٍ بالحكمِ.

هـذا أمْرٌ معلومٌ، كما في هذه القصةِ وغيرِها؛ إذا كان هناك خصومةٌ شـديدةٌ، ولم يَتَّضِحْ فيها الحكمُ كما ينبغي، أو تشدَّدَ المُدَّعون في طلبِ حقِّهـم، ولـم تتوافـرِ البيِّناتُ في حقِّهـم، أو لم يتَّضـحِ الحُكمُ للقاضي، أو لِوَلِيِّ الأمْرِ، فله أنْ يُصْلِحَ، وله أن يبذُلَ شيئاً منَ المالِ منَ المُحسنينَ، أو مِن بيتِ المالِ؛ للقضاءِ على الفِتنةِ، ولإنهاءِ الحُكمِ في هذه المسـألةِ المُشـكِلةِ، أوِ التـي فيها تعصُّبٌ مِن جانبِ المُدَّعِيـنَ، أو جانبِ المُدَّعَىٰ عليهم، وليس هذا خاصّاً بالقَسَامةِ.

ومِن هذا البابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ أصواتاً في المسجدِ وهو في بيتِه،

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٧١.

فكشفَ سِتْرَ حُجْرتِه، فإذا هو كعبُ بنُ مالكٍ يُقاضي ابنَ أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنهما دَيْناً كان له عليه، وقدِ ارتفعتْ أصواتُهما، فأشار ﷺ لكعبٍ بيدِه أنْ ضَعِ الشطرَ مِن دَيْنِكَ، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ أبي حَدْرَدٍ: قُمْ فاقْضِهِ(١).

فأصلحَ بينهم بالشطرِ، وكان في إمكانِه أنْ يقولَ: هاتِ بيّنةً -يا كعبُ- علىٰ أنه مَلِيءٌ حتىٰ يؤدِّيَ لكَ، أو هاتِ بيّنةً -يا ابنَ أبي حَدْرَدٍ- علىٰ أنك مُعْسِرٌ، بل توسَّطَ بينَهما بالصُّلْحِ مِن دونِ إلزامٍ لهذا لإحضارِ بيّنةِ الإيسارِ، ولا إلزامٍ لهذا لإحضارِ بيّنةِ الإعسارِ، بل مِن بابِ الصُّلحِ بينَهما.

فالمقصودُ: أنَّ الصُّلحَ ممكِنٌ -حتىٰ في غيرِ أوقاتِ القَسامةِ- مِن وَلِيِّ الأمرِ، أو مِن بعضِ الحاضرين والمُحسنينَ، بأن يُسَلِّموا مالاً، ويتوسَّطوا بمالٍ بين الخصومِ، كلُّ هذا لا بأسَ به.

وذكر العلماءُ أنها لا تَتِمُّ إلا بشروطٍ أربعةٍ(٢):

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقالوا: يشترط للقسامة أيضاً:
١- ألّا يكون للمُدَّعين بَيِّنةٌ.
٢- تكليف القاتل لتصح الدَّعوىٰ عليه.
٣- إمكان القتل منَ المُدَّعىٰ عليه، وإلا؛ فلا، كبقية الدَّعاوىٰ.
٤- أنْ يصف القتلَ في الدعوىٰ، فلو استحلفه حاكمٌ قبل تفصيله لم يُعتَدَّ به.=

الأول: الدَّعوىٰ، فلا بُدَّ مِن دعوىٰ.

الثاني: أنْ يكون هناك لَوْثٌ.

الثالث: اتفاقُ الأولياءِ، فإنِ اختلفوا: بعضُهم أبرأه، وبعضُهم لم يُبرِئْه فلا قَسَامةَ.

الرابع: أن يكون فيهم ذُكورٌ؛ لأنَّ الدَّعوىٰ تُقام مِن ذكورٍ، وهذه المسألة فيها خلافٌ، لكنْ هذا هو مذهبُ أحمدَ(١) وجماعةٍ(٢).

= ٥- طلب جميعِ الورثةِ.

٦- اتفاقُ جميعِ الورثةِ على القتلِ، وعلىٰ عَيْنِ القاتلِ.

انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٥-١٥٩.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٥٩.

(٢) وهو مذهب المالكية في الدَّعوىٰ بالقتل عمداً، وأمّا إن كانتِ الدَّعوىٰ بالقتل خطأ، فإن الذي يحلف أيمان القسامة هو من يرث المقتول ذكوراً كانوا أو إناثاً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤١٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٩٣-٢٩٥.

ومذهب الحنفية: أنهم يوجبون القسامة على المُدَّعىٰ عليهم دون المدَّعي، وبناء عليه يختار الولي خمسين رجلاً منَ المحلَّة التي وجد فيها القتيل ويحلِّفهم، ولا قسامة على امرأة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣ و٣٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٢٦-=

وهو الأرجحُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يسألْ عنِ النساءِ، فقال: «يُقسِمُ خمسون منكم علىٰ رَجُلٍ منهم»، فدلَّ علىٰ أنه أناطَه بالرِّجالِ في المُدَّعين، وفي المُدَّعىٰ عليهم، ففي اليهودِ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، هذا يدلُّ علىٰ أنها مُنَاطَةٌ بالرِّجالِ، **وهذا هو الأرجحُ لظاهرِ السُّنَّةِ**.

وإذا سكتَ العصبةُ عن المطالبةِ، وطالب بها النساءُ القريباتُ، فيحلِفُ لَهُنَّ المُدَّعَىٰ عليه إذا لم يَكُنْ عندهُنَّ بيِّنةٌ كسائرِ الدعاوىٰ.

ومنَ الفوائدِ: أنَّ الأكبرَ يتقدَّمُ في دعواه، ولهذا قدَّمَ النبيُّ ﷺ حُوَيِّصَةَ علىٰ مُحَيِّصَةَ وعلىٰ عبدِ الرحمنِ رضي الله عنهم، مع أنَّ عبدَ الرحمنِ هو أخوه، وهذان ابنا عمِّه، ومع ذلك قدَّم حُوَيِّصَةَ لِكِبَرِ سِنِّهِ.

واحتجَّ بهذا بعضُ أهلِ العِلمِ[1] علىٰ أنَّ الأَيمانَ لا تَقتصِرُ على

= ٦٢٨.

ومذهب الشافعية: لو كان للقتيل ورثة وزعتِ الأيمان بحَسَبِ الإرث، وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٩٤-٣٩٥.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤١٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٥.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: أن الذي يحلف منَ العصبة همُ الوارثون فقط. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٥٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»=

الورثةِ، بل تُؤخَذُ من العصبةِ مطلقاً، وإنْ كانوا غيرَ وارثين؛ لأنَّ العارَ يَعمُّهم؛ بكونِ صاحبِهم يقتله أعداؤه، فإنْ كانوا كثيرينَ حلفَ العَصَبةُ خمسينَ يميناً، وإنْ كانوا اثْنَيْنِ حلفَ كلُّ واحدٍ منهما خَمْساً وعِشرينَ، وإنْ كانوا ثلاثةً حلفَ كلُّ واحد منهم سبعَ عَشْرَة يميناً؛ جُبْراناً للكسرِ، وهكذا.

وفي القصةِ فوائدُ أخرىٰ لِمَن تأمَّلَها، لكنْ هذه مِن أبرزِ فوائِدِها.

= ٧/ ٣٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٤٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٦٠.

أمّا الحنفية فقد قدمنا في المسألة السابقة أن أيمان القسامة عندهم لا يحلفها إلا خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد بها القتيل.

بلوغ المرام

١١٤٧- وعن رَجُلٍ منَ الأنصارِ رضي الله عنهم: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ علىٰ ما كانت عليه في الجاهليَّةِ، وقَضَىٰ بها رسولُ اللهِ ﷺ بين ناسٍ منَ الأنصارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوه على اليهودِ» رواه مسلمٌ[1].

في هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ القَسَامةَ كانت معروفةً في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ، وحكمَ بها النبيُّ ﷺ بين جماعةٍ منَ الأنصارِ واليهودِ.

(١) (١٦٧٠).

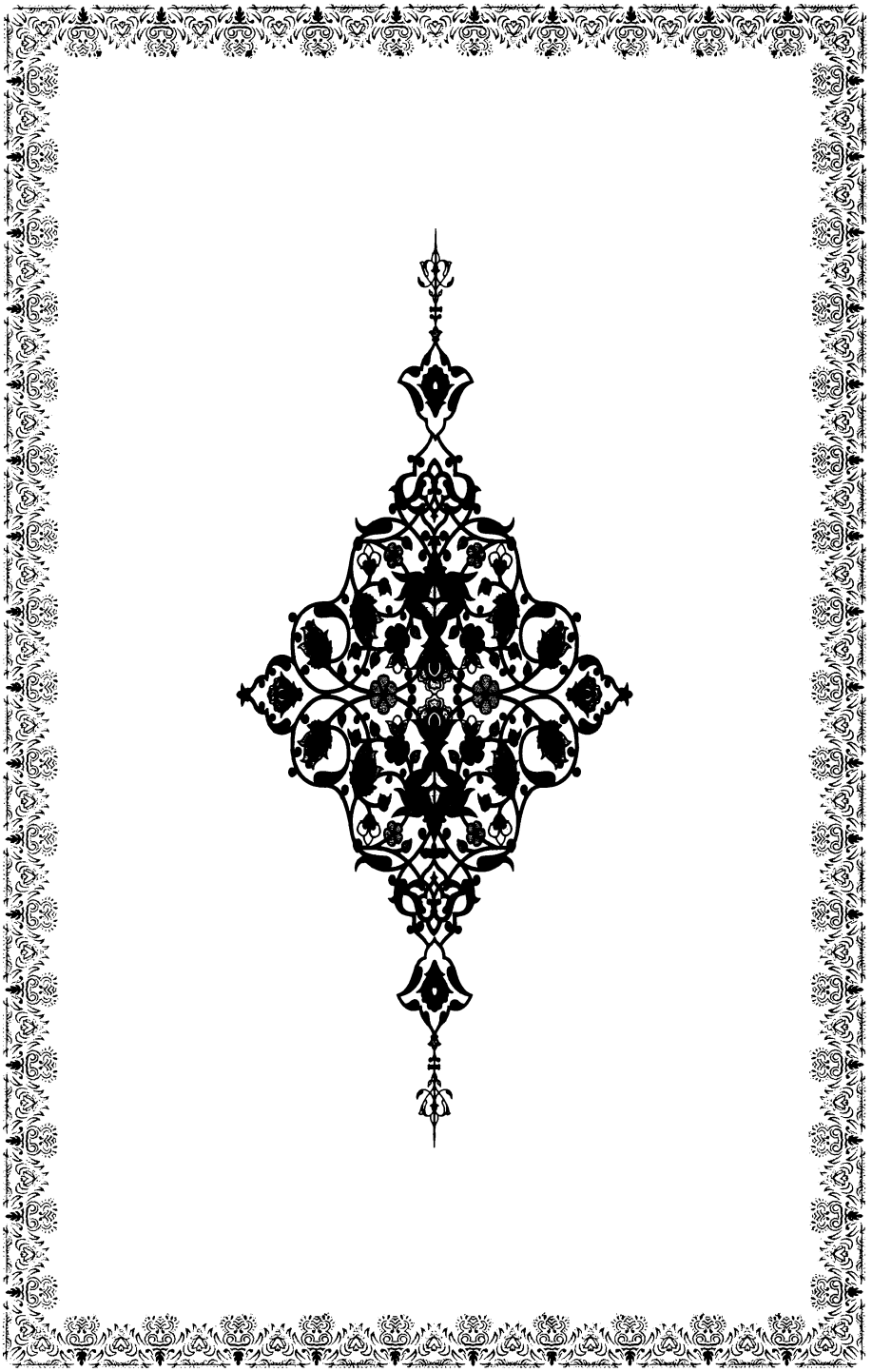

بـاب قتال أهل البغي

قولـه: (بابُ قِتَالِ أهلِ البَغْيِ) «البَغْـيُ»: مصدرُ بَغَىٰ يبغي بَغْياً، وهو التعدِّي والعُدوانُ والظلمُ.

وأهلُ البَغْيِ: هم قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ وقوَّةٌ، يخرجون علىٰ وَلِيِّ الأمرِ، سـواءٌ كان أميـراً عامّاً، أو أميرَ البلـدِ الذي خرجوا عليه فيها؛ لتأويلٍ لهم فيه شُبهةٌ يدَّعونَ بها على الإمامِ أنكَ فعلتَ وفعلتَ، ويُطالِبونَ بخَلْعِ الإمامِ إلا أنْ يعطيَهم مطالبَهم مِن توليَتِهم كذا، أو عزلِ كذا، أو ما أشبه ذلك.

وتعبيـرُ بعـضِ أهلِ العلـم[1]: «بتأويلٍ» يعني: تأويلاً سـائغاً لهم فيه شُبْهةٌ.

أمّا إذا كانوا أفراداً ليس لهم قوَّةٌ ومَنَعَةٌ، وليس لهم شُبْهةٌ، فهم قُطَّاعُ

---

(١) كمـا عند الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «فتـح القدير» ٦/ ١٠٠-١٠١، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٢٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٠٢. و«كشاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٢١٠-٢١١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٦/ ٢٧٣.

طريقٍ، وتقدَّمَ[١] حُكمُ قُطَّاعِ الطريقِ.

وحُكمُ البُغاةِ: أنهم يُقاتَلونَ، مثل ما قال الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]. فقولُه تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾، هذا أمْرٌ لوليِّ الأمرِ وأتباعِه، والأمْرُ للوجوبِ[٢]، فيُقاتِلُهمُ الإمامُ ولكنْ لا يَعْجَلُ، بل بعدما يراسِلُهم ويعظُهم ويذكِّرُهم، وينظرُ أسبابَ قيامِهم، إنْ كان من مظلمةٍ أزالها عنهم، وإنْ كان من شُبْهةٍ كَشَفَها لهم، حتىٰ يكونَ قِتالُهم علىٰ بصيرةٍ، فيبدأُ بالصُّلحِ أوّلاً، مثل ما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩].

فإذا أمكنَ الصُّلحُ فهو الواجبُ المُقدَّمُ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١] فيُرسِلُ لهمُ الإمامُ مِنَ العلماءِ والأخيارِ مَن يَكشِفُ شُبْهَتَهم، ويُبَيِّنُ حالَ الإمامِ الذي خرجوا عليه، ويسألُهم عمَّا نَقَموا عليه، فإنْ كانوا ذكروا مظلمةً طُولِبَ الإمامُ بإزالتِها، وإنْ ذكروا شُبْهَةً حصلتْ لهم في تكفيرِه وُضِّحَتْ لهمُ الشُّبْهَةُ؛ يعني: قد يعتقدونَ أنه كافِرٌ، وأنه أتىٰ كُفراً بواحاً، فَيُبَيَّنُ لهم حالُ الإمامِ، وأنه لم يأتِ هذا الأمرَ الذي أوجب خروجَهم إذا كان الأمرُ كذلك، فإنْ رجعوا عن خُروجِهم وقَنِعوا بما وُجِّهوا إليه؛ فالحمدُ لله، وإنْ صُولِحوا علىٰ شيءٍ يكفّ شَرَّهم،

---

(١) ١١/ ١٥ [شرح حديث (١١١٤)].

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

كأموالٍ يُعطَونَها، أوِ انتقالٍ مِن محلٍّ إلىٰ محلٍّ يُؤويهم، أو ما أشبه ذلك؛ فلا بأسَ.

فـإنْ أَبَوْا قُوتِلوا، كمـا قاتلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاويـةَ وأصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ معاويـةَ وأصحابَـه -وهم مِـن بني أُميَّةَ- في حُكمِ البُغـاةِ؛ لأنّهم خرجوا بشُـبْهَةِ قتـالِ قَتَلَةِ عُثمـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: إنهـم قتلوه بغيرِ حَـقٍّ، فنريدُ أنْ يُسَلِّمَهم لنا عليٌّ، فجمع معاويةُ جَمْعاً مِن بني أُميَّةَ يُطَالبونَ بدَمِ عُثمانَ.

هذه شُـبْهَةٌ أوجبتْ خروجَهم، فهؤلاء يُسَـمَّونَ بُغاةً؛ لأنَّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمامُ الذي بايعَه أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، وقد كاتَبَهم عليٌّ في هذا، وأراد منهـمُ الرجوعَ، وأنه سـينظُرُ في أمْـرِ القَتَلَةِ؛ لأنَّ القَتَلَةَ ليسـوا أفراداً، بل هم جَمْعٌ غفيرٌ، ولهم قبائلُ ولهم قوَّةٌ، ولا يستطيعُ عليٌّ أنْ يُسَلِّمَهم في الحالِ.

فأصَـرَّ معاويـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابُـه علـى المطالبةِ، وصـارتِ الحروبُ المعروفةُ، أوَّلُها حربُ الجملِ علىٰ يَدِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومَن معها، ثم حربُ صِفِّيـنَ علـىٰ يَدِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه مـع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابِه مِن أهلِ العراقِ، وجرىٰ ما جرىٰ منَ الفِتنةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الفِئَةُ الباغيةُ»[1]، فَقَتَلَه أصحابُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ صِفِّينَ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٥٠).

هذه مِنَ البلايا التي وقعت في أوَّلِ الزمانِ، في عَصْرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، مع كونه العصرَ الذهبيَّ العظيمَ عصرَ الخيرِ، ومع هذا وقعت فيه هذه الفِتْنَةُ؛ فِتْنَةُ البَغْيِ.

والبُغاةُ يُقاتَلُونَ -عند الضَّرورةِ- مقاتلةَ دَفْعِ الصائلِ حتىٰ يرجعوا عمَّا هم عليه، وحتىٰ ينضمُّوا للجماعةِ، فإذا هداهمُ الله وانضمُّوا للجماعةِ كُفَّ عنهم، وإنْ أصرُّوا قُوتلوا حتىٰ يُدْفَعَ شَرُّهم، فإذا هربوا وانهزموا تُرِكوا، فلا يُطلَبُ هارِبُهم، ولا يُجهَزُ علىٰ جريحِهم، ولا يُقْتَلُ أسيرُهم، بل يُسْجَنُ حتىٰ تنتهيَ الفِتْنَةُ ثم يُطلَقُ، ولا يُقْسَمُ فَيْؤُهُم، بل أموالهم ترجع إليهم.

هكذا عاملهم عليٌّ رضي الله عنه لمَّا جرىٰ ما جرىٰ بينَه وبينَهم كما يأتي[1] في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما وإنْ كان ضعيفاً، لكنْ هذا عَمَلُ عليٍّ رضي الله عنه معهم، ويأتي[2] حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

والفرقُ بين الخوارجِ وأهلِ البَغْيِ: أنَّ الخوارجَ يُكفِّرونَ الناسَ بالذُّنوبِ، فيقولون: الزاني كافرٌ، والسارق كافرٌ، وأمّا البُغاةُ فهمُ الذين يخرجون على الحاكم ولا يُكفِّرونَ الناسَ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٥١).

(٢) في «البلوغ» (١١٥٠).

والجمهورُ[١] علىٰ أنَّ الخوارجَ فَسَقَةٌ، **وظاهرُ النُّصوصِ**: أنهم كَفَرَةٌ؛ لأنهمُ استحلُّوا محارِمَ اللهِ تعالىٰ، قال النبيُّ ﷺ: «يأتي في آخِرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاءُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، فأيْنَمَا لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»[٢].

وأمّا مُقاتَلَتُهم: فالجمهورُ يَرَوْنَ أنهم لا يُقاتَلُونَ، بل يُبَيَّنُ لهم أنهم أخطؤوا وضلُّوا.

ولكنْ ظاهرُ النصوصِ: أنهم يُقاتَلُونَ، ولا سيما إذا لَجُّوا في أمْرِهم ولم يتوبوا، كما في قولِه ﷺ في الحديثِ السابقِ: «فأيْنَمَا لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ».

والخروجُ يكون بالسلاحِ، وقد يكونُ بالكلامِ إذا كان معناه الحَثَّ على الخروجِ؛ لأنَّه بذلك يفتحُ بابَ الشَّرِّ.

---

(١) سيأتي توثيقه ١١/ ١٩٦ [شرح حديث (١١٥٢)].

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه.

بلوغ المرام

١١٤٨- عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَمَلَ علينا السلاحَ؛ فليس مِنَّا» متفقٌ عليه[١].

قوله: (فليس مِنَّا) هذه اللفظةُ دالةٌ على الكبيرةِ[٢]، وهذا مِن بابِ الوعيدِ الشديدِ لِمَن فَعَلَ هذا، وليس المعنىٰ أنه كافرٌ[٣].

وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ حَمْلُ السِّلاحِ علىٰ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ؛ يقتُلُ بَرَّها وفاجِرَها، فلا يحمِلُ السلاحَ إلا علىٰ مَنِ استَحَقَّه، كالبُغاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ والكُفَّارِ، أمّا أنْ يحمِلَ السلاحَ علىٰ أهلِ العدلِ لشُبْهَةٍ فهذا لا يجوزُ، بل يجبُ التناصُحُ والإنكارُ وحَلُّ المشاكلِ بغيرِ السِّلاحِ.

فيجب على المؤمن الحَذَرُ مِن حَمْلِ السلاحِ إلا بحَقِّ اللهِ كما بَيَّنَ اللهُ في كتابِه العظيمِ فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] فالباغيةُ

---

(١) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) انظر: ١٢/ ٣٨٠ [شرح حديث (١٣١٦)].

(٣) انظر: ٧/ ١٨٠ [شرح حديث (٧٨٤)].

تُقَاتَـلُ، أمّا إذا كان شُـبْهَةٌ فإنه يُصْلِحُ بينَهـم صلحاً، فإن بَغَتْ ولم ترتدعْ تُقاتَلُ حتىٰ تَفِيءَ إلىٰ أمْرِ اللهِ.

وهذا الحديثُ جاء له شواهدُ كثيرةٌ صحيحةٌ عنِ النبيِّ ﷺ، منها:

١- فـي «الصحيحيـن»[١] عـن أبي موسـى الأشـعريِّ رضي الله عنه، عـنِ النبيِّ ﷺ مِثلُه: «مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا».

٢- وفـي «الصحيحيـن»[٢] أيضاً، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ: «لا يُشِـيرُ أحدُكم علىٰ أخيه بالسـلاحِ، فإنَّه لا يدري لعلَّ الشـيطانَ يَنْـزِعُ فـي يـدِه، فيقَعُ في حُفرةٍ مـنَ النارِ»، وفي اللفـظِ الآخَرِ: «مَن أشار إلىٰ أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُهُ حتىٰ يَدَعَهُ»[٣]، والمرادُ: الإشارة التي يُقصَدُ بها تخويفُه أو إزعاجُه، هذا هو الممنوعُ، وقوله: «يَنْـزِعُ» بالعيـنِ المهملةِ، ويُـروىٰ: «يَنْزَغُ» بِالغَيـنِ المعجمةِ؛ يعني: يدفـعُ الشـيطانُ يَـدَه ويحرِّكُها حتىٰ تقـعَ الآلةُ التي معه مِن سـلاحٍ أو حديدةٍ علىٰ أخيه فيَضُرُّه، فينبغي ألَّا يَلْعَبَ بالسـلاحِ، وألَّا يُشـيرَ

---

(١) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).
وأخرجه أيضاً مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم ١٢٦- (٢٦١٧).

(٣) مسلم ١٢٥- (٢٦١٦).

إلىٰ أخيه بالسلاحِ، بل يكونُ التفاهمُ بغيرِ السلاحِ.

وأمّا التدرُّبُ على استعمالِ السلاحِ والتعلُّمُ علىٰ حَمْلِه، مثل لَعِبِ الحَبَشَةِ بالحِرابِ والرِّماحِ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ في المسجدِ[1]؛ فهذا محمودٌ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٠).

١١٤٩- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن خرجَ عنِ[١] الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، وماتَ، فَمِيتَةٌ جاهِلِيَّةٌ[٢]» أخرجَه مسلمٌ[٣].

قولـه: (مَن خرجَ عنِ الطاعةِ) أي: طاعةِ وَلِيِّ الأمرِ في البلدِ، والمرادُ: طاعتُهـم في المعروفِ، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصيةِ فلا يُطاعونَ في المعصيةِ، لكنْ لا يجوزُ الخروجُ عليهم بسببِ هذه المعاصي.

قولـه: (وفارقَ الجماعةَ) أيِ: الجماعـةَ التي مع وَلِيِّ الأمرِ القائمين بالسمعِ والطاعةِ له.

قولـه: (فَمِيتَـةٌ جاهليـةٌ) أي: مـاتَ علـىٰ غيـرِ الإسـلامِ، وهـذا مِن بـابِ الوعيـدِ، وهو يدلُّ علـىٰ أنه منَ الكبائرِ؛ لأنه يُعَـرِّضُ الناسَ للقِتالِ والفِتَنِ[٤].

---

(١) فـي «صحيح مسلـم»: «من».

(٢) فـي «صحيح مسـلم»: «مـاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّـةً»، ولفظُ المتنِ: «فَمِيتَـةٌ جاهِلِيَّةٌ» أخرجَه مسـلم (١٨٤٩)، مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **والظاهرُ**: أنَّ المؤلِّفَ لفَّق بينهما.

(٣) (١٨٤٨).

(٤) قـال ابن حجـر في «الفتح» ١٣/ ٧: «المراد بالميتـة الجاهلية: حالة الموتِ=

وهذا له شواهدُ كثيرةٌ صحيحةٌ عنِ النبيِّ ﷺ، منها:

حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أَلَا مَن وَلِيَ عليه وَالٍ، فرآهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِن معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً مِن طاعةٍ»(١).

وحديثُ الحارثِ الأشعريِّ رضي الله عنه: «وأنا آمُرُكُم بخمسٍ اللهُ أمرني بهِنَّ: السمعُ، والطاعةُ، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أنْ يرجعَ»(٢).

فالواجبُ علىٰ أهلِ الإسلامِ لُزُومُ الطاعةِ والجماعةِ، وإنْ جرىٰ منَ

= كموتِ أهلِ الجاهليَّةِ علىٰ ضلالٍ، وليس له إمامٌ مُطَاعٌ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المرادُ أنه يموتُ كافراً، بل يموتُ عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه علىٰ ظاهره ومعناه: أنه يموت مثلَ موتِ الجاهليِّ، وإنْ لم يكن هو جاهليّاً».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٤، والترمذي (٢٨٦٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبان ١٤/ ١٢٤ (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٧-١١٨ و٤٢١.
وصحَّحَه: الترمذيُّ، والحاكمُ، وعبدُ الغني المقدسيّ، وابنُ المُلَقِّن، والعراقيُّ.
انظر: «التوحيد» لعبد الغني المقدسي ص١٠١ (٨٣)، و«البدر المنير» ٨/ ٥٢٧، و«أمالي العراقي» ص٩١.

الإمامِ ما جرىٰ مِن نقصٍ أو معصيةٍ، حتىٰ يَرَوْا كفراً بَوَاحاً عندَهم منَ الله فيه برهانٌ، كما جاءت به الأخبارُ عنِ النبيِّ ﷺ[1]، وكان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالجماعةِ وينهىٰ عنِ الفُرقةِ.

وفي لُزُومِ الجماعةِ: الخيرُ العظيمُ، والأمنُ والراحةُ والطمأنينةُ، وصلاحُ الأحوالِ، ونَصْرُ الحقِّ، والقضاءُ على البِدَعِ والأهواءِ.

وفي الاختلافِ والقتالِ والفِتَنِ: الشَّرُّ العظيمُ، وغَبْنُ الحقِّ، وظُهورُ البِدَعِ والمنكراتِ، وانقسامُ الناسِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

فالواجبُ على المسلمين: التمسُّكُ بالجماعةِ، والتباعُدُ عنِ الفُرقةِ، والحذرُ مِن أسبابِها، ومَن لَجَّ في ذلك فقد أخذ برأيِ الجاهليَّةِ، وسار بمركبِها.

وأمّا في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ فيُؤْمَرُ المسلمونَ بالتعاونِ فيما بينَهم في الدعوةِ إلى اللهِ تعالىٰ، ولا يُقاتِلونَ أحداً؛ لأنه ليس هناك إمامٌ يُقاتِلونَ معه، وكذلك الجمعياتُ والمراكزُ الإسلاميَّةُ التي عندَهم؛ يتناصحون فيما بينَهم ولا يكون بينَهم نِزاعٌ حتىٰ ينفعَ اللهُ بهمُ العبادَ، مثل ما قال النبيُّ ﷺ لحذيفةَ رضي الله عنه: تلزم جماعةَ المسلمينَ وإمامَهم. قال حذيفةُ: فإنْ لم يَكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال النبيُّ ﷺ: فاعْتزِلْ تلك الفِرَقَ

---

(١) البخاري (٧٠٥٥- ٧٠٥٦)، ومسلم ٤٢- (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

كلَّها، ولو أنْ تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتىٰ يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ علىٰ ذلكَ[١].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

١١٥٠- وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الفِئَةُ الباغيةُ» رواه مسلمٌ[١].

قولـه: (تَقْتُلُ عمَّاراً) هو عمَّارُ بنُ ياسرٍ الصحابيُّ المعروفُ رضي الله عنهما.

قولـه: (الفِئَـةُ الباغيةُ) هم أصحابُ معاويةَ؛ لأنَّ عمَّـاراً قُتِلَ يومَ صفينَ وكان في صفِّ عليٍّ، فاتَّضحَ أنَّ معاويةَ وأصحابَه رضي الله عنهم بُغاةٌ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه.

وحديث أُمِّ سـلمةَ رضي الله عنها هذا: رواه البخـاريُّ في «الصحيح»[٢] عن أبي سـعيدٍ الخـدريِّ رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ قـال: «وَيْحَ عمَّـارٍ، تقتُلُه الفِئَةُ الباغيـةُ، يدعوهـم إلـى الجنَّةِ، ويدعونـه إلى النارِ»، ذكـرَه رحمه الله في باب التعاون في بناءِ المسجدِ من كتابِ الصلاةِ.

قـال ابنُ عبدِ البَـرِّ: (تواترتِ الآثارُ عـنِ النبيِّ ﷺ أنه قـال: «تَقْتُلُ عمَّـاراً الفِئَـةُ الباغيةُ»، وهذا مِن إخبـارِه بالغيبِ وأعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ، وهو مِـن أصـحِّ الأحاديـثِ)[٣]، وذكره غيـرُه[٤] أيضـاً، فهذا دليـلٌ علىٰ أنَّ

---

(١) ٧٣- (٢٩١٦).

(٢) (٤٤٧)، وأخرجه مسلم (٢٩١٥)، مختصراً.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ١١٤٠.

(٤) مثل ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤٧٤.

معاويـةَ وأصحابَه في حُكمِ البُغاةِ.

ومنـه الحديثُ الآخَرُ في «الصحيح»[١]: «تَمْرُقُ مارِقةٌ عند فُرْقةٍ منَ المسلمينَ، يقتُلُها أَوْلى الطائفتينِ بالحَقِّ»، والمارِقةُ: همُ الخوارجُ؛ لأنهم مَرَقـوا فـي عهدِ اختلافِ معاويةَ وعلـيٍّ، وقَتَلَهم علـيٌّ وأصحابُه، فصار علـيٌّ أَوْلى الطائفتيـنِ، وفيه الحكمُ علىٰ كِلا الطائفتينِ بأنهم مسـلمونَ، معاويـةُ وأصحابُه وعلـيٌّ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم مسـلمونَ، لكنَّ عليّاً هو الإمـامُ وهو مَبْغِـيٌّ عليه، وهو وأصحابُـه أَوْلى الطائفتيـنِ بالحقِّ، ولهذا صار علىٰ أيديهم قَتْلُ الخوارجِ.

ثم تمَّتِ الأمورُ بعد ذلك علىٰ يَدِ الحَسَـنِ، فتنازل الحَسَـنُ بنُ عليٍّ عنِ القتالِ، واسـتقرَّ الأمرُ لمعاويةَ بعـد مقتلِ عليٍّ، وهدأتِ الفِتَنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

---

(١) مسلم ١٥٠- (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥١- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هل تَدْري يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ، كيف حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِن هذه الأُمَّةِ؟ قال: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: لا يُجْهَزُ علىٰ جَرِيحِها، ولا يُقتَلُ أَسِيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها، ولا يُقسَمُ فَيْؤُها» رواه البزَّارُ والحاكمُ(١) وصحَّحَه فَوَهِمَ؛ فإنَّ في إسنادِهِ كَوْثَرَ بنَ حَكيمٍ، وهو مَتْروكٌ.

وصَحَّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن طُرُقٍ نحوُهُ موقوفاً، أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ(٢).

---

(١) البزار ١٢/ ٢٣١ (٥٩٥٤)، والحاكم ٢/ ١٥٥، من طريق كَوْثرِ بنِ حكيمٍ، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥١٠: «هذا حديثٌ ضعيفٌ غيرُ ثابتٍ، تفرَّد به كَوْثرُ بن حكيمٍ، وأحاديثُه بواطيلُ، ليس بشيءٍ...». وانظر: «لسان الميزان» ٦/ ٤٢٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٨٥، من طريق زيد بن وهب، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٥٧: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٣، من طريق شَريك، عنِ السُّدِّيّ الكبير، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تُجْهِزوا علىٰ جريح، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن».

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٥، من طريق شَريك، عنِ السُّدِّيّ الكبير، عن يزيد بن ضُبَيعةَ العبسي، به. =

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ ضعيفٌ كما قال المؤلِّفُ؛ لأن في إسنادِه كَوْثَرَ بنَ حكيمٍ، وقد ضعَّفَه الأئمةُ، وذكر الحافظُ أنَّ الحديثَ ليس بشيءٍ، وهذا -وإنْ كان ضعيفاً- لكنْ معناه صحيحٌ، وله شاهد مِن عَمَلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قدِ ابْتُلِيَ بهم، وجرىٰ بينَه وبينَهم ما جرىٰ، فقال لهم ما قال مِن دعوةٍ إلى الرجوعِ إلى الجماعةِ، وأنه سوف ينظُرُ في أمْرِ قَتَلَةِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ ما حَكَمَ الله به جرىٰ، وكانت هذه الواقعةُ مِن علاماتِ نُبوَّةِ النبيِّ ﷺ، وأنه الرسولُ حقّاً؛ لأنه قال: «تَمْرُقُ مارِقةٌ عند فُرْقةٍ منَ المسلمينَ، يقتُلُها أَوْلى الطائفتينِ بالحَقِّ»[1]، وحصلت هذه الفُرْقةُ، وحصلت هذه المارِقةُ، فصار هذا عَلَماً مِن أعلامِ النبوَّةِ.

= وشَريك هو ابن عبد الله القاضي، قال في «التقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يُخطِئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ وَلِيَ القضاءَ بالكوفةِ»، وقدِ اختُلِفَ عليه فيه كما ترىٰ.
وأخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٥٦٨ (٢٩٥٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، بنحوه. وإسناده لا بأس به.
وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ٥٧، و«الدراية» ٢/ ١٣٩.
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨٢، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت صفِّين....
وصحَّحَه: الحاكم، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٣٧٥، وابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٨٩.

(١) أخرجه مسلم ١٠٥- (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (هل تدري يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ) يعني: عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقال له: ابنُ أُمِّ عَبْدٍ.

قوله: (كيف حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِن هذه الأُمَّةِ؟) تقدم أنَّ البُغاةَ همُ الذين يخرجون علىٰ وليِّ الأمرِ ولهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ ولهم شُبْهةٌ، فيراسلهمُ الإمامُ ويَعِظُهم ويذكِّرُهم، ويُوضِّحُ لهم شُبْهَتهم، ويُزِيلُ مظلمتَهم إذا كان لهم مظلمةٌ حتىٰ تهدأ الأمورُ، فإنْ أجدىٰ ذلك ونَفَعَ فيهم وإلَّا؛ قاتلهم؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات:٩].

ولهذا لمَّا اعتدىٰ وبَغَىٰ أهلُ الشامِ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتلهم، وجرىٰ بينَهم ما جرىٰ يومَ صِفِّينَ وكذا في يومِ الجَمَلِ، كلُّ هذا عملاً بهذه الآية، فهم يُقاتَلون لكفِّ شَرِّهم والقضاءِ علىٰ عدوانهم، فإنْ تَرَكوا القِتالَ وكَفُّوا تُرِكُوا، وإنْ صَمَّمُوا على القِتالِ قُوتِلوا.

قوله: (لا يُجْهَزُ علىٰ جَرِيحِها، ولا يُقتَلُ أَسِيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها) مَن سقط مِنَ البُغاةِ في القتال فلا ضمانَ له، وما تَلِفَ منَ الأموالِ في القتالِ فلا ضمانَ له، ومَن سَلِمَ فلا يُجْهَزُ علىٰ جريحِهم، ولا يُقتَلُ أسيرُهم، ولا يُقسمُ فيؤهم كالكُفَّارِ، ولكنْ تُرَدُّ أموالُهم إليهم، ولا يُطلَبُ هارِبُهم، وإذا رأىٰ وَلِيُّ الأمْرِ أنْ يَسجُنَ بعضَهم حتىٰ ينطفئَ الشَّرُّ والفِتَنُ؛

فلا بأسَ، هذا مِن بابِ دَرْءِ الشَّرِّ والفسادِ.

والبُغاةُ إذا قتلوا جماعةً منَ المسلمينَ، ثم هُزِموا وانصرفوا؛ لا يُلْحَقُ بهم؛ لأنَّ لهم شُبْهَةً كما تقدم[١]، والصحابةُ في عهدِ معاويةَ رضي الله عنهم لمَّا انكفأَ كلُّ واحدٍ ما طُولِبَ بدمائِهم كما قال الزُّهريُّ: «فإنَّ الفِتنةَ الأولىٰ ثارَتْ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بدراً كثيرٌ، فاجتمع رأيُهم علىٰ ألَّا يُقِيموا علىٰ أحدٍ حدّاً في فَرْجٍ استحلوه بتأويل القرآن، ولا قِصاصٍ في قتلٍ أصابوه علىٰ تأويلِ القرآنِ، ولا يُرَدُّ ما أصابوه علىٰ تأويلِ القرآنِ؛ إلا أنْ يوجدَ بعينِه فَيُرَدَّ علىٰ صاحبِه»[٢].

قوله: (ولا يُقسَمُ فَيْؤُها) يعني: لا تُجعل أموالُهم مع الفَيْءِ بل أموالهم لورثتِهم، ولا تكون غنيمةً، هذا هو المُقَدَّمُ[٣]، والفَيْءُ: هو

---

(١) ١١/ ١٧٥ [قبل حديث (١١٤٨)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٢٠ (١٨٥٨٤)، وسعيد بن منصور ٢/ ٥٧١ (٢٩٥٨)، والبيهقي ٨/ ١٧٤-١٧٥، بإسناد صحيح عن الزُّهريِّ، به.

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أن أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ١٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٠٠-٣٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٩.

الأموالُ التي تُؤخذُ منَ الكفَّارِ مِن دونِ حربٍ ولا قتالٍ.

وقال بعضُهم: إنها تكون غنيمةً[1].

لكنِ الصوابُ: أنّ أموالهم ليست غنيمةً؛ فهي ترجِعُ إليهم، إلا السلاحَ إذا أخذه وَلِيُّ الأمرِ عقوبةً لهم؛ فلا بأسَ.

(١) وهو قول بعض الزيدية. انظر: «البحر الزخار» ٥/ ٤٢٠.

بلوغ المرام

١١٥٢- وعن عَرْفَجَةَ بن شُرَيحٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أتاكُمْ وأمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم؛ فاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلمٌ(١).

حديثُ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ رضي الله عنه هذا: كأنَّ المؤلف اختصرَه، ولفظُه عند مسلمٍ: «مَن أتاكُم وأمْرُكُم جميعٌ علىٰ رَجُلٍ واحدٍ، يريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكُم، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكم؛ فاقْتُلُوه».

وفي لفظٍ(٢): «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أراد أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ، فاضْرِبُوه بالسيفِ كائناً مَن كان».

وفي مسلمٍ(٣) عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا بُويعَ لخليفتينِ، فاقْتُلُوا الآخِرَ منهما»؛ لأنَّ الآخِرَ هو الذي يريدُ الفِتنةَ وتفريقَ الكلمةِ، فيكون باغياً ويُقْتَلُ.

كلُّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن خرجَ على الناسِ وهم جميعٌ يريدُ تفريقَ الصَّفِّ، وتفريقَ الجماعةِ؛ فإنه يُقْتَلُ، وهكذا إذا خرجَ قومٌ وبايعوا شخصاً

---

(١) ٦٠- (١٨٥٢).

(٢) مسلم ٥٩- (١٨٥٢).

(٣) (١٨٥٣).

آخَرَ بعد البيعةِ الأولىٰ؛ فإنه يُقتَلُ؛ لأنَّ هذا معناه: تفريقُ الجماعةِ، وإيجادُ الفِتَنِ، وتقسيمُ المسلمينَ، والإخلالُ بالأمنِ؛ فوجبَ قَتْلُه.

وهـذا هـو الذي عَمِلَـه أميـرُ المؤمنينَ علـيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَمِلَتْـهُ الدولةُ السعوديةُ لمَّا خَرَجَ عليها بعضُ الناسِ منَ الباديةِ في عام السّبَلَة[1] وعام الدبدبة[2]، كلُّه مِن هذا البابِ مِن بابِ البَغْيِ نسأل الله السلامة والعافية.

والخارجون على الإمامِ وعلى الناسِ أقسامٌ:

الطائفة الأولى: البُغاةُ، وقد عرفتَ حُكْمَهم، وأنهم مسلمونَ يخرجون لِشُـبْهَةٍ تَعرِضُ لهم علـى الإمامِ لإزالةِ دولتِه أو تسـليمِه ما يطلبونه منه، وتقدَّم حُكمُهم.

---

(١) معزكة السّبَلَة: هي معركة حدثت سنة ١٣٤٧هـ بين جيش الحكومة السعودية بقيـادة الملـك عبد العزيـز رَحِمَهُ اللَّهُ وبيـن قوات فيصـل الدّويش وسـلطان بن بجَّـاد في روضة السّـبَلَة ما بين الأرْطاويـة والزّلفِي، وانتهت بانتصار الملك عبد العزيـز. انظـر: «شـبه الجزيـرة العربيـة فـي عهـد الملـك عبد العزيز» ٢/ ٤٨٨.

(٢) معركـة الدبدبـة: هـي معركـة حدثـت سـنة ١٣٤٨هـ بيـن جيـش الحكومة السـعودية بقيادة الملـك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وبين فُلولِ قـواتِ فيصل الدّويش في هضبة الدبدبة شمال الجزيرة العربية، وانتهت بانتصار الملك عبد العزيز أيضاً. انظر: «شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز» ٢/ ٥٠١.

الطائفة الثانية: الخوارج، والخوارجُ أشنعُ منَ البُغاةِ وأقبحُ، يخرجون مُكفِّرينَ للمسلمينَ ناقمينَ عليهم، يقاتلونهم ويَدَعُون عُبَّادَ الأوثانِ والأصنامِ، وليس قَصْدُهمُ الإمامَ وحدَه، ولهذا قال فيهمُ النبيُّ ﷺ: «أَيْنَما لَقِيتُمُوهم فاقتلوهم، فإنَّ قَتْلَهم أجْرٌ لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»[(١)]، وقال فيهم أيضاً: «يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودونَ فيه حتىٰ يعودَ السهمُ إلىٰ فُوْقِهِ[(٢)]»[(٣)]، وقدِ اختلفَ العلماءُ فيهم:

فذهب الجمهورُ[(٤)] إلىٰ أنهم عُصاةٌ وفَسَقَةٌ، وليسوا كُفَّاراً، وقد سُئِلَ عنهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أَكُفَّارٌ هم؟ فقال: مِنَ الكُفرِ فَرُّوا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) فُوْقِه: موضِعُ الوترِ مِن السهمِ، وهو لا يعودُ إلى فُوْقِهِ قطُّ بنفسِه. «إرشاد الساري» ١٠/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ١٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٧ و٢٦٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٤٩. و«المجموع» ٤/ ٢٥٤، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٦٧-٦٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٥٠ (١٨٦٥٦)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٣٢، والبيهقي ٨/ ١٧٤، من طُرُقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه.

وذهبَ جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ[١] إلىٰ أنهم كُفَّارٌ؛ لصراحةِ الأحاديثِ في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودونَ فيه»[٢].

فظاهرُ السُّنَّةِ: أنهم كُفَّارٌ بسببِ تكفيرِهم للمسلمينِ، واستحلالِهم دماءَهم وأموالَهم بدون شُبْهَةٍ، **ولهذا الصوابُ فيهم**: قولُ مَن قال بكُفْرِهم، ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهم مطلقاً.

والطائفة الثالثة: **قُطَّاعُ الطريقِ** الذين يخرجونَ لنهبِ أموالِ الناسِ، والتعرُّضِ لهم في الفيافي والقِفارِ في الغالبِ، وقد يعرضونَ لهم في البناءِ والقُرىٰ والمُدُنِ، هؤلاء حُكمُهم أنهم يُقَتَّلونَ، أو يُصَلَّبون، أو تُقَطَّع أيديهم وأرْجُلهم مِن خلافٍ، أو يُنْفَوا منَ الأرضِ، كما قال الله سبحانه في حقِّهم، فلا يجوزُ إقرارُهم، بل يجب علىٰ وَلِيِّ الأمرِ متابعتُهم وبَعْثُ البعوثِ لتتبُّعهم في كلِّ مكانٍ حتىٰ يُمسَكوا، ثم هو مُخَيَّرٌ: إنْ شاء قَتَلَ، وإنْ شاء صَلَبَ، وإنْ شاء قَطَعَ أيديَهم وأرْجُلَهم، وإنْ شاء نَفَاهم، كما بَيَّنَ اللهُ سبحانه في سورةِ المائدةِ[٣].

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: ١١/ ١٥ [شرح حديث (١١١٤)].

وقد فعلَ ذلك قومٌ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وهمُ العُرَنِيُّونَ، فقتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعَمَ، وسَمَلوا عينَ الرَّاعي، فبعثَ النبيُّ ﷺ في آثارِهم فأُمْسِكوا فجيء بهم، فقطع ﷺ أيديَهم وأرجُلَهم مِن خلافٍ، ولم يَحْسِمْهُم، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ حتىٰ هَلَكوا[1]، وقد شدَّدَ عليهمُ النبيُّ ﷺ وهو أرحمُ الناسِ وأرفقُهم، لكنْ لِعِظَمِ جريمتِهم وخُبْثِها قَطَّعَ أيديَهم وأرْجُلَهم مِن خلافٍ وتَرَكَهم حتىٰ ماتوا، وهذا يدلُّ علىٰ شِدَّةِ غَضَبِه ﷺ عليهم، وأنه أراد قَتْلَهم وإزهاقَ أرواحِهم، ويدلُّ علىٰ شِدَّةِ جريمةِ قُطَّاعِ الطريقِ، وخَطَرِهم على الناسِ؛ لأنهم يُخِيفون الطُّرُقَ، ويؤذونَ المسلمينَ، وينهبون الأموالَ، ويَسفِكونَ الدِّماءَ بغيرِ حَقٍّ؛ لطمعِهم في المالِ.

فهؤلاء هم قُطَّاعُ الطَّريقِ، والواجبُ فيهم أنْ يُبَادوا، ولا يُرْحَموا؛ لظلمِهم وفِسْقِهم وعُدْوانِهم وإيذائِهم للمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢ و٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر: ١١/ ١٤ [شرح حديث (١١١٤)].

باب قتال الجاني وقتل المرتد

قوله: (باب قِتَالِ الجاني، وقَتْلِ المُرْتَدِّ) الجاني: هو المُتعدِّي الصائلُ، وغاير المؤلِّفُ بين العبارتينِ، فقال: «بابُ قِتَالِ الجاني، وقَتْل المُرْتَدِّ». ولم يقل: «بابُ قَتْلِ الجاني، وقَتْلِ المُرْتَدِّ»! ولعلَّ السِّرَّ في ذلك: أنَّ الجانيَ قد لا يُقتَلُ، وإنما يُحَاوَلُ دَفْعُه وهو الصائلُ، والصائلُ لا يُقتَلُ ابْتَداءً ولكنْ يُحاوَلُ دَفْعُ شَرِّه بالأسهلِ فالأسهلِ، ولهذا قال: «بابُ قِتَالِ الجاني» يعني: الذي يصولُ ويجني عليكَ فإنك تقاتِلُه بمعنىٰ تُدَافِعُه، كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكُمْ إلىٰ شيءٍ يَسْتُرُهُ منَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَجْتَازَ بين يديهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنَّما هو شيطانٌ»[1] فيدافِعُه بما أمكنَ، والصائلُ الذي يصولُ على الإنسانِ لأخْذِ مالِه أوِ التعرُّضِ لِحُرَمِهِ أو لنفسِه: يُدَافِعُه بالأسهلِ فالأسهلِ، فإنْ لم يتيسَّرْ دَفْعُه إلا بالقتلِ قَتَلَه.

أمّا المُرْتَدُّ فلا حاجةَ إلى المدافعةِ، بل يُقتَلُ؛ ولهذا قال: «وقَتْلِ المُرْتِدِّ» عملاً بالحديثِ الصحيحِ: «مَن بدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه»[2]، ولم يَقُلْ: «فقاتلوه»، فمَن ثَبَتَ ارتدادُه قُتِل، ولا حاجةَ فيه إلى المُدَافعةِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

١١٥٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[1] وصحَّحَه.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: جاء في معناه عِدَّةُ أحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ، بعضُها في البخاريِّ، وبعضُها في غيرِه، منها:

حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهْلِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِيْنِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ»[2]. وقوله: «دونَ أهْلِهِ» يعني: دونَ عِرْضِه.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «صحيحِ مسلمٍ»[3] قال: «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ جاء رَجُلٌ يريد أخْذَ

---

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٥ (٤٠٨٨)، والترمذي (١٤١٩- ١٤٢٠).
قال الترمذيُّ: حسن صحيح.
وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، بلفظه سواء!
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٠٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظِهِ سواء.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٣) (١٤٠).

مالي؟ قال: فلا تُعْطِهِ مالَكَ. قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قال: هو في النارِ»، ولو ذكره المؤلِّفُ هنا لكان مناسباً للمقامِ.

وهذه كلُّها حقٌّ، فمَن قُتِلَ دون هذه الأشياءِ وصالَ عليه مَن صالَ؛ فهو شهيدٌ؛ لأنه مظلومٌ.

وقوله: (فهو شهيدٌ) يعني: في الحكمِ الظاهرِ، وأمْرُه إلى اللهِ ﷻ؛ لأنه مظلومٌ، كما أنَّ المقتولَ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ؛ لأنه مظلومٌ مِن جهةِ الكفَّارِ، ولأنه قُتِلَ بغيرِ حقٍّ؛ فَيُرْجَىٰ له الخيرُ، وتُرْجَىٰ له الجنَّةُ، ويُرْجَىٰ أنَّ قَتْلَه يكون كفَّارةً له، سواءٌ قُتِلَ دونَ دِيْنِه، أو دَمِهِ، أو مالِهِ، أو حَرِيمِهِ.

ولكنه ليس كشهيدِ المعركةِ، بل يُغَسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَنُ، فإنه لمَّا قُتِلَ عُمرُ وعُثمانُ رضي الله عنهما غُسِّلا وصُلِّي عليهما وهما شهيدانِ[1]، والذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه هو الذي مات في المعركةِ مع الكُفَّارِ[2].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدِّفاعَ عنِ المالِ لا بأسَ به؛ لأنَّ المالَ له شأنٌ، وإذا قُتِلَ علىٰ ذلك فهو شهيدٌ؛ لأنه مظلومٌ.

---

(١) انظر تخريجهما ٥/ ٢٦٢ [شرح حديث (٥٢٤)].

(٢) انظر: «البلوغ» (٥٢٤).

ومِـن بـابِ أَوْلىٰ: مَـن قُتِلَ دونَ دَمِه، أو دونَ دِيْنِـه، أو دونَ أهلِهِ فهو شـهيدٌ أيضاً؛ لأنه مظلومٌ، لكنْ يُدافِعُ بالأسـهلِ فالأسهلِ، فإذا لم يتيسَّـرْ إلا بالقتلِ وقَتَلَ الظالمَ، فالظالمُ هو الذي قَتَلَ نَفْسَـه، والمظلومُ معـذورٌ، ولهذا قـال النبيُّ ﷺ للرَّجُلِ الذي سـأله: «فـلا تُعْطِهِ مالَكَ. قـال: أرأيـتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ».

وهذا كثيراً ما يقعُ بين الناسِ، فإنْ قاتَلَكَ علىٰ مالِكِ فلا مانِعَ مِن أنْ تُدَافِعَه ولا تُعْطِهِ مالَكَ، ولا يلزمُ أنْ تعطيَه مالَكَ.

وفـي قولِـهِ ﷺ: «فـلا تُعْطِهِ مالَـكَ» دلالـةٌ علـىٰ أنَّ الأَوْلىٰ أَلَّا يكـونَ جباناً ولا ضعيفاً، وأَلَّا يُسَـلِّمَ له المالَ فـي الحالِ، بل يُدَافِعُ؛ لأنَّ تسـليمَه فـي الحالِ تَجرِئَةٌ له ولأمثالِـهِ على الباطلِ، فيقول: «لقد خافـوا مِنِّـي ومِـن أفعالـي» فيتجـرَّؤونَ بذلك علـى الباطـلِ؛ فينبغي المدافعـةُ وعـدمُ التسـليمِ، اللَّهُمَّ إلا إذا خَشِـيَ علىٰ نفسِـهِ فلا بأسَ أنْ يَدَعَـه فِداءً لنفسِـه منَ القتلِ؛ لأنهـا أغلىٰ مِنَ المالِ؛ لكنْ في أوَّلِ الأمـرِ يُدافِعُ ويَمتنِعُ، ولا يتسـرَّعُ فـي إعطائِهِ المالَ، ولهذا قال: «فلا تُعْطِـهِ مالَكَ. قال: أرأيـتَ إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ»، كلُّ هذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ قِتالِهِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ: هل يجبُ قتالُهُ في الدِّفاعِ عنِ المالِ، أو لا يجبُ؟ علىٰ قولينِ:

أحدُهما: أنه يجبُ كما يجبُ في الدِّفاعُ عن نفسِه وعن حَرِيمِهِ(١).

والقولُ الثاني: يجوزُ أن يَدَعَ الدِّفاعَ عنِ المالِ؛ لأنَّ النفسَ أغلىٰ، فإذا رأىٰ أنْ يَدَعَ الباغيَ يأخذُ المالَ وألقاه ولا يُدَافِعُ؛ فلا بأسَ ولا حرجَ عليه في ذلك، لئلا يُقتَلَ؛ لأنَّ بعضَ قُطَّاعِ الطريقِ السُّرَّاقِ وبعضَ الظَّلَمةِ لا يُبالي بقتلِ النَّفسِ، عند أقلِّ شيءٍ، فإذا رأىٰ أنَّ المقامَ يقتضي تَرْكَ هذا المعتدي يأخُذُ المالَ ولا يُدافِعُ فلا بأسَ؛ لئلا يُهَرَاقَ دَمُهُ ويُقتلَ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ المالَ شأنُه أسهلُ(٢).

وظاهرُ هذا الحديثِ الصحيحِ: شرعيَّةُ الأمرين: أَلَّا يُعطِيَه المالَ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ إلا أنَّ المالكيةَ اشترطوا للوجوبِ أنْ يترتبَ علىٰ أخذِه هلاكٌ أو شدّةُ أذىً، وإلَّا؛ فلا يجب الدفع اتفاقاً. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٤٦. و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ إلا أنَّ الشافعيةَ قيَّدوه بغيرِ ذي الرُّوحِ إذا لم يتعلَّق به حقُّ الغير، فأمّا إنْ تعلَّق به حقُّ الغيرِ كَرَهْنٍ وإجارةٍ أو كان ذا روح كالبهائمِ؛ فالدفعُ واجبٌ عنه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٠.

وأنْ يُدافِعَ عن نفسِه، أمّا كونه يجبُ أو لا يجبُ فهذا يُؤخذُ مِن أدلَّةٍ أخرىٰ.

والأقربُ والله أعلم: أنه لا يجبُ بالنسبةِ للمالِ، ولكنْ يُشرَعُ، أمّا عنِ الحَريمِ وعنِ الدِّيْنِ فيجب الدِّفاعُ مهما استطاعَ؛ لأنّ الواجبَ حمايةُ الدِّينِ، وحمايةُ الأعراضِ، وحمايةُ النَّفسِ.

أمّا إذا كان هناك فِتَنٌ وسفكٌ للدِّماءِ بغيرِ حقٍّ؛ فلا بأسَ ألَّا يدافعَ عن نفسِه؛ لحديثِ خَبَّابٍ رضي الله عنه الآتي[1]: «تكونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنِ القاتِلَ»، وحديثِ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إنَّ بين يَدَيِ الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ... فإنْ دُخِلَ علىٰ أحدِكُم بيتُه، فَلْيَكُنْ كخيرِ ابْنَيْ آدمَ»[2].

هذا يدلُّ على التسليمِ وعدمِ المقاتلةِ بسببِ الفِتنةِ وعدمِ اتِّضاحِ القاتلِ مِنَ المقتولِ، والمصيبِ مِنَ المخطئِ، ولكنْ إنْ دافعَ فلا بأسَ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الأصليَّةِ في الدفاعِ عنِ النفسِ والأهلِ والمالِ.

---

(١) في «البلوغ» (١٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٨ و٤١٦، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجَهْ (٣٩٦١)، وابن حبان ١٣/ ٢٩٧ (٥٩٦٢).
قال الترمذي: حسن غريب.
وصحَّحَه ابنُ دقيقِ العيدِ علىٰ شرطِ البخاريِّ في «الاقتراح» ص١٠١-١٠٢.

ولا بُـدَّ لـه مِنَ البَيِّنَةِ في قَتْلِ الصائلِ، ومَن قَتَلَه دون بَيِّنَةٍ يُقتَصُّ منه، فلو قال: إنه تعدَّىٰ عليه فقَتَلَه، لا يُقبَلُ إلا بِبَيِّنَةٍ، حتىٰ ولو عَسُرتِ البيِّنةُ، وإلَّا؛ لكان هذا فَتْحَ بابِ الشَّرِّ على الناسِ.

لكـنْ ذكـر بعضُ أهلِ العلـمِ[1] أنه إذا كان هناك قرائـنُ علىٰ صِدْقِ دعـوى القاتـلِ؛ فإنها تُقبَلُ، كما قال المَرْداويُّ فـي «الإنصاف»[2] قالوا: إذا وُجِدَ قرائنُ تدلُّ علىٰ صِدْقِ الدَّعوىٰ، مثل إذا كان القاتلُ لا يُتَّهمُ بأنه قَتَلَ هذا الرَّجُلَ، وكان الرَّجُلُ المقتولُ معروفاً بالشَّـرِّ والفسـادِ والتَّعدِّي على الناسِ، ووُجِدَ قتيلاً في بيتِ المُعتدَىٰ عليه، فلا مانعَ مِن قَبولِ قول رَبِّ المنزل بلا بيِّنةٍ، فالقرائنُ لها أَثَرُها.

وهذا هو الصوابُ، إذا وُجِدَ قرائنُ تشـهَدُ للمُعتَدَىٰ عليه بأنَّ ما قالَه صحيحٌ، فالبيِّنَةُ ما بيَّنت الحقَّ ولو كانتِ البيِّنَةُ غيرَ الشهودِ، مثل ما قالوا في القَسَامةِ، قالوا: اللَّوْثُ حُجَّة تقدَّم فيها أيمانُ المُدَّعِينَ بسببِ اللَّوْثِ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٦٤ و١١٧. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٨٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٩.
ومذهـب المالكيـة، والحنابلـة: أنه لا بُدَّ مـنَ البيِّنة حتىٰ ولـو كان المقتولُ يُعرف بسـرقةٍ أو عِيَارةٍ. انظر: «حاشـية الدسـوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٨.

(٢) ٢٥/ ١٣٤.

وهكذا ما يقعُ في حوادثِ السطوِ على البيوتِ وعلى المحلَّاتِ، فالقرائنُ تكفي في هذا.

وفي الحديثِ الدلالةُ علىٰ أنَّ المقتولَ دونَ مالِه يكون شهيداً؛ لأنه مظلومٌ، ومَن قُتِل دون نفسِه ودون أهلِه فهو أَوْلىٰ وأَوْلىٰ بذلك، فيكون شهيداً. **والمقصودُ** بالشهادةِ هنا: أنَّ له أجْرَ الشهادةِ، وإلَّا؛ فهو يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليه، فهو ليس كشهيدِ المعركةِ.

وفيه أنَّ الشهداءَ لا ينحصرون في قتلى المعركةِ، وقتلى المعركةِ هم أفضلُ الشهداءِ؛ ولكنْ هناك شهداءُ غيرُ قتلى المعركةِ جاءتْ بهمُ الأحاديثُ، منها: المقتولُ دون نفسِه، ودونَ مالِه، ودونَ أهلِهِ[1]، ومنهمُ: «المَطْعُون، والمَبْطُون، وصاحبُ الهَدْمِ، والغَرِقُ»[2]، كما جاء ذلك في الأحاديثِ الصحيحةِ، وكالذي يموتُ في حوادثِ السياراتِ يُرجىٰ لهمُ الشهادةُ إن شاء اللهُ تعالىٰ، وكلُّ مقتولٍ ظلماً شهيدٌ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بلوغ المرام

١١٥٤- وعن عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قاتل يَعْلى بن أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أحدُهما صاحِبَهُ، فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَه، فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَيَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ له» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (قاتل يَعْلى بن أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أحدُهما صاحِبَهُ[2]) يُقال: عَضَّ يَعَضُّ، مِن بابِ: فَعِلَ يَفْعَلُ، مثل فَرِحَ يَفْرَحُ، ولهذا فُتِحتِ العينُ في المضارعِ، وليس هو من بابِ فَتَحَ يَفْتَحُ، وقَطَعَ يَقْطَعُ؛ لأنَّ حروفَ الحَلْقِ إنما يستوي فيها الماضي والمضارع إذا كانت ثانيةً أو ثالثةً، وهذا حرفُ الحَلْقِ في أوَّلِه، يقال: عَضِضَ يَعْضَضُ، والمضارعُ مفتوحُ العينِ: يَعَضُّ.

قوله: (فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَه[3]) أي: فنزع الرَّجُلُ يَدَه من فَمِ العاضِّ فسقطَتْ ثَنِيَّةُ العاضِّ.

قوله: (فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَيَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما

---

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) العاضُّ هو يعلى بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعضوضُ هو أجيرُ يعلى بن أُميَّةَ. «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر شرحها ١١/ ٦٦ [شرح حديث (١١٢٥)].

يَعَـضُّ الفَحْـلُ؟! لا دِيَةَ له) يعني: فاختصمَا إلى النبـيِّ ﷺ «فأهدرَ ثَنِيَّتَهُ، وقـال: أَفَيَـدَعُ يَدَه في فِيكَ تَقْضَمُها، كأنَّها في فِي فَحْلٍ يَقْضَمُها؟!»[1] لم يجعلْ له شـيئاً؛ لأنه مُتَعَدٍّ، وكونه ينزِعُ يَدَه فتسـقطُ الثنيَّةُ بسبب نَزْعِ اليدِ هَدَر، وكذا لو أصابه شيءٌ هَدَر.

وهذا الحديثُ فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ مَن ظُلِمَ بالعضِّ فله أنْ يَنْزِعَ يَدَه حتىٰ لا يَضُرَّه العاضُّ، ولو سقطت بعضُ ثناياه.

والمقصـودُ: أنه في هذه الحالةِ صائلٌ مُتَعَدٍّ، فإذا انتزعَ المظلومُ يَدَه فسـقطت بعضُ أسنانِ العاضِّ فلا جُناحَ، ولا قِصاصَ، ولا دِيةَ؛ لأنه هو المتعـدِّي، قالـوا: هذا إذا لم يتيسَّـرْ نَزْعُها مِن غيرِ أنْ يطرحَ أسـنانَه، فإنْ تيسَّرَ له إخراجُ يَدِه مِن دونِ سقوطِ الأسنانِ فعلَ ذلك، والحديثُ واضحٌ في أنَّ مثلَ هذا يُهدَرُ؛ لأنه جرىٰ عليه بسببِ تعدِّيه.

وهكـذا لـو عَضَّه في موضـعٍ آخَرَ، كأنْ عضَّه فـي رَقَبَتِه، أو في غيرِ ذلك، فانتزعَ نفسَه منه ودَفَعَه فسقطَ، **فالظاهرُ**: أنَّه في مِثْلِ ذلك لا حرجَ عليه؛ لأنَّ العاضَّ ظالمٌ، وإنما دَفَعَه ليتخلَّصَ منه، وهكذا لو نَهَرَه، وقام عليه ليدفَعَه عن بيتِه أو عن حَرِيمِه فسقطَ في حفرةٍ، أو سقطَ مِن جدارٍ، أو فـي بئرٍ، فهو غيـرُ مضمونٍ؛ لأنه متعدٍّ، والهـاربُ والخائفُ قد يَعْمَىٰ

---

(١) البخاري (٤٤١٧).

عمَّا أمامَه فيسقُطُ فيما أمامَه لخوفِه وذُعرِه.

ويُقاسُ على العضِّ باقي الأعضاءِ، مثل لو تماسَكَ رَجُلان، وحصل بهذا التماسك ضَرَرٌ بالظالمِ؛ فانقطع إصْبَعه أوِ انكسر أو شِبْه ذلك؛ فهو هَدَرٌ.

فالحاصلُ: أنَّ المتعدِّيَ أمْرُه سهلٌ فيما قد يُصِيبُه بسببِ عُدوانِه، فلا يُضْمَنُ لا بِدِيَةٍ ولا بقِصاصٍ؛ لظلمِه وتعدِّيه كالعاضِّ، ولهذا لو دعتِ الحاجةُ إلىٰ قَتْلِه قَتَلَه إذا لم يندفِعْ شَرُّه بالكلامِ ولا بالنَّهْرِ ولا بإظهارِ السلاحِ، كأنْ أقبل عليه أو رفعَ مسدساً، أوْ بندقاً ليرميَه فإنَّ له أنْ يُسارعَ هو فيرميَه قبلَه حتىٰ يُرْدِيَه، ويَسْلَمَ مِن شَرِّه.

بلوغ المرام

١١٥٥- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ، فَخَذَفْتَهُ[١] بحصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَه، لم يَكُنْ عليكَ جُنَاحٌ» متفقٌ عليه[٢].

وفي لفظٍ لأحمدَ والنسائيِّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[٣]: «فلا دِيَةَ له، ولا قِصاصَ».

قولـه: (فَخَذَفْتَهُ) بالخاءِ المعجمةِ، هذا هو المشـهورُ في الرِّوايةِ[٤]، ويُروىٰ: «فَحذَفْتَهُ» بالحاءِ المهملةِ، والخَذْفُ: الرَّمْيُ بأطرافِ الأصابعِ.

قولـه: (فَفَقَـأْتَ عَيْنَه، لم يَكُـنْ عليكَ جُنَاحٌ) لأنـه ظالمٌ، وفي هذا دلالـةٌ علىٰ أنَّ ما يُصِيبُ المتعدِّيَ هَـدَرٌ، وهو يؤيِّدُ ما تقدَّمَ في حديثِ

---

(١) «فَخَذَفْتَهُ» **بالخاء المعجمةِ**، كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٢٣٢ (٣) وبعضِ رواياتِ «الصحيحين».

وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرة: «فَحَذَفْتَهُ» **بالحاء المهملة**.

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أحمد ٢/ ٣٨٥، والنسائي ٨/ ٦١ (٤٨٦٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤).

قـال ابن المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٤٩٥: (قال البيهقي في «خلافياته» [٧/ ٢١٥ (٥١٨٧)]: إسـناده صحيح، وقال صاحب «الاقتراح» [ص١١٩]: علىٰ شرط مسلم).

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢١٦: «وهو أَوْجَهُ».

يَعْلى بن أُميَّةَ[١] وحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ[٢] رضي الله عنهم.

ثم المُتعدِّي جانِبُه مُهْدَرٌ ومهضومٌ لِمَا فيه مِنَ الظُّلمِ، والمُعتدَىٰ عليه جانِبُه مُحترَمٌ؛ لأنه مظلومٌ.

فالذي ينظرُ إلىٰ عوراتِ الناسِ ظالمٌ ومُتَعدٍّ، فلا بأسَ أنْ يرموه بالحجارةِ، يخذفوه لاتِّقاءِ شَرِّ عَيْنِه، فإذا خَذَفَه بحصاةٍ أو بغيرها فأصابَه فلا دِيَةَ ولا قِصاصَ؛ لأنه ظالمٌ، وهذا قد يقعُ مِن خَصاصِ البابِ ومنَ الفُرَجِ التي تكون على البيتِ، فقد يَنْظُرُ إلىٰ عوراتِ الناسِ، فإذا خذفوه وأصابوه فهو هَدَرٌ، وقد ثبتَ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ، ومع النبيِّ ﷺ مِدْرىٰ[٣] يَحُكُّ به رأسَه، فقال: «لو أعلمُ أنكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ، إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ»[٤].

وفي حديثٍ آخرَ: «أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِن بعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام

---

(١) في «البلوغ» (١١٥٤).

(٢) في «البلوغ» (١٢٠٨).

(٣) المِدْرىٰ: شيءٌ يُعمَلُ مِن حديدٍ أو خشبٍ علىٰ شكلِ سِنٍّ مِن أسنانِ المُشطِ، وأطولُ منه، يُسرَّحُ به الشعرُ المُتَلَبِّدُ، ويستعملُه مَن لا مُشطَ له. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١١٥، مادة (درىٰ).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما.

إليه النبيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أو: بمَشَاقِصَ[١]، فكأني أنظرُ إليه يَخْتِلُ[٢] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ»[٣].

المقصودُ: أنَّ رَمْيَه أو طَعْنَه أو ضَرْبَه بشيءٍ هو مُستحِقٌّ له إذا لم يرتدعْ إلا بذلك، ولا يختصُّ خَذْفُه بحالِ وجودِ نساءٍ فقط، بل هو عامٌّ في حقِّ الناظرِ حتىٰ ولو لم يَكُنْ نِساءٌ؛ لأنه قد يكون هناك عوراتٌ أخرىٰ.

فإنْ طَعَنَه فَفَقَأَ عَيْنَه، فلا يُقبَلُ قولُ الطَّاعنِ إنه اطَّلَعَ في بيتِه إلا ببيِّنَةٍ، وإلَّا لفعلَ الناسُ ما يشاؤونَ، والأَوْلىٰ ألّا يعجلَ بالطَّعنِ، بل يحذِّرُه، مثل أنْ يقولَ له: اتَّقِ اللهَ -يا عبدَ اللهِ- واذهبْ، وأمّا فِعلُ النبيِّ ﷺ حينَ خَتَلَ الرَّجُلَ، فالنبيُّ ﷺ معصومٌ وليس بمُكَذَّبٍ.

والأظهرُ والأرجحُ: أنَّ الخَذْفَ خاصٌّ بصاحبِ الدَّارِ فقط[٤]؛ لأنه

---

(١) المِشْقَص: نصلُ السهمِ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ، وجمعه: مَشاقِص. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٩٠، مادة (شقص).

(٢) يَخْتِلُ: يطلُبُه ويأتيه مِن حيثُ لا يشعُرُ. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠، مادة (ختل).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، من حديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.
ومذهب الشافعية: جواز الرمي لصاحب الحُرَم وإن لم يكن صاحب الدار، وكذلك يجوز للمنظور إليها أن ترميه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٩.

هو المُتَضرِّرُ والحقُّ له، فليس لِمَن عندَه أنْ يَخذِفَ إلا بإذنِه.

وإذا رماه بحَجَرٍ لِيَفْقَأَ عينَه فماتَ، **فالظاهرُ**: أنه **لا دِيَةَ** عليه ولا قِصاص مطلقاً[1]، سواءٌ في النفسِ أوِ العينِ، مثلما لو أنذرَه أو لَحِقَه ليضرِبَه فسقط في بئرٍ أو في حفرةٍ أو في نارٍ؛ فماتَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا يُنْذِرُه قبلَ ذلكَ، فإنه قال: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ، فَخَذَفْتَهُ بحصاةٍ»، ولم يقُلْ: «بعد أنْ نَبَّهْتَه، أو بعد أنْ حَذَّرْتَه»، **فظاهرُ النصِّ**: أنّ له رميه ولو لم يبدَأْهُ بالإنذارِ[2].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أن من رمىٰ عين الناظر ففقأها اقتُصَّ منه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

ومذهب الحنفية، والمالكية: عدم جواز رمي الناظر، وعليه الضمان إنْ فَقَأَ عينَه. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٦.

وهـذا قـد يَرِدُ علـىٰ ما قال العلماءُ[١]: إنه يبدأُ بالأسـهلِ فالأسـهلِ للصائلِ كما تقدَّمَ.

ولعلَّ الفرقَ في ذلك: أنَّ الصائلَ قد يُتَّقَىٰ منه شَرُّ أخْذِ المالِ والدَّمِ بالمدافعةِ بالأسـهلِ، لكنِ الناظِرُ ليس فيه حيلة؛ لأنَّ نظرتَه سريعةٌ، يطَّلِعُ علـى العـوراتِ، فَبِإمهالِهِ تمكينُه مِـنَ المطالعةِ، وقد لا يُمكِـنُ النَّيْلُ منه بعد التحذيرِ، فجاز أنْ يُخذَفَ بخلافِ الصائلِ لأخْذِ المالِ، فإنَّ مدافعتَه مُمكِنةٌ، وقَتْلُه شديدٌ، فلا يُسارَعُ إلىٰ قَتْلِه إلا إذا دعتِ الحاجةُ.

ولا يلحَـقُ بذلك ما إذا كان البابُ مفتوحاً؛ لأنّ هذا تفريطٌ مِن أهلِ البيـتِ؛ فكأنهـم أذنوا للناسِ أنْ ينظُرُوا، وقد ذكر لي بعضُ أهلِ العلمِ[٢] أنَّ هـذا عُـذرٌ فـي عدمِ خَذْفِـهِ؛ لأنهم هـمُ الذين فتحوا البـابَ، وجعلوا عوراتِهم ظاهرةً للناسِ، **وهذا هو الأقربُ والله أعلم**.

---

(١) انظـر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٩٢-٩٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٤٧-٥٤٨. و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٨٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩١، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٢٦٩.

(٢) وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩١، و«نهاية المحتـاج» ٨/ ٣٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ١٩٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٢.

وبكلِّ حالٍ؛ فهذا أمرٌ خطيرٌ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الشريعةَ تصون عوراتِ الناسِ، وتُشدِّدُ في عقوبةِ مَن تعدَّىٰ عليها.

وهل يُقاسُ السمعُ على النَّظَرِ، فإذا أصغىٰ بأُذُنِه هل يُطعَنُ في الأذنِ؟

قاسَه بعضُهم على النَّظَرِ، قالوا: إنه يُطْعَنُ إذا أصغىٰ بأذنِه في السماعِ[1].

وقال آخرون: لا قياسَ[2].

والأقربُ: عدمُ القياسِ في هذا، ولكنْ يُنْهَرُ ويُحذَّرُ؛ لأنَّ سماعَ الأُذُنِ أسهلُ، ولأنَّ أذى الأُذُنِ أخفُّ مِن أذى البصرِ، البصرُ يُبْصِرُ العوراتِ ويراها، والأُذُنُ لا تسمعُ إلا الكلامَ، فهي أسهلُ، فالقياسُ فيه نَظَرٌ، ليس الفرعُ مساوياً للأصلِ مِن كلِّ وَجْهٍ، **فالأقربُ**: الإنذارُ والتحذيرُ دون أنْ يَطْعُنَ.

---

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ٥٣-٥٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٩١، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٧٢.

أمّا الحنفية، والمالكية فغير داخلين في هذه المسألة؛ لقولهم بعدم جواز رمي الناظر، وأن عليه الضمان، كما تقدم بيانه.

ولا يجوزُ للمؤمنِ أنْ يستمِعَ إلىٰ حديثِ قومٍ وهم كارهون لذلك، أو تدلُّ القرائنُ علىٰ أنهم يكرهون ذلك، سواءٌ مِن جهةِ البابِ، أو مِن سمَّاعةِ الهاتفِ، أو غيرِ ذلك، وفي الحديثِ الصحيحِ: «مَنِ استمعَ إلىٰ حديثِ قومٍ، وهم له كارهون، أو يَفِرُّونَ منه، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ»[1]، والآنُكُ: الرصاصُ المذابُ، نسأل اللهَ العافيةَ، فيُعاقب في الآلةِ التي عَصَى اللهَ بها.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بابُ وقوعِ المزاحمةِ

١١٥٦- وعنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: «قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ بالنهارِ علىٰ أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ علىٰ أهلِها، وأنَّ علىٰ أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشيتُهم بالليلِ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1] وفي إسنادِه اختلافٌ.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٤ (٥٧٥٢- ٥٧٥٣)، وابن ماجَهْ (٢٣٣٢م). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٤٧، من طريق (عبد الله بن عيسىٰ، والأوزاعي، وإسماعيل بن أمية)، ثلاثتهم عنِ الزُّهريِّ، عن حَرامِ بن مُحَيِّصَةَ، عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، به، **موصولاً**.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٧٧: «أخذنا به لِثُبوتِه باتِّصاله ومعرفة رِجاله».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال: فقدِ اختُلِف فيه على الزُّهريِّ، فرواه الأوزاعيُّ ومن تابعه موصولاً كما تقدم، **وخالفَهم** جمعٌ منهم: (مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومَعْمر)، فَرَوَوْهُ عنِ ابن شهاب الزهري، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رضي الله عنهما، به، **مرسلاً**؛ أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، وابن ماجَهْ (٢٣٣٢)، ومالك ٢/ ٧٤٧، وعبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٨٨ (١٨٧٦).

وأخرجه ابن حبان ١٣/ ٣٥٤ (٦٠٠٨)، من طريق **عبد الرزاق** [١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧)]، عن مَعْمر، عنِ الزُّهريِّ، عن حَرام بن محيصة، **عن أبيه** رضي الله عنه: أنَّ ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما، به.

ولكنْ قوله: «عن أبيه» **تفرَّد** به عبدُ الرزاق وهو مِمَّا **أُنكِرَ** عليه. «التمهيد»=

قوله: (رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وفي إسنادِه اختلافٌ) حديثُ البراءِ رضي الله عنه هذا: قدِ اختُلِفَ فيه على الزُّهريِّ:

فرواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ من طريقِ الزُّهريِّ، عن حَرَامِ بن سعد بن مُحَيِّصَةَ، عنِ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما.

ورواه ابنُ حِبَّانَ مِن طريقِ الزهريِّ أيضاً، عن حَرَامِ بن سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيه سعدٍ رضي الله عنه، به.

ورواه جماعةٌ مِن طريقِ الزُّهريِّ، عن حَرَامٍ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رضي الله عنهما... مرسلاً.

ولهذا قال المؤلِّفُ: «في إسنادِه اختلاف»، ولكنْ هذا الاختلافُ

= ١١/ ٨١.

قال الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣: «وإنْ كان الأوزاعيُّ قد وَصَلَه، فإنَّ مالكاً والأثباتَ مِن أصحاب الزهريِّ قد قَطَعوه».

٢- الانقطاع: حرامٌ -وهو ابنُ سعد بن مُحَيِّصَةَ- لم يسمعْ منَ البراء رضي الله عنه. انظر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٥٤، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٣.

قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد»: ١١/ ٨٢: «هذا الحديثُ وإنْ كان مرسلاً فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسلَه الأئمةُ، وحدَّثَ به الثِّقاتُ، واستعمَلَه فقهاءُ الحجازِ، وتَلَقَّوه بالقَبولِ، وجرىٰ في المدينة به العملُ». وانظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٥٨.

لا يَضُرُّ الحديثَ، وهو ثابتٌ، فلعلَّ حَرَاماً له فيه شيخان: البراءُ، وأبوه، رواه عنِ البراءِ، وعن أبيه رضي الله عنهما، فلا منافاةَ في كُلٍّ.

وأمّا كونه يقول: إنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب رضي الله عنهما... ويُرْسِلُه؛ فلأنَّ الإنسانَ قد لا يَنْشَطُ بعضَ الأحيانِ فيذكُرُ الحديثَ ولا يُسنِدُه متصلاً، كما يقول التابعيُّ: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا؛ اختصاراً، أو يقول الواحدُ مِنَّا الآنَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا؛ ولا يأتي بالسندِ.

فالحاصلُ: أنَّ كونَ حَرَامٍ بعضَ الأحيانِ لا يسوقُهُ عنِ البراءِ، بل يقول: إنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما في عهدِ النبيِّ ﷺ فعلت كذا فجاء كذا؛ لا يُنافي الروايةَ التي فيها الاتِّصالُ والرَّفعُ.

فالحديثُ وإنْ كان في سندِه اختلافٌ لكنْ لا بأسَ به، وطُرُقُه يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ومعناه صحيحٌ.

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهما هذا: يُبَيِّنُ فيه النبيُّ ﷺ أنَّ حفظَ الزُّرُوعِ بالنهارِ علىٰ أهلِ الزُّروعِ، وحفظَ المواشي بالليلِ علىٰ أهلِ المواشي، وعلىٰ أهل المواشي ما أصابت ماشيتُهم بالليلِ.

ولمَّا كان الناسُ يَرْعَوْنَ مواشِيَهم حولَ مَزارعِ الناسِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنهم يضمنونَ؛ لأنَّ مَن حامَ حولَ الحِمَىٰ يوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه، لكنْ علىٰ أهل الزُّروعِ أنْ يصونوا مزارِعَهم بالنهارِ، وعلىٰ أهلِ المواشي أنْ يصونوا

مواشِـيَهم بالليـلِ؛ لأنَّ الناسَ في الليلِ يحتاجـونَ للرَّاحةِ فينامونَ، فعلىٰ أهلِ المواشـي أنْ يصونوا مواشِيَهم، فإذا وقعت مواشيهم في الليلِ علىٰ مزارعِ الناسِ ضَمِنوا، أمّا في النهارِ فالناسُ يَحْمُونَ مزارِعَهم عن مواشي الناسِ؛ لأنهم مستيقظون ويستطيعون حمايتها، وأهلُ المواشي منَ الإبل والبقر والغنم قد لا يستطيعون ذلك بسببِ تَرْكِها في المَرْعَىٰ.

وقـد أخـذ جمهورُ أهلِ العلـمِ[1] بهذا الحديث وقالوا: إنَّ الماشـيةَ تُحفَظُ ليلاً؛ لأنَّ الناسَ يغفُلُونَ عن مزارعِهم وينامون، فعلىٰ أهلِ الماشيةِ أنْ يحفظُوهـا ليـلاً، وأمّـا فـي النهارِ فحِفْـظُ المزارعِ علـىٰ أهلِها؛ لأنهم مستيقظونَ، وعلىٰ أهل الماشيةِ ضمانُ ما أصابت ماشيتُهم بالليلِ.

ويلحَـقُ بذلـك: إذا أرعاهـا قُربَ الحِمَـىٰ، فإنه مثلُما لـو رَعَتْ في الليـلِ يضمَـنُ صاحبُها[2]، وهكذا لـو كان معها صاحبُها قائـداً أو راكباً

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٤١، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٧-٣٥٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٢٠٦-٢٠٧، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٢٥-٣٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٨٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٤١، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٨. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٠٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٤٢. =

أو سائقاً حولَها، وتَرَكَها تَرْعىٰ، فإنه يضمَنُ؛ لأنه تَرَكَها في أموالِ الناسِ، فإذا أرعاها حولَ الحِمىٰ فهو ظالمٌ أيضاً؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيمَن أتى الشُّبهاتِ: «كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ، يوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه»[1]، فهو مُتَعَدٍّ، فَلْيُبْعِدْها -عنِ الحِمَىٰ وعنِ الخضراواتِ- إلى المحلَّاتِ البعيدةِ عن مزارعِ الناسِ، فإذا أرعاها قُرْبَ المزرعةِ فقد أراد أنْ تأكُلَ منَ المزرعةِ وأنْ ترعىٰ فيها؛ فيكون مسؤولاً عن ذلك، **وهذا هو الصوابُ**.

وعارض بعضُ الفقهاءِ فقالوا: إنها لا تُضمَنُ علىٰ أهلِ المواشي، واحتجوا بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «العَجْماءُ جُبَارٌ»[2] أي: هَدَرٌ، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفةَ[3] رحمه الله وقال: إنَّ الدَّابةَ إذا أصابَتْ شيئاً ليلاً أو نهاراً؛ فلا ضمانَ؛ لهذا الحديثِ.

والجواب عن هذا عند الجمهور: أنَّ «العَجماءَ جُبارٌ» خبرٌ عامٌّ،

= ومذهب الحنابلة: أنه لا يضمن صاحبها ما أفسدت من زرع أو شجر نهاراً إذا لم تكن يد أحد عليها سواء بِقُرْب ما تفسده أم لا. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٢٩.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وانظر: «البلوغ» (٥٩٤).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير، بداية المبتدي» ١٠/ ٣٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٠٨.

وحديث المزارعِ خبرٌ خاصٌّ، وحديث: «كالرَّاعي يَرْعَىٰ حولَ الحِمَىٰ» خبرٌ خاصٌّ، فلا يُعارَضُ الخاصُّ بالعامِّ، والقاعدة: أنَّ الأدلَّةَ الخاصَّةَ تقضي على الأدلَّةِ العامَّةِ.

فيجبُ حَمْلُ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ما يليقُ به، وحَمْلُ حديثِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ما يليقُ به، فلا يجوزُ أنْ يُعارَضَ هذا بهذا؛ لأنَّ الأدلَّةَ يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، ويؤيِّدُ بعضُها بعضاً، ولا يُكذِّبُ بعضُها بعضاً، فـ«العجماءُ جُبارٌ» أي: هَدَرٌ، إذا كانت بعيدةً عن مَزارعِ الناسِ، أو كان ذلك في محلٍّ لا يُعَدُّ فيه صاحبُه مَلُوماً، وأمّا إذا كانت في الليلِ، أو في مَحَلٍّ يُعَدُّ صاحبُه مَلُوماً، كإرعائِها حولَ المزارعِ، أو تَرْكِها تأكلُ وهو معها راكباً أو قائداً أو سائساً أو حولَها؛ فهذا يُعتبرُ مُتعدِّياً، ولا تكون عجماؤه جُباراً، واللهُ أعلم.

ومِن ذلك: البهائمُ التي تعترِضُ الطُّرُقَ العامَّةَ المعبَّدةَ بالإسفلتِ إذا تلفتْ نتيجةَ اعتراضِها الطُّرَقَ المذكورةَ، **فالظاهرُ**: أنها لا تُضْمَنُ مطلقاً لا بليلٍ ولا بنهارٍ؛ لأنَّ أهلَها همُ المعتدونَ بتَرْكِها وإهمالِها علىٰ وجهٍ يَضُرُّ المجتمعَ، هذا دَرَسَه إخواننا في هيئةِ كِبارِ العلماءِ وأفْتَوْا به[1]؛ لأنَّ

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١١) بتاريخ (٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ). انظر: «التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥-١٤١٨هـ» ٣/ ٣٣-٣٤.

السيارة قد تنقلِبُ بسبب البعيرِ فيموتُ جماعةٌ، فهل يضمن صاحبُ البعيرِ مَن مات بسبب بعيرِه، هذا محلُّ نَظَرٍ[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

١- مذهب الحنفية: أن الماشية التي يرسلها صاحبها في الطريق، إذا لم يتبعها مع إمكانه متابعتها فما تولد منها فهو مضمون عليه. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٦٠٧.

٢- مذهب المالكية: الضمان يختص بالعادية منَ البهائم، فما أتلفته العادية ليلاً أو نهاراً من زرع أو غيره ضمنه صاحبه، أمّا إن كانت غير عادية فيضمن الزرع الذي أتلفته ليلاً لا نهاراً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٤١.

٣- مذهب الشافعية: الضمان فيما تُتْلِفُه الدابةُ من نفسٍ أو غيرها ليلاً ونهاراً، وأنه إذا أرسل دابته فأتلفت شيئاً ضمنه. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٩٧، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٢٠٢، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٣٨.

٤- مذهب الحنابلة: الضمان يتعلق بصاحب البهيمة ليلاً ونهاراً إذا أرسلها في قرىً عامرة، فأفسدت شيئاً. انظر: «كشاف القناع» ٩/ ٣٢٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ١٨٥.

بلوغ المرام

١١٥٧- وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَجُلٍ أسلمَ ثم تَهَوَّدَ: «لا أَجْلِسُ حتىٰ يُقْتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ، فَأُمِرَ به، فَقُتِلَ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ لأبي داودَ[٢]: «وكان قدِ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلكَ».

قولـه: (فـي رَجُلٍ أسـلمَ ثم تَهـوَّدَ: لا أَجْلِسُ حتىٰ يُقْتَـلَ، قضاءُ اللهِ ورسـولِهِ، فَأُمِـرَ بـه، فَقُتِلَ) أصلُ القصـةِ مِن رواية أبي موسـىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ بعثَ أبا موسـىٰ ومعاذَ بـنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمنِ، أبو موسـىٰ أميرٌ علىٰ ناحيةٍ منَ اليمنِ، ومعاذٌ أميرٌ علىٰ ناحيةٍ أخرىٰ، فكانا يتزاوران، فجـاء معاذٌ ذاتَ يومٍ يزور أبا موسـىٰ في مَحَلِّـهِ، فإذا عنده يهوديٌّ مُقَيَّدٌ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا رجلٌ أسلمَ ثم عاد إلىٰ دِيْنِهِ الخبيثِ. فقال معاذٌ وهو على الراحلةِ لم ينزِلْ: لا أنزِلُ حتىٰ يُقْتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاثَ مرَّاتٍ. فقال له أبو موسىٰ: إنَّما جِيْءَ به لذلك فانْزِلْ، فقال معاذٌ: ما أنزِلُ حتىٰ يُقتلَ، فأمَرَ به أبو موسـىٰ فَقُتِل، ثم نزلَ مُعَاذٌ[٣]، وكان قدِ اسْـتُتِيبَ قبل ذلك فلم يَتُبْ ولم يرجِعْ إلى الإسلامِ.

قولـه: «**فَأُمِـرَ به**» بالبناء للمجهـول؛ لأنَّ المقصودَ ليس معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنِ المؤلِّفُ اختصر الحديثَ؛ وإنَّما الآمِرُ أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٥- (١٧٣٣) قبل حديث (١٨٢٥).

(٢) (٤٣٥٥).

(٣) البخاري (٤٣٤١).

قولـه: «**فَقُتِلَ**» لأنه أصَرَّ علىٰ رِدَّتِه ولم يُسْلِمْ.

قولـه: «**قضاءُ اللهِ ورسولِه**» يريدُ قولَه ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه»[1] أي: إذا كان مسلماً فارتدَّ يُقتلُ إلا أنْ يتوبَ.

وفـي هذا فوائـدُ، منهـا: أنَّ المُرْتَدَّ يُقْتَـلُ، ومنها: القُوَّةُ فـي أمْرِ اللهِ والحِـرْصُ علـىٰ تنفيذِ الأوامِـرِ، وهذا مِن مناقـبِ مُعاذٍ، فإنَّـه لمَّا عَرَفَ الحقيقـةَ لـم يَنزِلْ عن دابتِه حتىٰ يُنَفَّذَ الأمْـرُ بهذا الخبيثِ لمَّا عَلِمَ حالَه، فدلَّ ذلك علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ عند ولاةِ الأمورِ المبادرةُ إلىٰ أوامرِ اللهِ ورسولِهِ والمسارعةُ إليها، والحِرْصُ علىٰ عدمِ تأخيرِها لأسبابٍ لا وَجْهَ لها، وكان أبو موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجا أنْ يُسْلِمَ، **وهذا دليلٌ ظاهرٌ** علىٰ وجوبِ قَتْلِ المرتَدِّ؛ لأنَّ رِدَّتَه تَضُرُّ المسـلمينَ، وتُسـبِّبُ رِدَّةَ غيره وتساهُلَه، فإذا قُتِلَ صار بذلك حَسْماً لبابِ الشَّرِّ، ورَدْعاً لغيرِه مِن أنْ يعملَ عَمَلَه.

قوله: (وكان قدِ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلكَ) وفي روايةٍ له[2]: «فدعاه عشرينَ ليلةً أو قريباً منها»، ولم يرجِعْ، بل أصَرَّ.

وقدِ اختلف العلماء في الاسـتتابةِ: هل هي واجبةٌ، أم مُستَحَبَّةٌ؟ علىٰ قولينِ:

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٥٨).

(٢) أبو داود (٤٣٥٦).

أحدُهما: أنها واجبةٌ، **وهي ظاهرُ ما رُوِيَ عن عُمَرَ**[1] بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرج مالك ٢/ ٧٣٧، وعنه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٩٥، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المرتَدِّ: «أَفَلا حَبَستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعلَّه يتوبُ، ويراجِعُ أمْرَ اللهِ، اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بَلَغَني».

قال الشافعيُّ: (مَن قال: «لا يُتَأنَّىٰ به» زعم أن الحديث الذي رُوي عن عُمرَ ليس بثابتٍ؛ لأنه لا يعلمه مُتَّصلاً).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٧ و١٣/ ٣٣، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري، عن أبيه، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ٢٠٧: فعلىٰ هذا هو متصلٌ؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بن عبدٍ سمع عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٨٢: إسناده جيد.

ورُوي استتابة المرتد من وجهٍ آخَرَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون التحديد بالثلاث؛ أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٢١ (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٨/ ٢٠٧، عن أنسٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنتُ أعرِضُ عليهمُ البابَ الذي خَرَجوا منه، فإن أَبَوُا استودعتُهُمُ السِّجنَ».

وصحَّحَ إسنادَه: ابن حزم في «الإيصال؛ مختصره الملحق بالمحلىٰ» ١١/ ١٩١ و١٩٣، وشيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٢٤، وابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٨٣.

وكان قد أَمَرَ بالاستتابةِ ثلاثةَ أيامٍ، وبه قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[١].

وقال بعضُهم[٢]: يُستتابُ يوماً.

وقال بعضُهم[٣]: ما يشاؤه وَلِيُّ الأمرِ منَ المُدَّةِ التي يُمَكَّن فيها مِن توبتِه إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال آخرون[٤]: لا يُستَتابُ، متىٰ أظهرَ وأعلنَ رِدَّتَه قُتِلَ، كالذين

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤١٧، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٠.

(٢) وهو قول ابن القاسم منَ المالكية؛ إذْ قال: إنه يستتاب ثلاث مرَّاتٍ في يوم واحد. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤١٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٠٤.

(٣) لم نقف علىٰ مَن قال به.

(٤) وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ١١٨.
ومذهب الحنفية: استحباب عرض الإسلام عليه لمدة ثلاثة أيام إنْ طلبَ المُهْلَةَ، وإلَّا؛ قُتِلَ في الحال، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُستحبُّ أنْ يؤجِّلَه ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٦/ ٦٨-٦٩، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٢٥.
ومذهب الشافعية: وجوب استتابته في الحال ولا يُمهل. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩.

دُعُوا منَ الكفَّارِ، فإنهم لا يُدعَون مرَّةً ثانية، مَن دُعِيَ إلى الإسلامِ، وبُلِّغَ الإسلامَ، فأصَرَّ علىٰ كُفْرِه، يجب أنْ يُغْزَىٰ ويفاجأ ويُقاتَل، كما في قصةِ النبيِّ ﷺ مع بني المُصْطَلِقِ حينما غزاهم وأغار عليهم وهم غارُّونَ، وأنعامُهم تُسْقَىٰ على الماءِ، فقَتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَىٰ ذراريهم[1]؛ لأنهم قد دُعُوا وبُلِّغوا فأصَرُّوا. **وهذا قولٌ قويٌّ وجيدٌ.**

لكنِ الأرجحُ والأفضلُ والأحوطُ: أنْ يُمْهَلَ ثلاثةَ أيامٍ كما فعلَ عُمرُ رضي الله عنه، ولِمَا فيه منَ الخيرِ للكافرِ، لعلَّ اللهَ يَمُنُّ عليه فيرجِعُ إلى الرُّشْدِ.

وإذا ارتدَّ المسلمُ ثم عاد فأسلمَ، فأعمالُه الصالحةُ قبلَ الرِّدَّةِ كالحجِّ والصلاةِ لا تبطُلُ بالرِّدَّةِ، إلا إذا مات على الرِّدَّةِ والعياذُ بالله، ولا يجبُ عليه إعادتُها؛ للحديثِ الصحيحِ: «أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ مِن خيرٍ»[2].

أمّا الأعمالُ الصالحةُ التي عَمِلَها أثناءَ الرِّدَّةِ فهي باطلةٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤)، مِن حديث حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه.

باب حكم المرتد

١١٥٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (مَـن بَـدَّلَ دِيْنَه فاقْتُلُوه) أي: إذا كان مسـلماً فارتـدَّ يُقتلُ إلا أنْ يتـوبَ، وهـذا يدلُّ علىٰ وجوبِ قَتْلِ المرتدِّ، وهو أمْـرٌ مُجمَعٌ عليه(٢)؛ لِمَا عرفـتَ سـابقاً(٣) مـنَ المصلحةِ في ذلك، وهـذا يَعُمُّ الرَّجُـلَ والمرأةَ، أمّا الرَّجُـلُ فمَحَـلُّ إجماعٍ، وأمّا المرأةُ فمَحَلُّ خـلافٍ، لكنِ الجمهورُ(٤) علىٰ

---

(١) (٣٠١٧).

(٢) انظر: «الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ٣٥٥ (٢٠١٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتـدي» ٦/ ٦٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ٢٢٥-٢٢٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٧-٤١٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٣٠٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٣-٢٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٠-٢٩١.
وخالف في ذلك: سفيان، وإبراهيم النَّخَعيّ؛ إذْ قالا بأن المرتد يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلىٰ أنه لا يُقتل، كما في «الإقناع».

(٣) ١١/ ٢٢٥ [شرح حديث (١١٥٧)].

(٤) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤١٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩. و«كشاف=

أنهـا تُقْتَلُ أيضاً؛ لعمـومِ الحديثِ، وللمعنى العامِّ الذي يسـتوي فيه المرأةُ والرَّجُلُ في هذا.

وتشبَّثَ بعضُ الناسِ بإنكارِ النبيِّ ﷺ قَتْلَ النساءِ والصبيان وقال: إنَّ المرأةَ لا تُقْتَلُ إذا ارتدَّتْ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ أنكرَ قَتْلَ النسـاءِ والصبيانِ. ويُروىٰ هذا عن أبي حنيفةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجـوابُ عـن هـذا: أنَّ النبـيَّ ﷺ أنكـر قَتْـلَ النسـاءِ والصبيـانِ مـنَ الكفَّـارِ الأصليـيـنَ، أمّـا المُرْتَدّةُ فلهـا حكمٌ خـاصٌّ ووَضْعٌ خاصٌّ كالمرتدِّينَ.

فَمَـا قالـه الجمهورُ في هـذا هو الحقُّ: أنَّ المُرتـدَّةَ تُقْتَلُ؛ لأنَّ القتلَ فـي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُمُّ الرِّجالَ والنسـاءَ المُكَلَّفينَ؛ إذْ في ذلك حَسْـمُ موارِدِ الشَّـرِّ، والقضاءُ علىٰ وسـائلِ الرِّدَّةِ، ورَدْعُ مَن قد يَهُمُّ بهذا الأمرِ تأسِّياً بغيرِه.

= القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٢٤٢-٢٤٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٦/ ٢٩٠-٢٩١.

(١) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٦/ ٧١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٤٥.

وأمّـا الصبـيُّ فلا يُقتلُ[1] حتىٰ يبلـغَ، فإذا بلغَ سِـنَّ التكليفِ وأصرَّ على الرِّدَّةِ قُتِلَ.

---

(١) اختلف الفقهاء في رِدَّة الصبي على قولين:

١- قـول أبي حنيفـة في روايةٍ، ومذهب الشـافعية: أن ردَّتـه لا تُعتبر. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٩٤، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٥٧. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٧.

٢- قول أبي حنيفـة في الرواية الثانية، ومذهب المالكية، والحنابلة: يحكم بـردَّة الصبـيِّ ولا يُقتَلُ قبـلَ البلوغِ. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٦/ ٩٤، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٤/ ٢٥٧. و«شـرح مختصـر خليـل» للخرشـي ٨/ ٦٢، و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ١٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٩-٢٥٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٤.

بلوغ المرام

١١٥٩- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ أعمىٰ كانت له أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فَيَنْهَاها، فلا تَنْتَهي، فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ أخَذَ المِغْولَ[1]، فجَعَلَه في بَطْنِها، واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَلَا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ» رواه أبو داودَ[2] ورُواتُهُ ثِقاتٌ.

قوله: (أنَّ أعمىٰ كانت له أُمُّ وَلَدٍ) يعني: أنَّ رَجُلاً أعمىٰ كانت له أُمُّ وَلَدٍ، وأُمُّ الوَلَدِ: هي الجاريةُ المملوكةُ التي يطؤها سيِّدُها وتَحمِلُ منه.

قوله: (تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فَيَنْهَاها، فلا تَنْتَهِي) أي: كانت تَسُبُّ النبيَّ ﷺ، فينهاها سيِّدُها عن سبِّه فلا تنتهي.

---

(١) «المِغْول» **بالغين المعجمة**، كذا في بعض النُّسَخِ الخطيةِ لِـ«سنن أبي داودَ».
وفي مخطوطاتِ «البلوغ» المُعتَبَرة وبعض النُّسَخِ الخطية لِـ«سنن أبي داود»: «المِعْول» **بالعينِ المهملةِ**. انظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٦/ ٥٠٦ (٤٣١٣).

(٢) (٤٣٦١). وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٧٠)، والحاكم ٤/ ٣٥٤، من طريق عثمان الشَّحّام، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٢١: إسنادُه جيدٌ، فإنَّ عِكرمةَ احتجَّ به البخاريُّ وأكثرُ الأئمة، وعثمانُ الشَّحّامُ احتجَّ به مسلمٌ وغيرُه، وباقي الإسناد مخرَّج لهم في «الصحيحين».

قوله: (فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ أخَذَ المِغْولَ فجَعَلَه في بَطْنِها، واتَّكَأَ عليها فَقَتَلَها) يعني: في بعضِ الليالي وَقَعَتْ في النبيِّ ﷺ وسَبَّتْهُ، فنهاها فأبَتْ أنْ تنتهيَ، فلمَّا رآها مُصِرَّةً علىٰ عَمَلِها السيِّئِ أخذَ المِغْولَ فوضعه علىٰ بَطْنِها، ثم اتَّكَأَ عليه حتىٰ قَتَلَها؛ بسببِ سَبِّها للنبيِّ ﷺ وكُفْرِها وضلالِها.

و«المِغْول»: هو بالغينِ المعجمةِ كما نَبَّه علىٰ ذلك صاحبُ «النهاية»[1] و«شارح أبي داود»[2] أيضاً.

والمِغْولُ: سيفٌ صغيرٌ يجعلُه الإنسانُ تحتَ ثيابِه، يغتالُ به الناسَ، قالوا: سُمِّي مِغْولاً؛ لأنه يُغتالُ به، ويُسمِّيه بعضُ الناسِ الآن: «سنقي»، بسينٍ ثم نونٍ ثم قافٍ ثم ياءٍ، أعرِفُه وأنا صغيرٌ، وهو مستقيمٌ دقيقٌ وأطولُ منَ الخِنْجَرِ، يُدَسُّ تارةً مع السيفِ وتارةً مع البُنْدُقِ، لكنْ أهل القرىٰ يضعونه في العصا؛ لأنه خفيفٌ.

وأمّا «المِعْوَلُ» فهو سلاحٌ كبيرٌ عظيمٌ تُكسَرُ به الحجارةُ، ويقال له: «الهيب».

وقد أشكل على الشارح[3] فضبطَه بالعينِ المهملةِ، والصوابُ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٩٧، مادة (غول).

(٢) «عون المعبود» ١٢/ ١١.

(٣) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٨٤.

أنه بالغين المعجمةِ.

قولـه: (فبلـغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَلَا اشْـهَدُوا أنَّ دَمَهـا هَدَرٌ) أي: أُشـيعَ في النـاسِ أنها قُتِلتْ، فَذُكِرَ ذلك للنبـيِّ ﷺ، فجمعَ الناسَ وقال: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً لي عليه حَقٌّ، فعلَ ما فعلَ إلا قامَ. فأقبل الأعمىٰ يَتَدَلْدَلُ فقـال: يا رسـولَ اللهِ، أنـا صاحبُهـا، كانـت أُمَّ وَلَدِي، وكانت بـي لطيفةً رفيقـةً، ولـي منها ابنان مثـلُ اللُّؤْلُؤَتينِ، ولكنَّها كانـت تُكْثِرُ الوقيعةَ فيك وتشـتُمُكَ، فأنهاهـا فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تنزجِـرُ، فلمَّا كانتِ البارحةُ ذكرتْـكَ فوقَعَـتْ فيك، فقمتُ إلـى المِغْولِ فوضعْتُهُ فـي بطنِها، فاتكأْتُ عليهـا حتـىٰ قتلتُها، فقال رسـولُ الله ﷺ: أَلَا اشْـهَدُوا أنَّ دَمَهـا هَدَرٌ[1]؛ لأجْلِ سَبِّها للنبيِّ ﷺ.

وقد أجمعَ المسلمونَ[2] علىٰ أنَّ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ أنه يُقتَلُ، حكاه

---

(١) هذه رواية النسائي.

(٢) انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٢٣١-٢٣٢. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٤١٧-٤١٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ٤/ ٣٠٩. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٨٧ و٩٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤١٥ و٤١٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٤/ ٨٩-٩٠ و٢٢٧ و٢٥٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٤ و٢٨٧ و٢٩٥.

غيرُ واحدٍ كإسحاقَ بنِ راهويه[١] وغيرِه[٢]: أنَّ سابَّ النبيِّ ﷺ يُقتَلُ وأنَّ رِدَّتَه عظيمةٌ، ومن حُجَّتِهم:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ -وهو مِن يهودِ المدينةِ- لمَّا كان يقعُ في النبيِّ ﷺ ويسبُّه[٣].

٣- وكذلك أمَرَ بقتلِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، وكان يَسُبُّ النبيَّ ﷺ، لكنه جاء تائباً نادماً يوم الفتحِ، وشفعَ له عثمانُ رضي الله عنه؛ لأنه أخوه مِنَ الرَّضاعةِ، فَعَفَا عنه النبيُّ ﷺ، وقد صحَّحَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ في «الصارم المسلول»[٤].

---

(١) انظر: «التمهيد» ٤/ ٢٢٦، و«الصارم المسلول» ص٣-٤.

(٢) كابن المنذر، والقاضي عياض. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٢ (٧٢٠). و«الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» ٢/ ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول» ص١٠٩: «قصةُ ابنِ أبي سرح، **وهي مِمَّا اتفق عليها أهلُ العلمِ، واستفاضَتْ عندهمُ استفاضةً تستغني عن روايةِ الآحادِ**، وذلك أثبتُ وأقوىٰ مِمَّا رواه الواحدُ العدلُ» ثم ذكر رواياتِها مِن طريق محمد بن إسحاق وغيره، أنَّ عبدَ الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ كان قد أسلمَ فكان يكتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فرجع مشركاً ولَحِقَ بمكة، فكان يقول لهم: إني لأصرِفُه كيف شئتُ، إنه ليأمُرني أنْ أكتبَ=

٤- وقصةُ أبي سفيانَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ابنِ عمِّ النبيِّ ﷺ، الذي كان يؤذي النبيَّ ﷺ ويهجُوه[1]، ثم أسلمَ، وحَسُنَ إسلامُهُ.

٥- ولأنَّ حقَّه ﷺ علينا أنْ نحمِيَ عِرْضَه.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السابَّ يُقتلُ، إلا إذا جاء تائباً نادماً فإنه يُقبَلُ، **هذا هو الصوابُ**[2]؛ لأنَّ الكفارَ الذين أسلموا أكثرُهم كانوا يَسُبُّونَ النبيَّ ﷺ

= له الشيءَ فأقول له: أو كذا أو كذا، فيقول: نعم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: «فوجه الدلالة: أنَّ عبدَ اللهِ بن سعد بن أبي سَرْحٍ افترىٰ على النبيِّ ﷺ أنه كان يُتَمِّمُ له الوحيَ، ويكتبُ له ما يريدُ فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويُغيِّرُ ما أمرَه به منَ الوحيِ، فَيُقِرُّه علىٰ ذلك... وهو مِن أنواع السَّبِّ».

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول» ص١٣٧: «ومن ذلك: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في هجائِه للنبيِّ ﷺ، وفي إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهورة ومستفيضة»، ثم ذكر رواياتها من طريق محمد بن إسحاق والواقدي.

(٢) اختلف الفقهاء في توبةِ مَن سَبَّ النبيِّ ﷺ علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: تُقبَلُ توبتُه. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٢٣٣-٢٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٩.

٢- مذهب المالكية: لا تُقبَلُ توبتُه إلا أن يكون كافراً فَيُسْلِمَ. انظر: «الشرح=

والصحابةَ رضي الله عنهم قبلَ الإسلامِ، ولوليِّ الأمرِ أنْ يعفوَ عنه إذا جاءَ تائباً نادماً مُقْلِعاً، كما عفا النبيُّ ﷺ عن عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ وعن أبي سفيانَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ رضي الله عنهما، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويهجو المسلمينَ، وكان بينَه وبين حسَّان مناظراتٌ ومسابَّةٌ؛ يهجو حسانَ وحسانُ يهجوه، حتىٰ أسلم قُبَيلَ الفتحِ، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ توبتَه.

كلُّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن سَبَّ اللهَ ورسولَه فإنَّ دَمَه هَدَرٌ، وأنَّ مَن قَتَلَه لا يُؤخَذُ به، ولا سيما إذا كان القاتلُ سيِّدَ الأَمَةِ أو سيِّدَ العبدِ؛ لأنه مالِكُه، وقد نهاه واستتابَه فأقدمَ عليه، فإذا كان مثلُ هذا فإنه هَدَرٌ ولا حرجَ عليه في قَتْلِه غَيْرةً للهِ، وانتقاماً لرسولِه ﷺ، وحَسْماً لِمَا قد يترتَّب علىٰ إمهالِه وتَرْكِه منَ الشَّرِّ، وهذا في مثلِ هذه الحالِ في مثلِ مَن قتلَ جاريتَه أو غلامَه لسبِّهما اللهَ ورسولَه.

أمّا أفرادُ الناسِ فليس لهمُ التعدِّي علىٰ مَن سَبَّ، ولكنْ يرفعونَ أمْرَه إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ لِيُجْرِيَ فيه ما يلزمُ، حتىٰ لا تكونَ الأمورُ فوضىٰ

= الصغير» ٢/ ٤١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

٣- مذهب الحنابلة: لا تُقبَلُ توبتُه ويُقتَلُ ولو كان كافراً إلا الحربي إذا أسلم. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٠ و٢٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٤ و٢٩٥.

وتلاعباً ودعاوىٰ لا يُعرفُ لها مدىً، بل مَن وَجَدَ مَن يَسُبُّ وَجَبَ عليه أنْ يرفعَ أمرَه لوليِّ الأمرِ، وأنْ يستعينَ بإخوانِه في ذلك، حتىٰ يُنْكِرَ هذا المُنكَرَ العظيمَ، وليس له أنْ يُقدِمَ علىٰ قَتْلٍ؛ لأنه قد لا يتثبَّتُ في الأمورِ، وقد يُتَّهمُ بأنَّ له هوىً، فقد لا يثبت ما ادَّعاه، ولكنْ يرفعُ الأمر إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ ليقومَ باللازم في ذلك، هكذا ذكرَ أهلُ العلمِ، وذكروا أنَّ مَن تعدَّىٰ وأقدمَ علىٰ قتله يُعَزَّرُ إذا ثبتَ صِحَّةُ ما قال، وإلا؛ فالقِصاصُ[1].

وأمّا الصحابةُ رضي الله عنهم: فالمعروفُ عند العلماءِ أنَّه يُقتَلُ مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم على العمومِ[2]، ويكون مرتداً عنِ الإسلام؛ لأنّه لا يسبُّهم

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٦/ ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٢٦. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٢٣٩. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٦٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٩٢.

(٢) اختلف الفقهاءُ في حكم مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم علىٰ أقوالٍ:
١- المذاهبُ الأربعةُ: أنَّ مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم فاسِقٌ يُعَزَّرُ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٧. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٢. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٠ و٢٣٤-٢٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٦.
٢- قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية: إنْ كان السَّبُّ للشيخينِ يكفُرُ ويُقتَلُ. انظر: «البحر الرائق» ٥/ ١٣٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير=

إلا وهو قادح في دِيْنِهم، وهمُ النَّقَلَةُ الذين نقلوا لنا الدِّينَ كلَّه.

وأمّا إذا سَبَّ واحداً منهم أوِ اثنينِ فإنه يُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ(١).

وسَبُّ الدِّينِ وسَبُّ اللهِ رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، سواء قال: إنّي أعتقدُ ذلك، أو قال: لا أعتقدُ، فَمَا دام سَبَّ وَجَبَ قَتْلُه وحُكِمَ بكفرِه(٢).

= الأبصار والدر المختار» ٤/ ٢٣٦. و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦.

٣- قول عند الحنابلة: مَن سَبَّ صحابياً مُستحِلّاً كَفَرَ، وإلَّا؛ فلا. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٧/ ١٠٣-١٠٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٣٨.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ باستثناء مَن سبَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها بِما برَّأَها اللهُ فقد قالوا بكفره. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٦٦ و٢٣٧. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣١٢. و«الحاوي الكبير» ١٧/ ١٧٢-١٧٣، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٨٩ و١٠/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤١٦ و٨/ ٣٠٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٠ و٢٣٧-٢٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٣٠ و«الدر المختار» ٤/ ٢٣٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣١٢، و«فتح العلي المالك» ٢/ ٣٤٧-٣٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٢٧ و٢٥٤، و«شرح منتهى=

وأمّا إذا سَبَّ عامَّةَ علماءِ المسلمينَ فإنه يستحِقُّ التعزيرَ[١].

= الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٥.

وذهب الشافعية إلى أنَّ قَتْلَ مَن سَبَّ اللهِ مندوبٌ. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٧/ ٢٤٥.

(١) قول المذاهب الأربعة: سَبُّ المسلمِ عموماً يوجب التعزير بالاتفاق. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٦٦-٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٣٣٠. و«تحفة المحتاج» ٦/ ١٧٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢١١.

كتاب الحدود

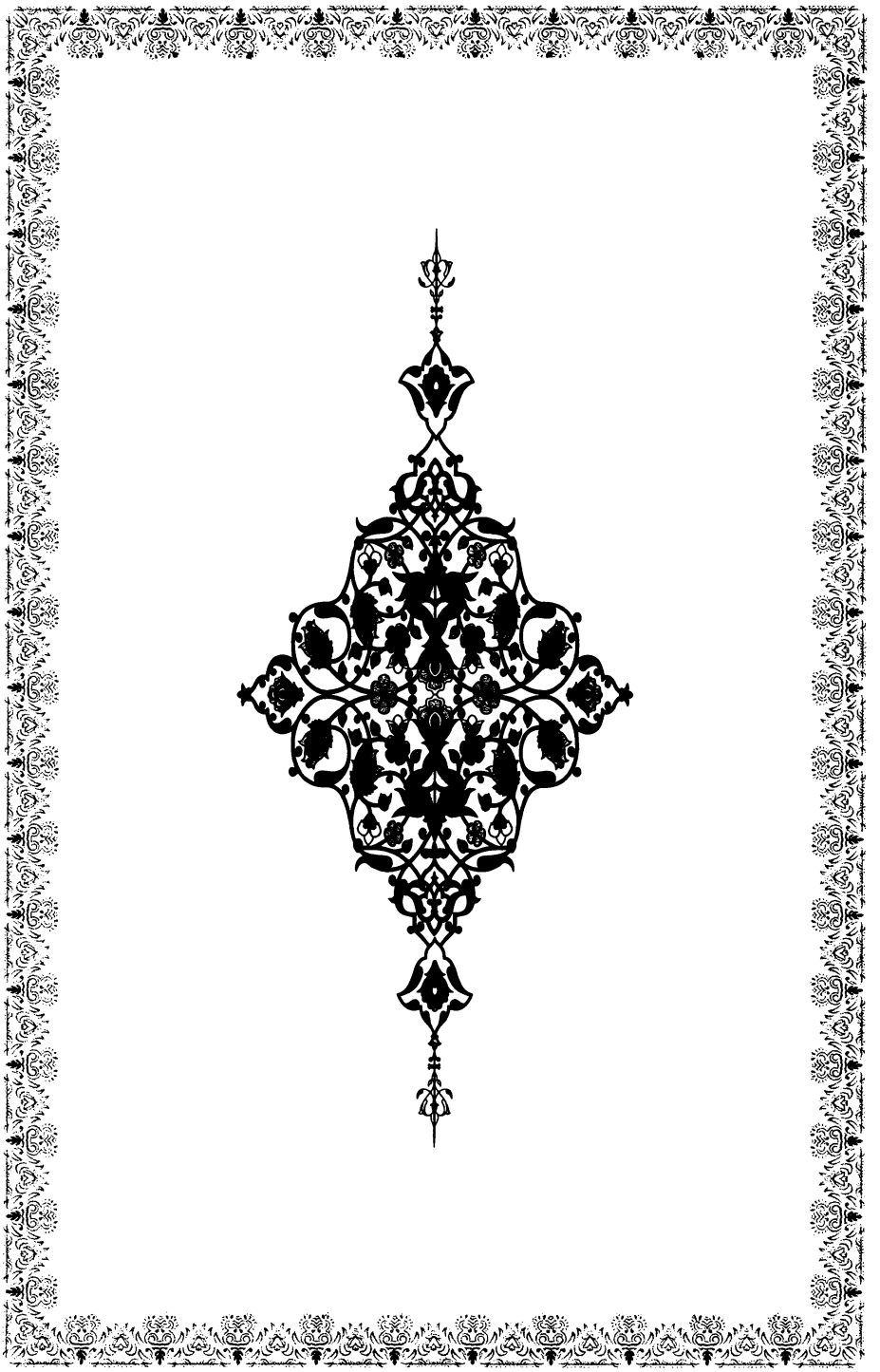

كتاب الحدود

قوله: (كتابُ الحُدُودِ) الحَدُّ في اللُّغةِ: ما يحولُ بين الشيئينِ ويحجُزُ بينهما كالمراسيمِ وغيرِ ذلك، فيقال: حَدُّ أرضِ فلانٍ مِن فلانٍ، وحَدُّ حَقِّ فلانِ مِن حقِّ فلانٍ.

ويُطلَقُ الحَدُّ على العقوبةِ المُقَدَّرةِ: حَدُّ السارقِ، وحَدُّ الرَّجْمِ، ونحوُ ذلك.

ويُطلَقُ الحَدُّ أيضاً على المعاصي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

ويُطلَقُ على الأشياءِ المُقَدَّرةِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهي ما حَدَّه ﷻ مِن فرائضَ وواجباتٍ.

فهي كلمةٌ مُشتَرَكَةٌ، والمرادُ هنا: العُقُوباتُ المُقَدَّرةُ منَ الشرعِ، كَحَدِّ الزِّنىٰ، والقَذْفِ، والرَّجْمِ، ونحو ذلك.

ومن أصاب حدّاً فأُقيم عليه الحَدُّ في الدنيا كان كفَّارةً له وإنْ لم يَتُبْ، ولو كان بالشهودِ، أوالقبضِ عليه، وإنْ لم يُقَمْ عليه الحدُّ في الدُّنيا فأمْرُه إلى الله تعالىٰ: إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عذَّبه؛ لحديثِ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في «الصحيحين»[1]: «ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئاً فَعُوقِبَ به في الدنيا فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئاً ثم سَتَرَهُ اللهُ فهو إلى اللهِ: إنْ شاءَ عفا عنه، وإنْ شاءَ عاقبَهُ».

وإذا اجتمع علىٰ إنسانٍ حدودٌ مثل: حَدِّ زِنَى المُحصَنِ، وحَدِّ السرقةِ، وحَدِّ شُربِ الخمرِ، فيكفي الرَّجْمُ؛ لأنَّ الموتَ ليس وراءَه شيءٌ.

(١) البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

باب حد الزاني

قولـه: (بابُ حَـدِّ الزَّاني) الزَّاني: معروفٌ، وهو الذي يفعلُ ما يفعَلُه الرَّجُـلُ مـع امرأتِه بغيرِ امرأتِه؛ يعني: يُجامِـعُ المرأةَ الأجنبيةَ بدونِ نِكاحٍ شرعيٍّ، أو: مَن أتى امرأةً بغيرِ نِكاحٍ شرعيٍّ، ولا شُبهةٍ.

وقد حرَّمَ اللهُ ﷻ ذلك، وجعَلَه منَ الكبائرِ العظيمةِ، وجَعَلَ له حَدّاً بيَّنَه في كتابِه، وعلىٰ لسانِ رسولِه ﷺ.

وفيـه رَدْعٌ عـنِ الجرائمِ وفيه مصالحُ للمسـلمين؛ مِـن كفِّ الأذىٰ، وكفِّ الفواحشِ عنِ الرجال والنساء جميعاً.

وحَـدُّ الزِّنىٰ هو حَقٌّ للهِ تعالىٰ، ولهذا لو عَفَتِ المَزْنيُّ بها وأولياؤها عنِ الزَّاني لا يُبالىٰ بهم، فلا بُدَّ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ.

ولهـذا أيضاً لا يُعَذَّبُ مرتكبُ هذا الحَـدِّ لكي يعترفَ؛ لأنه حقٌّ للهِ تعالىٰ، فإذا لم يُقِرَّ مِن دونِ إيذاءٍ فلا يُحَدُّ.

أمّا السرقةُ والقتلُ فهما حقٌّ للمخلوقِ، فإذا كان هناك دلائلُ وقرائنُ فلا مانعَ مِن تعذيبِه حتىٰ يعترفَ بالحقِّ الذي قامَتْ عليه البيِّنةُ إذا كانت البيِّنةُ ناقصةً، أو كانت التهمةُ غيرَ واضحةٍ.

١١٦٠- عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنهما: «أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرابِ أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ باللهِ إلَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقال الآخَرُ وهو أفْقَهُ منه: نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وائْذَنْ لي. فقال: قُلْ.

قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً علىٰ هذا، فَزَنَىٰ بامرأتِهِ، وإنّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العِلمِ، فأخبروني: أنَّما على ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نَفْسِي بيدِه، لأقْضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» متفقٌ عليه[1]، وهذا اللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (فقال الآخَرُ وهو أفْقَهُ منه: نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وأئْذَنْ لي. فقال: قُلْ) وَصَفَه بأنَّه أفْقَهُ منه؛ لأنه تأدَّبَ فقال: «نعم، فاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ، وائْذَنْ لي»، فقال له النبيُّ ﷺ: قُلْ.

قوله: (قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً علىٰ هذا) العَسِيفُ: الأجيرُ؛ يعني:

---

(١) البخاري (٢٧٢٤- ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٥٠).

إنَّ ابْنِي كان أجيراً عند هذا الرَّجُلِ.

قولـه: (فَزَنَىٰ بامرأتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ) يعني: أخبره بعضُ الناسِ عن غيرِ عِلْمٍ أنَّ على ابْنِه الرَّجْمَ، وكان بِكراً ليس بِثَيِّبٍ.

قولـه: (فافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شاةٍ ووليدةٍ) يعني: سَلَّمتُ الزَّوجَ صاحبَ المـرأةِ مِئَةَ شـاةٍ و«وليدةً» أيِ: الجاريةَ المملوكـةَ، وذلك حتىٰ لا يُرْجَمَ وَلَدُه.

قولـه: (فسـألتُ أهلَ العِلـمِ، فأخبرونـي: أنَّما علـى ابْنِي جَلْـدُ مِئَةٍ وتغريـبُ عـامٍ، وأنَّ على امرأةِ هـذا الرَّجْمَ) يعني: سـأل الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأخبـروه بـأنَّ ما قِيلَ له غلـطٌ، وأنَّ الواجبَ على ابْنِه جَلْـدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وليس عليه رَجْمٌ.

وقولُـه: «فسـألتُ أهلَ العِلمِ، فأخبروني» يـدلُّ علىٰ جوازِ الاجتهادِ في عصرِ النبيِّ ﷺ[1].

قولـه: (فقال رسـول الله ﷺ: والذي نَفْسِـي بيدِه) حَلَفَ النبيُّ ﷺ، وهو الصادِقُ وإنْ لم يَحْلِفْ، وهذا فيه الدلالةُ علىٰ جوازِ الحَلِفِ لتأكيدِ المقامِ، وحلفَ ﷺ علىٰ ذلك وهو لا يقضي إلا بكتابِ اللهِ، واللهُ تعالىٰ قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٣٩٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٨١.

قولـه: (لأقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ) يعنـي: بحكمِ اللهِ، وليس المرادُ هنـا بـ«كتـابِ اللهِ» القـرآنَ، وإنمـا المـرادُ بـ«كتـابِ اللهِ» الحكـمُ؛ يعني: بحكمِ اللهِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ ليس بنصِّ القرآنِ؛ ولأنَّ النفيَ ليس في القرآنِ.

قولـه: (الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ) الجاريةُ والغنمُ يردُّها عليه صاحبُ المرأةِ.

قولـه: (وعلـى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ) هـذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ الزانيَ البِكْـرَ يُجْلَـدُ مِئَـةً كمـا قـال تعالـىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فهذه الآيةُ في الأبكارِ، ويُغَرَّبُ سَـنَةً كما جاءَتْ به السُّـنَّةُ، فقد جاءَتِ السُّنَّةُ بالتغريبِ زيادةً علىٰ ما في القرآنِ مِن جَلْدِ المِئَةِ.

والتغريبُ: هو إبعادُه ونَفْيُه عن بلدِه الذي زَنَىٰ فيه إلىٰ بلدٍ آخَرَ مِن بـلادِ المسـلمين، وهو نوعٌ مِـنَ العقوبةِ زيادةً على الجَلْـدِ، فيه بُعْدُهُ عن أهلِه وجماعتِه؛ لعلَّه يكون أقربَ إلىٰ أنْ يتأثَّرَ ويتوبَ ويندمَ.

وفسَّرَ بعضُ الحنفيةِ التغريبَ بالحَبْسِ[1].

وهـو قـولٌ ضعيفٌ، والصوابُ: التغريبُ إذا تيسَّـرَ، ولكنْ إذا ترتَّبَ علـى التغريبِ مفاسـدُ وزيـادةُ شـرٍّ؛ نَظَرَ القاضـي إلىٰ ما هـو أَولىٰ مِنَ

---

(١) انظـر: «فتـح القديـر» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و«البحـر الرائق» ٥/ ١١، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ١٤.

التغريبِ كالحَبْسِ؛ لأنَّ الشريعةَ لا تأتي بالمفاسدِ، بل تأتي بالمصالحِ، والمقصودُ مِنَ التغريبِ: المصلحةُ، فإذا كان تغريبُه يُفسِدُه كثيراً ويزيدُه شرّاً فالسِّجْنُ أَولىٰ به منَ التغريبِ.

قوله: (واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا) أُنَيسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا رَجُلٌ مِن أسلمَ كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ[1]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حَدَّ الزَّاني والزانيةِ الرَّجْمُ إذا كانا ثَيِّبَيْنِ، والثَّيِّبُ هو الذي قد تزوَّجَ ووَطِئَ.

وقوله: «فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» دليلٌ علىٰ أنَّ الرَّجْمَ لا يكون إلا بالاعترافِ، وأنَّ دعوى الزَّاني على امرأة بالزنىٰ بها لا تُقبَلُ، ولا يُقامُ بها الحَدُّ عليها، حتىٰ يثبُتَ بإقرارِها أو بالبيِّنةِ، وأنَّ قولَ الزَّاني: «إني زنيتُ بفلانةَ» لا يُقبَلُ عليها إذا أنكرتْ؛ لأنها دعوىٰ فلا تُقبَلُ، واختلف العلماءُ في الاعترافِ: هل يكون أربعَ مراتٍ، أو يكفي مرَّةً واحدةً؟

فظاهِرُ حديثِ أبي هُريرةَ وزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أنه يكفي مرَّةً[2]؛ لأنه قال: «فإنِ اعْتَرَفَتْ»، ولم يقل له: «فإنِ اعْتَرَفَتْ أربعَ مرَّاتٍ»، فدلَّ ذلك علىٰ أن الاعترافَ يكفي ولو مرَّةً واحدةً.

---

(١) أخرجها مسلم، وهي في «البلوغ» (١١٦٨).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١١٢-١١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٠.

وذهب آخرونَ[١] إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن تكرارِه أربعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ في حديثِ ماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكرارَ، وأنَّ الرسولَ ﷺ أعرضَ عنه حتىٰ كرَّرَ أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّاتٍ أمَرَ برَجْمِهِ.

والصوابُ: أنه لا يُشترطُ التكرارُ، بل متىٰ ثبتَ على الإقرارِ ولم يرجِعْ عن إقرارِه يُقامُ عليه الحَدُّ كما أقام النبيُّ ﷺ الحَدَّ علىٰ ماعزٍ، وأقام على الغامديَّةِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلى اليهودِيينِ[٣] وعلى الجُهَنيَّة[٤]، ولم يشترطِ التكرارَ.

ولكنِ التكرارُ هو الأحوطُ، فينبغي للقاضي، أو مَن ينوبُ عنِ القاضي إذا سأل الزَّانيَ أوِ الزانيةَ، أنْ يُكَرِّرَ عليهما السؤالَ حتىٰ يعترفَ كلٌّ منهما أربعَ مرَّاتٍ بذلك، ثم يُرْجَمَ، إلا إذا كان هناك شهودٌ، فالشهودُ يكفون.

والرَّجُمُ يكون بالحجارةِ المعتدلةِ التي لا يَشُقُّ حَمْلُها على الرامي

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨-٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

ولكنها تؤثِّرُ في المَرْمِيِّ إذا أصابته وتَضُرُّه، ويُتَّقىٰ في الرَّجمِ الوجْهُ والرأسُ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك(١).

ودلَّ حديثُ أبي هريرة وزيدٍ رضي الله عنهما هذا: علىٰ أنَّ حَدَّ الزاني البِكْرِ هو الجَلْدُ والتغريبُ سَنَةً، وأنَّ حَدَّ المرأةِ الثَّيِّبِ الرَّجْمُ، وهكذا الرَّجُلُ الثَّيِّبُ، واستقرَّ الأمرُ علىٰ هذا في الشريعةِ، فأجمعَ أهلُ العلمِ قاطبةً علىٰ أنَّ الرَّجْمَ للثَّيِّبِ، وأنَّ البِكْرَ لا يُرْجَمُ بل يُجْلَدُ مِئَةً(٢).

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ(٣) إلىٰ تغريبِ الزَّاني البِكْرِ أيضاً، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص١٢٥ (٦٣١- ٦٣٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٢٤ و٢٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٠ و١٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠-٣٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٧-١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦ و٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩ و٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨١ و١٨٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٤.

ونـازع في هذا بعـضُ أهلِ العِلمِ وهمُ الحنفيَّـةِ[١]؛ لأنَّ التغريبَ لم يُذكَرْ في الكتابِ العزيزِ.

وقولُهـم باطلٌ وغلطٌ، والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ **هو الصوابُ**؛ أنَّ الحَدَّ في حَقِّ البِكْرِ: جَلْدُ مِئَةٍ، وتغريبُ عامٍ؛ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٢]، ولأحاديثَ أخرىٰ.

ونَـصُّ القرآنِ في عمومِ الزُّنـاةِ أنَّ كلَّ واحدٍ يُجلَدُ مِئَةً، وجاءَ النَّصُّ مـنَ السُّـنَّةِ مُكَمِّـلاً لِمَا جاء فـي القرآنِ مـنَ الحَدِّ، ففي القـرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وجـاء النَّـصُّ مـنَ السُّـنَّةِ بزيادةِ النَّفْيِ في حَقِّ البِكْرِ، والرَّجْمِ في حَقِّ الثَّيِّبِ:

ولعلَّ الحكمةَ مِن التغريبِ والنفيِ:

١- أنْ يتـرُكَ أصحابَـه وجُلَسـاءَه الذين زَيَّنوا له السُّـوءَ، ويبتعدَ عن الجوِّ الذي كان فيه؛ لأنه قد يكون هناك مَن يُغرِيه بالفاحشةِ ويجرُّه إليها.

٢- ولعلَّه يستفيدُ مِن صُحبةٍ جُدُدٍ أخيارٍ.

---

(١) وجعلوا التغريبَ الواردَ في الحديثِ تعزيراً وسياسة ترجع إلىٰ نظرِ الإمامِ. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٤.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦١).

٣- ولِيتأدَّبَ ويتذكَّرَ ويتَّعِظَ بما حصلَ له منَ الغُرْبةِ عن وَطَنِه بسببِ هذه المعصيةِ.

وغيرِ ذلك منَ الأسبابِ، فإذا أُبْعِد إلىٰ جوٍّ صالحٍ، وإلىٰ صحبةِ الأخيارِ، وعرف أنَّ هذا التغريبَ بسببِ هذه المعصيةِ، فرُبَّما استفادَ مِن ذلك فائدةً كبيرةً، واللهُ ﷻ حكيمٌ عليمٌ.

وشَرْطُ التغريبِ للمرأةِ: وجودُ المَحْرَمِ، فإنْ لم يتيسَّرْ سَقَطَ التغريبُ في حقِّها.

والرَّجْمُ هو الحَدُّ الشرعيُّ الذي أوجبَه اللهُ علىٰ عبادِه في حقِّ الثَّيِّبِ منَ الرِّجالِ والنساءِ، وقد نزلَ في ذلك آيةٌ، ثم نُسِخَ لَفْظُها وبَقِيَ حُكْمُها[1]، قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخشىٰ إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله».

والذي قالَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وَقَعَ مِنَ الخوارجِ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فخالفوا في حَدِّ الرَّجْمِ، واتَّهموا الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يقبلوا رِواياتِهم، والخوارجُ قومٌ ضالُّونَ لا يُلْتَفتُ إليهم، ولا إلىٰ خِلافِهم؛ لِمُروقِهم منَ الإسلامِ، ولهذا أجمع العلماءُ علىٰ وجوبِ الرَّجْمِ، وأنه حَقٌّ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٤).

ثم وَقَعَ في زمانِنا وقبلَه مِن أُناسٍ قالوا: إنَّ الرَّجْمَ ليس بحَدٍّ، إنما هو تَعْزيرٌ.

وقال آخرونَ: إنه لم يقعْ في الكتابِ العزيزِ وإنه كذا، وإنه كذا واعترضوا بأنه قِتْلَةٌ شنيعةٌ.

وهذا كلُّه منَ الجهلِ والضلالِ وضَعْفِ الإيمانِ، أو عدمِ الإيمانِ، وما يحصُلُ منَ النِّفاقِ، فالرَّجْمُ حَدٌّ شرعيٌّ، أجمع عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، ودَلَّتْ عليه النصوصُ.

وهذا الحديثُ دلَّ علىٰ فوائدَ واضحةٍ، منها:

١- حُسْنُ الأدبِ في خطابِ القُضاةِ والرُّؤساءِ.

٢- أنَّ الحاكِمَ يُقْسِمُ عند الحاجةِ على الحكمِ حتىٰ يطمئِنَّ الخصومُ زيادةً في تثبيتِ الحكمِ الشرعيِّ.

٣- أنَّ الصُّلْحَ المخالِفَ للشرعِ يكون باطلاً ويُرَدُّ.

٤- بيانُ الحَدِّ الشرعيِّ للزَّاني البِكْرِ والثَّيِّبِ: وأنَّ البِكْرَ يُجلَدُ مِئةً، ويُغَرَّبُ عاماً، وأنَّ الثَّيِّبَ منَ الرجال والنساء يُرْجَمُ.

٥- أنَّ الرَّجْمَ لا يكون إلا بالاعترافِ، إلا إذا كان هناك شهودٌ فالشهودُ يكفونَ.

٦- أنه لا بأسَ أن يُوَكِّلَ القاضي والسلطانُ مَن ينوبُ عنه في إثباتِ الحَدِّ وفي إقامته، فإنَّ أُنَيساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وُكِّلَ في الأمرين: في الإثباتِ، وفي الإقامةِ. فدلَّ ذلك علىٰ أنه يجوزُ للقاضي أنْ يُوَكِّلَ مَن ينوبُ عنه في إثباتِ الحَدِّ، وسؤالِ الجاني، وإثباتِ اعترافِه، ثم إقامة ما يجبُ عليه، كما تقدَّم[1] بيانُه في بابِ الشركةِ.

(١) ٨/ ٤٤١ [شرح حديث (٨٥٠)].

بلوغ المرام

١١٦١- وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً) يعني: الزَّانيَ والزَّانيةَ، قال الله ﷻ في حقِّهم: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

هكذا كان الشَّرعُ في أولِ الإسلامِ يُمْسَكْنَ في البيوتِ ويُحْبَسْنَ حتىٰ يَمُتْنَ، أو يأتيَ اللهُ بسبيلٍ وهو الحَدُّ الشرعيُّ غيرُ الحبسِ، ولهذا قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً» يعني: قد شرعَ اللهُ في حقِّهنَّ سبيلاً غيرَ الحبسِ، وهو الجَلْدُ والنَّفْيُ في حَقِّ البِكْرِ، والرَّجْمُ في حَقِّ الثَّيِّبِ.

فهذا الحديثُ تفسيرٌ للآيةِ، وليس نَسْخاً لها، ففسَّرَ السبيلَ الذي أرادَه اللهُ تعالىٰ، وهو:

قوله: (البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ،

---

(١) (١٦٩٠).

والرَّجْم) قوله: «البِكْرُ بالبِكْرِ» و«الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ» وصفٌ أغلبيٌّ، وإلَّا؛ فإنه يُجلَـدُ مِئَةً ويُغَرَّبُ ولو كان زِناه بثيِّبٍ، وهكذا الثَّيِّبُ يُرجَمُ وإنْ كان زِناه بغيرِ ثَيِّبٍ.

واختلف العلماءُ في الجَلْدِ مع الرَّجْمِ، هل يثبتُ أم لا؟

فذهب عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعضُ السَّلَفِ وبعضُ أهلِ العلمِ[1] إلىٰ أنه يُجمَعُ على الزاني الثَّيِّبِ بين الرَّجْمِ والجَلْدِ جميعاً، كما في حديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا، وثبتَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جَلَدَ شُـرَاحةَ يـومَ الخميسِ، ورَجَمَها يومَ الجُمُعةِ، وقال: «جَلَدتُها بكتابِ اللهِ، ورجَمْتُها بسُـنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[2]، **والظاهرُ**: أنَّ هذا عنِ اجتهادِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهـب الجمهـورُ[3] إلىٰ أنه منسـوخٌ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لـم يَجْلِدْ

---

(١) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٢٦/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وأصلُه في البخاري (٦٨١٢).

(٣) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٤٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ١٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٢.

ماعزاً[١] ولا الغامديَّةَ رضي الله عنهما[٢] ولا اليهوديَّيْنِ[٣]، فدلَّ ذلك على أنه نُسِخَ واكتُفِيَ بالرَّجْمِ، وأنه متى تَعيَّنَ القتلُ اكْتُفِيَ به، والرَّجْمُ قَتْلٌ فيُغْنِي عنِ الجَلْدِ.

وهذا هو المُعتَمَدُ وهو الصوابُ: أنه يكفي الرَّجْمُ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ لم يَجْلِدْ بعد ذلك، بل رَجَمَ ولم يَجْلِدْ، فاستقرَّتِ الشريعةُ على أنَّ الرَّجْمَ يكفي وحدَه، وأنَّ الزَّانيَ الثَّيِّبَ يُرْجَمُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى جَلْدٍ.

ولو كان الجلدُ باقياً لفَعَلَه النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ[٤] ومع الغامديَّةِ رضي الله عنهما[٥] ومع الجُهَنيَّة[٦] ومع اليهوديَّيْنِ[٧].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

(٧) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٨).

١١٦٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتىٰ رَجُلٌ منَ المسلمينَ رسولَ اللهِ ﷺ -وهو في المسجدِ- فناداه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه.

فَتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه، حتىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ.

فلمَّا شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ شَهَاداتٍ، دعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لا. قال: فهل أَحْصَنتَ؟ قال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه» متفقٌ عليه(١).

١١٦٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لمَّا أتىٰ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ قال له: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟ قال: لا، يا رسولَ اللهِ» رواه البخاريُّ(٢).

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجاه في «الصحيحين»(٣) من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوِه. وأخرجه مسلمٌ من حديثِ: أبي سعيدٍ(٤)، وابنِ عباسٍ(٥)،

---

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) (٦٨٢٤).

(٣) البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٧٠١).

(٤) مسلم (١٦٩٤).

(٥) مسلم (١٦٩٣).

وبُريدةَ بنِ الحُصيبِ الأسلميِّ[١]، وجابرِ بنِ سَمُرةَ[٢]، رضي الله عنهم بنحوِ ذلك، وقال في أكثرِها: «إنه شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّاتٍ». وفي بعضِها: «مرَّتين»، وفي بعضِها: «مرَّتين أو ثلاثاً».

قوله: (أتىٰ رَجُلٌ منَ المسلمينَ) هو ماعِزُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ كما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي يليه، وحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ[٣] وبُرَيدةَ بنِ الحُصيبِ الأسلميِّ، رضي الله عنهم.

قوله: (فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ، فأَعْرَضَ عنه. فَتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ) أي: جاء ماعزٌ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ واعترفَ عندَه بالزِّنىٰ، تائباً نادماً مُقْلِعاً، وأراد منَ النبيِّ ﷺ أنْ يُطَهِّرَه.

قوله: (فأَعْرَضَ عنه، حتىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ) أعرضَ عنه النبيُّ ﷺ أربعَ مرَّاتٍ لعلَّه يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها، وإذا تابَ العبدُ بينَه وبين اللهِ ولم يتقدَّمْ للسلطان؛ فلا حرجَ عليه، لكنَّ ماعزاً رضي الله عنه مِن شدَّةِ ما أصابَه مِنَ النَّدَمِ والخوفِ أصرَّ علىٰ أنْ يُقيمَ عليه النبيُّ ﷺ الحَدَّ.

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) مسلم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

قوله: (فلمَّا شَهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ شَهَاداتٍ، دعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَبِكَ جُنُونٌ؟) لأنَّ النبيَّ ﷺ استنكرَ كونه يُلِحُّ هذا الإلحاحَ وهو سليمُ العقلِ؛ لأنَّ العادةَ في مثلِ هذا أنه لا يُلِحُّ، بل يفرحُ بالإعراضِ عنه، وغالبُ الناسِ لا يأتونَ فيعترفونَ، بل يستترونَ بهذا، ويُخْفُونَ أمْرَهم، فمَن جاء تائباً فإنه يُخشىٰ أنْ يكونَ في عَقْلِه شيءٌ، فَيُتَثَبَّتُ منه، ولهذا تثبَّتَ النبيُّ ﷺ في حقِّ ماعزٍ رضي الله عنه، وقال له: أَبِكَ جُنُونٌ؟ فقال: لا.

فسأل رسولُ الله ﷺ قومَه: أَبِهِ جنونٌ؟ فأُخْبِرَ أنه ليس بمجنونٍ، فقال: أَشَرِبَ خمراً؟ فقام رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ[1]، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ[2].

ثم قال له كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟ قال: لا، يا رسولَ اللهِ» يعني: يُلَقِّنُه النبيُّ ﷺ لعلَّه يرجِعُ عن إقرارِه ويقول: نعم، قَبَّلتُ أو غَمَزْتُ ولم أَزْنِ؛ حتىٰ يَدْرَأَ عنه الحَدَّ، حتىٰ قال له: «أنِكْتَها؟ قال: نعم»[3].

وفي روايةٍ: «قال له النبيُّ ﷺ: حتىٰ غابَ ذلك منكَ في ذلك مِنها؟ قال: نعم. قال: كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ

---

(١) فاسْتَنْكَهَهُ؛ أي: شَمَّ نَكْهَتَه ورائحةَ فَمِه، هل شربَ الخمرَ أم لا؟ «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١١٧، مادة (نكه).

(٢) أخرجه مسلم ٢٢- (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وهو تتمَّةُ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

في البئرِ؟ قال: نعم»[1] أي: سأله عن شيءٍ واضحٍ، فصرَّحَ بأنه جامَعَها.

والتلميحُ مِن وليِّ الأمرِ للمُقِرِّ بالزِّنىٰ كي يرجعَ عن إقرارِه مستحبٌّ، وليس على الوجوبِ.

قوله: (قال: فهل أَحْصَنتَ؟ قال: نعم) يعني: هل تزوَّجْتَ؟ يُقال في الرَّجُلِ: أحْصَن، وفي المرأة: أُحْصِنتْ، قال تعالىٰ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء:٢٤]، فالأفصحُ في الرَّجُلِ: المُحْصِن، وفي المرأةِ: المُحْصَنة.

والمُحْصِنُ: هو مَن تزوَّجَ زواجاً شرعيّاً صحيحاً، ودَخَلَ بالزوجةِ ووَطِئَها. والمُحْصَنةُ: هي التي تزوَّجَتْ زواجاً شرعيّاً صحيحاً، ودُخِلَ بها ووُطِئَتْ.

والإحصانُ لا يثبتُ بمجرَّدِ العقدِ، بل لا بُدَّ منَ الدُّخولِ والوَطْءِ، وإذا زَنَىٰ غيرُ المحصنِ أولاً، ثم زَنَىٰ مرَّةً أخرىٰ فلا يُعدُّ مُحْصِناً بالزِّنى الأولِ، إذْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤١٥ (٧١٢٦)، وابن حبان ١٠/ ٢٤٤ (٤٣٩٩)، من طريق **عبد الرحمن بن الصامت**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وإسنادُه ضعيفٌ، قال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٧٠: عبدُ الرحمنِ بنُ الصامتِ لا يُدْرَىٰ مَن هذا.

لا يحصُلُ الإحصانُ إلا بوَطْءِ الزوجةِ الشرعيةِ، ولا يحصُلُ بمجرَّدِ الخلوةِ.

وكذلك المُطَلَّقةُ والمُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها إذا كانتا قد دُخِلَ بهما ووُطِئَتا فهما مُحْصَنَتان؛ فإذا زَنَتَا يُقام عليهما حَدُّ الرَّجْمِ، أمّا إذا كانت قد طُلِّقتْ قبل الدُّخولِ ولم تُجامَعْ فليست محصَنةً، فيُقامُ عليها حَدُّ الجلدِ.

قوله: (فقال النبيُّ ﷺ: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه) أي: فلمَّا اعترفَ وتثبَّتَ ﷺ في أمْرِه أمَرَ برَجْمِه، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ هربَ، ثم أدركوه بالحَرَّةِ فقتلوه[1]، فقال ﷺ: فهلَّا تركتُمُوه فلعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه[2].

وفي حديثِ بُريدةَ رضي الله عنه عند مسلمٍ[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال بعدَ رَجْمِه بيومينِ أو ثلاثةٍ: اسْتغفِروا لماعزِ بنِ مالكٍ. فقالوا: غَفَرَ اللهُ له. ثم قال: لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٦-٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٦١ و٤٦٣ (٧٢٣٤ و٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٧٨، من طريق (زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، ويحيى بن سعيد)، ثلاثتهم عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه رضي الله عنه.
قال الذهبيُّ في «المهذَّب» ٧/ ٣٣٥١ (١٣٢٦٧): هذا علىٰ شرطِ مسلمٍ، فإنَّ يزيدَ مِن رجالِ صحيحه.

(٣) (١٦٩٥).

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنه ينبغي للقاضي ونُوَّابِه أنْ يتثبَّتوا في أمْرِ مَن جاء مُعترِفاً تائباً، فإذا اتَّضحَ أنَّ عَقْلَه سليمٌ أُقيمَ عليه الحَدُّ.

ودلَّ ذلـك أيضـاً: علىٰ أنَّ مَن جاء تائباً لا يُفـرَحُ بإقامةِ الحَدِّ عليه، ولا بأسَ أنْ يُلَقَّنَ، وألَّا يُسـتعجَلَ في حقِّه لعلَّه يرجِعُ ويتوبُ فيتوبَ اللهُ عليـه، ولا يُحَدُّ ما دام جاء تائباً نادماً مُقلِعاً؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يَعْجَلْ في حقِّه بل أعرضَ عنه.

وهكـذا الغامديَّةُ رضي الله عنها التي اعترفت بالزِّنـىٰ، قال لها ﷺ: «وَيْحَكِ، ارْجِعـي فاسْـتغفِري اللهَ وتُوبي إليه». فلمَّا أصرَّت قـال لها ﷺ: «اذهبي حتىٰ تضعي ما في بطنِكِ، ثم قال: اذهبي حتىٰ ترضعيه، حتىٰ تَفْطِمِيهِ»[1]، فلم يطلُبْها، بل هي جاءت إليه لِيُقِيمَ عليها الحدَّ.

فالـذي يأتـي تائباً نادماً إذا تيسَّـرَ الإعراضُ عنه لعلَّـه يرجعُ ويكُفُّ عن طلبِ إقامةِ الحَدِّ فلا بأسَ، مَنِ استترَ بسِتْرِ الله كفاه، إذا تاب قبل أنْ يُرْفَـعَ أمْرُه ورجـع إلى الله؛ كفاه ذلك، ولا حاجة إلىٰ أن يأتيَ السـلطانَ لِيُقيمَ عليه الحَدَّ.

ومِـن ذلـك: «الرَّجُـلُ الذي جاء تائبـاً، وصَلَّىٰ مع النبـيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبتُ حَدّاً، فأقِمْ فِيَّ كتابَ اللهِ، قال: أليسَ قد صَلَّيتَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

معنا؟ قال: نعم، قال: فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لك حدَّكَ»[١]. ولم يسأَلْهُ عن ذَنْبِه.

فالحاصلُ: أنَّ مَن جاء تائباً نادماً لا يُستعجَلُ معه في إقامةِ الحَدِّ، لعلَّه يتعذَّرُ بشيءٍ فيرجعُ، فإذا صمَّمَ علىٰ إقامةِ الحَدِّ يُقامُ عليه، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع ماعزٍ والغامِديَّةِ[٢] والجُهَنِيَّةِ[٣] رضي الله عنهم، وإذا اعترفَ الزَّاني وأنكَرتِ الزانيةُ يُقامُ الحدُّ على المُعترِفِ، والتي لم تَعترِفْ لا يُقامُ عليها.

وفيه منَ الفوائد:

أنَّ مَن تابَ، ولم يحضُرْ للقاضي؛ كفاه ذلك.

وأنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يستتر بسِتْرِ اللهِ، وأنْ يتوبَ بينَه وبينَ اللهِ، ولا يأتيَ للقُضاةِ ولا للمحاكمِ، ولا حاجةَ إلىٰ أن يطلُبَ أن يُرجَمَ أو يُجْلَدَ، بل يستترُ بسترِ اللهِ، فإعراضُ النبيِّ ﷺ عنه يدلُّ علىٰ أنه لو استترَ بسِترِ اللهِ، وتركَ المجيءَ، واكتفىٰ بالتوبةِ؛ لكان أَوْلىٰ به وأصلحَ وأحسنَ؛ لِمَا فيه منَ السَّتْرِ والبُعدِ عن إظهارِ هذا الأمرِ.

وإذا قُبِضَ على الزَّاني مُتلبِّساً بالزِّنىٰ، يُقامُ عليه الحَدُّ علىٰ كلِّ حالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم ٤٤- (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٧).

والتوبةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ.

ولا يُقامُ حدُّ الرَّجْمِ سِرّاً، بل يُقام جهرةً، ويحضره جماعةٌ منَ المؤمنينَ؛ لقوله سبحانه:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، ولأنَّ هذا أكثرُ في الرَّدْعِ، فإذا حَضَرَ طائفةٌ تناقلوا الخبرَ وصار فيه رادِعٌ للناسِ، وقوله تعالىٰ:﴿وَلْيَشْهَدْ﴾ [النور:٢] أمرٌ، **وظاهرُه**: الوجوبُ.

١١٦٤- وعن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خَطَبَ فقال: «إنَّ اللهَ بَعَثَ محمداً بالحَقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزلَ اللهُ عليه آيةُ الرَّجْمِ، قَرَأْناها ووَعَيْنَاها وعَقَلْنَاها، فرَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، فأخشىٰ إنْ طال بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنْزَلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ في كتابِ اللهِ علىٰ مَن زَنَىٰ إذا أُحْصِنَ منَ الرِّجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أوِ الاعْتِرافُ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (فكان فيما أنزلَ اللهُ عليه آيةُ الرَّجْمِ، قَرَأْناها ووَعَيْنَاها وعَقَلْنَاها) روى النسائيُّ وجماعةٌ(٢) هذه الآيةَ التي أشار إليها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٦ (٧١٠٧)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر» ٢/ ٧٨٠، والحاكم ٤/ ٣٦٠، من طريق شعبة، عن قَتادةَ، عن يونس بن جُبَير، عن كَثير بن الصَّلْت، قال: قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الطبريُّ: «هذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سَنَدُه، لا عِلَّةَ فيه توهنه، ولا سبب يضعفه».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٣١)، ومالك ٢/ ٨٢٤، من طريق سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. =

ولفظُها: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»، زاد بعضُهم في الرواية: «نكالاً منَ الله والله عزيز حكيم»[1]، ثم نُسِخَ لَفْظُها وبقي حُكْمُها، وأجمع المسلمون على الرَّجْمِ للثيِّبِ، والجَلْدِ في حقِّ البِكْرِ مِن دونِ رَجْمٍ[2].

= وصحَّحه: الترمذيُّ، وابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٦٥.
وسعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٦-٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].
وله شواهدُ عن عدد منَ الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أُبَيُّ بن كعب، والعَجْماءُ خالةُ أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٣٦١: «**فهذه طُرُقٌ كالمتواترةِ إليه**».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٨ (٧١١٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٣٢، وابن حبان ١٠/ ٢٧٣ (٤٤٢٨- ٤٤٢٩)، والحاكم ٢/ ٤١٥، من طُرُقٍ عن **عاصم بن أبي النَّجُودِ**، عن زِرّ بن حُبَيش، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصحَّحَه ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٥.
وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» ٦/ ٢٥٧ (٥٧٩٢): مدارُ أسانيدهم علىٰ عاصم بن أبي النجود، وهو ضعيفٌ.
قلنا: عاصم بن أبي النَّجُود، قال في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوقٌ له أوهام، حُجَّةٌ في القراءةِ، وحديثُه في الصحيحين مقرونٌ».

(٢) تقدم توثيقه ١١/ ٢٥١ [شرح حديث (١١٦٠)].

قولـه: (وإنَّ الرَّجْـمَ حَقٌّ في كتابِ اللهِ علىٰ مَن زَنَـىٰ إذا أُحْصِنَ منَ الرِّجال والنساءِ) أي: أنَّ الرَّجْمَ ثابتٌ في كتابِ اللهِ -قبل نسخِ لفظِ الآيةِ وبقاءِ حكمِها- علىٰ مَن زنىٰ منَ الرِّجالِ والنساءِ إذا أُحْصِنَ، وقد تقدَّمَ[1] بيانُ «الإحصان».

قولـه: (فأخشىٰ إنْ طال بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ فـي كتـابِ اللهِ) هذه الفِراسـةُ التي قالها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظنَّهـا قد وقعتْ بين الناسِ، وقعتْ منَ الخوارجِ ومِن غيرِهم، وهم مَحْجُوجون بالسُّنَّةِ، حتىٰ لو لم تَكُنْ في كتابِ اللهِ.

فالسُّنَّةُ حُجَّةٌ مُستقِلَّةٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإذا كان في الكتابِ والسُّنَّةِ كان أوكدَ للأمرِ.

قولـه: (إذا قامتِ البَيِّنَةُ) أي: الشـهودُ الأربعةُ، ولهذا لو ادَّعتِ امرأةٌ حُبلىٰ علىٰ رَجُلٍ بالزِّنىٰ، وجَحَدَ الرَّجُلُ؛ فلا يُقبَلُ قولُها عليه إلا ببيِّنَةٍ.

قولـه: (أو كان الحَبَـلُ) يعني: الحَمْلَ منَ المـرأةِ، فإذا حَبِلَتِ المرأةُ وليـس لهـا زوجٌ ولا سـيِّدٌ فإنه يُقامُ عليهـا الحَدُّ أيضـاً[2]، إلا أنْ تدَّعيَ

---

(١) ١١/ ٢٦٢ [شرح حديث (١١٦٣)].

(٢) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٢٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٩٦.

شُبْهَةً، كأنْ دخلَ عليها رَجُلٌ يظنُّ خطأً أنها زوجتُه، أو: أنها مُكرَهةٌ، فالأمرُ إليها إذا ادَّعت ذلك، فإنها تُصَدَّقُ إلا أنْ توجدَ دلائلُ وقرائنُ تدلُّ علىٰ كَذِبها، فذاك شيءٌ يرجِعُ إلى اجتهادِ الحاكمِ.

وذهب جمهورُ العلماءِ[1] إلىٰ أنَّ الحَبَلَ ليس ببيِّنةٍ مستقلَّة، فلا تُحدُّ به.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، وقد خطبَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا علىٰ رؤوسِ الأشهادِ، ولم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ **الصوابَ** هو ما قاله عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا، وأنَّ الحَبَلَ بَيِّنَةٌ مستقلّةٌ، كالاعترافِ والشهودِ.

قوله: (**أوِ الاعْتِرافُ**) وهو الإقرارُ، وإذا كرَّرَه أربعَ مراتٍ كما فعل ماعِزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أثبتَ لذلك، والعلماءُ اختلفوا في هذا: فمِنهم مَن شَرَطَ أربعاً، ومِنهم مَن لم يشترطْ، **والصوابُ**: أنه لا يُشترطُ التَّكرارُ، كما تقدَّم[2].

ولهذا لو أُمْسِكَ برَجُلٍ مع امرأةٍ خالياً بها، أو ما أشبه ذلك مِن الدلائلِ على الشَّرِّ؛ فلا يُقامُ عليه الحَدُّ إلا باعترافِه، ولا يُجلَدُ ليعترِفَ؛ بل يُعاقَبُ ويُؤدَّبُ علىٰ عملِه السيِّئِ؛ مِن بابِ التعزيرِ لا مِن بابِ الحَدِّ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧-٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٩٧.

(٢) ١١/ ٢٥٠ [شرح حديث (١١٦٠)].

١١٦٥- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناها؛ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثةَ، فَتَبَيَّنَ زِناها؛ فَلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلمٍ(١).

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ وجوبِ إقامةِ الحُدُودِ على الأرِقَّاءِ، وأنَّ الواجبَ علىٰ أوليائِهم ومُلَّاكِهم أنْ يُقِيموا الحُدُودَ عليهم؛ ردعاً لهم عنِ الفواحِشِ، وصيانةً لهم عن محارمِ الله عَزَّوَجَلَّ.

قولـه: (إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناها) أي: إذا زَنَتِ الأَمَةُ المملوكةُ، ومِثلُها في هذا الحكمِ العبدُ المملوكُ.

قوله: (فَتَبَيَّنَ زِناها) أي: ظهرَ، وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه يُكتَفَىٰ بعلمِ السيِّدِ، فمتىٰ عَلِمَ السيِّدُ زِناها أقامَ عليها الحَدَّ(٢)، ولا يحتاجُ إلىٰ أربعةِ

---

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) اختلف الفقهاء هل يُقِيمُ السَّيِّدُ الحدَّ علىٰ عَبِيدِهِ بعِلْمِه؟ علىٰ ثلاثة أقوال:
١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أنَّ للسيد أنْ يُقِيم الحَدَّ علىٰ عَبِيدِهِ بعِلمِه. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١١٣ و١١٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٠ و٤٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٦٧. =

شُهُودٍ، الشهودُ يُحتَاجُ إليهم عند خفاءِ الشيءِ وعدمِ ظهورِه، أمّا ما دام عَلِمَه هو فإنه يُقِيم عليه -أو عليها- الحَدَّ ويكفي.

أمّا إنْ كان بغيرِ عِلْمِه فلا بُدَّ مِن أربعةِ شهودٍ على القاعدةِ.

قوله: (فَلْيَجْلِدْها) أي: علىٰ مالِكِها أنْ يُقِيمَ عليها الحَدَّ، **وظاهرُ الحديثِ وصريحُه**: أنه يُقيمُ الحَدَّ مَن تولَّاه؛ لأنّه قال: «فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ» فخاطبَ السيِّدَ بذلك، وهكذا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعدَه: «أقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مملوكِه ومملوكتِه؛ لأنه أَوْلىٰ بهما مِن غيرِه، وهو أعطفُ عليهما، وأرفقُ بهما، وهذا كلُّه إذا كان السيِّدُ أهلاً لذلك، فإنْ لم يكن أهلاً ولا مأموناً فإنَّ وَلِيَّ الأمرِ يُقِيمُ ذلك إذا ثبتَ عندَه ذلك.

وقوله: (الحَدَّ) أيِ: الحَدَّ الواجبَ في حقِّها، وقد دلَّتِ الأدلَّةُ

= ٢- مذهب المالكية: لا يَحُدُّ السيِّدُ الرقيقَ بعِلْمِه، ولا بُدَّ مِن إقرارٍ، أو ظهورِ حَمْلٍ، أو بشهادةِ أربعةٍ ليس السيِّدُ أحدَهم. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

٣- مذهب الحنفية: أنَّ الحدَّ على الرقيق يُقِيمه الحاكم لا السيد. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣.

الشرعيَّةُ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ علىٰ أنَّ الحَدَّ على الأرقاءِ هو النِّصفُ، فيُجلَدُونَ نِصفَ حَدِّ البِكْرِ الحُرِّ، وهو خمسونَ جَلْدةً كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والتنصيفُ يكون فيما يتنصَّفُ، وهو الجَلْدُ، أمّا الرَّجْمُ فلا يتنصَّفُ، ولأنَّ الأرِقَّاءَ مِلْكٌ لغيرِ الزَّاني، ففي إتلافِهم مَضَرَّةٌ كبيرةٌ على المُلَّاكِ؛ لأنَّ الرَّجْمَ يَضُرُّ سيِّدَه، وسيِّدُه لم يَزْنِ، وإنَّما العبدُ هو الذي زَنىٰ، فلذلك ليس على المملوك إلا نِصفُ العذابِ.

وهذا مِن رحمة الله ﷻ، ومِن إحسانِه ﷻ، أنِ اكتفىٰ في حقِّ الأرقَّاءِ بنصفِ الحَدِّ؛ تطهيراً وزَجْراً ورَدْعاً لهم عنِ الفسقِ والمعاصي، وإبقاءً علىٰ مِلكيَّةِ المالكِ ورحمةً له، فإذا أقامه السيِّدُ كَفَىٰ.

قوله: (ولا يُثَرِّبْ عليها) يعني: لا يقول لها: زنيتِ وفعلتِ وفعلتِ، وفي روايةِ أحمدَ[1]: «ولا يُعَيِّرْها» بدل: «ولا يُثَرِّبْ عليها»، وفي روايةِ النَّسائيِّ[2]: «ولا يُعَنِّفْها» كما قال الشارحُ[3]، فالمقصودُ: أنه لا يُعَيِّرُها أو يُعَنِّفُها أو يُوبِّخُها، أو يُعَيِّرُه أو يُعَنِّفُه أو يُوبِّخُه، بزيادةٍ على الحَدِّ، بل

---

(١) ٢/ ٤٢٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٢ (٧٢٠٨).

(٣) «سُبُل السلام» ٤/ ٤١٣.

متىٰ أقامَ عليه الحَدَّ كَفَىٰ، فإنَّ الحَدَّ كفَّارةٌ، وهو بمثابةِ التوبةِ، والتائبُ والمَحْدُودُ لا يُعَيَّرانِ، واللهُ ﷻ أجلُّ وأكرمُ مِن أنْ يُعيدَ عليه العذابَ بعد التوبةِ وبعدَ الحَدِّ، فينبغي أنْ تُمَاتَ المسألةُ وتُتْرَكَ لِمَا في ذلك منَ السَّتْرِ وعدمِ إظهارِ هذا الأمرِ المنكرِ.

أمّا أنْ تُحَثَّ أو يُحَثَّ هو على التوبةِ والحذرِ منَ المعاصي فهذا طيّبٌ.

قوله: (**ثم إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثةَ فَلْيَبِعْها**) هكذا جاء في هذه الروايةِ، وفي روايةِ أحمدَ وغيرِه[1] بإسنادٍ جيدٍ: «**فإنْ عادَتْ في الرابعةِ فَلْيَبِعْها**»، وكأنَّ بعضَ الرُّواةِ اقتصرَ على الثالثةِ ولم يحفَظِ الرابعةَ، فإنْ باعَها في الثالثةِ احتياطاً فَحَسَنٌ، وإنْ أخَّرَ حتىٰ تزنيَ الرابعةَ فلا حَرَجَ؛ لصحَّةِ الروايةِ في ذلك.

---

(١) أحمد ٢/ ٣٧٦، وأبو داود (٤٤٧٠)، والدارقطني ٤/ ٢٠٠ (٣٣٢٩)، والبيهقي ٨/ ٢٤٤، من طريق عُبَيد الله بن عُمرَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قلنا: إسنادُه صحيحٌ.

وأخرجه مسلم ٣١- (١٧٠٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، **عن أبيه**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ البيعِ بعد الثالثةِ أوِ الرابعةِ:

فالمشهورُ عند العلماء[١]: أنه يُستحَبُّ له البيعُ، وإنْ أدَّبه وجاهده لم يجبْ عليه.

وقال الظاهريةُ بوجوبِ البيعِ[٢].

وقولُ الظاهريَّةِ في هذا **أقوىٰ مِن قولِ الجمهورِ وأظهرُ**؛ لأنه أمْرٌ واحدٌ مكرَّر، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[٣]، فينبغي له أنْ يبيعَها؛ أخذاً بالسُّنَّةِ، وتمشِّياً مع **ظاهرِ النَّصِّ**، مِثلما قال: «فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ» ثم قال: «**فَلْيَبِعْها**»، ولعلَّ بَيْعَها يكونُ سببَ صلاحِها ولو بعدَ حينٍ.

وعليه أنْ يُقِيمَ عليه الحَدَّ قبل بَيْعِه في الثالثةِ أوِ الرابعةِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «المنتقىٰ شرح الموطا» ٧/ ١٤٥، و«شرح زروق» ٢/ ٨٨٣. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١١٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٣.

ولم نقف علىٰ نصٍّ عند الحنفية، والحنابلة يدلُّ علىٰ أن البيع للوجوب أوِ الجواز؛ إلا أن الحنفية قالوا بأن الزِّنىٰ عيب في الأَمَةِ دون الغلام وتُرَدُّ به، وقال الحنابلة هو عيب في العبد والأمة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٣٦٠-٣٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) انظر: «الإيصال؛ مختصره الملحق بالمحلىٰ» ١١/ ١٦٧.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

قوله: (ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ) يعني: تُباعُ ولو بالثمنِ الرخيصِ؛ لأنه لمَّا تكرَّر الزِّنىٰ منَ الأمة أو منَ العبد، أو لأنه لمَّا كرَّرَ الزِّنىٰ؛ ظهر أنه اعتادَ هذا الشيءَ، وقد مَرَنَ عليه، فهو حَرِيٌّ ألّا يَترُكَ، وألّا يتأثَّرَ بالحدودِ.

وكان في بيعِه راحةٌ منه؛ لئلا يُجَرِّئَ غيرَه على الزِّنىٰ، ولأنه بالبيعِ رُبَّما يتأثَّرُ بالسيِّدِ الجديدِ، فقد يكون السيِّدُ الجديدُ أقوىٰ وأصلبَ وأهيبَ منَ السيِّدِ الأولِ، وقد يُعِفُّ الجاريةَ بنفسِه، أو يُعِفُّها بالتزويجِ، فيزولُ هذا البلاءُ، وتتغيَّرُ عليها الأحوالُ.

أو يكون عندَ السيد الجديد مِنَ الحكمةِ ما يُسبِّبُ توبةَ هذه الأَمَةِ.

وربما تتأثَّرُ، أو يتأثَّرُ العبدُ بالبيعِ، إذا علم أنه متىٰ زَنىٰ صار عُرْضَةً للتنقُّلِ مِن مالكٍ إلىٰ مالكٍ، فَيُساءُ إليه، وتسقُطُ قيمتُه، فيكون هذا مِن بابِ التأثيرِ عليه، لعلَّه يرجِعُ عن هذا الخُلُقِ الذَّميمِ، فالله ﷻ حكيمٌ عليمٌ، وكلُّ شَرْعِهِ حِكمةٌ ﷺ.

فالبيعُ لا شكَّ أنَّ فيه مصالحَ وفوائدَ، وفيه تخلُّصُ السيِّدِ مِن هذا المملوكِ الذي اعتادَ هذا المنكَرَ.

وظاهرُ النصِّ: يقتضي أنَّ على البائعِ أنْ يُعْلِمَ المشتريَ بهذا العيبِ

حتىٰ ينتبِهَ له السيِّدُ الجديدُ، فيقولَ: إنني بِعْتُه مِن أجلِ أنَّه يزني[١].

قال بعضُهم[٢]: لا يحتاجُ إلىٰ ذلك.

ولكنْ هذا فيه نَظَرٌ، **والأقربُ**: أنَّ عليه أنْ يُبَيِّنَ، ولا تنزِلُ قيمتُه نزولاً كثيراً إلا إذا بَيَّنَ، ولهذا قال ﷺ: «ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ»، فلو باعَه علىٰ أنه سليمٌ ولم يُبَيِّنْ؛ فالغالبُ أنه لا تنزِلُ قيمتُه عنِ المعتادِ كأمثالِه.

ثم في تَرْكِ البيانِ أيضاً: نوعٌ منَ الغِشِّ، فالسيِّدُ الثاني لا يدري فلا يقوم بما ينبغي منَ الحيطةِ والنصيحةِ والتوجيه.

فالأقربُ والأظهرُ: أنه يُبَيِّنُ فيقول: إني بِعتُهُ لأجلِ هذا، وأنا أوصيكَ بأنْ تعتنيَ به، وأنْ تلاحِظَ هذا، حتىٰ لا يعودَ إلىٰ هذا الخُلُقِ الذَّميمِ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) وهو قول ابن دقيق العيد. انظر: «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٤٠.

بلوغ المرام

١١٦٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم» رواه أبو داودَ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ(١).

قوله: (رواه أبو داودَ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ) أخرجَه أبو داودَ مرفوعاً، ومسلمٌ موقوفاً، والموقوفُ يُؤيِّدُ المرفوعَ، ولَفْظُه عند مسلمٍ: أنَّ عليّاً رضي الله عنه خطبَ فقال: «يا أيُّها الناسُ، أقيموا علىٰ أرقّائِكُمُ الحَدَّ، مَن أَحْصَنَ مِنهم، ومَن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أنْ أقتُلَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أحسنتَ».

---

(١) أبو داود (٤٤٧٣). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٨٩ و٩٥ و١٤٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ و٤٥٨-٤٥٩ (٧٢٠١ و٧٢٢٧- ٧٢٢٩)، من طُرُقٍ عن **عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيِّ، عن أبي جميلة مَيْسرة الطُّهَويِّ**، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيِّ ضعَّفه الجمهورُ، ومَيْسرةُ مجهولٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٩٤ و١٠/ ٣٨٧.

وأخرجه مسلم (١٧٠٥)، من طريق السُّدِّيِّ الكبير، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه، فقال: «يا أيها الناس...» الحديثَ.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٦١: «اختُلِفَ أيضاً في رَفْعِه ووَقْفِه، والراجحُ: أنه موقوفٌ، لكنْ سياقه في مسلمٍ يدلُّ علىٰ رَفْعِه».

قولـه: (أَقِيمُـوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَـتْ أيمانُكُم) يعني: أنَّ السـيِّدَ يُقِيـمُ الحَـدَّ علىٰ مملوكِهِ إذا زنىٰ، وليـس بحاجةٍ إلىٰ أنْ يرفعَ إلىٰ وليِّ الأمرِ، أو إلى القاضي، بل يُقِيمُ الحَدَّ بنفسِـه، وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السـابقُ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ أنَّ السـيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مملوكِهِ؛ لأنه قـال: «فَلْيَجْلِدْهـا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها»، فخاطَبَ السـادةَ، فدلَّ علىٰ أنَّ السـيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ، ولا يحتاجُ أنْ يرفَعَه للمحكمةِ، بل إذا عَرَفَ زِناه أقام عليه الحَدَّ.

وقولُـه: «فـإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشـيتُ إنْ أنـا جَلَدتُها أنْ أقتُلَهـا، فذكـرتُ ذلك للنبـيِّ ﷺ، فقال: أحسـنتَ» دليلٌ علـىٰ أنَّ الحَدَّ لا يُقـامُ علـى المَحْدودِ إذا كان يُخْشَـىٰ عليه أنْ يمـوتَ بالحَدِّ، فإذا كان مريضاً فإنه يُؤجَّلُ الحَدُّ حتىٰ يرتفِعَ عنه المرضُ، إذا كان المرضُ يُرْجَىٰ زوالُـه قريبـاً، أمّا إذا كان مرضاً ملازماً فسـيأتي[1] البحثُ فيه في حديثِ سعيدِ بنِ سعدِ بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمقصـودُ مـنَ الحـدودِ التأديـبُ والتوجيـه والإصـلاحُ، وليـس المقصودُ القتلَ.

فلا يُقام الحَدُّ في وقتٍ يُخشىٰ منه القتلُ، بل يُلاحَظُ إقامةُ الحَدِّ في

---

(١) في «البلوغ» (١١٦٩).

وقتٍ مناسبٍ في حقِّ المحدودِ، وتُلاحَظُ حالتُه البدنيَّةُ الصحيةُ أيضاً، حتىٰ لا يُفضيَ الحَدُّ إلىٰ قَتْلِه، ولهذا منعَ جمهورُ العلماء[1] من إقامةِ الحَدِّ في الحَرِّ والبردِ الشديدينِ، فيُراعىٰ في ذلك ما يكون سبباً لسلامةِ المحدودِ مع إقامةِ الحَدِّ عليه، إذِ المقصودُ تأديبُه وزَجْرُه وتوجيهُهُ إلى الخيرِ.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٥/ ٢٤٥. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٥.

ومذهب الحنابلة: إقامة الحَدِّ في الحرِّ والبردِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٢.

بلوغ المرام

١١٦٧- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما: «أنَّ امرأةً مِن جُهَينةَ أَتَتْ نبيَّ اللهِ ﷺ -وهي حُبْلَىٰ منَ الزِّنىٰ- فقالت: يا نبيَّ اللهِ! أصبتُ حدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّها. فقال: أَحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِني بها. ففَعَلَ، فَأَمَرَ بها فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، ثم صَلَّىٰ عليها، فقال عُمرُ رضي الله عنه: أَتُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟! فقال: لقد تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُم، وهل وَجَدَتْ أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ؟» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (أنَّ امرأةً مِن جُهَينةَ) قد رواه مسلمٌ(٢) أيضاً مِن حديث بُرَيْدةَ رضي الله عنه أنَّ المرأةَ كانت غامِديَّةً، **والظاهرُ**: أنها قصة أخرىٰ، ولا مانعَ مِن أنْ تكونَ قصتان: جُهَنيّةٌ، وغامِديّةٌ. كلتاهما جاءت وهي حُبلىٰ منَ الزِّنىٰ، وكلتاهما أَمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِها.

وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ في إقامةِ الحَدِّ عليها: بجَلْدِها إنْ كانت بِكْراً، ورَجْمِها إنْ كانت ثَيِّباً، وتقدَّم(٣) قولُه ﷺ في حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ

---

(١) (١٦٩٦).

(٢) (١٦٩٥).

(٣) في «البلوغ» (١١٦٠).

هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا».

فالمقصودُ: أنَّ الزانيَ -رَجُلاً كان أوِ امرأةً- إذا كان ثَيِّباً يُرْجَمُ حتىٰ يموتَ كما في حديثِ عُبَادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ[1]: «والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، والرَّجْمُ».

قوله: (فَأَمَرَ بها فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ) يعني: أمر النبيُّ ﷺ أنْ تُشَدَّ وتُرْبَطَ عليها ثيابُها حتىٰ لا تنكشِفَ عورتُها أثناء الرَّجْمِ.

ومن السُّنَّة أنْ يُحفرَ للمرأةِ[2] حتىٰ لا تنكشِفَ عورتُها، أمّا الرَّجُلُ فلا يُحفَرُ له.

والرَّجْمُ يكون بالحجارةِ المعتدلةِ التي لا يَشُقُّ حَمْلُها على الرامي ولكنها تؤثِّرُ في المرميِّ إذا أصابته وتَضُرُّه، ويُتَّقىٰ في الرَّجمِ الوجْهُ والرأسُ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك[3].

قوله: (ثم صَلَّىٰ عليها) صاحبُ الحَدِّ يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليه، إذِ الذي لا يُغَسَّلُ هو شهيدُ المعركةِ فقط إذا مات في المعركةِ.

---

(١) في «البلوغ» (١١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

قولـه: (فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟) استغربَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصَلِّيَ عليها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الزُّناةَ قليلونَ في عهده ﷺ، وهو معصيةٌ عظيمةٌ فاستغربَ عُمرُ أنْ يُصلِّيَ عليها وقد زَنَتْ، **هذا هو الظاهرُ**.

قولـه: (فقال: لقد تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُم) هذا يدلُّ علىٰ أن التوبة لها شأنٌ عظيمٌ، وأنها لا تمنَعُ من إقامةِ الحَـدِّ، كما لم تمنَعْ في قصةِ ماعِـزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالتائبُ إذا جاءَ وأقرَّ واعترفَ يُقامُ عليه الحَدُّ، فيجتمِعُ له مُطَهِّرانِ:

أحدهما: التوبةُ.

والثاني: الحَدُّ.

فيكون هذا أكملَ في سلامتِه مِن هذه الفاحشةِ.

قولـه: (وهل وَجَدَتْ أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِـها للهِ؟) يعني: وهل «وَجَدْتَ»[1] أنتَ أيُّها المخاطَبُ -وهو عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ تعالىٰ.

أو هل «وَجَدَتْ»[2] هي أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفسِها لله تعالىٰ؛ أي: ما عندها شـيءٌ أفضلُ مِن هذه النفسِ تجودُ بها، وهل هناك شـيءٌ أغلىٰ

---

(١) «وَجَدْتَ» بفتح تاء المخاطَبِ، هكذا ضُبِطتْ في «صحيح مسلم».

(٢) «وَجَدَتْ» بسكون تاء التأنيث، هكذا ضُبِطتْ في نُسَخِ «بلوغ المرام».

مـنَ النفـسِ، ومع هذا جـادَتْ بها لله تعالىٰ كي يُقـامَ عليها الحَدُّ، وليس وراءَ هذا شيءٌ.

ولهـذا صـارت توبَتُهـا توبـةً عظيمـةً، فاسـتحقَّتْ أن يُصلِّـيَ عليها النبـيُّ ﷺ؛ لتوبَتِهـا وصِدْقِها ورَغْبَتِها في الخيـرِ، وهكذا ماعزٌ رضي الله عنه جاء تائباً، ورُجِمَ، وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ[1].

وهكذا غيرُ التائبِ يُصلَّىٰ عليه وإنْ كان عاصياً؛ لأنّه مسـلمٌ فيُصلَّىٰ عليه، وهو في أشدِّ الحاجةِ إلى الصلاةِ والدُّعاءِ لِمَا أصابَه منَ البلاءِ.

المقصـودُ: أنَّ حديثَ الغامديَّةِ والجُهَنيَّةِ رضي الله عنهما مِن جُملةِ الأدلَّةِ علىٰ إثبـاتِ الرَّجْـمِ، وأنه حقٌّ، وأنه حَدٌّ مِن حُدودِ الله جاءت به السُّـنَّةُ، وجاء فـي حديـثِ عُمرَ رضي الله عنه -كما تقـدَّمَ[2]- أنه جاء به الكتـابُ أيضاً، ولكنْ نُسِخَ لَفْظُه وبقي حُكْمُه.

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦٨٢٠)، من حديـث جابر رضي الله عنه، وانظر: «فتـح الباري» ١٢/ ١٣١.

(٢) في «البلوغ» (١١٦٤).

١١٦٨- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَجَمَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أسلمَ، ورَجُلاً منَ اليهودِ وامْرَأةً» رواه مسلمٌ[1].

وقِصَّةُ رَجْمِ اليهوديَّيْنِ: في «الصحيحين»[2] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (رَجَمَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أسلمَ) يعني: ماعِزَ بنَ مالكٍ الأسلميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ورَجُلاً منَ اليهودِ) جاء في «الصحيحين» مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بيهوديٍّ ويهوديَّةٍ قد زَنَيَا، فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىٰ جاء يهودَ، فقال: ما تجدونَ في التوراةِ علىٰ مَن زَنَىٰ؟ قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُما، ونُحَمِّلُهُما، ونُخَالِفُ بينَ وُجُوهِهِما، ويُطَافُ بهما، قال: فأتوا بالتوراةِ إنْ كنتم صادقين. فجاؤوا بها فقرؤوها، حتىٰ إذا مَرُّوا بآيةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفتى الذي يَقرأُ يَدَه علىٰ آيةِ الرَّجْمِ، وقرأَ ما بين يديها، وما وراءَها، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مع رسولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَه، فَرَفَعَها فإذا تحتَها آيةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِما، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنتُ فيمَن رَجَمَهُما،

---

(١) (١٧٠١).

(٢) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

فلقد رأيتُه يَقِيها منَ الحجارةِ بنفسِه.

وقولـه: «نُحَمِّلُهُمـا، ونُخَالِـفُ بيـنَ وُجُوهِهِما، ويُطَـافُ بهما» أي: يُرْكِبونَ الزَّانِيَيْنِ علىٰ دابةٍ مُنَكَّسَينِ بحيث تُقابَلُ أَقْفِيَتُهما، ويُطافُ بهما.

فاتَّضحَ من ذلك: أنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ حتىٰ في شريعةِ التوراةِ، وأنَّ الحَدَّ يُقامُ على الكافرِ الذي تحتَ ولايةِ المسـلمينَ، ولا سـيَّما أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الزِّنىٰ، فيُقام عليهمُ الحَدُّ.

وأمّـا الكافرُ الحربـيُّ أوِ الذي ليس في أمانٍ مِنَّـا ولا جِزيةٍ فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنه ليس تابعاً لنا.

قولـه: (وامْـرَأةً) تحتمـلُ أنْ تكـونَ: امرأةً مـنَ اليهـودِ، أوِ الجُهَنيَّةَ، أوِ امرأةَ صاحبِ العَسـيفِ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ أمَرَ برَجْـمِ أكثرَ منِ امرأةٍ: اليهوديَّةِ، والجُهَنيَّةِ، والغامديَّة، والتي زَنَتْ مع العَسيفِ.

١١٦٩- وعن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنهما قال: «كان بين أبياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضعيفٌ، فَخَبَثَ بأَمَةٍ مِن إمائِهم، فذَكَرَ ذلك سعدٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: اضْرِبُوه حَدَّهُ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه أضعفُ مِن ذلك. فقال: خُذُوا عِثْكالاً فيه مِئَةُ شِمْراخٍ، ثم اضْرِبُوهُ به ضَرْبةً واحدةً. فَفَعَلُوا» رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ[1]،

---

(١) أحمد ٥/ ٢٢٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٣ (٧٢٦٨)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٤)، من طُرُقٍ عن **محمد بن إسحاق**، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهل بن حُنَيف، عن سعيد بن سعد بن عُبَادة رضي الله عنهما، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- التدليس، قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١١٠: هذا إسناد ضعيفٌ؛ لأنَّ مدارَ الإسنادِ علىٰ محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّسٌ وقد رواه بالعنعنة.

٢- الإرسال، خالف محمدَ بنَ إسحاق فيه: محمدُ بنُ عجلان، فقال: حدَّثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، **مرسلاً**.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٠-٤٧٢ (٧٢٦٠- ٧٢٦٢ و٧٢٦٥- ٧٢٦٦)، من طريق (**الزُّهري**، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد)، **أربعتهم** عن أبي أمامة، به، **مرسلاً**.

ورجَّح المرسلَ: النسائيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، من طريق يونس، عنِ **الزُّهريّ**، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف رضي الله عنهما أنه أخبره بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وهذا إسناد صحيح، ولكنْ رُوِيَ عنِ الزُّهريِّ مرسلاً كما تقدَّمَ، ورُوي=

وإسنادُه حَسَنٌ، لكنِ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه.

قوله: (رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وإسنادُه حَسَنٌ، لكنِ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه) هذا الحديثُ لا بأسَ بإسنادِه، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ وجماعةٌ، وقال الحافظُ هنا: «إسنادُه حسنٌ».

قال الساعاتيُّ في «ترتيب المسند»[1]: «الحديثُ له طُرُقٌ كثيرةٌ مرفوعةٌ ومرسَلَةٌ، يعضُدُ بعضُها بعضاً».

قوله: (وعن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ) هو سعيدُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ الأنصاريُّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وأبوه صحابيٌّ، رضي الله عنهما.

قوله: (كان بين أبياتِنَا رُوَيْجِلٌ[2] ضعيفٌ، فَخَبَثَ بأَمَةٍ مِن إمائِهم)

= عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه من أوجهٍ أخرىٰ؛ جُعِلَ الصحابيُّ في بعضِها أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضي الله عنه، وفي بعضِها سهل بن حُنَيف رضي الله عنه، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤٩: «فإن كانتِ الطُّرُقُ كلُّها محفوظةً فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعةٍ منَ الصحابةِ، وأرسلَه مرَّةً». انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٢٧٦ (٢٧١٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٣٠.

(١) «الفتح الرباني» ١٦/ ٩٩.

(٢) رُوَيْجِلٌ: تصغيرُ رَجُلٍ علىٰ غير قياسٍ، والقياسُ أن يُقال: رُجَيل. انظر: «تاج العروس» ٢٩/ ٣٤، مادة (رجل).

«فَخَبَثَ بأَمَةٍ» يعني: زَنىٰ بأَمَةٍ مملوكةٍ، وخَبَثَ مِن باب نَصَرَ، خَبَثَ يَخْبُثُ مُتَعَدٍّ بحرف الجرِّ، وأمّا خَبُثَ يَخْبُثُ؛ أي: صار خبيثاً؛ فهو لازمٌ، مثل: ظَرُفَ صار ظريفاً، وكَرُمَ صار كريماً.

قوله: (فذَكَرَ ذلك سعدٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: اضْرِبُوه حَدَّهُ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه أضعفُ مِن ذلك) أي: فَرُفِعَ أمْرُه إلى النبيِّ ﷺ فأمر بجَلْدِه الحَدَّ، فقالوا: «إنَّه أضعفُ مِن ذلك» يعني: أنه متىٰ جُلِدَ فإنه يُخشىٰ عليه الموتُ، وبيَّنوا له حالَه.

قوله: (خُذُوا عِثْكالاً فيه مِئَةُ شِمْراخٍ، ثم اضْرِبُوهُ به ضَرْبةً واحدةً. ففَعَلُوا) العِثْكالُ: هو عِذْقُ النَّخلِ الذي ليس فيه تَمْرٌ، والشِّمْراخُ: هو الأغصانُ التي في العِثْكالِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّجُلَ -وهكذا المرأةُ- إذا كان لا يتحمَّلُ الحَدَّ؛ فإنه يُعامَلُ بهذه المعاملةِ.

وهذا في الشيخِ الكبيرِ العاجزِ والمريضِ الذي لا يُرْجَىٰ بُرْؤه، أو يُخشىٰ طولُ مرضِه؛ يُبادَرُ بالحَدِّ بهذه الصفةِ.

فالحاصِلُ: أنه حديثٌ لا بأسَ به، وهو محمولٌ على المرضِ الذي يتأخَّرُ كثيراً، أو لا يُرجَىٰ بُرْؤه، كحال الرُّويْجِلِ هذا.

أمّا إذا كان المرضُ عارِضاً ويُرْجَىٰ بُرْؤه قريباً، فإنه يُؤَجَّلُ كما فعل عليٌّ رضي الله عنه بالمرأةِ لمَّا كانت حديثةَ عَهْدٍ بنِفاسٍ فإنه أجَّلَها لتُضْرَبَ وهي

قويَّةٌ، وصوَّبَه النبيُّ ﷺ[١].

وهكذا الرَّجلُ المريضُ مرضاً عارضاً فإنَّه يُؤَجَّلُ الشهرَ أوِ الشهرين، أو نحوَ ذلك، لعلَّه يُشْفَىٰ مِن مَرَضِه فَيُقامَ عليه الحَدُّ كاملاً.

أمّا إنْ كان مِمَّن لا يُرجَىٰ بُرْؤه لشدَّةِ المرضِ، وضعفِ الجسمِ، أو لِكَبِرِ السِّنِّ، وعدمِ التحمُّلِ للجَلْدِ المُعتادِ، فَيُعامَلُ مثلما عُومِلَ به هذا الرَّجُلُ فيُضرَبُ بالعِثكالِ ضَرْبةً واحدةً قويَّةً تؤلِمُهُ، ويكفي ذلك عن مِئَةِ جَلْدَةٍ مُفرَّقةٍ، والله أعلم.

وإذا تقرَّرَ تأجيلُ الحَدِّ وخشيَ وليُّ الأمرِ أنْ يذهبَ ويهرُبَ فإنه يُحبَسُ[٢] أو يُوكَلُ به مَن يلازِمُه؛ لأنه دَعَتِ الحاجةُ إليه، بخلافِ ما لو كان كبيراً مُقعَداً.

---

(١) تقدم في «البلوغ» (١١٦٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٥/ ٢٤٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥٩١. و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ٢٥، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٦٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ١١٩، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٣٥.

ومذهب الحنابلة: عدم تأخير حَدِّ الزِّنىٰ لمرضٍ كان أو لحرٍّ وبردٍ، وأنه يجب على الفور. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٠-٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٢.

١١٧٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ؛ فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به. ومَن وَجَدْتُمُوه وَقَعَ علىٰ بَهيمةٍ؛ فاقْتُلُوه واقْتُلُوا البهيمةَ» رواه أحمدُ والأربعةُ[1]، ورِجالُه مُوَثَّقون، إلا أنَّ فيه اختلافاً.

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٩ و٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢ و٤٤٦٤)، والترمذي في «السنن» (١٤٥٥-١٤٥٦)، وفي «العلل الكبير» ص٢٣٦ (٤٢٧) **واللفظُ له**، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦ (٧٢٩٧ و٧٢٩٩- ٧٣٠٠)، وابن ماجَهْ (٢٥٦١ و٢٥٦٤). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٥٥، من طريق (عَمرو بن أبي عَمرو، وداود بن الحُصَين، وعبّاد بن منصور)، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

تنبيه: رواه تامّاً بشَطْريه: الترمذيُّ في «العلل الكبير»، وأحمد ١/ ٣٠٠، والحاكمُ. وفرَّقهما في موضعين: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجَهْ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٠ (١١٤٨): **إسنادُه صحيحٌ**، فإنَّ عِكرمةَ روىٰ له البخاريُّ، وعَمرٌو مِن رِجالِ «الصحيحين»، **وقد أُعِلَّ بما فيه نَظَرٌ**.

وقال الذهبيُّ في «الكبائر» ص٨١: إسناده حسن.

وقال ابنُ القيمِ في «الداء والدواء» ص٣٩٨: «**إسناده علىٰ شرط البخاريِّ**».

وقال ابنُ الطَّلّاع في «أقضية النبي ﷺ» ص٢٣: ثبت عنِ النبيِّ ﷺ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- النكارة؛ لأنّ عَمرَو بنَ أبي عَمرٍو -وإنْ كان ثقةً- إلا أنه **أنكَر** عليه هذا الحديثَ: ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ، والنسائيُّ.

وأمّا متابعات عَمرو بن أبي عَمرو المذكورة: =

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: دَلَّ علىٰ مسألتينِ:

إحداهما: قَتْلُ اللائِطِ والمَلُوطِ به.

وهذه الفاحشةُ فاحشةٌ عظيمةٌ، لم يذكُرْها اللهُ سبحانه إلا عن قومِ لُوطٍ عليه السلام، حتىٰ قال الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ: «لولا أنَّ اللهَ عز وجل قَصَّ علينا

= فداودُ بن الحُصَين: ثقة إلا في عِكرمة فروايتُه عنه منكرة.
وعبّاد بن منصور كلُّ ما روىٰ عن عِكرمةَ فإنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين، فدلَّسها عن عِكرمةَ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٠٤. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣١٤٢): «صدوق رُمِيَ بالقدرِ، وكان يُدَلِّس، وتغيَّر بأَخَرَةٍ». وانظر: «العلل الكبير» ص٢٣٦ (٤٢٨)، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨١، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٩٨، و«البدر المنير» ٨/ ٦٠٣.

٢- الاختلاف في مَتْنِه، فَرُوِيَ باللفظِ المتقدِّم، ورُوي بلفظِ: «لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ» **بدون ذِكْرِ القتل**؛ أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ و٣٠٩ و٣١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٣٠٧ (٨٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٥ (٧٢٩٧ و٧٢٩٩)، وابن حبان ١٠/ ٢٦٥ (٤٤١٧)، من طُرُقٍ عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.

٣- أنَّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ خلافه، كما قال الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، وسيأتي تخريجه في الشرح قريباً. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص٤٢٦ (١٥٣٧)، و«المغني» ١٢/ ٣٥٢.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: ضعَّفه النسائيُّ.

قِصَّةَ قومِ لوطٍ في القرآنِ ما ظننتُ أنَّ ذَكَراً يعلو ذَكَراً»[١]، ولهذا ثبتَ في «المسند» عنِ ابن عباس رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ»[٢]، فَعَمَلُهم قبيحٌ وشنيعٌ، وأفحشُ منَ الزِّنىٰ.

ولهذا أجمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم علىٰ أنَّ اللائِطَ والمَلُوطَ به يُقتلانِ، وإنما اختلفوا في صفةِ القتلِ، كما قال ابنُ القيمِ[٣] وغيرُه[٤]:

فذهب قومٌ منهم: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعليٌّ، وابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهم، وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ إلىٰ تحريقِ اللائطِ والمَلُوطِ به بالنارِ[٥]؛ لِعِظَمِ

---

(١) أخرجه اليزيدي في «الأمالي» ص١٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

(٣) «الداء والدواء» ص٣٩٩.

(٤) منهم: ابنُ القصَّارِ، وابنُ قُدامةَ، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المغني» ١٢/ ٣٥٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٥٤٣، و«زاد المعاد» ٥/ ٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ص١٠٠ (١٤٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ص٢٠٥ (٤٢٨)، والآجري في «ذم اللواط» ص٥٨ (٢٩)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢، من طُرُقٍ عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، به.
وقَرَنَ البيهقيُّ في روايته بمحمد بن المنكدر: صفوانَ بنَ سُلَيمٍ. وقَرَنَ بهما=

الجريمةِ، وكان الصِّدِّيقُ مِن أشدِّ الناسِ في ذلك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الخرائطيُّ: موسى بن عُقبةَ.

ثلاثتُهم (محمدُ بنُ المنكدر، وصفوانُ بنُ سُلَيمٍ، وموسى بنُ عُقبةَ) أنَّ **خالدَ بنَ الوليد** كتب إلىٰ **أبي بكرٍ الصِّدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وَجَدَ رَجُلاً في نواحي العرب يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فجمع أبو بكرٍ لذلك أصحابَ رسولِ الله ﷺ منهم **عليُّ بنُ أبي طالبٍ**، فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ هذا ذَنْبٌ لم تعملْ به أُمَّةٌ إلا أُمَّةً واحدةً، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرىٰ أنْ يُحَرَّقَ بالنار»، فاجتمع رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنْ يُحَرَّقَ بالنارِ، فأمرَ أبو بكرٍ أنْ يُحَرَّقَ بالنارِ. قال: وقد حرَّقَهمُ **ابنُ الزبيرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وهشامُ بنُ عبد الملك**.

قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٩٨: إسنادُه جيدٌ عن محمد بن المنكدر.

وصحَّحَه ابنُ القيم في «الداء والدواء» ص٣٩٦.

ولكنه منقطع، كما قال البيهقيُّ.

وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٠٣: «ضعيف جداً، ولو صَحَّ لَكان قاطعاً للحُجَّة»!

قلنا: كذا وقع في مطبوعات «الدراية»! **والظاهرُ**: أنَّ هذا القول لرواية الواقديِّ التي بعدَها في «الدراية»، إذْ إسنادُ هذا الأثرِ جيدٌ كما قال المنذريُّ، وغايةُ ما في إسنادِه نوعُ إرسالٍ، وقد تتابع علىٰ إرسالِه ثلاثةٌ من التابعين كما بيَّنا في التخريج، ولعلَّ هذا هو وَجْهُ تصحيحِ ابن القيِّم له.

وقال قومٌ[١]: بل يُقتلانِ بالسيفِ.

وقال آخرون[٢]: بل يُلْقَيَانِ مِن شاهقٍ، كما فعلَ اللهُ بقومِ لُوطٍ.

وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ[٣]: إنهما يُعاملان معاملةَ الزَّاني، فالبِكْرُ يُجلَدُ مِئَةً، ويُغرَّبُ عاماً، والثَّيِّبُ يُرجَمُ.

وهذا القولُ الأخيرُ ليس عليه دليلٌ، وليس هناك حُجَّةٌ تدلُّ علىٰ إلحاقِه بالزِّاني، وكونُ هذا حراماً، وهذا حراماً، لا يكفي في الإلحاقِ.

---

(١) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٣، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٤.

(٢) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٩٠، و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٣.

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٦.
ومذهب الحنفية: أن عقوبة اللائط والملوط به التعزيرُ، ولا حَدَّ عليهما. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٦٢، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٧.
ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ اللائِطَ والمَلُوطَ به عقوبتُهما الرَّجْمُ سواء كانا مُحْصَنين أو غيرَ مُحْصَنين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٤ و٣٤/ ١٨٢.

والصوابُ: ما أجمع عليه الصحابةُ رضي الله عنهم أنه يُقتَلُ حدّاً، ولوليِّ الأمْرِ أنْ يقتُلَه بالسيفِ أو بغير ذلك؛ كإلقائِه مِن حائطٍ أو شاهقٍ، أو نحو ذلك، لكنْ قَتْلُه بالسيفِ أنجزُ وأسرعُ.

وهذا كلُّه إذا ثبتَ بالبيِّنةِ أو بالإقرارِ.

ولا بُـدَّ فـي الشـهادةِ على اللِّواطِ مِن أربعةِ شُـهودٍ إذْ هـو أقبحُ مِنَ الزِّنىٰ.

المسألة الثانية: حكم مَن وَطِئَ البهيمةَ:

أمّا وَطْءُ البهيمةِ فهو مُنكرٌ بلا شـكٍّ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِ فاعِلِه:

فقـال بعضُ أهلِ العلمِ[1]: إنه يُعامَلُ معاملةَ الزَّاني أيضاً، فَيُقتَلُ كما يُقتَلُ الزَّاني المُحْصَنُ.

وقـال آخـرون[2] بمـا دَلَّ عليه هذا الحديـثُ، وهو أنـه يُقتَلُ فقط؛ يعني: بالسيفِ.

والحديثُ في سنِدِه اختلافٌ واضطرابٌ عند بعضِ أهلِ العلمِ، وقد أشـار إليـه المؤلِّـفُ بقوله: «إلا أنَّ فيـه اختلافاً»، وهو مـرويٌّ مِن طُرُقٍ

---

(١) وهو قولٌ عند الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.

(٢) وهو قولٌ عند الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.

جيدةٍ، ولكنْ عِلَّتُه الاختلافُ، وهو الذي يُسمِّيه العلماءُ: الاضطرابَ.

فمَن رجَّحَ بعضَ الطُّرُقِ قال: إنه سليمٌ، والاضطرابُ إذا ترجَّحتْ إحدى الطُّرُقِ زال حُكمُه.

وقال آخرونَ[1]: بل هذا شُبهة تَدْرأُ القتلَ عن واطِئِ البهيمةِ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما نَفْسُه الذي روىٰ هذا الحديثَ جاء عنه أنه قال: «ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ»[2].

وهذا هو الأظهرُ والأقربُ: أنه يُعَزَّرُ بما يراه وَلِيُّ الأمرِ مِن ضربٍ،

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥م)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠١)، من طُرُقٍ عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن أبي رَزين مسعود بن مالك الأسدي، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.

قال النسائيُّ: هذا غير صحيح. انظر: «السنن الكبرىٰ؛ ط التأصيل» ٩/ ٢٦١ (٧٥٠٠).

قلنا: إسناده حسن، ورجَّحه أبو داودَ والترمذيُّ علىٰ الحديث المشروح.

وسجنٍ، ونحو ذلك مِمَّا يردَعُه عن هذا العملِ القبيحِ، مِن أجلِ شُبهةِ الاختلافِ في الحديثِ، ولأنَّ دَمَ المسلمِ أعظمُ حُرْمَةً منَ البهيمةِ.

وأمّا اللائط فتقدَّم أنَّ الحُجَّةَ فيه إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم مع الحديثِ، فالحديثُ اعتضدَ وتقوَّىٰ بإجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم، والحديثُ يؤيِّدُهم ويعضُد ما ذهبوا إليه.

وأمّا البهيمةُ فتُقتل؛ لأنَّ أمْرَها أسهلُ[1]، والعِلَّةُ في ذلك:

قيل: لئلا يتحدَّثَ الناسُ أنَّ هذه بهيمةُ فلانٍ التي وُقِعَ عليها[2]، فيكون في بقائِها إشاعةً للفاحشةِ في الغالبِ.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قتل البهيمة علىٰ أقوالٍ:
١- مذهب الحنفية: تُذبَحُ البهيمةُ وتؤكَلُ إنْ كانت مأكولةً، وتُذبَحُ وتُحرَقُ إنْ كانت غيرَ مأكولةٍ. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٦.
٢- مذهب المالكية، والشافعية: لا يجوز قَتْلُها. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٢٢، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣١٦. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٠٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٢٦.
٣- مذهب الحنابلة: تُقتل البهيمةُ مأكولةً كانت أو غيرَ مأكولةٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥١. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٦. و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ١٨٦.

وقيل: لاستقباحِ دَرِّها واقتنائِها بعدَ ذلك[١].

وبكلِّ حالٍ؛ فالمشروعُ قَتْلُها، فإنْ كانت مأكولةً تُؤكَلُ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ، ويأكلُها غيرُهم كالسجناءِ.

وإنْ أكلَها أهلُها فليس هناك دليلٌ علىٰ مَنْعِهم[٢].

وإنما الواجبُ هو قتلُها وذَبْحُها سواءٌ كانت مأكولةً، أو غيرَ مأكولةٍ كالحمارِ، والبَغْلِ.

فالحاصلُ: أنها تُذبَحُ لئلا يتحدَّثَ الناسُ عنها، ولئلا تبقىٰ مُعِينةً ومُذَكِّرةً بالفاحشةِ، وقد جاء الشرعُ بدَفْنِ الفواحشِ وإماتتِها والنهيِ عن إشاعتِها، فبقاءُ البهيمةِ التي ثبتَ أنه وَطِئها فلانٌ مِمَّا يُشِيع ذلك.

أمّا إذا لم يثبُتْ أنَّه وَطِئها لا بالبيِّنةِ ولا بالإقرارِ؛ فلا تُقتَلُ.

---

(١) لم نقف عليه.

وقيل في تعليل ذلك أيضاً: لئلا تَلِدُ خَلْقاً مشوَّهاً، وقيل: لئلا تُؤكَلُ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٢٧٩.

(٢) اختلف القائلون بقتل البهيمة هل تُؤكَلُ أم لا؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية: تؤكل. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٦.

٢- مذهب الحنابلة: لا تُؤكَل. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٧.

١١٧١- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ» رواه الترمذيُّ(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّه اختُلِفَ في رَفْعِه، ووَقْفِه.

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الضربَ والتغريبَ في حقِّ

---

(١) في «السنن» (١٤٣٨)، وفي «العلل الكبير» ص٢٢٩ (٤١٣). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٦٩، من طريق **عبد الله بن إدريس**، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حديث غريب.
وصحَّحَه: الحاكمُ، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٤-٤٤٥.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الإرسال، فقد رواه قومٌ عن **عبدِ الله بن إدريس**، عن عُبَيد الله بن عُمَر، عن نافعٍ، أنّ النبيَّ ﷺ... **مرسل**. ورجَّحه أبو حاتم الرازي، وحكم على المتصل بالوهم مِن عبد الله بن إدريس. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٢).
٢- الوقف، فقد رواه قومٌ عن **عبدِ الله بن إدريس**، عن عُبَيد الله بن عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، موقوفاً؛ أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، ووافقه على الوقفِ أصحابُ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمر، فوقفوه.
ورجَّح الوقفَ: الترمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، والخطيبُ البغداديُّ.
انظر: «العلل الكبير» ص٢٢٩ (٤١٣)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ٣٢٠ (٢٧٥٢)، و«تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٨٢، و«الدراية» ٢/ ١٠٠.

الزَّاني البِكْرِ أمْرٌ مُستقِرٌّ، وهذا هو وَجْهُ ذِكْرِ عملِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمرَ والخلفاءِ رضي الله عنهم؛ أنهم يُذْكَرون لبيانِ أنَّ الحكمَ مُستقِرٌّ، وأنه لم يُنسخْ، ولم يُغيَّرْ.

وإلَّا؛ فالحُجَّةُ قائمةٌ بما قاله النبيُّ ﷺ، فقد ضَرَبَ الزَّانيَ البِكرَ مِئَةً وغرَّبَه، وثبتَ ذلك في حديثِ العَسيفِ[1] وحديثِ عُبادةَ[2] رضي الله عنه وغيرِهما.

فالواجبُ في حقِّ الزَّاني البِكرِ أنْ يُضرَبَ مِئَةَ جَلْدةٍ، ويُغرَّبَ سَنَةً كاملةً، كما تقدَّمَ[3].

وفي ذلك مصالحُ، منها:

١- تأديبُه وردعُه عن تعاطي هذه الفاحشة مرَّة أخرىٰ.

٢- رَدْعُ غيرِه وتنبيهه، حتىٰ لا يقعَ فيما وقعَ فيه.

وأمّا التغريبُ ففيه حِكَمٌ كثيرةٌ تقدَّم بعضٌ منها[4].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٣) ٨/ ٢٥١ [شرح حديث (١١٦٠)].

(٤) انظر: ١١/ ٢٥٢-٢٥٣ [شرح حديث (١١٦٠)].

بلوغ المرام

١١٧٢- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، وقال: أخْرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ) اللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكون إلا في الكبائرِ كما تقدَّم(٢)، والمُخَنَّث: بفتحِ النونِ وكَسْرِها، فهو «مخَنِّث» يعني: مُتشبِّه بالنساء، و«مخنَّث» يعني: مُشَبَّه بالنساء.

ويقال: مُخَنَّث بمعنىٰ أنه يتخنَّث؛ يعني: يلينُ، أو يتشبَّه بالنساءِ؛ إمَّا بكلامِه، وإمَّا بمشيتِه، وإمَّا بحركاتِه، وإما بملابسِه، أو بغيرِ هذا مِن شأنِه، **وهو المقصودُ هنا.**

فالمُخَنَّثُ هو المُتشبِّهُ، وفي عُرف العامَّةِ: الذي يُلاطُ به، وهذا ليس هو المقصودَ هنا.

قولـه: (والمُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ) والمُتَرَجِّلاتُ: المُتشبِّهات منَ النساء بالرِّجالِ.

---

(١) (٥٨٨٦).

(٢) ٥/ ٣٩٨-٣٩٩ [شرح حديث (٥٦٠)].

المقصودُ: أنَّ المرأةَ ليس لها أن تتشبَّه بالرِّجالِ لا في الكلامِ ولا في اللباسِ ولا في المِشْيةِ.

فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتشبَّه بالرِّجالِ، ولا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يتشبَّهَ بالنساءِ؛ لا في الكلامِ ولا في المِشْيةِ ولا في اللباسِ.

وقد جاء بألفاظٍ أخرىٰ، منها: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ»[(١)].

وهذا وعيدٌ عظيمٌ يدلُّ علىٰ أنَّ التخنُّثَ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ إذا تعمَّدَ ذلك، وهكذا تشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ إذا تعمَّدْنَ ذلكَ.

أمّا لو كان خِلْقَةً، فليس لها ولا له فيه شيءٌ، فإنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا هو المُخَنَّثُ بالخِلقةِ الذي أقرَّه النبيُّ ﷺ مع النِّساءِ[(٢)]، وهو الذي ليس فيه إرْبَةٌ في النِّساءِ، ولا يُخافُ منه عليهِنَّ.

فأمّا إذا ظهرَ منه أنَّ له شهوةً، أو أنه يَصِفُ النساءَ، أو أنه يحكي محاسِنَهُنَّ وصِفاتِهِنَّ التي يرغبُ فيها الرِّجال؛ فإنَّ هذا يُمنَعُ، كما مَنَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، مِن حديث أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم (٢١٨١)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

النبيُّ ﷺ المُخَنَّثَ مِنَ الرِّجالِ، وأمر بإخراجِه مِنَ البيوتِ[١].

قوله: (أخْرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم) يعني: أنَّ الرَّجُلَ الذي يتشبَّه بالنساءِ لا يبقىٰ مع النِّساءِ، بل يجبُ أنْ يُخرَجَ؛ لأنه قد يكون فَعَلَ هذا ليحتالَ بذلك علىٰ عوراتِ المسلمينَ، فلا يجوزُ بقاؤه عند النِّساءِ، بل يجبُ إخراجُه؛ لأنَّ الفاسدينَ والعُصاةَ يُخْرَجون منَ البيوتِ حتىٰ لا يُفسِدوا بقيَّةَ مَن في البيتِ، ويجبُ أنْ يُعَزَّرَ ويؤدَّبَ حتىٰ يستقيمَ مع الرِّجالِ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الوعيدَ في حقِّ مَن تعاطىٰ ذلك، وهو يقدر على التخلُّصِ منه، فهذا هو المُنكَرُ، وهو الذي يجب عليه الحذر، ويُعاقَبُ إذا تساهل في ذلك، بخلافِ مَنِ ابْتُلِيَ بهذا خِلقةً.

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

١١٧٣- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ، ما وَجَدْتُمْ لها مَدْفَعاً» أخرجَه ابنُ ماجَهْ[(١)]، وإسنادُه ضعيفٌ.

١١٧٤- وأخرجَه الترمذيُّ والحاكمُ[(٢)] مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها بلفظِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عنِ المسلمينَ ما استطعتُمْ» وهو ضعيفٌ أيضاً.

---

(١) (٢٥٤٥)، من طريق **إبراهيم بن الفضل المخزوميّ**، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وإبراهيم بن الفضل: متروكٌ، كما في «التقريب» (٢٢٨).

قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٤٣: «إبراهيم بن الفضل مدني ضعيف، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١/ ٣٧٧] فعدَّه من منكراته».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٧، والبيهقي ٨/ ٢٣٨، من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، **موقوفاً**.

قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر»: هذا موقوف حسن الإسناد.

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤، من طريق **يزيد بن زياد الدمشقيّ**، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به، مرفوعاً.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤١: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيفٌ، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث. وقال النسائيُّ: متروك. ورواه وكيعٌ عنه موقوفاً، وهو أصحُّ، قاله الترمذيُّ».

١١٧٥- ورواه البيهقيُّ[١] عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قولِهِ بلفظِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ».

أحاديثُ أبي هريرةَ وعائشةَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذه: أسانيدُها ضعيفةٌ كما قال المؤلِّفُ، وهذه المسألةُ جاء فيها عِدَّةُ أحاديثَ مرفوعةٍ عنِ النبيِّ ﷺ لا تخلو مِن ضعفٍ ومقالٍ، وهي وإنْ كانت ضعيفةً، لكنْ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ويؤيِّدُها الحديثُ الصحيحُ: «مَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ فقدِ استبرأَ لدِيْنِهِ وعِرْضِهِ»،[٢] ويؤيِّدها أيضاً الموقوفُ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون مِن بابِ الحسنِ لغيرِه.

والعلماءُ في الجملةِ قد أجمعوا علىٰ مراعاةِ الشُّبهاتِ في الحدودِ.

ومعنىٰ هذه الأحاديثِ: أنَّ الواجبَ علىٰ وُلاةِ الأمورِ منَ العلماءِ والأمراءِ والقُضاةِ أنْ يدفعوا الحدودَ بالشُّبْهَةِ التي توجِبُ الشَّكَّ في

---

(١) لم نقف عليه موقوفاً علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٨، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً، بلفظ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ، ولا ينبغي للإمامِ أنْ يُعَطِّلَ الحُدُودَ».
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٤١: «فيه المختار بن نافع [التمَّار]، وهو منكر الحديث، قاله البخاريُّ».

(٢) متفق عليه، وهو في البلوغ (١٤١٣).

ثبـوتِ الحَـدِّ؛ لأنَّ الأصلَ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وهذا قدحٌ في شَـغْلِها، فإذا كان هنـاك حَدٌّ لم تثبُـتْ به البيّنةُ العادلةُ فإنه يُدْرَأُ ويُدفَعُ بالشُّـبْهَةِ حتىٰ تثبُتَ البيّنةُ التي لا يبقىٰ معها شُبْهَةٌ، أمّا إذا وُجِدَتْ شُبْهَةُ شَكٍّ في ثِقَةِ الشُّهودِ، أو شُـبْهَةُ شَـكٍّ في كونه عاقلاً أو غيرَ عاقلٍ، أو قدِ اختلَّ عَقْلُه؛ فإنه تُدْرَأُ الحدودُ بهذه الشُّـبُهاتِ حتىٰ لا يبقىٰ عند الحاكمِ شُـبْهَةٌ في إقامةِ الحَدِّ، فإذا لم يثبتِ الحَدُّ عند الحاكمِ ثبوتاً واضحاً لا شُـبْهةَ فيه فإنَّه لا يُقِيمه، ويكتفي بما يردَعُ عنِ الجريمةِ مِن أنواعِ التعزيرِ.

فالشُّبهاتُ هي التي تُشكِّكُ الحاكمَ في الأمرِ، وتجعلُه غيرَ جازمٍ بأنَّ هذا الحَدَّ ثابتٌ، وأنَّ صاحبَه مستحِقٌّ له، فإذا وُجِدَتْ شُبهةٌ قويَّةٌ، يُخشىٰ منها أنَّ الحقَّ غيرُ ثابتٍ، وأنَّ هذا الحَدَّ في ثُبُوتِه نَظَرٌ؛ دُرِئَ الحَدُّ، وأُقِيمَ ما يردَعُ عنِ المعصيةِ مِن جلدٍ وسَجْنٍ ونحو ذلك دون الحَدِّ، مثلُ:

١- ادِّعـاءِ المرأةِ أنهـا مُكرَهَةٌ على الزِّنىٰ، وأنه غَصَبَها، وليس هناك ما يُبطِلُ قولَها؛ فهذه شُبهَةٌ يُدْرَأُ بها الحَدُّ.

وإذا اغتصـبَ المـرأةَ ثـم تـابَ، فلِلْمُكْرَهَةِ علـى الزِّنـىٰ أنْ تُطالِبَ بحقِّها، ولها المهرُ، فإذا أقرَّ يُقامُ عليه الحدُّ، وأمّا إذا لم يُقِرَّ وكان عندَها بيّنةٌ واقتنع الحاكمُ بوجودِ ما يوجِبُ التُّهمةَ فيجبُ أنْ يؤدَّبَ، وأمّا إذا لم يُقِرَّ ولم توجَد بيّنةٌ فلا يلزمُ شيءٌ.

٢- وكالذي وَطِئَ جاريةَ زوجتِه، وكانت زوجتُه قد أحَلَّتْها له؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَه مِئَةَ جَلْدَةٍ[1] للشُّبْهَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ و٢٧٧، والترمذي (١٤٥١- ١٤٥٢)، والنسائي ٦/ ١٢٤ (٣٣٦١- ٣٣٦٢)، وابن ماجَهْ (٢٥٥١)، من طريق (أبي بشر جعفر بن إياس، وقَتادة بن دِعامة، وخالد الحَذّاء)، عن حَبيب بن سالم، عنِ النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، به.

وصحَّحَه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٣٤٦).

وحسَّنَه ابنُ القيمِ في «زاد المعاد» ٥/ ٣٥.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٢٣٤ (٤٢٤): «لم يسمع قَتادة من حَبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنما رواه عن **خالد بن عُرْفُطَةَ**، وأبو بِشر لم يسمع من حَبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ»، **وخالد بن عُرْفُطَةَ: مجهول**. وانظر: «مسند البزار» ٨/ ٢٠١ (٣٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٠٧.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائيُّ ٦/ ١٢٤ (٣٣٦١)، من طريق قَتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، به، ثم قال قَتادةُ في آخره: «كتبتُ إلىٰ حبيبِ بن سالم **فكتبَ إليَّ بهذا**»، فاتَّصل إسنادُه من طريق قتادة عن حبيب بن سالم مباشرةً، وتابعَه خالدٌ الحذَّاءُ عن حبيبٍ أيضاً.

٢- اضطراب إسناده، قاله الترمذي، والنسائي، وابن عدي. انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٧، و«الكامل» ٣/ ٣١٥.

ولكنْ رجَّحَ أبو حاتم الرازي بعضَ هذه الوجوه وصحَّحَها كما تقدَّمَ.

٣- الجهلِ بحُرْمةِ الزِّنىٰ، كأَنْ كان حديثَ عهدٍ بكُفرٍ وعَلِمَ وليُّ الأمرِ أوِ القاضي ما يدلُّ علىٰ جهلِه؛ فهذه شُبهَةٌ يُدْرَأُ بها الحَدُّ.

وهكذا كلُّ ما يَشتبِهُ على الحاكمِ ويدلُّ علىٰ أنَّ في الحَدِّ شُبْهَةً تمنَعُه منَ الجزمِ بإقامتِه، فإنه يتوقَّفُ عن ذلك، ويُعاقِبُ بما هو أقلُّ مِن ذلك عند وُجُودِ الشُّبَهِ التي تمنع مِن إقامةِ الحَدِّ بالكاملِ، ويُجْرِي ما هو دونَ الحَدِّ: ما دونَ الرَّجْمِ للمُحْصَنِ، وما دون جَلْدِ المِئَةِ في البِكْرِ، وما دون القطعِ في السرقةِ.

١١٧٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هذه القاذُوراتِ التي نَهَى اللهُ تعالىٰ عنها، فَمَنْ أَلَمَّ بها فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تعالىٰ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ تعالىٰ، فإنَّه مَن يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ عز وجل» رواه الحاكمُ، وهو في «الموطَّأ» مِن مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلمَ(١).

---

(١) الحاكم ٤/ ٢٤٤ و٣٨٣. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١)، والبيهقي ٨/ ٣٣٠، من طريق (أبي ضَمْرةَ أنس بن عياض، وعبد الوهَّاب الثقفيّ)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال الذهبي في «المهذَّب» ٧/ ٣٤٧٧ (١٣٧٢٠): إسناده جيد.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠٣٠: إسناده حسن.

ولكنْ خالف (أنَس بنَ عياضٍ، وعبدَ الوهاب الثقفيَّ) جمعٌ منَ الحُفَّاظ منهم: (الليثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ بنُ عُيَينة، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ جُرَيج)، فَرَوَوْه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، **مرسلاً**. **وورجَّحَه الدارقطني**.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١٩ (١٣٣٣٦)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ٣٨٦ (٢٨١١)، و«البدر المنير» ٨/ ٦١٦.

وأخرجه مالك ٢/ ٨٢٥، عن زيد بن أسلم، به، **مرسلاً**.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ قد رُوي مرسلاً من وجهين مختلفين، وإذا أُرسِل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدُهما بالآخر، كما قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٢٤.

قولـه: (اجْتَنِبُـوا هـذه القـاذوراتِ التـي نَهَـى اللهُ تعالـىٰ عنهـا) «القاذوراتُ» يعني: المعاصيَ، وكلُّ المعاصي تُسمَّىٰ قاذوراتٍ، فيجبُ علـى المسـلمِ الحَـذَرُ مِـن جميعِ القـاذوراتِ مِـن زِنىً ولِواطٍ وسـرقةٍ وشُرْبِ الخمرِ.

قولــه: (فَمَنْ أَلَمَّ بها فَلْيَسْتَتِرْ بِسِـتْرِ اللهِ تعالىٰ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ تعالىٰ) أي: فمَن وقعَ في شيءٍ منَ المعاصي فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ويستحي، ولا يُظهِرْ ذلك، فالله ﷻ توعَّدَ مَن يُحِبُّ إشـاعةَ الفاحشةِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩] فينبغـي للمؤمن ألَّا يُشِيعَها بنفسِه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَه اللهُ في الدنيا والآخِرَةِ»(١).

فالسَّـتْرُ على المسـلمينَ وعدمُ إشـاعةِ الفواحشِ أمْرٌ مطلوبٌ، فإذا وُجِدَ مِن أحدٍ شـيءٌ مِن ذلك، واطَّلَعَ عليه بعضُ إخوانِه، فالمشـروعُ أنْ يَستُرَ عليه، وينصَحَهُ، ويوجِّهَه إلى الخيرِ حتىٰ لا يعودَ إلىٰ ذلك.

وإذا وقـع هـو فـي ذلك، فليحذَرْ إشـاعةَ ذلك، وقد قـال ﷺ: «كلُّ أمتـي معافـىً إلا المجاهرينَ، وإنَّ منَ المجاهـرةِ أنْ يعملَ الرَّجُلُ بالليلِ عملاً، ثم يُصبِحُ وقد سَتَرَه اللهُ عليه، فيقولُ: يا فلانُ، عملتُ البارحةَ كذا

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤١٠).

وكذا، وقد باتَ يستُرُه رَبُّه، ويُصبِحُ يكشِفُ سِتْرَ اللهِ عنه»[1]، فالواجبُ في هذا الاستتارُ بِسِتْرِ اللهِ، والبعدُ عن إظهارِ ما حرَّمَه اللهُ، ولْيَحْمَدِ اللهَ الذي سَتَرَ عليه.

قوله: (فإنَّه مَن يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ) أي: مَن أظهر لنا ما فَعَلَ؛ وَجَبَ أنْ يُقامَ عليه أمْرُ اللهِ، فإذا أقَرَّ أُقيمَ عليه الحَدُّ، وإذا ثبتَ بالبيِّنةِ أُقيمَ عليه الحَدُّ، وما دام مستوراً لم يُقِرَّ ولم تأتِ بيِّنَةٌ؛ فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتولَّىٰ حسابَه، وإذا تابَ؛ تابَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب حد القذف

قوله: (باب حَدِّ القَذْفِ) القَذْفُ في اللُّغةِ: الرَّمْيُ بالشيءِ، يُقال: قَذَفَه بحجرٍ ونحوِه؛ أي: رماه.

أمّا في الشرعِ: فالمُرادُ به -إذا أُطلِقَ- الرَّمْيُ بالفاحشةِ؛ سواءٌ كانتِ الفاحشةُ زِنىً أو لِواطاً.

وهو مِنَ الكبائرِ، وقد بيَّنَ الله في كتابه العظيم أنَّ حَدَّ القَذَفَة ثمانونَ جَلْدةً، كما في قولِه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]، لِمَا في هذا مِن حمايةِ الأعراضِ وحمايةِ المسلمين مِن لَعِبِ اللَّاعبين مِنَ السُّفهاءِ وأهلِ الفجورِ، فكان مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه سبحانه أنْ شَرَعَ حَدَّ القَذْفِ؛ حمايةً لأهلِ الإيمانِ، وللمُحْصِنينَ والمُحْصَناتِ، ورَدْعاً لأهلِ الفجورِ.

وألفاظُ القذفِ نوعانِ:

١- صريحةٌ، وهي الألفاظُ المعروفةُ عند الناسِ بأنها زِنىً، مثل: يا زاني، يا قَحْبةُ، يا لوطيُّ، والقَذْفُ باللِّواطِ حُكمُه حُكمُ القَذْفِ بالزِّنىٰ وأشدُّ.

٢- وكنايةٌ، وهي الألفاظُ المُحْتَمِلةُ التي ليست صريحةً في هذا،

مثل: يا خبيثُ، يا فاجرُ.

فإذا طالب صاحبُ الحقِّ بحقِّه، يُنظَرُ في الكلمةِ:

فإذا كانت صريحةً في القذف يُقام علىٰ قاذفه حَدُّ القَذْفِ.

وأمّا إذا كانت كنايةً وادَّعىٰ أنه لا يَقصِدُ القَذْفَ فيُقْبَلُ تفسيرُه لها بما يَدْرَأُ عنه الحَدَّ.

والقذفُ بغيرِ الزِّنىٰ له تعزيرُه الشرعيُّ غيرُ حَدِّ القذفِ، مثل أن يقولَ: يا حمارُ، يا كلبُ، يا فاجرُ، يا ظالمُ، أو رماه بشيءٍ منَ المعاصي أو الكفرِ، وطالب الموصوفُ بها بحقِّه، فهذا يرجِعُ لوليِّ الأمرِ مِن جهةِ قَدْرِ التعزيرِ.

١١٧٧- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قام رسُولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ، فذَكَرَ ذلكَ وتلا القُرآنَ، فلمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلينِ وامرأةٍ فضُرِبُوا الحَدَّ» أخرجَهُ الخمسةُ[1]، وأشارَ إليه البخاريُّ[2].

---

(١) أحمد ٦/ ٣٥ و٦١، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١)، وابن ماجَهْ (٢٥٦٧). وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٤٠٩ (٢٩٦٣)، والبيهقي ٨/ ٢٥٠، من طريق (ابن أبي عَدِي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلىٰ، ويونس بن بُكير)، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن.

أُجيب: بأنَّ ابنَ إسحاق قد صرَّح بالتحديثِ في روايةِ الطحاويِّ والبيهقيِّ. انظر: «طرح التثريب» ٨/ ٧٢.

٢- أنه قدِ اختُلِف فيه على ابن إسحاق فرُويَ عنه موصولاً كما تقدَّم، وأخرجه أبو داود (٤٤٧٥)، عنِ النُّفَيليِّ، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به، مرسلاً؛ لم يذكر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد رواه عنه موصولاً جماعةٌ منَ الثقات كما تقدَّم، وروايتُهم عنه أَولىٰ.

(٢) قبل حديث (٧٣٦٩).

قوله: (عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمَّا نَزَلَ عُذْرِي) تُشِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ ما وقعَ في حادثةِ الإفكِ، عندما خرجَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ[1] غَزَاها بعدما أُنزل الحِجابُ، حتىٰ إذا فرغ رسولُ اللهِ مِن غزوتِه، وقَفَلَ راجعاً إلى المدينة، آذنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فذهبتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقضاءِ حاجتِها، فلمَّا رجعَتْ وَجَدَتْ عِقْدَها قدِ انقطعَ، فرجعتْ في طلبِه والبحثِ عنه.

فأقبل الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلُونَ لها، فحملوا هَوْدَجها، فَرَحَلُوه علىٰ بعيرِها وهم يحسبون أنها فيه، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانتِ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً، لم يُهَبَّلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحمُ، ووجدتُ عِقْدي بعدما استمَرَّ الجيشُ، فجِئتُ منازِلَهم وليس بها داعٍ ولا مجيبٌ، فتيمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظننتُ أنَّ القوم سَيَفْقِدُونِي فيرجعونَ إليَّ، فَبَيْنَا أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فنِمْتُ، وكان صفوانُ بنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عرَّسَ مِن وراءِ الجيشِ فأدْلَجَ، فأصبح عند منزلي، فرأىٰ سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعَرَفَني حين رآني، وقد كان يراني قبلَ أنْ يُضْرَبَ الحِجابُ عليَّ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عَرَفَني، فخمَّرتُ وجهي بجِلْبابي، ووالله ما يُكَلِّمُني كلمةً ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِهِ، حتىٰ أناخ راحِلتَه، فَرَكِبْتُها، فانطلقَ يقودُ بِيَ الرَّاحلةَ، حتىٰ أتينا الجيشَ، بعدما نزلوا مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهيرةِ، فهَلَكَ مَن

---

(١) هي غزوةُ أوطاسٍ.

هَلَكَ في شأني، وكان الذي تولَّىٰ كِبْرَه عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولٍ.

فقال: إنها فَجَرَتْ بصفوانَ بنِ المُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأشاع هذا في الناسِ وأفشاه، وأخَذَه عنه بعضُ الناسِ وسمعوا الإشاعاتِ، منهم: مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ، وحسانُ بنُ ثابتٍ، وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، وقد غلطوا في هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأنزل الله تعالىٰ آيةَ الإفْكِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١][(١)].

وقولها: «فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عَرَفَني» يعني: قوله: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون».

وقولها: «وقد كان يراني قبلَ أنْ يُضْرَبَ الحِجابُ عليَّ، فخمَّرتُ وجهي بجِلْبابي» دليلٌ علىٰ أنهنّ قبلَ الحِجابِ يكشفن الوجوه، فلمَّا شرعَ اللهُ الحِجابَ أُمِرْنَ بالحِجابِ؛ بغطاءِ الوجهِ كبقيَّةِ البَدَنِ، والأُمَّةُ تَبَعٌ لأزواجِ النبيِّ ﷺ في ذلكَ، وهذا أقوىٰ دليلٍ مِن السُّنَّةِ علىٰ أنّ تغطيةَ وَجْهِ المرأةِ مِنَ السُّنَّةِ، مع نصِّ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فلم يَسْتَثْنِ سبحانه الوَجْهَ ولا غيرَه، وذكر أنَّ هذا العملَ أطهرُ لقلوبِ الجميعِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنَّ النَّظَرَ قد يَفتِنُ وقد يدعو إلى الشهوةِ، فكان الحجابُ مِن أسبابِ السلامةِ.

وهذه الآيةُ وإنْ كانت نزلَتْ في زوجاتِ النبيِّ ﷺ فالمرادُ منها: هُنَّ وغيرُهُنَّ مِنَ النساءِ؛ لعمومِ العِلَّةِ المذكورةِ والمعنىٰ في ذلك.

وأمّا قولُ بعضِهم: لا ينبغي الإنكارُ علىٰ مَن كَشَفَتْ وَجْهَها؛ لأنها مسألةٌ خلافيةٌ[1]! فهذا غلطٌ، **والصوابُ**: أنه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ، وهي التي ليس فيها نَصٌّ، وأما مسائلُ الخلافِ فقد يكون فيها نَصٌّ؛ فيُنكَرُ علىٰ مَن خالفَه.

قوله: (فلمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلينِ وامرأةٍ فضُربُوا الحَدَّ) أي: فلمَّا نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن على المِنْبَرِ أَمَرَ برَجُلينِ وامرأةٍ فَضُرِبوا حَدَّ القَذْفِ؛

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن وَجْهَ المرأةِ ليس بعورةٍ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٥٨-٢٥٩ و١٠/ ٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١١٢ و٧/ ١٩٢-١٩٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٨ و٦/ ١٨٧.

٢- مذهب الحنابلة: أنَّ وَجْهَها عَورةٌ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٣٠.

لأنهم مِمَّن أشاع هذا الشيءَ، وهم: حسانُ بنُ ثابتٍ شاعرُ الرسولِ ﷺ، ومِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ، وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ رضي الله عنهم، **والحَدُّ كفَّارةٌ لهم**.

أمّا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ الذي تولَّىٰ كِبْرَه، فالمشهورُ أنه لم يُحَدَّ؛ لأعذارٍ ذَكَرَها ابنُ القيِّمِ وغيرُه[1]، مِن أهمِّها: خوفُ الفِتنةِ مِن حَدِّه؛

---

(١) أعذارُ عَدَمِ حَدِّ عبدِ الله بن أُبيٍّ:

١- قيل: لأنَّ الله تعالىٰ قد أعَدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا لَكَان ذلك نقصاً مِن عذابه في الآخرةِ، وتخفيفاً عنه.

٢- وقيل: بل كان يَسْتَوْشِي الحديثَ ويجمعُه ويحكيه ويُخْرِجُه في قوالبِ مَن لا يُنسَبُ إليه.

٣- وقيل: الحدُّ لا يثبت إلا بالإقرارِ أو بالبيِّنةِ، وهو لم يُقِرَّ بالقذفِ، ولا شَهِدَ به عليه أحدٌ، فإنه إنَّما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

٤- وقيل: حَدُّ القذفِ حقُّ الآدميِّ لا يُستوفىٰ إلا بمطالبتِه، وإنْ قيل: إنه حقٌّ لله فلا بدَّ من مطالبة المقذوف، وعائشةُ رضي الله عنها لم تُطالِبْ به ابنَ أُبيٍّ ابنَ سَلُولَ.

٥- وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحةٍ هي أعظمُ مِن إقامتِه، كما ترك قَتْلَه مع ظهور نفاقه وتكلُّمِه بما يوجب قَتْلَه مراراً، وهي تأليفُ قومِهِ، وعدمُ تنفيرهم عنِ الإسلام؛ فإنه كان مطاعاً فيهم ورئيساً عليهم، فلم تؤمَنْ إثارةُ الفِتنةِ في حَدِّه، وقد كان ظهرتْ مبادِئُها مِن سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه ومِن قومِهِ.

انظر: «إكمال المُعْلِم» ٨/ ٢٨٩، و«المُفْهِم» ٧/ ٣٧٩، و«تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٠٢، و«زاد المعاد» ٣/ ٢٣٦.

لأنّه مُطَاعٌ في قومِه، ويتبَعُه أُمَّةٌ كثيرةٌ منَ الخزرجِ، وقد كانوا أرادوا أن يُمَلِّكوه عليهم في المدينةِ، فلمَّا هاجر النبيُّ ﷺ فاتَهَ هذا الأمرُ، فَشَرِقَ بالدَّعوةِ، واشتدَّ على المسلمين، وكان في كلِّ فُرْصَةٍ يفعل ما يستطيعُ منَ البلاءِ والشَّرِّ.

وكان النبيُّ ﷺ يتألَّفُه ويتجاوَزُ عنِ الكثيرِ مِن زَلَّاتِهِ؛ لئلا يَضِلَّ بسببِه كثيرٌ، وهذا معروفٌ مِن أصولِ الشريعةِ، وهي: دَرْءُ المفاسِدِ الكُبرىٰ بارتكابِ المفسدةِ الصُّغرىٰ، فالرسولُ ﷺ دَرَأَ مفسدةَ الشَّرِّ العظيمِ على الأنصارِ بمفسدةِ عَدَمِ عقابِه علىٰ ما يحصُلُ منَ الزَّلَّاتِ منه، ومِن ذلك القَذْفُ، وله زَلَّاتٌ كثيرةٌ، نسأل الله السلامة والعافية.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ؛ لأن هذا يعدُّ تطهيراً له، والله تعالىٰ قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً مِن عذابِه في الآخرةِ وتخفيفاً عنه.

ولكنْ ليس التطهيرُ هو العِلَّةَ، العِلَّةُ أمْرٌ آخَرُ، وليس في مسألةٍ واحدةٍ صفح عنه النبي ﷺ، بل مسائلُ كثيرةٌ لم يُقِمْ ﷺ عليه فيها تعزيراتٍ؛ لدَفْعِ الشَّرِّ، وله مواقفُ سيِّئةٌ والنبيُّ ﷺ صَفَحَ عنه تأليفاً لقلوبِ الخزرجِ.

وقيل: إنه حُدَّ[١]، كما ذكره الشارِحُ[٢] عن روايةِ الحاكمِ في «الإكليل»، والحاكمُ له كتابٌ في الحديثِ اسمُه «الإكليل»[٣]، يُعزىٰ إليه بعضُ الرِّواياتِ، لكنْ لم أطَّلِعْ عليه.

والأقربُ والأظهرُ: أنه لم يُحَدَّ، ولو حُدَّ لاشتَهَرَ ونُقِلَ.

المقصودُ مِن هذا: أنَّ مَن وَقَعَ في هذا الأمرِ، وَجَبَ أنْ يُحَدَّ وإنْ كان مِن صالحِ الناسِ ومِن خيارِهم؛ رَدْعاً للناسِ عن هذا الأمرِ، وحمايةً للمؤمنات والمؤمنين مِن أذى الناسِ في القَذْفِ المُحَرَّمِ.

وفي هذا منَ الفوائد: أنَّ السلطانَ يُقيمُ الحَدَّ علىٰ مَنِ استحقَّ إقامةَ الحَدِّ، وأنَّ له أنْ يَدْرَأَهُ إذا كان يخشىٰ منه فِتنةً كبيرةً، علىٰ ما جاء في قصة عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، وهذا عند وجودِ الأَماراتِ والعلاماتِ التي يُخشىٰ منها ما يَضُرّ المسلمين، ويُسبِّبُ فُرْقَتَهم ونِزَاعَهم وقِتَالَهم، فَوَلِيُّ الأمرِ

---

(١) أخرجه الطبراني ٢٣/ ١٢٥ (١٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٤٠: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي وهو كذَّاب.

(٢) «سُبُل السلام» ٤/ ٤٢٤.

(٣) «الإكليل» كتابٌ في سيرةِ النبيِّ ﷺ وأزواجِه رضي الله عنهن وأحاديثِه، قال الخليليُّ في «الإرشاد» ٣/ ٨٥٤: «لم أرَ أحداً رَتَّبَ ذلك الترتيبَ»، وقد طُبِعَ الموجودُ منه: «المدخل إلىٰ معرفة كتابِ الإكليلِ»، وهو في مصطلحِ الحديثِ.

ينظُـرُ في الأمرِ، وإلَّا؛ فالقاعدةُ: أنَّ الحَـدَّ يُقامُ علىٰ مَن قَذَفَ، ويُنَفَّذُ فيه أمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١١٧٨- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوَّلُ لِعَانٍ كان في الإسلامِ: أنَّ شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامْرَأَتِهِ، فقال لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ: البَيِّنَةُ، وإلَّا؛ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ...» الحديثَ.

أخرجَهُ أبو يَعْلىٰ[1]، ورِجالُهُ ثِقاتٌ.

وهُو في البخاريِّ[2]: نحوُهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه: (البَيِّنَـةُ) أي: أربعةُ شُـهودٍ عدولٍ يشـهدونَ أنهـم رَأَوْهُ يفعلُ الفاحشةَ، كما في الروايةِ الأخرىٰ: «أربعةُ شهودٍ، وإلَّا؛ فحَدٌّ في ظهرِكِ»، فإذا رأىٰ ثلاثةُ أشخاصٍ واحداً يزني زِنىً صريحاً، وشهدوا بذلك، فإنهم يُحَدّونَ حَدَّ القَذْفِ إلا أنْ يكتملَ معهمُ الرابع، فعلىٰ هذا: لا يشـهدون؛ لئلا يُقامَ عليهمُ الحَدُّ؛ لأنَّ شهادتَهم لا تنفَعُ.

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ:

١- أنَّ الـزوجَ إذا قـذفَ أحداً بامرأتِهِ فإنه يُقـامُ عليه حَدُّ القذفِ إلا

---

(١) ٥/ ٢٠٧ (٢٨٢٤). وأخرجـه أيضـاً النسـائي ٦/ ١٧٢ (٣٤٦٩)، وابن حبان ١٠/ ٣٠٢ (٤٤٥١)، من طريق مَخْلَد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. ولفظه عندهم: «أربعة شهود وإلَّا؛ فحَدٌّ في ظهرِكِ».

(٢) (٢٦٧١).

أنْ يُثْبِتَ ما قال بأربعةِ شُهودٍ، أو بإقرارِ المقذوفِ، وإلَّا؛ فعليه حَدُّ القذفِ.

٢- وأنه إذا قَذَفَ زوجتَه، فإنَّ عليه أنْ يُبَرِّرَ ذلك، وإلّا أُقيم عليه حَدُّ القَذْفِ، إلا أنْ يُلاعِنَ.

وقد جَرَتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ واقعةُ هلالِ بنِ أميَّةَ[1] وواقعةُ عُويمرِ بن الحارثِ العَجْلانيِّ[2]، رضي الله عنهما فَلَاعَنَا، ودُرِئَ عنهما الحَدُّ لمَّا لَاعَنَا، وكان هذا من رحمةِ اللهِ؛ لأنّ الزوجَ قد لا يَصبِرُ، قد لا يتحمَّلُ إذا رأى الشيءَ فيقذِفُ الزوجةَ بسببِ شِدَّةِ غيرتِهِ، وما يقعُ له مِن ضيقِ الصَّدْرِ والتكدُّرِ، فجعل اللهُ ﷻ مِن رحمتِه أنْ يدرأَ الحَدّ عنه باللِّعان، فَيُلَاعِنُها باللِّعانِ الذي ذَكَرَه اللهُ في كتابِه أوَّلَ سورةِ النُّورِ، وهو أنْ يشهَدَ أربعَ شهاداتٍ عليها أنَّها زَنَتْ، والخامسة أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان منَ الكاذبين، فإذا فَعَلَ ذلك دُرِئَ عنه الحَدُّ[3].

وإذا تزوَّجَ الإنسانُ امرأةً بِكْراً، ودخلَ بها فلم يَجِدْها بِكراً، فأشاعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم ١١- (١٤٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وانظر: «البلوغ» (١٠٥٦).

(٣) انظر: «البلوغ» ١٠/ ٢٨٨ -٢٨٩ [شرح حديث (١٠٥٦)].

هـذا الأمـرَ في النـاسِ، فهذا لا يجـوزُ، ولكنْ لا يكون قاذفـاً لها إلا إذا صرَّح بالزِّنىٰ فقال: إنها زَنَتْ؛ لأنَّ البَكَارةَ تزول بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ الزِّنىٰ، فتزول بالحيضِ، وبالقفزِ مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، وبأشياءَ أخرىٰ.

وأمّا إذا قذفتِ المرأةُ زَوْجَها فيُقامُ عليها حَدُّ القَذْفِ إذا طلبَ ذلك، ولا تُلاعِنُ.

١١٧٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: «لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدَهُم، فلم أَرَهُم يضربُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلا أربعينَ» رواهُ مالكٌ، والثوريُّ في «جامِعه»[1].

قوله: (لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدَهُم، فلم أَرَهُم يضربُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلا أربعينَ) هذا فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ القاذِفَ إذا كان مملوكاً والمقذوفُ مُحْصَناً حُرّاً عفيفاً؛ فإنه يُجْلَدُ المملوكُ القاذِفُ نِصْفَ الحَدِّ أربعينَ؛ لقولِه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فقولُه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني: المملوكاتِ، وقولُه: ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني: حَدَّ الجَلْدِ، فاستفادَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن تنصيفِ حَدِّ الزِّنىٰ على المملوكِ تنصيفَ حَدِّ القَذْفِ عليه.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٢٨، وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٧ (١٣٧٩٣)، عنِ الثوريّ.
كلاهما (مالك، والثوري)، عن أبي الزِّناد عبد الله بن ذَكْوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به. وليس فيهما ذِكْرُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٥١، من طريقِ الثوريّ، عن عبد الله بن ذَكْوان أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به، بذِكْرِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٤٥: هو أثرٌ صحيحٌ.

والظاهرُ -والله أعلم- أنَّهم قاسوه على ذلك؛ يعني: إذا نُصِّفَ حَدُّ الزَّنى -وهو أعظمُ وأشدُّ- فتنصيفُ حَدِّ القَذْفِ -وهو أدنى- مِن بابِ أَوْلى؛ ولأنَّ إقامةَ الحَدِّ كاملاً على المملوكِ قد يُفضي إلى موتِه أو قَتْلِه أو تعطُّلِه مَدَّةً طويلةً، وفيه ضَرَرٌ على المالكِ، والمالكُ لم يفعلْ شيئاً، فلم يَزْنِ ولم يَقْذِفْ، وإنَّما القاذِفُ الخادِمُ المملوكُ، فكان مِن رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ خفَّفَ الأمرَ على المماليكِ حتى لا تضيعَ أموالُ الناسِ عليهم، وحتى لا يتضرَّرُوا كثيراً بأسبابِ ما قد يقعُ مِن المملوكِ، فيُقامُ عليه الحَدُّ الذي يليقُ به، وينتفِعُ به سيِّدُه إنْ هداه اللهُ، أو يبيعُه بعدَ ذلك ويستريحُ منه، كما في الحديث المتقدِّمِ[1]: «فَلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ».

وهذا الذي فَعَلَه الخلفاءُ الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ موافِقٌ للآيةِ الكريمةِ، وظاهرٌ في المعنى، وسُنَّتُهم سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، كما قال ﷺ: «عليكم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديينَ، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ»[2].

فإلحاقُ ذلك بحَدِّ الزِّنى واضحٌ، وهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أعلمُ الناسِ بالسُّنَّةِ وأعرفُهم بالحقِّ بعدَ الأنبياءِ؛ ولهذا أخذَ العلماءُ[3] بما قاله الخلفاءُ

---

(١) في «البلوغ» (١١٦٥).

(٢) انظر تخريجه ٥/ ١٠٥ [شرح حديث (٤٨٦)].

(٣) اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني والقاذف منَ المماليك على النصف منَ الحرِّ.
انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣٣ و٣١٩، و«حاشية ابن عابدين؛=

الراشدون؛ لأنه موافِقٌ لنصِّ الكتابِ العزيزِ في حَدِّ الإماءِ، والأصلُ أنهما سواءٌ، فَيُقامُ الحَدُّ على الزَّاني والقاذِفِ منَ المماليكِ وهو النِّصْفُ، ولا يُرْجَمُ المملوكُ ولا يُكمَّلُ عليه الحَدُّ.

= تنوير الأبصار» ٤/ ١٣ و٤٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٤ و٤٢٦-٤٢٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٢١ و٣٢٧-٣٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١١٢ و١٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٩ و٤٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٤٦ و٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٨٥ و١٩٨.

١١٨٠- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، إلَّا أنْ يكُون كما قالَ» مُتفقٌ عليه(١).

اختلف أهلُ العِلمِ فيما إذا قَذَفَ السيِّدُ أَمَتَه أو عبدَه بالزِّنىٰ:

فذهب بعضُهم(٢) إلىٰ أنَّه يُقامُ عليه الحَدُّ.

وذهب الجمهورُ(٣) إلىٰ أنَّ السيِّدَ لا يُحَدُّ بقَذْفِ عبدِه، وإنما يعزَّرُ.

وفي هذا الحديث: الدلالة علىٰ أنه لا يُقامُ الحَدُّ على السيِّدِ؛ لقوله ﷺ: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ» وهذا يدلُّ علىٰ أنه يُعَذَّبُ يومَ القيامةِ إذا كان كاذباً، ويُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ

---

(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، ولفظُ البخاريّ: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَه، وهو بريءٌ مِمَّا قال...»، ولفظُ مسلمٍ: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَه بالزِّنىٰ...».

(٢) وهو قول الظاهرية، وابن عقيل منَ الحنابلة. انظر: «المحلىٰ» ١٢/ ٢٣١-٢٣٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٣٥١.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣١٧ و٣١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٤٥. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢١٠ و٩/ ١٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٠٩ و٤٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٧٣-٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٠٠.

تشنيعاً عليه، وإظهاراً لباطلِهِ علىٰ رؤوسِ الأشهادِ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا يُقامُ عليه الحَدُّ في الدُّنيا؛ لأنه لم يقل: «فأقيموا عليه الحَدَّ»، أو: «أُقِيمَ عليه الحَدُّ»، بل قال: «يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يُقامُ عليه في الدُّنيا.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك والله أعلم: أنه قد يكون أعلىٰ مِنه، وأرأفَ بحالِه في الأغلبِ، وهو ليس محلَّ التُّهمةِ في أنْ يقذِفَه، فَدُرِئَ عنه الحَدُّ في الدُّنيا لِمَا في إقامتِه عليه مِن نَصْرِ المملوكِ عليه.

والمملوكُ في الغالبِ قد يكون ضعيفَ البصيرةِ وضعيفَ الإيمانِ، وعندَه الجرأةُ على المَحارِمِ؛ لأنه في الغالبِ يكون مِن الجُهَّالِ، ومِن السَّبْيِ الذي عاش بين الكَفَرةِ، فلا يَبْعُدُ أنْ تقعَ منه الفاحشةُ والزِّنىٰ، وأنْ يكون سيِّدُه صادقاً.

فمِن رحمةِ الله أنْ دَرَأَ عنه الحَدَّ في الدُّنيا، فإنْ كان ظالماً أُقيمَ عليه يومَ القيامةِ، وإنْ كان صادقاً سَلِمَ في الدُّنيا والآخِرةِ.

وهذا يفيدُ أنَّ مِن شرطِ إقامةِ الحَدِّ: أنْ يكون المقذوفُ مُحْصَناً، وهو الحُرُّ المسلمُ العفيفُ، أمّا قَذْفُ الذِّمّيِّ والمُعْلِنِ بالفسوقِ والشَّرِّ ومَن ليس بعفيفٍ؛ فلا حَدَّ فيه، بل فيه التعزيرُ للرَّامي.

وهكذا إذا كان مملوكاً؛ فالرَّامي له يستحِقُّ التعزيرَ إذا طلبَ المملوكُ

حقَّه؛ فإمَّا أنْ يُثبِتَ ذلكَ عليه، وإمَّا أنْ يُعزَّرَ.

وقد يُقال: هذا يرجِعُ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، فإذا طالبَ المملوكُ بحقِّه، ورأىٰ وَلِيُّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ السيِّدَ دونَ الحَدِّ؛ رَدْعاً للناسِ عن رَمْيِ مماليكِهم بغيرِ حقٍّ، ومِن بابِ الحمايةِ للأعراضِ، ومِن بابِ إنصافِ الضعيفِ ورَدْعِ المجرمينَ والمتساهلينَ، فلا مانعَ مِنه؛ **لأنَّ القاعدةَ**: أنَّ المعاصيَ التي لا حَدَّ فيها لِوَلِيِّ الأمرِ النظرُ فيها، وإجراءُ ما يرىٰ منَ التعزيراتِ الرَّادعةِ، واللهُ أعلمُ.

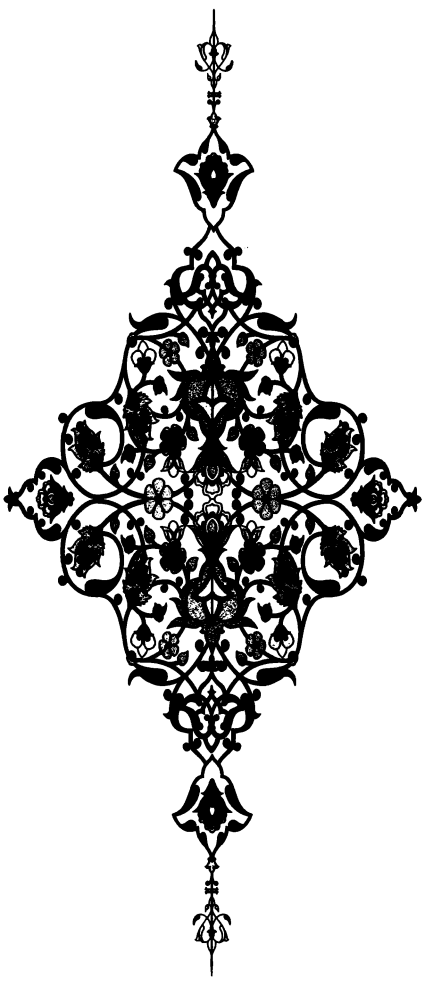

باب حد السرقة

قوله: (باب حَدِّ السَّرِقَةِ) السَّرِقَةُ: هي أَخْذُ مالِ الغيرِ منَ الحِرْزِ علىٰ وَجْـهِ الخفـاءِ وعدمِ الظُّهورِ، لا علىٰ وَجْهِ المجاهرةِ، فإنْ كان علىٰ وَجْهِ المجاهرةِ فهو نَهْبٌ وغَصْبٌ، ولا يُسَمَّىٰ سَرِقَةً.

وضابِـطُ الحِـرْزِ: هـو ما يَمنعُ ويَصـونُ أموالَ الناسِ، ويُسـمَّىٰ عند الناسِ حِرْزاً، وهو إمَّا غُرْفةٌ مُقفَلَةٌ، أو صندوقٌ مقفلٌ، وأشباه ذلك، لا أنْ يكونَ في طريقٍ، ولا عندَ بابٍ، أو موضوعاً في البيتِ ظاهراً.

والسَّـرِقةُ مـنَ الجرائمِ التـي يُبتَلىٰ بها المجتمعُ كثيـراً، ولذلك جاء حكمُهـا فـي كتـابِ اللهِ ﷻ لشـدَّةِ الضرورةِ إلـىٰ حمايـةِ المجتمعِ مِن شَـرِّ السُّـرَّاقِ؛ لأنهم يُخِيفونَ المجتمعَ، ويُنَغِّصُون النِّعَمِ، ويُفسِـدونَ في الأرضِ، ويأخذونَ أموالَ الناسِ بغيرِ حقِّها، ويُخِيفُونهم ويُزعِجُونهم في أوقاتِ الراحةِ والطُّمأنينةِ.

فمِن رحمةِ اللهِ ﷻ أنْ حَكَمَ فيهمُ الحُكمَ الرَّادعَ عن هذه الجريمةِ الشـنيعةِ، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وليـس المقصـودُ مجـرَّدَ أخـذِ المـالِ، فالمـالُ شـأنُه أسـهلُ، لكنِ

المقصودُ هو ما يقعُ منَ الإخافةِ والإيذاءِ والفِتنةِ، وما يُفضي إليه ذلك منَ القتالِ والفسادِ الكبيرِ، وربما أفضىٰ إلى القتالِ مع أهلِ البيتِ، ورُبَّما قُتِلَ السارقُ أو قُتِلَ صاحبُ البيتِ؛ لأنَّ الناسَ لا يسمحونَ بأنْ تُؤْخَذَ أموالُهم، بل سوف يدافعونَ عنها، والسارِقُ قد يكون معه سلاحٌ، وقد يأتيهم في وقتِ الأمنِ ووقتِ الراحةِ؛ وقتِ الخفاءِ في الليلِ وفي أوقاتِ الطُّمأنينةِ؛ فَيُخَادِعُهُم ويؤذيهم حتىٰ يأخُذَ أموالَهم، فشرُّه كبيرٌ لا يقتصِرُ علىٰ أخْذِ المالِ بل قد يُفضي إلى القتالِ والفِتَنِ بين السارقِ وبين الجيرانِ وأهلِ البيتِ فيقع شَرٌّ كبيرٌ.

فمِن حكمةِ اللهِ ورحمتِه أنْ شَرَعَ هذا الحَدَّ الزَّاجرَ؛ حَسْماً لمادةِ شَرِّ السُّرَّاقِ، وفي الأثرِ المشهورِ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ يَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقرآنِ»[1]، ومعناه: أنّ اللهَ تعالىٰ يمنَعُ بعقوباتِ السلطان مِن اقترافِ المحارِمِ أكثرَ مِمَّا يمنَعُ بزواجرِ القرآنِ ومناهيهِ.

فإذا نُفِّذَ فيهم ذلك اطمأنَّتِ البلادُ واستراحَ العِبادُ؛ ولهذا جاءتِ النصوصُ الكثيرةُ عنِ النبيِّ ﷺ توافِقُ ما جاء في الكتابِ العزيزِ مِن قَطْعِ يَدِ السارقِ.

---

(١) أخرجه ابن شبّةَ في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١١٨.

فالمقصودُ: أنَّ اللهَ حَمَىٰ أموالَ المسلمين بهذا الحَدِّ، كما حَمَىٰ فُرُوجَ المسلمين بحَدِّ الزِّنىٰ، وحَمَاهم مِنَ الخمرِ بالحَدِّ، فهكذا مسألة السرقةِ، وهي حَدٌّ عظيمٌ خطيرٌ، وهو قطعُ اليدِ، فهو أعظمُ منَ الجلدِ، ولهذا تَمُرُّ سِنونَ كثيرةٌ في البلدِ ما قُطِعت فيها يَدٌ؛ لخوفِ الناسِ مِن هذا الحَدِّ.

ويُشترطُ للقطعِ التكليفُ، فإذا سرقَ صبيٌّ دونَ البلوغِ شيئاً؛ فليس عليه قَطْعٌ[1]، لكنْ إذا كان للمسروقِ قيمةٌ يعطيهم الصبيُّ قيمتَه، وإذا لم يكن له قيمةٌ أو قيمتُه قليلةٌ فليس عليه شيءٌ، وإذا كان له قيمةٌ وهو يعرف أصحابَ المسروقِ يعطيهم إيَّاه، أو يتصدَّق بها عنهم إذا كان لا يعرِفُهم.

ويؤدَّبُ الصبيُّ علىٰ سرقتِه أدباً مناسباً، حتىٰ ولو سرقَ مِن مالِ أهلِه، حتىٰ لا يعتادَ السرقةَ، مثلما يؤدَّبُ إذا تركَ الصلاةَ وهو ابن عَشْرٍ.

ولا يُشترطُ للقطعِ تكرارُ السَّرقةِ، بل تُقطَعُ يَدُ السارقِ مِن السرقةِ الأولىٰ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق ٧/ ٣٣٨ (١٣٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٨٥، والبيهقي ٦/ ٥٨، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه: أنه أُتِيَ بغلامٍ قد سرقَ فقال: انظروا إلىٰ مُؤْتَزَرِهِ. فنظروا فلم يجدوه أنبتَ الشَّعرَ، فلم يقطَعْهُ.

بلوغ المرام

١١٨١- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

ولفظُ البخاريّ: «تُقْطَعُ اليدُ في رُبُعِ دِينارٍ فصاعداً».

وفي روايةٍ لأحمدَ(٢): «اقْطَعُوا في رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقْطَعُوا فيما هو أدْنَىٰ مِن ذلك».

بيَّنَ اللهُ ﷻ حَدَّ السارقِ في القرآنِ ولم يُبَيِّنِ النِّصابَ، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، والرسولُ ﷺ بيَّنَ النِّصابَ بقوله: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»، رواه الشيخان، وفي روايةِ أحمدَ: «اقْطَعُوا في رُبُعِ دينارٍ، ولا تَقْطَعُوا فيما هو أدْنَىٰ مِن ذلك»، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ

---

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) ٦/ ٨٠، مِن طريق **محمد بن راشد**، عن يحيى بن يحيى الغسّاني، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

وصحَّحَه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٥.

وقدِ اختُلِفَ فيه علىٰ عَمْرةَ علىٰ أوجهٍ ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٤٠٣ (٣٧٥٤) وصحَّح هذا الوَجْهَ عنها، ومحمد بن راشد انظر الكلامَ فيه [١١/ ١٤٤ شرح حديث (١١٤٣)]، وباقي رجال الإسناد ثِقات.

القرآنَ وتُبَيِّنُ معناه، يقول اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقولـه: «لا تُقْطَـعُ يَـدُ سـارقٍ إلا في رُبُـعِ دينارٍ فصاعـداً» هذا حَدٌّ واضـحٌ فاصِـلٌ فيمـا يُقطَعُ فيـه، وفيما لا يُقطَـعُ فيه، فَمَا كان مـنَ المالِ رُبُعَ دينارٍ فأكثرَ قُطِعَ فيه، وما لا؛ فلا، فلا تُقطَعُ اليدُ في الشـيءِ اليسـيرِ كَتَمَراتٍ أو فاكهةٍ لا تسـاوي شـيئاً، بل لا بُدَّ مِن حَدٍّ محدودٍ، وهو رُبُعُ دينـارٍ، والدِّينـارُ عُمْلَةٌ منَ الذَّهبِ في عهدِ النبيِّ ﷺ، صَرْفُها: اثنا عَشَـرَ درهمـاً، وزِنَتُها: مِثقالٌ، فَرُبُعُ الدِّينارِ هـو رُبُعُ المِثقالِ، وهو الآن بالجُنَيْهِ السـعوديِّ[1] سُـبُعُ الجُنَيه السـعوديِّ؛ لأنّ الجُنَيهَ السعوديَّ: مثقالان إلا رُبُعاً، فَرُبُعُ الدِّينارِ هو سُـبُعُ الجُنيهِ، فإذا كان صَرْفُه سـبعينَ، فرُبُعُ الدينارِ عَشَـرةٌ، سـهمٌ مِـن سـبعةٍ، فَيُقطعُ في هذا ومـا زاد عليه، ومـا نقصَ عنه لا يُقطع فيه.

وما كان منَ الأموال الأخرىٰ وُزِنَ بذلك، فإذا سَرَقَ طعاماً أو أوانيَ أو ملابسَ أو غيرَ ذلك؛ فَمَا بلغَتْ قيمتُه رُبُعَ الدِّينارِ قُطِعَ، وما لا؛ فلا.

---

(١) الجُنَيْـهُ السـعوديُّ: هـو أول عُملـة رسـمية اعتُمـدت فـي المملكـة العربية السـعودية عام (١٣٧٢هـ =١٩٥٢م)، مماثلاً للجُنَيه الإنكليـزيِّ الذهبيِّ في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسـواق المالية» ص١٦٧.

وقوله: «فصاعداً» يعني: فأكثرَ، فإذا كان المسروقُ دينارينِ أو ثلاثةً فمِن بابِ أَوْلىٰ، وكُلَّما زاد فهو مِن بابِ أَوْلىٰ، لكنْ أقلُّ شيءٍ رُبُعُ دِينارٍ، هذا حَدٌّ للقِلَّةِ، هذا الحَدُّ الأقلُّ.

أمّا إذا كان دونَه، بأنْ سَرَقَ تَمَراتٍ أو فاكهةً أو أُترُجَّةً وما أشبه ذلك مِمَّا لا يبلغ النِّصابَ؛ فلا تُقطَعُ يَدُه حتىٰ يكونَ المسروقُ يبلُغُ رُبُعَ دينارٍ فصاعداً.

ولكنْ ما لا يُقطَعُ فيه؛ يُعَزَّرُ فيه ويؤدَّبُ الأدبَ الرَّادعَ مِنَ السجنِ والضَّرْبِ وتغريمِ مِثْلَيْه، فما يساوي رِيالاً يُغَرَّمُ منه ريالينِ، وما يساوي ريالينِ يُغَرَّمُ فيه أربعةً؛ مضاعفاً، كما يأتي[1] في حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنهما.

وأمّا إعادةُ يَدِ السارقِ بعد قَطْعِها بعمليةٍ جراحيةٍ، فقدِ اختلف العلماءُ المعاصرونَ في هذه المسألةِ:

فذهب بعضُهم[2] إلىٰ جوازِ إعادةِ العضوِ الذي قُطِعَ بالقِصاصِ أو بالحَدِّ. **وهذا غلطٌ ولا يجوزُ.**

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس ٣/ ٢٢٩٧.

وذهب أكثرُ العلماءِ[١] -ومِنهم هيئةُ كبارِ العلماءِ[٢]- إلىٰ عدمِ جوازِ ذلك.

وهـذا هو الصـوابُ؛ لأنه ليس المقصودُ مجردَ قَطْعِ اليدِ، بل قَطْعَها وإبانَتَها مِنه بالكُلِّيَّةِ حتىٰ لا ينتفِعَ بها إلىٰ أنْ يموتَ، ويَعرفَ الناسُ ذلك، فيكـون رادعـاً لغيـرِه، فإعادَتُها خِلافُ الحكمةِ التي مِن أجلِها شـرعَ اللهُ القطعَ، فإنه قد يُنسى الأمرُ ويُظَنُّ أنه سليمُ اليدِ وتُنسى القضيَّةُ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قرار رقم (١٣٦) تاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ.

بلوغ المرام

١١٨٢- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَـعَ في مِجَنٍّ) المِجَنُّ: التُّـرْسُ الذي يُتَّقَىٰ به السِّلاحَ، وهو مستديرٌ، يُجعَلُ في يدِ المجاهدِ يتَّقي به السيوفَ والرِّماحَ، ويُسمَّى المِجَنَّ منَ الجُنَّةِ؛ لأنه يُسْتَجَنُّ به.

قولـه: (ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ) يعنـي: قيمتُه رُبُعُ دِينارٍ، ثلاثةُ دراهِمَ قيمةُ رُبُعِ الدِّينارِ؛ لأنَّ صَرْفَ الدِّينار في عهدِ النبيِّ ﷺ اثنا عَشَرَ دِرهماً، ورُبُعُه ثلاثةُ دراهِمَ.

فلمَّـا بلغ ثَمَنُ التُّرْسِ رُبُعَ الدِّينارِ أمَرَ النبيُّ ﷺ بالقطعِ، وهكذا جاء عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُتِيَ بسارقٍ سرقَ أُتْرُجَّةً، فأمَرَ بها عثمانُ بنُ عفَّانَ أنْ تُقَـوَّمَ، فَقُوِّمَـتْ بثلاثةِ دراهمَ، مِن صَرْفِ اثْنَيْ عَشَـرَ دِرهماً بدينارٍ، فقطع عثمانُ يَدَه(٢).

---

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجـه مالـك في «الموطـأ» ٢/ ٨٣٢، وابن أبي شـيبة ٩/ ٤٧١، من طريق عَمْرةَ بنت عبد الرحمن، به.
قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٧٨: هذا الأثرُ صحيحٌ.
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٧ (١٨٩٧٢)، عن سعيد بن المسيّب، به.

فهذا حَدٌّ فاصلٌ واضحٌ يجبُ الاعتمادُ عليه.

وقدِ اختلف العلماءُ في هذا البابِ:

فقال قومٌ[١]: إنَّ رُبُعَ الدِّينارِ أصلٌ، والدراهمُ الثلاثةُ أصلٌ.

وقال آخرونَ[٢]: بلِ العُمدةُ هو رُبُعُ الدِّينارِ، والثلاثةُ الدراهمُ إنّما قَطَعَ فيها؛ لأنها وافقتْ رُبُعَ الدِّينارِ.

وهذا هو الصوابُ، وهو الحقُّ؛ أنَّ الأصلَ والأساسَ هو رُبُعُ الدِّينارِ.

والقولُ الأولُ ضعيفٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»، هذا حَدٌّ واضحٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[٣]: إنَّ النِّصابَ عَشَرَةُ دراهمَ، وهو مذهبُ الكوفيينَ والعراقيينَ، واحتجوا بحديث: «لا قَطْعَ فيما دون

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٣٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٢٤-١٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٣.

عَشَرَةِ دراهمَ»[1].

والصوابُ: ما جاء في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ نِصابَ الحَدِّ هو رُبُعُ الدِّينارِ، وأمّا تعلُّقُ الكوفيينَ والعراقيينَ بروايةِ: «لا يُقْطَعُ السارقُ إلا في عَشَرَةِ دراهمَ»، فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به، ولا يُعَوَّلُ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، والدارقطني ٤/ ٢٦٠ (٣٤٢٨)، من طريق **حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ**، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٠٣: «الحَجَّاج ضعيفٌ ومدلِّسٌ».
قلنا: وقدِ اختُلِف في إسناد ومتن هذا الحديث علىٰ أوجهٍ شتَّىٰ، ولا يصح منها شيءٌ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٠٣.

١١٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارِقَ؛ يَسْرِقُ البيضةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُه» متفقٌ عليه[1] أيضاً.

معنىٰ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ[2]: أنَّ هذا تنفيرٌ منَ السرقةِ، وتحذيرٌ منها، وليس معناه أنَّ البيضةَ نِصابٌ، أوِ الحبلَ نِصابٌ، وإنَّما المرادُ مِن ذلكَ التحذيرُ، وأنَّ السارقَ يتساهَلُ في القليلِ فيقعُ في الكثيرِ، فيتساهل في سرقةِ البيضةِ، أوِ الدِّرهمِ، أو نِصفِ الدِّرهمِ، أوِ القِرشِ، فيجرُّه ذلك إلىٰ أنْ يَسرِقَ ما فوقَ ذلك؛ فتُقْطَعُ يَدُه، فينبغي للمؤمنِ الحَذَرُ منَ السَّرقاتِ قليلِها وكثيرِها، حتىٰ لا يعتادَها.

وليس معناه: أنَّ البيضةَ يُقطَعُ فيها؛ لأنها لا تساوي رُبُعَ دينارٍ، وكذا لا يساويه الحبلُ، لكنْ لو سَرَقَ حبلاً يساوي رُبُعَ الدِّينارِ قُطِعَ، أو بيضةً لها شأنٌ تبلُغُ رُبُعَ الدِّينارِ كبيضةِ النَّعامِ ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٩١.
وهو أحد أجوبة الشافعية على القائلين بأنه لا نصاب لحد السرقة، وإنما يقطع في القليل والكثير. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٢٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٤٠.

والمقصودُ: أنه إذا وُجِدَتْ بيضةٌ لشيءٍ منَ الحيواناتِ المأكولةِ لها قيمةٌ فلا بأسَ.

وقال بعضُهم[١]: إنَّ المرادَ بالبيضةِ هنا: بيضةُ الحديدِ التي تُوضَعُ على الرأسِ في وقتِ الحربِ، وإنَّ المرادَ بالحَبْلِ: حَبْلُ السُّفُنِ، وهذه البيضةُ وهذا الحَبْلُ كل منهما يساوي الشيءَ الكثيرَ.

ولكنْ هذا لا دليلَ عليه، والأولُ هو المعتمَدُ، وهو أنّ المرادَ التحذيرُ والترهيبُ مِن جنسِ السرقةِ؛ لأنَّ سرقةَ القليلِ تُفضِي إلىٰ سرقةِ الكثيرِ.

قوله: (لَعَنَ اللهُ السارِقَ) في هذا لَعْنُ العُصاةِ علىٰ سبيلِ العمومِ، لَعَنَ اللهُ السارقَ، لَعَنَ الله الزَّانيَ، لَعَنَ اللهُ اللائِطَ، لَعَنَ الله كذا، مثلُ ما قال النبيُّ ﷺ هنا: «لَعَنَ اللهُ السارِقَ»، ومثلُ ما لَعَنَ ﷺ الواشِمةَ والمستوشمةَ، والواصِلةَ والمستوصلةَ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ[٢]، ومثلُ

---

(١) قاله الأعمش كما في «صحيح البخاري» (٦٧٨٣).
وهو أحد أجوبة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على القائلين بأنه لا نصاب لحد السرقة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٥٦. و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٢١٥، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ٩٢. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٢٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٤٠. و«كشاف القناع» ١٤/ ١٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٢٣٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٨١).

ما لَعَنَ ﷺ المُصَوِّرِينَ[١]، في أشياءَ كثيرةٍ جاء فيها لَعْنُ العُصاةِ على سبيلِ العمومِ، فلا بأسَ بذلك.

أمّا لَعْنُ المُعَيَّنِ؛ فلانِ بنِ فلانٍ، فقد تنازعَ فيه العلماءُ، **والأرجحُ**: عدمُ لَعْنِ المُعَيَّنِ[٢] ولهذا لمَّا أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ فَجَلَدَه، فقال رَجُلٌ منَ القومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتَىٰ به؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوه، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه»[٣]، وفي روايةٍ: «فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ، قال: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧)، من حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤١٦. و«مواهب الجليل» ١/ ٥٤٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٨٨، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤-٤٧٥. و«كشاف القناع» ١٤/ ١٢٠، و«الآداب الشرعية» ١/ ٢٦٩.

واختار بعضُ الشافعية، والحنابلة: جواز لَعْنِ المُعيَّنِ. انظر: «نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩. و«الآداب الشرعية» ١/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصودُ: أنَّ لَعْنَ العُصاةِ على سبيلِ العُمومِ لا بأسَ به، بخلافِ المُعَيَّنِ، فإنَّ المُعَيَّنَ يُدْعَى له بالهدايةِ والتوفيقِ ولا يُلْعَنُ، ويُوَبَّخُ على عملِه السيِّئِ، ويُقامُ عليه حَدُّ اللهِ والتعزيرُ.

وأمّا لَعْنُ الكافرِ المُعَيَّنِ؛ ففيه الخلافُ المشهورُ:

فذهب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[(١)] إلى أنه يَحرُمُ لَعْنُهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لَعَنَ الحارثَ بنَ هشامٍ وصفوانَ بنَ أُميَّةَ رضي الله عنهما وجماعةً منَ المشركين فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][(٢)]، هذا حُجَّةُ مَن قال: إنه لا يُلْعَنُ.

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ[(٣)] إلى أنه يجوزُ أنْ يُلْعَنَ؛ لأنه ثَبَتَ أنَّ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤١٦. و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٧٤، و«مواهب الجليل» ١/ ٥٤٥. و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤-٤٧٥، و«إعانة الطالبين» ٤/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩- ٤٠٧٠)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول ابن العربي منَ المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٧٤. و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ١/ ٥٣٣، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٣/ ١٩ و٤٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢٢٨.

رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ جماعةً كثيرين منَ الكفَّارِ[1].

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ الكافرُ القولُ فيه أسهلُ منَ العاصي، والكلامُ الذي فيه نَظَرٌ هو لَعْنُ المسلمِ العاصي المُعَيَّنِ، وهو الذي ينبغي تَرْكُه، أمّا الكافِرُ فهو أسهلُ.

(١) انظر: البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم ٣٠٣- (٦٧٧).

١١٨٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟! ثم قام فاخْتَطَبَ فقال: أيُّها الناسُ، إنَّما هَلَكَ الذين قَبْلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ...» الحديثَ. متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

ولـه(٢) مِن وَجْهٍ آخَرَ عن عائشةَ رضي الله عنها: «كانتِ امْرَأَةٌ تستعيرُ المتاعَ، وتَجْحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها».

سببُ وُرودِ هذا الحديثِ: أنَّ امرأةً مِن بني مخزومٍ سَرَقَتْ بعدَ الفتحِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها، فقال بنو مَخْزُومٍ -وهم مِن كِبارِ قريشٍ منهم أبو جَهْلٍ ومنهم عُتْبةُ بنُ ربيعةَ-: أَتُقْطَعُ يَدُ فلانةَ؟ انْظُرُوا مَن يشفَعُ فيها؟ فقالوا: ومَن يجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهما حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فكلَّمَه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ، فتلوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟! فقال له أسامةُ: اسْتغفِرْ لي يا رسولَ اللهِ، فلمَّا كان العَشِيُّ، قام رسولُ اللهِ ﷺ فاختطَبَ، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال:

(أيُّها الناسُ، إنَّما هَلَكَ الذين قَبْلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) مسلم ١٠- (١٦٨٨).

الشـريفُ تَرَكُوه، وإذا سَـرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليـه الحَدَّ...) وتمامُ الحديثِ في «الصحيحين»: «وَايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَـرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحُدودَ متىٰ رُفعَتْ للسلطانِ لا تجوزُ الشـفاعةُ فيهـا، لا مِنَ الكبيرِ ولا مِـنَ الصغيرِ، ولا مِـنَ العظماءِ ولا مِن غيرِهم، بل يجبُ تنفيذُها، ولا يجوزُ للسلطانِ متىٰ بلغَتْهُ الحدودُ أنْ يقبلَ شفاعةَ أحدٍ، بل يجبُ عليه أن يُنَفِّذَ، ولهذا يأتي[1] في حديثِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخِرِ البابِ لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ الذي سرقَ رِداءَه، فَشَفَعَ فيـه صفـوانُ، فقـال له النبـيُّ ﷺ: «هلَّا كان ذلـك قبـل أنْ تأتيَني به؟!»، فالعفوُ والشـفاعةُ تكون قبل الرفعِ للسُّـلطانِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يشـفعَ في الحدودِ إذا بلغتِ السلطانَ، فإذا بلغتِ السلطانَ ورُفِعَ الأمرُ للسلطانِ في حَدِّ السارقِ، أوِ الزَّاني، أو غيرِه؛ فلا يُشْفَعُ فيها؛ ولهذا في الحديثِ: «إذا بلغتِ الحدودُ الإمامَ فلَعَنَ اللهُ الشافعَ والمُشفَّعَ»[2].

---

(١) في «البلوغ» (١١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسـط» ٢/ ٣٨٠ (٢٢٨٤)، وفي «الصغير» ١/ ١١١ (١٥٨)، والدارقطنـي ٤/ ٢٨٣ (٣٤٦٧)، مـن طريـق **أبي غَزِيَّـة محمد بـن موسـى المدنيِّ، عـن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد**، عن هشـام بن عروة، عن أبيه عروة، عنِ الزُّبير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الطبراني: تفرَّد به أبو غَزِيَّةَ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي: =

وينوبُ عن السلطان: القاضي، ومديرُ الشرطةِ، ورئيسُ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكرِ، فلا يُشفَعُ عندَهم في حقِّ اللهِ.

وأمّا إذا كانت في حقِّ آدميٍّ، فحقُّ الآدميِّ سهلٌ.

قوله: (كانتِ امْرَأَةٌ تستعيرُ المتاعَ، وتَجْحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها) في روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المرسلةِ: «أنَّ امرأةً جاءَتِ امرأةً فقالت: إنَّ فلانةَ تستعيرُكِ حُلِيّاً، وهي كاذبةٌ، فأعارَتْها إيَّاه، فمكثَتْ أياماً لا ترىٰ حُلِيَّها، فجاءت إلى التي استعارَتْ لها فسألَتْها، فقالت: ما استعرتُكِ شيئاً، فرجعَتْ إلى الأخرىٰ فأنكرَتْ أنْ تكونَ استعارَتْ منها شيئاً، فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فَدَعَاها فسألها فقالت: والذي بعثَكَ بالحَقِّ ما استعرتُ منها شيئاً. فقال: اذهبوا إلىٰ بيتِها تجدوه

= ١- ضعف إسناده: أبو غَزِيَّة وعبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد: ضعيفان. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٤٠-١٤١.

٢- الوقف، فقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنِ الزبير رضي الله عنه، به، موقوفاً.

وهذا منقطعٌ كما قال ابن عبد البر وابن حجر، ولكنه رُوي موصولاً؛ فأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٤، والدارقطني ٤/ ٢٨٤ (٣٤٦٨)، من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة الحنفي، عن الزبير رضي الله عنه، به.

وصحَّحَه ابنُ عبد البَرِّ. وحسَّنه ابن حجر. انظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٧٦، و«فتح الباري» ١٢/ ٨٧.

تحتَ فِراشِها. فَأَتَوْهُ فأَخَذُوه، وأمَرَ بها فَقُطِعَتْ»[١].

قالت عائشة رضي الله عنها: «فَحَسُنَتْ توبتُها بعدُ، وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلك، فأرفَعُ حاجتَها إلىٰ رسولِ الله ﷺ»[٢].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن يستعيرُ المتاعَ ويَجْحَدُه حُكْمُه حُكْمُ السارقِ؛ إذا سرقَ نِصاباً فأكثرَ، وثبتَ عليه ذلك بالإقرارِ أوِ البيِّنَةِ؛ أنه يُقطَعُ، سواءٌ كان رَجُلاً أوِ امرأةً؛ سدّاً لبابِ التلاعُبِ بأموالِ الناسِ.

وقدِ اختلف الناسُ في جاحِدِ العاريَّةِ:

فذهب الجمهورُ[٣] إلىٰ أنه لا يُقطَعُ.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ[٤] إلىٰ أنه يُقطعُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٣٢).
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٩٠: إسناده صحيح إلىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم ٩- (١٦٨٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٣٦، و«منح الجليل» ٩/ ٣٠٤. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٥٧.

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٣٢.

والصوابُ: **أنه يُقطَعُ**، وأنَّ المستعيرَ الذي يَجْحَدُ عواريَّ الناسِ ويَضُرُّ بهم، إذا ثبتَ عليه ذلك حكمُه حكمُ السارقِ.

بلوغ المرام

١١٨٥- وعن جابرٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليس علىٰ خائنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٨ (٤٩٧٢)، وابن ماجَهْ (٢٥٩١ و٣٩٣٥)، وابن حبان ١٠/ ٣٠٩ (٤٤٥٦)، من طُرُقٍ عنِ ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، به.

وفي رواية ابن حِبَّان: (عن أبي الزُّبير، **وعَمرو بن دينار**)، به. إلا أنَّ الدارقطنيَّ في «العلل» ٢/ ٢٠٦ (٢٤) ضعَّف متابعةَ عَمرِو بن دينار هذه، ورجَّح الوَجْهَ الأولَ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصحَّحه الطبريُّ في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ص٣٠٨.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أعلَّه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائيُّ، والخطيب البغدادي: **بأنَّ ابنَ جُرَيج لم يسمَعْه من أبي الزُّبير**، وإنما سمعه مِن ياسينَ بنِ معاذٍ الزَّيَّاتِ، وهو ضعيفٌ؛ أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٦ (١٨٨٤٥)، وابن عدي ٨/ ٥٣٤. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥٣)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي ٧/ ٣٩ (٧٤٢١)، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٦٧.

وأجيب:

أ- بأنَّ ابنَ جُرَيج صرَّح بالسماعِ مِن أبي الزُّبير عند ابن المبارك في «المسند» ص٧٨ (١٤٨)، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٠٦ (١٨٨٤٤)،=

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا بأسَ به.

= والدارمي ٣/ ١٤٨٧ (٢٣٥٦)، وإنْ كان النسائيُّ قد شكَّك في بعض هذه الروايات بناءً علىٰ أن ابنَ جُرَيج لم يسمعه عنده من أبي الزُّبير.

ب- وبأن ابنَ جُرَيج لم ينفرد، بل تابعه: المغيرةُ بن مسلم عند النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٨٩ (٤٩٧٥)، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٤٠ (٧٤٢٥)، وقال: «المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزُّبير، وعنده غيرُ حديثٍ منكر».

وتعقبه أبو زُرْعَةَ العراقي في «طرح التثريب» ٨/ ٣٣ فقال: «وقوله مردودٌ، فقد وثَّقَه أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ».

٢- وأعلَّه ابنُ حزمٍ، وابنُ القطَّان بأنَّ أبا الزُّبيرِ قد عَنْعَنَه، وهو مُدلِّس.

وأُجيب: قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (وهو غير قادحٍ، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عنِ ابن جُرَيج، وفيه التصريحُ بسماعِ أبي الزُّبير له من جابرٍ).

تنبيه: لم نقف علىٰ تصريح أبي الزُّبيرِ بالسماعِ من جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مطبوعات «مصنف عبد الرزاق»!

وللحديثِ شواهدُ عن عددٍ منَ الصحابه أمثلُها: حديثُ عبدِ الرحمن بن عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٥٩٢)، والطبري في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ص٣٠٧.

وصحَّحَ إسنادَه: الطبريُّ، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٧٥، والبُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١١٣.

وقوَّى الحديثَ بمجموعِ ذلك: أبو زُرعةَ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٨/ ٣٣، وابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٩٢.

قولـه: (ليس علىٰ خائـنٍ) الخائنُ: هو الذي يخـون المالَ الذي هو مؤتَمَـنٌ عليـه عنـدَه، والمسـتعيرُ خائنٌ؛ لكنْ جـاء النصُّ في المسـتعيرِ فَيُسـتثنىٰ مِـن ذلك، أمّا جِنسُ الخياناتِ، كأنْ يكـونَ عندَه مالٌ فيجحَدَه؛ فهذا لا يُقطَعُ، ولكنْ يُؤَدَّبُ بما يردَعُهُ إذا ثَبتَ عليه، كالضربِ والسجنِ ونحو ذلك.

وأمّا مَن كان يعملُ عند رَجُلٍ لا يعطيه أجْرَه، وأخذَ أجْرَه دونَ علمِ صاحبِ العملِ؛ فليس عليه شيءٌ.

قولـه: (ولا مُنْتَهِـبٍ) المُنْتَهِـبُ: هو الـذي يأخُذُه علىٰ سـبيلِ القوَّةِ والإعلانِ والمكابرةِ، فهذا يُسـمَّىٰ ناهباً، ويُسمَّىٰ غاصِباً، فيؤدَّب ويُعامَلُ بما يَستحِقُّ منَ العقوباتِ الرَّادعة.

قولـه: (ولا مُخْتَلِسٍ) المُختَلِسُ: هو الذي يأخُذُ الشـيءَ مِن صاحبِه وصاحبُه موجودٌ، علىٰ سبيلِ المخادعةِ لا علىٰ سبيلِ السرقةِ، كأنْ يكون موجوداً عند صاحبِ الدُّكانِ فإذا غَفَلَ أخذَ مِن مالِهِ بعضَ الشـيءِ، هذا يُسمَّىٰ مُختلِساً.

فهؤلاء الثلاثة ليس عليهم قَطْعٌ؛ لأنَّ عَمَلَهم هذا لا يُسـمَّىٰ سَـرِقةً، بل هو خيانةٌ وظُلمٌ ظاهرٌ.

فهـؤلاء يؤدِّبُهـم وَلِـيُّ الأمـرِ بما يراه مِـن دونِ قَطْـعٍ، فيعاملون بما

يَستحقُّون مِنَ العقوباتِ الرَّادعةِ: منَ الضربِ، والسجنِ، ونحوِ ذلك منَ العقوباتِ التي تردَعُهم عنِ الخيانةِ، وعنِ النُّهبةِ وعنِ الاختلاسِ.

وأمّا السرقةُ فهي أخْذُ المالِ أوِ المتاعِ -بالطُّرقِ الخفيّة- منَ الحِرْزِ، مثل أنْ يأتيَ ليلاً إلىٰ بيتٍ ويكسِرَ البابَ أوِ القُفْلَ وما أشبه ذلك، فهذا يُسمَّىٰ سارقاً.

١١٨٦- وعن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ» رواه المَذْكورونَ، وصحَّحَه أيضاً الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (لا قَطْعَ في ثَمَرٍ) الثَّمَر: واحدُ الثِّمارِ مِنَ العنبِ والتمرِ والرُّمَّانِ

---

(١) الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧ (٤٩٦٦- ٤٩٦٧)، وابن ماجَهْ (٢٥٩٣)، وابن حبان ١٠/ ٣١٦ (٤٤٦٦)، من طريق (سفيان بن عُيَينة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن **عمِّه واسع بن حَبَّان**، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، به.

قال الطحاويُّ: هذا الحديثُ تلقَّتِ العلماءُ مَتْنَه بالقَبول.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٥ (١١٥٧): رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٥٧: هذا الحديث صحيح.

ورُوِيَ منقطعاً، فأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٣-٤٦٤ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وأبو داود (٤٣٨٨- ٤٣٨٩)، والنسائي ٨/ ٨٧ (٤٩٦١- ٤٩٦٥)، مِن طريق (مالك بن أنس، ويزيد بن هارون، وشعبة بن الحجَّاج، وسفيان الثوري، وحمَّاد بن زيد، ويحيى القطَّان، وأبي معاويةَ محمد بن خازم، وزهير)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، به.

ليس فيه: واسع بن حبان.

ورجَّح الألبانيُّ في «الإرواء» ٨/ ٧٣ المتصلَ؛ لأنَّ مَن وَصَلَه ثِقتان حُجَّتان فيجبُ قَبول زيادتهم.

وغيرِ ذلك، والمرادُ به: الثَّمَرُ المُعَلَّقُ في رؤوسِ الشجرِ كما يأتي[١] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما.

والصوابُ في الرواية: «الثَّمَر» بالثاءِ المثلثةِ، ثم لو ثبت في الرِوايةِ: «التَّمْر» بالتاء المثنَّاةِ، فالثَّمَرُ الآخَرُ مِثله يعني: العنبَ، والرُّمَّانَ، وأشباهَهُ، فالحكمُ واحدٌ.

والثِّمارُ المُعَلَّقةُ لا قَطْعَ فيها حتىٰ تُقطَعَ وتُحْرَزَ ويُؤْويها الجَرِينُ؛ لأنّ هذا مِمَّا يتساهلُ فيه الناسُ، ولكنه يُؤدَّبُ ويُعاقَبُ بالجَلْدِ، ويغرمُ مِثْلَيْ ما أخذَ، فإذا أخذَ ما يساوي عَشَرةً غُرِّمَ عِشرينَ، وإذا أخذ ما يساوي أربعينَ غُرِّمَ ثمانينَ، وهكذا، كما يأتي البحثُ فيه في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما.

ويلحقُ بالثمرِ المُعَلَّقِ الزُّروعُ، فإذا مَرَّ وفَرَكَ مِن بعضِ السُّنْبُلِ وأكلَ؛ فهذا حكمه مِثْلُ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ.

قوله: (ولا كَثَرٍ) الكَثَر: هو جُمَّارُ النَّخْلِ[٢]؛ أي: شَحْمُه، فإذا أَخَذَ شَحْمَ النخلِ لا يكون حُكْمُه حُكْمَ السرقةِ، ولكنْ يُعاقَبُ بالغرامةِ

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) جُمَّارُ النَّخْلِ: هو الجزءُ اللَّيِّنُ الأبيضُ كالحليب المُتجمِّد في رأسِ النخلةِ، وهو لذيذُ الطعمِ. «الهادي إلىٰ لغة العرب» ١/ ٣٦٢، مادة (جمر).

والجَلْـدِ، غرامـةِ مِثْلَيه، وبالجلدِ الذي يزجُرُه وأمثالَه كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الآتي[١].

أمّـا إذا قَطَعَه صاحبُه وأحْـرَزَه وآواه وجَعَلَه في الحِرْزِ في غُرْفةٍ في الجَرِين، أو في أيِّ محلٍ يكون حِرْزاً، ثم سُـرِقَ منَ الحِرْزِ فإنه يُقطَعُ به السارقُ؛ لأنه أخَذَه مِن حِرْزِه حينئذٍ.

وهل يُعدُّ السُّورُ أوِ الحائِطُ الذي على المزرعةِ حِرْزاً؟

ذهـب جمهورُ العلماءِ[٢] إلىٰ أنه لا يُعتبرُ حِرْزاً.

وذهـب بعـضُ أهلِ العلمِ[٣] إلىٰ أنَّ المزرعةَ إذا كانت مُسَـوَّرةً فإنه يُعتَبرُ حِرْزاً.

وظاهِـرُ الأحاديثِ: أنَّ السُّـورَ الـذي يكون على المزرعـةِ لا يُعتبرُ

---

(١) في «البلوغ» (١١٨٩).

(٢) وهـو قول المذاهب الأربعةِ. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٦٩، و«فتح القدير» ٥/ ٣٦٦-٣٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٩٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٤/ ٣٤٤. و«أسـنى المطالب» ٤/ ١٤٤، و«مغني المحتاج» ٥/ ٤٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٤٩.

(٣) وهو قولٌ عند المالكية. انظر: «الشـرح الصغير» ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، و«حاشـية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٤٤.

حِرْزاً؛ لأنَّ المزرعةَ -ولو سُوِّرتْ- فإنها في الغالبِ يتساهل الناسُ فيها، فَتُفْتَحُ الأبوابُ ويكون في بعضِها ثُلَمٌ يدخل منها الناسُ، فالغالبُ أنَّ البساتين يكون فيها تسامحٌ.

وأمّا الإبلُ: فَمَرَاحُها المعتادُ حِرْزٌ لها.

وأمّا السيارات: فإذا كانت مقفلةً، أو عند بابِ بيتِ صاحبِها فهذا حرزها، والذي يَسرِقُها يُقطَعُ.

١١٨٧- وعن أبي أُمَيَّـةَ المَخْزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ قدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يوجَدْ معه مَتَاعٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما إخالُكَ سَـرَقْتَ. قال: بلىٰ، فأعادَ عليه مَرَّتينِ أو ثلاثاً، فأَمَرَ به فَقُطِعَ. وجِيْءَ به، فقال: اسْـتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه. فقال: أَسْـتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه. فقال: اللَّهُمَّ تُبْ عليه؛ ثلاثاً» أخرجَه أبو داودَ واللفظُ له، وأحمدُ، والنَّسائيُّ(١)، ورِجالُه ثِقاتٌ.

وأخرجَـه الحاكمُ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسـاقَهُ بمعناه، وقال فيه: «اذْهَبُوا به، فاقْطَعُوه، ثم احْسِمُوهُ» وأخرجَه البـزَّار(٢)

---

(١) أبو داودَ (٤٣٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٣، والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٥٩٧)، مِن طُرُقٍ عن حماد بن سـلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن **أبي المنذر مولىٰ أبي ذَرٍّ**، عن أبي أُمَيَّةَ المَخْزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنذر. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٦٦.

(٢) الحاكـم ٤/ ٣٨١، والبـزار ١٥/ ٤٦ (٨٢٥٩). وأخرجـه أيضـاً البيهقـي ٨/ ٢٧١، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وأُعلَّ: بأنه قدِ اختُلِفَ فيه على الدَّرَاوَرْدِيّ في الوصل والإرسـال، وخُولِفَ الـدَّرَاوَرْدِيّ فـي وَصْلِه، فرواه موصولاً كما تقدَّم، وخالفَه جمعٌ منَ الحُفَّاظ منهم: (سفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيَينة، وابن جُرَيج، وإسماعيل بن جعفر)، فَـرَوَوْه عـن يزيد بـن خُصَيفة، عـن محمد بـن عبد الرحمن بن ثوبـان، به،=

أيضاً، وقال: لا بأسَ بإسنادِه.

حديثُ أبي أُمَيَّـةَ المَخْزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مِن حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادُه لا بأسَ به كما نقل الحافِظُ.

قولـه: (أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ) اللصُّ: هو السارِقُ.

قولـه: (قدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يوجَـدْ معه مَتَاعٌ) أي: لم تثبت عليه السرقةُ بشهودٍ ولا بيِّنةٍ، وإنما هو باعترافِه فقط، وكأنه أظهرَ التوبةَ والندمَ.

قولـه: (فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: ما إخالُكَ سَـرَقْتَ) يعنـي: ما أظنُّكَ سرقتَ.

قولـه: (قـال: بلىٰ، فأعادَ عليه مَرَّتيـنِ أو ثلاثاً، فأَمَرَ بـه فَقُطِعَ) أي: قال السارقُ: «بلىٰ، قد سرقتُ»، وأعاد عليه النبيُّ ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وهذا مثلُ ما قـال لماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَـزْتَ، أو نَظَرْتَ»[1]، وأعرضَ عنه

= مرسـلاً، ليس فيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص٢٠٤ (٢٤٤)، وعبد الرزاق ٧/ ٣٨٩ (١٣٥٨٣) و١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٣- ١٨٩٢٤).
ورجَّح إرسـالَه: عليُّ بنُ المَدِيني، وابنُ خزيمة، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٦٦ (١٨٧١)، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ١١١ [المائدة:٣٨].

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١١٦٣).

النبيُّ ﷺ حتىٰ كرَّرها أربعَ مرَّاتٍ[١]؛ لأنَّ الذي يأتي تائباً نادماً، ينبغي ويُشرَعُ أنْ يُلَقَّنَ ما يجعلُه لا يستمِرُّ في إقرارِه ويكتفي بالتوبةِ، ومَن تابَ تابَ الله عليه، لكنه صمَّمَ وأصرَّ علىٰ أنه قد سرقَ، مثلما صمَّمَ ماعِزٌ والغامِدِيَّةُ والجُهَنِيَّةُ رضي الله عنهم حتىٰ أُقيمَ عليهمُ الحَدُّ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُقطَعَ ويُحْسَمَ.

وهذا الحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ المُقِرَّ بالسرقةِ يُقطَعُ بإقرارِه إذا لم يَنْزِعْ ولم يرجِعْ عنه، والمشروعُ له أنْ يسترَ علىٰ نفسِه، ويَرُدَّ الحقَّ لصاحبِه بأيِّ طريقةٍ، ويتوبَ إلى اللهِ فيما بينَه وبين نفسِه ولا يعترف، سواء كان زانياً أو سارقاً، وأمّا اعتراف مَنِ اعترفَ من الصحابةِ رضي الله عنهم؛ فهذا اجتهادٌ منهم، مِن شدّةِ ما في نفوسِهم مِنَ الخوفِ مِنَ اللهِ تعالىٰ ومِن شدّةِ رغبتِهم في أسبابِ النجاةِ؛ فجاؤوا يريدون التطهيرَ الشرعيَّ.

واختلف العلماءُ: هل تكفي مرَّةٌ، أو لا بُدَّ منَ الإقرارِ مرَّتين؟ علىٰ قولين:

الجمهورُ[٢]: علىٰ أنه تكفي مرَّةً واحدةً، فمتىٰ ما أقرَّ مرَّةً واحدةً

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٥. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٠، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٦٣.

كَفَىٰ، فَيُقْطَعُ ويُغَرَّمُ المالَ ما لم يرجِعْ عن إقرارِه.

وذهب أحمدُ[١] وجماعةٌ[٢] إلىٰ أنه لا بُدَّ منَ الإقرارِ مرَّتينِ، واحتجُّوا بهذا الحديثِ.

وهذا الحديثُ ليس بحُجَّةٍ؛ لأنّ فيه التثبُّتَ منَ النبيِّ ﷺ حتى اعترفَ وأصرَّ على الاعترافِ، ولو كان المقصودُ تكرارَ الإقرارِ لكان منَ الأليقِ أنْ يقال: ثلاثاً؛ لأنَّ الراويَ شكَّ، هل قال: مرَّتين أو ثلاثاً، والعِلَّةُ تكون ثلاثاً حينئذٍ.

المقصودُ: أنَّ الصوابَ هو قولُ الجمهورِ في هذا، وأنه تكفي مرَّةً، فإذا اعترفَ مرَّةً واستمرَّ علىٰ ذلك ولم يرجِعْ، قُطِعَ، وغُرِّمَ المالَ.

والأصلُ في الأمورِ كلِّها: أنَّ الإقرارَ مرَّةً واحدةً يكفي، حتىٰ في الزِّنىٰ كما تقدَّم عند جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ[٣] وإنْ كان المشهورُ في الزِّنىٰ أنْ يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ كما تقدَّمَ، لكنِ الأصلُ في الأمورِ والإقراراتِ؛ أنه

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٥٤.

(٢) وهو قول أبي يوسف منَ الحنفية، وذكر ابن عابدين أنه رجع إلى القول بأنه يكفي مرة واحدة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٨٥.

(٣) انظر: ١١/ ٣٦٣.

يُكتفىٰ فيها بمرَّةٍ واحدةٍ، هذا هو الأصلُ فلا يُخرَجْ عنه إلا بدليلٍ لا شُبهةَ فيه، وهذا كلُّه فيما يتعلَّقُ بالقطعِ.

فأمّا ثبوتُ المالِ فيثبت بالإقرارِ مرَّةً واحدةً بلا شُبهةٍ، وهكذا يثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ، وإنَّما يُطلَبُ الشاهدان للقطعِ.

فلو شَهِدَ واحدٌ فقط بأنه سرقَ وحلفَ معه صاحبُ المالِ ثَبَتَ المالُ، ولم يثبتِ القطعُ؛ لأنَّ المالَ يثبُتُ بالشاهدِ واليمينِ، لكنِ احْتِيطَ في القطعِ بشهادةِ عدلينِ؛ لأنَّ الحدودَ لها شأنٌ، وتُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ؛ لأنَّ الشاهِدَ الواحِدَ قد يعتريه الغَلَطُ، لذا احْتِيطَ بشاهدٍ ثانٍ، كما احْتِيطَ للزِّنىٰ واللِّواطِ بأربعةِ شهودٍ.

فإذا اعترفَ السارقُ بالسرقةِ وَجَبَ قَطْعُهُ إذا رُفِعَ للسلطانِ، أمّا إذا اتفقوا فيما بينَهم قبلَ أنْ يُرفَعَ للسلطانِ، فعفا أهلُ المالِ ولم يرفعوه، فلا قَطْعَ عليه، مثلما جاء في حديثِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

لكنْ متىٰ رُفِعَ للسلطانِ فإنه يجبُ أنْ يُنَفَّذَ، ولا تجوزُ الشفاعةُ بعد ذلك؛ حَسْماً لمادةِ الشَّرِّ، وقضاءً علىٰ أسبابِ اختلالِ الأمنِ، فإنَّ الناسَ إذا تساهلوا مع السُّرَّاقِ وأشباهِهِمُ اختلَّ الأمنُ، وعَظُمتِ المصيبةُ بهم.

فمتىٰ رُفِعَ الأمرُ للسلطان ونُوَّابِه كالأميرِ ومديرِ الشرطةِ ورئيسِ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكر؛ وَجَبَ إنفاذُ ذلك، ولم يَجُزِ العفوُ، سواء كان زِنىً أو سرقةً أو غير ذلك، ولهذا لمَّا أتىٰ صفوانُ بنُ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسارقِ الذي أخذَ رِداءَه، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بقطعِه قال: يا رسولَ اللهِ، قد وهبتُه له. قال: «هلَّا كان قبلَ أنْ تأتيَني بهِ»، فأمَرَ بقطعِه ﷺ[1]، ولم يَلتفِتْ إلىٰ عَفْوِ صفوانَ بعدما رَفَعَه للسلطانِ.

وفي قصةِ المخزوميَّةِ لما جاء أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشفَعُ، غضبَ النبيُّ ﷺ وقال: «أتشفَعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ»[2].

فَعُلِمَ مِن ذلك: أنّ سائر القضايا هكذا يجب أن تنظر. وهكذا سائرُ القضايا يجبُ أنْ يُنظَرَ فيها مِن جهةِ الرَّفعِ وعدمِ الرَّفعِ، فَمَا ثبتَ بين الناسِ، بين الجيرانِ وأهلِ البيتِ إذا عَفَوْا فيه قبل الرفع للقاضي فلا بأسَ. ومتىٰ رُفعتِ الحدودُ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ؛ وَجَبَ أنْ تُنَفَّذَ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يشفعَ، ولم يَجُزْ للسلطانِ قَبولُ الشفاعةِ أيضاً.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٩٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

وإذا رجع السارِقُ عن إقرارِه:

فذهب الجمهورُ[١] إلى أنه لا يُقطعُ، ولكنْ يُغَرَّمُ المالَ، ويؤدَّبُ، ويُحبَسُ.

وذهب داودُ الظاهريُّ، وابنُ أبي ليلىٰ[٢] إلىٰ أنه يُقطَعُ ولو رجعَ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ فوجب قَطْعُه، كما يجب تغريمُه المالَ.

وأمّا ما يتعلَّقُ بمَن ثبتتْ عليه السرقةُ بالشهودِ فإنه لا يُلَقَّنُ، بل يجبُ أنْ يُنَفَّذَ فيه الحَدُّ؛ لأنه ظالمٌ ومُتَعَدٍّ ثبتَ عليه الحَدُّ بالشهودِ، فلا وَجْهَ لِيُقالَ معه: ما أظنُّكَ، أو ما إخالُكَ، وإنما يُقال هذا في حقِّ مَنِ اعترفَ، وهذا هو الحقُّ، فإنَّ المُعترِفَ إنما يعترفُ تائباً نادماً مُقبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ يريد الخيرَ، هذا هو الغالبُ على المُعترِفينَ.

أمّا مَن ثَبتَ عليه الحقُّ بالشهادةِ بالزِّنىٰ والسرقةِ، فإنه لا يُلَقَّنُ بل

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٤٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٨٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/ ٤٦٦.

يجبُ أنْ يؤخَذَ بالقوَّةِ، ويُنَفَّذَ عليه الحَدُّ ويوبَّخَ على ما فعلَ مِن تعدِّيه على الناسِ وظلمِه لهم.

قوله: (اذْهَبُوا به، فاقْطَعُوه، ثم احْسِمُوهُ) الحَسْمُ: الكَيُّ بالزيتِ المغليِّ حتىٰ تنسَدَّ أفواه العُروقِ ويقفَ الدَّمُ بعد القطعِ حتىٰ لا يَنزِفَ الدمُ ويَهلِكَ، وهكذا في المحاربةِ؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا قَتْلُه.

١١٨٨- وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السارِقُ إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ» رواه النسائيُّ، وبيَّنَ أنه مُنْقَطِعٌ. وقال أبو حاتِمٍ: هو مُنْكَرٌ(١).

قوله: (لا يَغْرَمُ السارِقُ إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ) هذا فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ السارِقَ لا يَغْرَمُ إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ، فإذا سرقَ مالاً فتصرَّفَ فيه، أو طعاماً فأكلَه، أو ما أشبه ذلك، ثم أُقيم عليه حَدُّ القَطْعِ؛ فإنه

---

(١) النسائي ٨/ ٩٣ (٤٩٨٤). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٢٤٣ (٣٤٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٧، مِن طُرُقٍ عن مُفَضَّل بنِ فَضَالةَ، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عنِ المِسْور بن إبراهيم، عن عبدِ الرحمنِ بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٣٥٧): «هذا حديث منكرٌ، ومِسْورٌ لم يَلْقَ عبدَ الرحمن، هو مرسلٌ أيضاً». وقال النسائي: «هذا مرسلٌ، وليس بثابتٍ». وانظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢١٢.

٢- جهالة حال المِسْور، قال الذهبيُّ في «الميزان» ٤/ ١١٣: المِسْور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أرسل عن جدِّه، لا يُعرف حالُهُ، وحديثُه منكرٌ.

٣- الاضطراب بسببِ الاختلافِ على المُفَضَّل بنِ فَضَالةَ فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ٤/ ٢٩٤ (٥٧٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٧٧.

لا يَغْرَمُ ولا يلزمُه الضمانُ، وبهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ[١] بناءً علىٰ هذا الحديثِ.

ولكنه حديثٌ ضعيفٌ كما ذكر النسائيُّ وغيرُه بسببِ الانقطاعِ، والأصولُ الصحيحةُ والقواعدُ المُتَّبَعَةُ تُخالِفُ ذلك، فإذا سرقَ مالاً فأنفقه وتصرَّفَ فيه، أو طعاماً فأكلَه، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يَغْرَمُ بالمِثْلِ في المِثْلِيَّاتِ، وبالقيمةِ في المُتَقَوَّماتِ، ولا يُصفَحُ عنه بالقطعِ؛ لأنه مُتَعَدٍّ ظالمٌ، فيُجْمَعُ عليه الأمران:

١- القطعُ، وهو حقُّ اللهِ تعالىٰ.

٢- والغَرَامةُ، وهي حقُّ المسروقِ منه[٢].

وذلك عملاً بالأصولِ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتىٰ تُؤَدِّيَهُ»[٣]، وقد

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٥/ ٤١٣، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ١١٠.

(٢) وهو مذهب المالكية إن كان موسراً، ومذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٤٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٥-٤٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٧٨-١٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٦٠.

(٣) وهو في «البلوغ» (٨٥٢).

أجمعَ المسلمون علىٰ أنَّ مَن ظلمَ وأخذَ مالَ أحدٍ يغرَمُ ويُلْزَمُ به[١].

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٦٩ (٣١٥٠- ٣١٥١). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٨٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢١٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٤٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٥٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٢٢.

بلوغ المرام

١١٨٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: مَن أصابَ بِفِيْهِ مِن ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شيءَ عليه.

ومَن خرجَ بشيءٍ منه؛ فعليه الغَرَامةُ والعقوبةُ.

ومَن خرجَ بشيءٍ منه بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

قولـه: (أنه سُئِلَ عنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟) يعني: الثَّمَرَ المعلَّقَ في الشجرِ منَ الرُّطَبِ، أوِ التمرِ، أوِ العنبِ، أوِ التفاحِ، أو غيرِه منَ الفواكه.

أمّا إذا كان عليه حارسٌ ومَنَعَه فلا يأكُلُ شيئاً.

قولـه: (مَن أصابَ بِفِيْهِ مِن ذي حاجـةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شـيءَ عليـه) الخُبْنـةُ: ما يضمُّه إليه في ثوبِهِ أو في جَيْبِـه أو في إنائِه، فَيُمنعُ مِن ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السـارقَ إذا سـرقَ منَ الثَّمرِ المُعَلَّقِ بِفِيْهِ؛ يعني: أكلَ بِفَمِهِ مِنَ الثَّمَرِ تَمَراتٍ أو تفاحةً؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا في العادةِ

---

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، والنسـائي ٨/ ٨٥ (٤٩٥٨)، والحاكم ٤/ ٣٨١. وأخرجه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٨٠، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجَـهْ (٢٥٩٦)، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٦٥٣: هذا حديث حسن.

يَتسامَحُ الناسُ فيه، فلا قَطْعَ فيه ولا عقوبةَ فيه؛ لأنَّ هذا شيءٌ يسيرٌ قد يحتاجُ الإنسانُ إليه، فقد تتوقُ إليه نفسُه، وقد يكون جائعاً، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ يُعفىٰ عن هذا القدرِ منه؛ لأنه شيءٌ يسيرٌ.

وأمّا ما اعتادَه الناسُ مِن تذوُّقِ الأطعمةِ المعروضةِ للبيعِ في المَحلَّاتِ دونَ استئذانِ البائعِ: فإذا كان يريدُ الشراءَ فلا بأسَ، وأمّا إذا كان لا يريدُ الشراءَ فلا ينبغي له ذلك، وأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ؛ لأنه دناءَةٌ.

قوله: (ومَن خرجَ بشيءٍ منه؛ فعليه الغَرَامةُ والعقوبةُ) ولهذا قال قبلَ ذلك: «غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً» أي: إنما يُعفىٰ عمَّا أكلَ في نفسِه عندَ وقوفِه على الثَّمرِ، أمّا ما أخذَه وخَرَجَ به فإنه يُحاسَبُ ويُعاقَبُ عليه ويُغَرَّمُ.

وفي لفظٍ للنسائيِّ[1]: «ففيه غرامةُ مِثْلَيْه»، ومِثلُه لأبي داودَ في نسخةٍ، وفي الأخرىٰ: «غرامةُ مِثْلِه» مِن غيرِ تَثْنيةٍ[2]، وأخرجَه أحمدُ وابنُ ماجَهْ بنحوِ روايةِ النسائيِّ.

وأخرج الترمذيُّ الجُملةَ الأولىٰ منه فقط، أعني: إلىٰ قوله: «فلا شيءَ عليه»، وزاد النسائيُّ وأبو داودَ بعد قولِه في آخِره: «فعليه القَطْعُ»: «ومَن سَرَقَ دونَ ذلك فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ».

---

(١) ٨/ ٨٥ (٤٩٥٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٦/ ٥٢٨ (٤٣٤٢).

فإذا أخذ «كِيلو»: يَغْرَمُ «كِيلوين»، وإذا أخذ وَزْنةً[1]: يَغْرَمُ وَزْنتينِ، وهكذا؛ عقوبةً للسارقِ خاصَّةً؛ لظُلمِه، وعُدوانِه، وإخافَتِه لأهلِ البيوتِ، وإخلالِهِ بالأمنِ، فهو ليس مثلَ الناسِ الآخرينَ الذين يَنْهَبُونَ أو يَغصِبونَ، فهؤلاء يغرمون المِثْلَ، أمّا هذا فعنده ظلمٌ وشَرٌّ زائدٌ، فمِن حكمةِ اللهِ أنْ شَرَعَ كونه يَغْرَمَ مِثْلَيْه؛ ليكون أعظمَ في رَدْعِه مع الجَلْدِ والعقوبةِ.

وهذا مِن أدلَّة التعزيرِ بالمالِ، وعليه مع تغريمه المِثْلَيْنِ جَلَداتٌ أيضاً نَكَالاً وتأديباً له بدلاً منَ القطعِ.

قوله: (ومَن خرجَ بشيءٍ منه بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ) الجَرِينُ: هو الحَوْشُ الذي يُجمَعُ فيه التَّمْرُ ونحوُه، ويُسمَّىٰ بأسماءٍ أُخرىٰ؛ يعني: أمّا مَن أخذَ شيئاً منه بعد أنْ يُؤْوِيَه الجَرِينُ ويُحرَزَ، فهذا عليه القَطْعُ إذا بلغ المأخوذُ النِّصابَ، وهو ثَمَنُ المِجَنِّ، وهو رُبُعُ الدِّينارِ.

وفي روايةِ النسائيِّ: «ومَن سرقَ دونَ ذلكَ -يعني: دونَ النِّصابِ- فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ».

فإذا أخذ دونَ النِّصابِ عُوقِبَ بالجَلَداتِ تأديباً، وبتغريمه مِثْلَيْهِ.

---

(١) الوَزْنَةُ: مقدارٌ يساوي نحوَ كيلو غرامٍ ونصفٍ، كان أهلُ نجدٍ يزنون به الأشياءَ قبل أن يعرفوا الكيلو غرام. «معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ١٣/ ١٠٦، مادة (وزن).

وهذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ.

ولمَّا سرقَ غِلمانُ حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناقةً لرَجُلٍ مِن مُزَينةَ فانتحروها وأكلوها، غرَّمَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَيْ قِيمتِها للمُزَنيِّ[1].

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٧٤٨، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٩٣ (١٨٩٧٨)، والبيهقي ٨/ ٢٧٨، من طريق (مالك، ومَعْمر، وجعفر بن عَون)، ثلاثتهم عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وهذا منقطعٌ؛ لأنَّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ لم يسمع مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٤٥.
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧)، عنِ ابن جريج، حدَّثني هشام بن عروة، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، **عن أبيه** قال: «تُوفِّيَ حاطبٌ وتركَ أعبُداً... فأرسل إليَّ عُمرُ ذاتَ يومٍ ظهراً وهم عندَه فقال: هؤلاء أعبُدكَ سرقوا...».
وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» كما في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦١، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، **عن أبيه**، نحوه.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٠: «وقد جوَّدَه مَن قال فيه: **عن أبيه**، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلقَ عُمرَ، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع مِن عُمرَ وروىٰ عنه، إلا أنه قال فيه: إن هذه القصة كانت بعد موتِ حاطبٍ، **وهذا غلطٌ** عند أهلِ السِّيَرِ؛ لأنَّ حاطباً مات في سنة ثلاثين في خلافةِ عُثمانَ».

وهكذا في حديثِ النسائيِّ[1] فيمَن أخذَ شاةً خارجَ الحِرْزِ فإنه يَغْرَمُ مِثْلَيْها، وأمّا مَن أخذَها منَ الحِرْزِ فإنه يُقطَعُ.

فعُلِمَ بذلك: أنَّ مَن أخذَ منَ الحِرْزِ ما يبلُغُ النِّصابَ قُطِعَ، ومتىٰ ما اختلَّ ذلك: فلم يبلغِ النِّصابَ، أو لم يَكُنْ هناك حِرْزٌ؛ فإنه لا يُقطَعُ، بل يَغْرَمُ مِثْلَي المأخوذِ، مع جَلَداتٍ؛ نَكَالاً وتأديباً وتحذيراً منَ العَوْدِ إلىٰ مِثْلِ هذا.

(١) ٨/ ٨٥ (٤٩٥٩).

١١٩٠- وعن صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أمَرَ بقطعِ الذي سَرَقَ رِداءَه فَشَفَعَ فيه: «هَلَّا كان ذلكَ قبلَ أنْ تأتِيَني به؟» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ الجارودِ والحاكمُ(١).

---

(١) أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٦٩ (٤٨٨٣)، وابن الجارودِ ص٢١١ (٨٢٨)، والحاكم ٤/ ٣٨٠، من طُرُقٍ عن عَمرو بن حمَّاد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سِماكٍ، عن حميد ابن أخت صفوانَ بنِ أميةَ، عن صفوانَ بنِ أميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ولم نقف عليه عند الترمذيّ، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيُّ في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٨٧ (٤٩٤٣)، وأمّا أحمدُ وابنُ ماجه فرويا مِن طريقٍ آخَرَ كما سيأتي.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٤: «لا نعلم سماعَ حُميد مِن صفوان».

٢- حميد ابن أخت صفوان: مجهول، كما قال الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٦١ (٢٣٨٩)، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٦٩.

٣- سِماك بن حَرْب وأسباط بن نصر: متكلَّم فيهما، قال ابن حجر في سِماك في «التقريب» (٢٦٢٤): «صدوق، وقد تغيَّر بأَخَرةٍ فكان رُبَّما تلقَّنَ»، وقال في أسباط (٣٢١): «صدوق، كثير الخطأ، يُغْرِبُ».

٤- الاضطراب؛ فقد أخرجه مالك ٢/ ٨٣٤، عنِ الزُّهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٥٩٥)، من طريق شَبَابة، عن مالك بن أنس، عنِ=

قوله: (وعن صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أمَرَ بقطعِ الذي سَرَقَ رِداءَه) صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نائماً في المسجدِ، فجاء رَجُلٌ وسرقَ ثوبَه مِن تحتِ رأسِه، فأمْسَكَه وذهب به إلى النبيِّ ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِه، ويُستدلُّ بذلك علىٰ أنَّ نومَ الإنسانِ علىٰ شيءٍ، أو توسُّدَه له، أو تَلَحُّفَه به؛ حِرْزٌ له، فآخِذُه منه ظالمٌ له ومُتَعَدٍّ عليه، وسارق له، فإذا سرقَ الإنسانُ مِن نائمٍ ما هو تحتَ رأسِه، أو هو فِراشٌ له، أو سرقَ منه وِسادتَه، أو ما تحتَه، أو لِحافَه؛ فإنه يُقطع بهذا الشيءِ إذا اعترفَ به أو قامتْ به البيّنةُ؛ لأنَّ نومَهُ عليه، وتوسُّدَه له، وتلحُّفَه به؛ حِرْزٌ له، أمّا عمومُ المسجدِ فليس بحِرْزٍ؛ لأنَّ المسجدَ يدخُلُه مَن شاءِ.

= الزُّهريِّ، عن عبد الله بن صفوان، **عن أبيه**، عن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠١، من طريق محمد بن أبي حفصة، عنِ الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، **عن أبيه**، عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

أي: أن مالكاً قدِ اختُلِف عليه فيه، وخُولِف فيه أيضاً عنِ الزُّهري، ورجَّحَ المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٨٩ (٤٩٤٣) روايةَ «الموطأ»، وهي مرسلةٌ كما قال ابنُ عبدِ البَرِّ.

وقد رُويَ هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرةٍ، وكلُّها متكلَّم فيها. انظر: «التمهيد» ١١/ ٢١٥-٢٢٠.

وصحَّحَه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥٦٣.

وحسَّنه ابنُ حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٩٥.

قولـه: (هَـلَّا كان ذلـكَ قبـلَ أنْ تأتِيني بـه؟) معنىٰ هـذا: أنَّ الحدودَ إذا بلغـتِ الحاكـمَ أوِ السـلطانَ فلا شـفاعةَ فيهـا ولا تسـقطُ، بل يجبُ أنْ تُنفَّـذَ كمـا فـي الحديثِ الآخَـرِ: «إذا بلغتِ الحدودُ الإمـامَ فلَعَنَ اللهُ الشـافِعَ والمُشـفَّعَ»[1]، وفـي حديـثِ المَخْزُومِيَّةِ: «أَتَشْـفَعُ فـي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟!»[2] فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السـارقَ إذا سرقَ ما يُقطع فيه ثم عفا عنه صاحبُ السـرقَةِ فالحَدُّ ثابتٌ -بعد رفعه للسـلطان- عليه، وإذا عفا عن مالِهِ فلا بأس، أمّا الحَدُّ فيُقامُ عليه.

(١) انظر تخريجه ١١/ ٣٤٩ [شرح حديث (١١٨٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

باب نوع المراقبة

١١٩١- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «جِيءَ بسارقٍ إلى النبيّ ﷺ فقال: اقْتُلُوه. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سَرَقَ! قال: اقْطَعُوه. فَقُطِعَ.

ثم جِيءَ به الثانيةَ، فقال: اقْتُلُوه. فَذَكَرَ مِثْلَه.

ثم جِيْءَ به الثالثةَ، فَذَكَرَ مِثْلَه.

ثم جِيْءَ به الرابعةَ كذلك.

ثم جِيْءَ به الخامسةَ فقال: اقْتُلُوه» أخرجَه أبو داودَ والنَّسائيُّ[1] واسْتَنْكَرَه.

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٩٠ (٤٩٧٨)، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٤١ (٧٤٢٩)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال النسائي: «هذا حديث منكرٌ، ومصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ، والله تعالىٰ أعلم».

وقال في «الكبرىٰ»: «مصعب بن ثابت ليس بالقويِّ، ويحيى القطانُ لم يتركه، وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنِ النبيِّ ﷺ».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٦: «حديثُ القتلِ منكرٌ لا أصلَ له». وانظر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٧٨٤.

وتابعَ مصعباً: هشامُ بنُ عروةَ؛ أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٨ (٣٣٨٩- ٣٣٩١)، من طريق (يزيد بن سنان، وعائذ بن حبيب، وسعيد بن يحيىٰ)، عن هشام بن عروة،=

١١٩٢- وأخرجَ[١] مِن حديثِ الحارثِ بنِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه.
وذكر الشافعيُّ[٢] أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ.

قولـه: (أخرجَـه أبـو داودَ، والنسـائيُّ واسْـتَنْكَرَه) قال النسـائيُّ بعد إخـراجِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا حديـثٌ منكرٌ، ومصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ».

= عن محمد بن المنكدر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
أمّـا يزيدُ بن سـنان؛ فقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» لـه ٢/ ٢٨٥: تفرَّد به محمد بن يزيدَ بن سنان، عن أبيه؛ وهو ضعيفٌ.
وأمّا عائذُ بن حبيب؛ فقال الذهبيُّ في «المغني في الضعفاء» ١/ ٣٢٤ (٣٠٢٠): عائذُ بنُ حبيبٍ عن هشام بن عروة، له مناكير، وهو شيعي جَلْدٌ، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ.
وأمّـا سـعيدُ بن يحيـىٰ؛ فقـال الذهبيُّ فـي «المغني في الضعفـاء» ١/ ٢٦٧ (٢٤٦٨): «صُوَيلح، قال الدارقطنيُّ: ليس بذاك».

(١) النسـائي ٨/ ٨٩-٩٠ (٤٩٧٧). وأخرجـه أيضاً الحاكـم ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٢-٢٧٣، من طُرُقٍ عن حمَّادِ بن سـلمة، عن يوسـف بن سـعد، عنِ الحارث بن حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال الذهبي: بل منكرٌ.

(٢) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٤٤، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٧٥.

ومصعبٌ هو الزَّاوي له عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال فيه الحافظُ في «التقريب»[(١)]: «لَيِّنُ الحديثِ»، وبذلك يُعلَمُ أنَّ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفٌ جداً؛ لنكارةِ مَتْنِه، وضعفِ مصعبٍ المذكورِ.

وهكذا حديثُ الحارثِ بن حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُنكَرُ المتنِ، وفي إسنادِه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، وقد تغيَّر حِفظُه في آخِرِ حياتِه، فلعلَّه رواه بعد التغيُّرِ، وشيخُه في هذا الحديثِ هو يوسف بن سعد الجُمَحِيُّ مولاهم، وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وقال فيه الترمذيُّ: «مجهولٌ» كما في «تهذيب التهذيب»[(٢)].

وهذانِ الحديثانِ: يدلّان علىٰ أنَّ السارِقَ تُقطَعُ أرْبَعُهُ، ويُقتَلُ في الخامسةِ، ولكنْ لا يجوزُ الاعتمادُ عليهما في قتلِ السارقِ بعد الرابعةِ؛ لنكارةِ مَتْنَيهما، وما قِيلَ في إسنادَيهما؛ ولأنَّ الأصلَ عِصْمَةُ الدَّمِ فلا يجوزُ القتلُ إلا بمُسوِّغٍ شرعيٍّ لا شُبهةَ فيه، فلا تصلُحُ هذه الأحاديثُ للاحتجاجِ، ولهذا ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[(٣)] إلىٰ أنه لا يُقتَلُ، ولكنْ

---

(١) (٦٦٨٦).

(٢) ١١/ ٤١٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٩٣-٣٩٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٦٩-١٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٥٦-٢٥٧.

يُقطَعُ في الأولىٰ والثانية، ويُحبسُ حتىٰ يتوبَ.

فإذا سرقَ السرقةَ الأولىٰ تُقطَعُ يمينُه، ثم إذا سرقَ السرقةَ الثانيةَ تُقطَعُ رِجْلُه اليُسرىٰ، ثم بعدَ ذلك يُحبسُ ويؤدَّبُ بغيرِ القطعِ؛ لتبقىٰ له يَدٌ ينتفِعُ بها، ورِجْلٌ يمشي عليها، وهذا هو الذي رآه عليٌّ[1] رضي الله عنه وحَكَمَ به.

وذهب قومٌ مِن أهلِ العلمِ[2] ويُروىٰ عنِ الصِّدِّيقِ[3] -ولا يصحُّ عنه- وعُمرَ[4] رضي الله عنهما: إلىٰ أنه تُقطَعُ أرْبَعُهُ؛ فتُقطَعُ اليدُ اليُمنىٰ، ثم رِجْلُه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦-١٨٧ (١٨٧٦٤ و١٨٧٦٦-١٨٧٦٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٩ و٥١٢، والدارقطني ٤/ ١٨٠ (٣١٦٦).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٢-٣٣٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٥٤-١٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٥، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٦٩)، عنِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع في إسنادِه؛ لأنَّ القاسم بن محمد لم يُدْرِكْ جدَّه أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٨١، و«تحفة التحصيل» ص٢٦٠.

٢- الاختلاف في مَتْنِه. انظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٨٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١، والدارقطني ٤/ ٢٤٦ (٣٤٠٥).

اليُسرىٰ، ثم يَدُه اليُسرىٰ، ثم رِجْلُه اليُمنىٰ، ثم يُعاقَبُ بعد ذلك بالحبسِ. والعياذُ باللهِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

ولكنِ الأظهرُ والأقربُ والذي تقتضيه الأدلَّة الشرعيَّةُ: أنه لا يُقطَعُ بعد الثانيةِ، بل يُحبَسُ حتىٰ يتوبَ، ويُعاقَبُ بما يراه وليُّ الأمرِ منَ العقوباتِ غيرِ القَطْعِ، حتىٰ تبقىٰ له يَدٌ ينتفِعُ بها ورِجْلٌ يمشي عليها، كما أفتىٰ بذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمهورُ أهلِ العلمِ، والحديثُ لا يصلحُ للاعتمادِ في هذه المسألةِ.

قوله: (وذكر الشافعيُّ أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ) ذكر الشافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ[2] أنَّ القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ، ولعلَّ الناسِخَ قولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ -يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنِّي

---

(١) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٤٤. وانظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٥٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٤٦٧.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٣٣.
وفي قولٍ عند المالكية، والشافعية يقتل حدّاً في المرة الخامسة. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ٩٣، و«منح الجليل» ٩/ ٢٩٦. و«روضة الطالبين» ١٠/ ١٤٩.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يجوز قتله عند تكرار السرقة للمرة الرابعة وما بعدها تعزيراً لا حدّاً عند المصلحة. انظر: «الفروع» ١٠/ ١٤٨.

رسولُ اللهِ- إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجَماعةِ»[١]، والسارقُ ليس مِن هؤلاء الثلاثةِ فلا يُقتَلُ.

لكنْ مَن رأىٰ قَتْلَه احتجَّ بحديثِ جابرٍ رضي الله عنه وما جاء في معناه، وقاسَه علىٰ قتلِ شاربِ الخمرِ في الخامسةِ[٢] كما قالَه قومٌ[٣].

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١١٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٩٥).

(٣) سيأتي توثيقه ١١/ ٤٠٨ [شرح حديث (١١٩٥)].

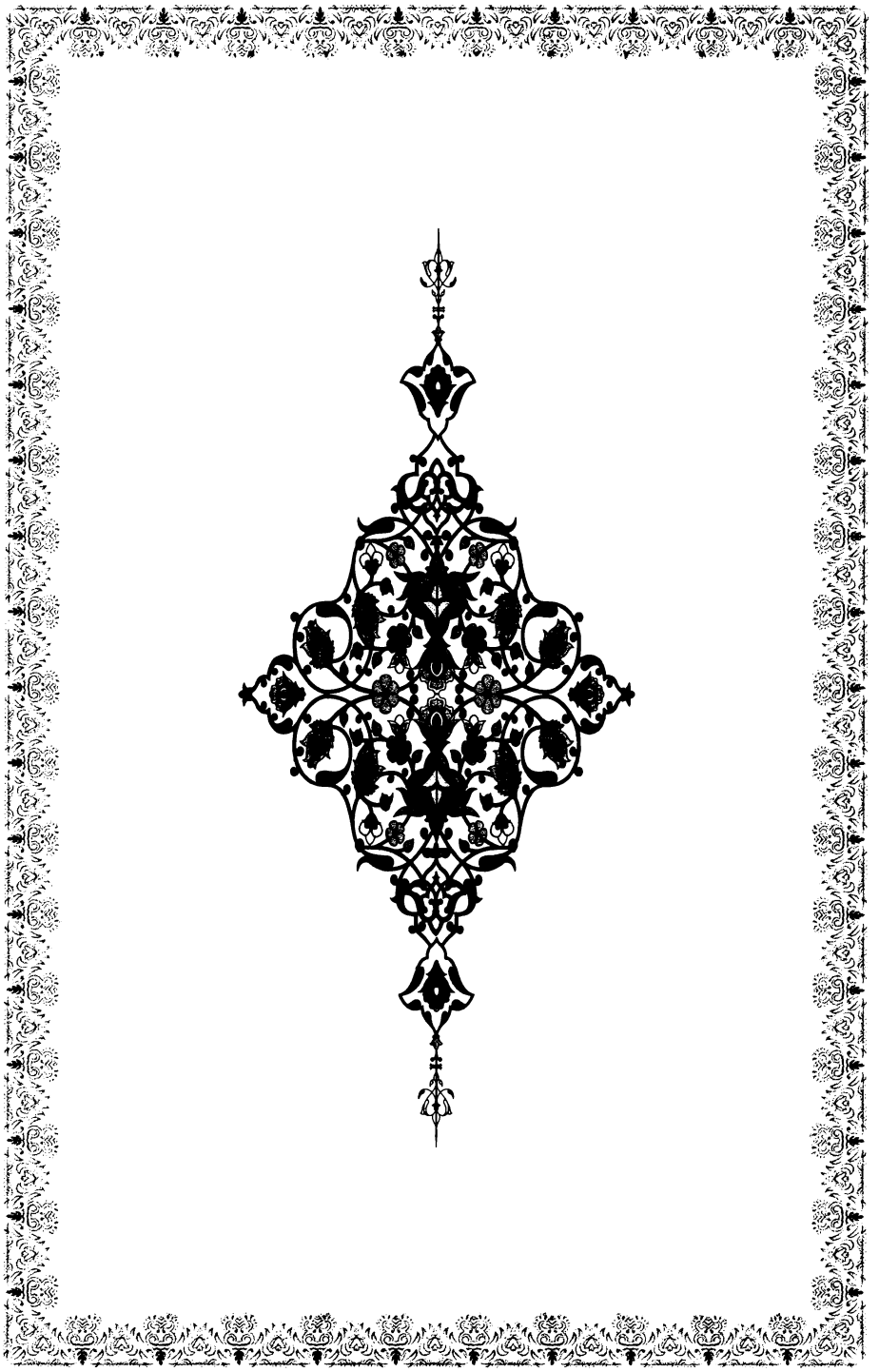

باب حد الشارب وبيان المسكر

قوله: (باب حَدِّ الشارِبِ، وبَيَانِ المُسْكِرِ) أي: بابٌ في حَدِّ شاربِ الخمرِ، وفي بيان المُسْكِرِ ما هو.

أمّا حَدُّ شاربِ الخمرِ، فقد بيَّنَتْهُ الأحاديثُ، وهو أنه يُجلَدُ أربعينَ جَلْدَةً، ويُضرَبُ بالنِّعالِ والثيابِ والجَريدِ، ويُوَبَّخُ.

وشُربُ الخمرِ مِن الكبائرِ، قال ﷺ: «إنَّ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ عهداً لِمَن يشربُ المُسْكِرَ أنْ يَسقيَه مِن طِينةِ الخَبَالِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما طِينةُ الخَبَالِ؟ قال: عَرَقُ أهلِ النارِ، أو عُصارةُ أهلِ النارِ»[1].

والخمرُ ملعونةٌ، وقد لَعَنَ اللهُ في الخمرِ عَشَرةً، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه أبو داودَ وغيرُه[2] قال ﷺ: «لُعِنَتِ الخَمْرُ علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجَهْ (٣٣٨٠)، مِن طُرُقٍ عن وكيع بن الجرَّاح، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن (عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي طُعمةَ)، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.
وأبو طُعمةَ، هو هِلالٌ الشاميُّ مولىٰ عُمرَ بنِ عبد العزيز، وثَّقه ابنُ عمارٍ المَوْصليُّ، ولم يَثبتْ أنَّ مكحولاً رماه بالكذبِ. «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٣٧، و«تقريب التهذيب» (٨١٨٦). =

عَشَرةِ وجوهٍ: لُعِنَتِ الخَمْرُ بعينِها، وشاربُها، وساقيها، وبائعُها، ومبتاعُها، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وحامِلُها، والمَحْمُولَةُ إليه، وآكلُ ثمنِها».

وأمّا المُسْكِرُ: فهو كلُّ ما غيَّرَ العقلَ، مِمَّا يجعلُ الإنسانَ لا يعلَمُ ما يقولُ، بل يُخَلِّطُ، مِن أيِّ جنسٍ كان، سواء كان مِن عِنَبٍ، أو مِن تَمْرٍ، أو من عَسَلٍ، أو مِن ذُرَةٍ، أو مِن شعيرٍ، أو مِن غيرِ ذلك، طعاماً كان أو شراباً، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١)، **وهذا هو الصواب** من كلامِ أئمةِ اللُّغةِ(٢).

واختلف الناسُ: هلِ الأصلُ في الخَمْرِ أنه يختصُّ بعصيرِ العِنَبِ، أو يَعُمُّ؟

= وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقيُّ، قال ابنُ مَعِينٍ: لا أعرِفُه. وتعقبه ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢١٨ فقال: (هذا الرجلُ قد عرفه ابنُ يونسَ، وإليه المرجِعُ في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خَلْفونَ في «الثقات»).
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٨٨: «إسنادُه حسنٌ، وقال شيخنا أبو العبَّاس [يعني: شيخ الإسلام بن تيمية]: هو حديثٌ جيِّدٌ».
قلنا: وقد رُوي هذا الحديث من طُرُقٍ أخرىٰ عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، وله شاهدان مِن حديثِ أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٦٩٧-٧٠١.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٢) كابن فارس، والفيومي، والفيروزابادي. انظر: «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٢، و«المصباح المنير» ١/ ١٨١، و«القاموس المحيط» ١/ ٣٨٧، مادة (خمر).

فقال الكوفيّون[١]: إنه يختصُّ بعصيرِ العِنَبِ، والباقي يُسمَّىٰ خَمْراً تَجوُّزاً.

والصوابُ: أنَّ الخَمْرَ في لُغةِ العربِ وفي الشرعِ: كلُّ ما خامَرَ العقلَ، أو كلُّ ما أسكرَ مطلقاً[٢]، ولا يختصُّ بالعِنَبِ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٣]: «لقد أنزلَ اللهُ تحريمَ الخَمْرِ، وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلا مِن تَمْرٍ»، وكما في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[٤]: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وكما في أثَرِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٥]: «الخَمْرُ ما خامَرَ العقلَ»، فكلُّ شرابٍ أو مأكولٍ أسكرَ فهو خَمْرٌ، سواءٌ كان مِن تَمْرٍ أو عِنَبٍ أو عسلٍ أو شعيرٍ أو غيرِ ذلك.

الحاصلُ: أنَّ **الصوابَ** مِن جهة اللُّغةِ، ومِن جهة الشرعِ: أنَّ الخَمْرَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٤٤٨.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية العدوي» ٢/ ٤٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٣. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٤٨ و٨/ ١١-١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٧.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٩).

هو كلُّ ما أسكرَ وخامَرَ العقلَ مِن أيِّ جِنْسٍ كان، وقولُ مَن قال مِنَ الفقهاءِ: «يختصُّ الخمرُ بما حصل منَ العِنَبِ» ليس بشيءٍ.

وثمرةُ الخلافِ بين الجمهورِ والكوفيينَ:

أنَّ الجمهورَ[١] يقولون: إن كلَّ شرابٍ يُسكِرُ كثيرُه فشُرْبُ قليلِه حرامٌ ولو لم يُسْكِرْ شُرْبُ قليلِه، وفي شُرْبِه الحَدُّ مِن أيِّ جنسٍ كان، سواء كان مِن عنبٍ أو زبيبٍ أو مِن شعيرٍ، أو غير ذلك.

والكوفيون[٢] يقولون: إنَّ الحدَّ في غيرِ الخمرِ مِن أنواعِ المُسكِراتِ يتعلَّقُ بالسُّكْرِ فقط.

لكنْ قولُه ﷺ: «ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقَلِيلُهُ حرامٌ»[٣] واضحٌ في منعِ هذا القولِ وإبطالِه.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٢١٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ١٠/ ١٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٢٠١).

واللهُ ﷻ جعل تحريمَ الخمرِ علىٰ أطوارٍ:

الطور الأول: أقرَّهم علىٰ شُـرْبِ الخمرِ، ولم يمنَعْهم منها في مكَّةَ المُكَرَّمةِ، وهكذا في المدينةِ في أولِ الأمرِ.

الطور الثاني: أنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، وقد ذكر جمعٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ مِن منافِعِها: ما يحصُلُون عليه منَ الأموالِ منَ التجارةِ فيها، ولكنْ ما يقع فيها منَ الشَّرِّ أعظمُ وأكبرُ؛ كالنزاعِ الكثيرِ، والمخاصمات، وقَتْلِ بعضِهم بعضاً.

فوقـع في القلوب شـيءٌ مِن تحريمِهـا، وأنَّ إثمَها أكبرُ، وأنَّ ما كان بهـذه المَثَابةِ فينبغي تَرْكُه، فتهيَّأتِ النفـوسُ لذلك، ولكنهم لم يتركوها، وأرادوا أنْ ينزِلَ فيها ما هو أوضحُ وأبينُ؛ حتىٰ قال عُمرُ رضي الله عنه لمَّا نزلتْ هـذه الآيـةُ: «اللَّهُمَّ بَيِّـنْ لنا في الخمرِ بياناً شـافياً»، فنزلتِ الآيةُ التي في سورة النساءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣][1].

---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسـائي ٨/ ٢٨٦ (٥٥٤٠)، والحاكـم ٢/ ٢٧٨، مـن طريـق إسـرائيل بن يونس، عن أبي إسـحاق السَّـبِيعي، عـن أبي مَيْسَـرة عَمرو بن شُـرَحْبيل، عـن عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، به.

قال عليُّ بن المَدِينيّ كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٧٨: هذا إسنادٌ صالحٌ.=

الطور الثالث: حرَّم عليهم تعاطيَها عندَ الصلاةِ فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وذلك أنَّ رَجُلاً منَ الأنصارِ دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ طعامٍ، فسقاهما خَمْراً، فأمَّهم عليٌّ في المغربِ فقرأ: «قل يا أيها الكافرون، لا أعبدُ ما تعبدون، ونحن نعبدُ ما تعبدون»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣][1]،

= وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عَمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٤٣.

أُجيب: بأنَّ البخاريَّ أثبت سماعَه مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤١، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

٢- أبو إسحاق السَّبيعيّ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَه. انظر: «تعريف أهل التقديس» ص٤٢ (٩١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦م)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٦٥ (١١٠٤١)، والحاكم ٢/ ٣٠٧، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ١٩٤ (٥٦٦٠): هذا إسناد رجاله ثقات.

وإنما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونحن نعبدُ ما تعبدون» بسببِ عدمِ حضورِ العقلِ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لو قال للكفَّارِ: «نعبدُ ما تعبدونَ» عامداً قاصداً كَفَرَ بذلك؛ لأنهم يعبدون الأصنامَ والأشجارَ والأحجارَ، ولكنه لعدمِ حضورِ عَقْلِه قال: «نعبدُ ما تعبدونَ»، فكان مِن رحمة الله أنْ حَرَّمَها عليهم عند قُرْبِ الصلاةِ حتىٰ يأتوها وهم سالمونَ منها، فكان هذا أيضاً تمهيداً لتحريمِها التحريمَ الباتَّ.

الطور الرابع: بعدما عرف الناسُ دِيْنَ اللهِ، وباشرَتْ قلوبَهم حقيقةُ الإيمانِ وذاقوا طَعْمَه، وتهيَّأتِ العقولُ والقلوبُ لقَبولِ حكمِ اللهِ؛ فأنزل اللهُ فيه التحريمَ الباتَّ القاطعَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، فعلَّق الفلاحَ باجتنابِ الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلام، وقَرَنَ الخَمْرَ مع الأنصابِ التي بها يُشرِكون والأزلامِ التي بها يستقسِمون، وأخبر أنها جميعاً رِجْسٌ، ثم بيَّن شيئاً مِن فسادِها وشرِّها فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انتهينا انتهينا»[1]، وتابَعَه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتركوها، وأُمِرُوا بإراقةِ ما عندَهم مِن ذلك، فأراقوها كلَّها وسَلِموا مِن شرِّها.

---

(١) تقدم تخريجه ١١/ ٣٩١.

وكان للخمرِ شأنٌ كبيرٌ عند العربِ، وكانوا يُنشدونَ فيها الأشعار، فمِن حكمةِ اللهِ تعالىٰ أنه أخَّرَ تحريمَها بعد زمنٍ طويلٍ منَ الهجرةِ[1]؛ لأنَّ كثيراً منَ الناسِ لو حُرِّمت في أولِ الأمرِ لامتنعَ مِن دخولِ الإسلامِ مِن أجْلِها.

(١) وذلك بعد غزوةِ أُحُدٍ في السَّنَةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٨٧.

بلوغ المرام

١١٩٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَه بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ أربعينَ. قال: وفَعَلَه أبو بكرٍ، فلمَّا كان عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ: أخَفُّ الحُدَودِ ثمانونَ، فأمَرَ به عُمرُ رضي الله عنه» متفقٌ عليه(١).

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَه بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ أربعينَ. قال: وفَعَلَه أبو بكرٍ) كان الشاربُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضرَبُ بالجَريدِ، وبالثيابِ، وبالنِّعالِ كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ(٢) وغيرِه(٣) رضي الله عنهم، ثم استقرَّ الأمرُ في حياته ﷺ علىٰ ضَرْبِ الشارب بالجَريدِ نحوَ أربعينَ، ثم في حياةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه كذلكَ.

قوله: (فلمَّا كان عُمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ: أخَفُّ الحُدَودِ ثمانونَ، فأمَرَ به عُمرُ رضي الله عنه) أي: أنَّ الحالَ في زمنِ عُمرَ رضي الله عنه اشتدَّتْ، فإنَّه لمَّا فتحَ اللهُ الفتوحَ وكَثُرَ المسلمون في الشامِ والعراقِ كَتَبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلىٰ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ الناسَ قدِ انهمكوا في

---

(١) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما.

الخَمْرِ، وتحاقروا العقوبةَ[١]، فشاور عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناسَ في ذلك، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ الزُّهريُّ -أحدُ العشرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «أخَفُّ الحُدُودِ ثمانونَ» يعني: أنَّ أخَفَّ الحُدودِ المُقدَّرةِ ثمانونَ جلدةً، وهي حَدُّ القاذفِ، فإنه أخفُّ مِن حَدِّ الزِّنى الذي هو مِئةُ جَلْدةٍ. فجعله عُمرُ ثمانينَ؛ رَدْعاً للناسِ.

والسببُ في هذا: أنه ﷺ لم يُحَدِّدْ فيه حَدّاً جازماً لا يُزاد عليه، بدليلِ أنه ﷺ أمر بضربِهِ بالجريدِ والنِّعالِ والثيابِ مِن غيرِ تحديدٍ، لكنْ أحْصَوُا الجَلَداتِ -كما قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نحوَ أربعينَ.

وعَلِمَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الزيادةَ ورَفْعَ العقوبةِ في هذا أمْرٌ لا حرجَ فيه، وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِّ الخمرِ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً»[٢]، وقال أيضاً: «ما كنتُ لُأقِيمَ علىٰ أحدٍ حَدّاً، فيموتَ، فأجِدَ في

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣ (٤٨٩٧)، والدارقطني ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبَر» ٢/ ٤٢٦: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ٣٩- (١٧٠٧).

نفسِي، إلَّا شارِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ»[١]، فهو أشبه بالتعزيرِ[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٢٠٧).

(٢) اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر: هل هي حدٌّ، أو تعزيرٌ، وفي قَدْرِها، علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أنَّ عقوبة الخمرِ حَدّ، وأنه ثمانون جَلْدة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٣٧ و٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٨-٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٩.

٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن عقوبة الخمر أربعون جلدة حدّاً، وأن للإمام أن يزيد على الأربعين إلى الثمانين تعزيراً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧١-١٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤-١٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧، و«منهاج السنة» ٦/ ٨٣.

٣- أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية، وقال بذلك طائفة من أهل العلم، كما حكاه عنهمُ الطبري وابن المنذر علىٰ نحو ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وقد أشار إلىٰ هذا الصنعاني، والشوكاني، وحكاه القرطبي عن بعض أصحابه المالكية ورجحه وانتصر له. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٧٢، و«سُبُل السلام» ٤/ ٤٤٣، و«نيل الأوطار» ٧/ ١٦٩، و«المُفْهِم» ٥/ ١٢٩-١٣١.

ولهذا وافق عُثمانُ وعليٌّ علىٰ ما قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

فعُلِمَ من ذلك: أنَّ لوليِّ الأمرِ النظر في زيادة حدِّ الشارب، فإذا كانتِ الأربعونَ لا تردَعُهُ فلِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ في ذلك ما يردَعُ الناسَ عن تعاطي هذا الشَّرِّ الكبيرِ، وقد وقع لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً زيادةٌ في نَصْرِ بنِ حجَّاجٍ، لمَّا فُتِنَ به النِّساءُ أجلاه منَ المدينةِ وحَلَقَ رأسَه[٢].

الحاصلُ: أنَّ هذا المُنْكَرَ ليس حدُّه مثلَ حَدِّ الزِّنىٰ، أو حَدِّ السرقةِ، بل حدُّه أن يُعاقَبَ بما يَرْدَعُه عن هذا البلاءِ؛ لأنَّ تعاطيَ المُسْكِراتِ فيه منَ الضَّرَرِ والفسادِ -على الشارِبِ وعلى المجتمعِ- ما لا يُحصيه إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٩٤).

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، والخرائطي في «اعتلال القلوب» ٢/ ٣٩٥ (٨٢٩)، من طريقِ عبد الله بن بريدة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٣٨٢: إسناده صحيح إلىٰ عبد الله بن بريدة.

قلنا: عبد الله بن بُرَيدة لم يسمعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «تحفة التحصيل» ص١٧٠، ولكنه رُوي من أوجهٍ أخرىٰ مرسلة يتقوَّىٰ بها، فأخرجَه ابن شبَّةَ في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٦٢، والخرائطي في «اعتلال القلوب» ٢/ ٣٩٢ (٨٢٦)، وابن ديزيل في «حديثه» ص٤٦-٤٩ (١١- ١٢)، من طريق (محمد بن سيرين، وقَتادةَ، وعثمان بن أبي الجهم، وعوف الأعرابي، وعلوان بن داود البَجَليّ)، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأمّا ما شـاع عند العوامِ أنّ مَن وَجَدَ سَـكْرانَ فإنه يأخذُ الذي معه، ففيه تفصيل:

فإنْ أخَذَه ليحفظَه عليه ثم يعطيَه إيَّاه إذا صحا، أو يُسَلِّمَه للمحكمة، أو لمن يقومُ علىٰ هذا السكران كأبيه أو أخيه أو أُمِّه؛ فلا بأسَ.

أمّا أنْ يأخُذَه منه لنفسِه ولا يردَّه عليه؛ فهذا لا يجوزُ.

بلوغ المرام

١١٩٤- ولمسلمٍ[1]: عن عليٍّ رضي الله عنه -في قِصَّةِ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه- «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعُمرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إِليَّ».

وفي هذا الحديثِ: «أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عليه أنه رآه يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فقال عُثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْها حتىٰ شَرِبَها».

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه عند مسلمٍ: «عن حُضَينِ بنِ المنذرِ قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتِيَ بالوليدِ قد صَلَّى الصُّبحَ ركعتينِ، ثم قال: أزيدُكم؟ فَشَهِدَ عليه رَجُلان؛ أحدُهما حُمْران أنه شَرِبَ الخمرَ، وشَهِدَ آخَرُ أنه رآه يَتَقَيَّأُ، فقال عثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْ حتىٰ شَرِبَها، فقال: يا عليُّ، قُمْ فاجْلِدْهُ. فقال عليٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فاجْلِدْهُ. فقال الحسنُ: وَلِّ حارَّها مَن تولَّىٰ قارَّها. فكأنه وَجَدَ عليه، فقال: يا عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ، قُمْ فاجْلِدْهُ. فَجَلَدَه وعليٌّ يَعُدُّ حتىٰ بلغَ أربعينَ، فقال: أمْسِكْ، ثم قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أبو بكر أربعينَ، وعُمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ».

قوله: «فَشَهِدَ عليه رَجُلان؛ أحدُهما حُمْران أنه شَرِبَ الخمرَ، وشَهِدَ آخَرُ أنه رآه يَتَقَيَّأُ، فقال عثمانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْ حتىٰ شَرِبَها» فيه دلالةٌ علىٰ

---

(١) (١٧٠٧).

أنَّ تَقيُّؤَ الخمرِ يُحكَمُ به في إقامة الحدِّ علىٰ مَن تقيَّأَها، وقد ثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه جَلَدَ بالرائحةِ[1].

فالحاصلُ: أنَّ الصوابَ في هذا: أنه متىٰ ثبتَ شُرْبُه الخمرَ بالاطلاعِ علىٰ شُرْبِه إيَّاها، أو إقرارِه بذلك، أو بالقَيْءِ والرائحةِ التي ليس فيها شُبْهةٌ؛ فإنه يُجلدُ، أمّا إنْ كان فيه شُبْهَةٌ فيُتْرَكُ حتىٰ يتضحَ الأمرُ مِن جهةِ القَيْءِ والرائحةِ.

والقاعدةُ: أنَّ البيِّنَةَ: كلُّ ما أوضحَ الحقَّ وأَبَانَهُ، فلا تختصُّ بالشاهدَينِ، فإذا بان الحكمُ بغيرِ الشهودِ عُمِلَ بذلك[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

(٢) اختلف الفقهاء في إقامة حَدِّ شُرْبِ المُسكرِ استناداً إلى القرائن علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ القرائنَ -**كالرائحة**- يُعتمَدُ عليها في إثباتِ حَدِّ الشُّربِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩.

٢- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ القرائنَ لا يُعتمَدُ عليها في إقامة حَدِّ الشُّرْبِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٤٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٢-١٧٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٩.

وأمّا إقامةُ الحَدِّ بناءً على التحليلِ الكيميائي للدَّمِ لإثباتِ تناوُلِ المُسْكِرِ، فهذا محلُّ نَظَرٍ؛ لأنّ الأطباءَ قد لا تتحقَّقُ فيهمُ العدالةُ، لكنْ إذا وُجِدَ طبيبانِ عَدْلان شَهِدا بذلك، وليس هناك شُبْهة أنه شَرِبَ شيئاً يُشبِهُهُ، مِمَّا يُلَبَّسُ عليهم؛ فلا بأسَ[1].

وقوله: «**وهذا أحبُّ إليَّ**» يعني: أنَّ جَلْدَه أربعينَ أحبُّ إليَّ، ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه أشار على عُمرَ رضي الله عنه أنْ يُجْلَدَ الشارب ثمانينَ أيضاً، وقال: «نرىٰ أنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَى افترىٰ، وعلى المفتري ثمانونَ جَلْدةً»[2].

---

(١) صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١٣)، والتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ (٣٤) المتضمن أنَّ المجلس يرىٰ جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة لتحديد نسبةِ الكحولِ في الدَّمِ، مع الأخذِ بعين الاعتبار أنَّ ما يُتَوصَّلُ إليه بواسطة الوسائلِ **قرينةٌ مِنَ القرائنِ**.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩- ٥٢٧٠)، والدارقطني ٤/ ٢١١ (٣٣٤٤)، والحاكم ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، من طريق (سعيد بن عفير، وسعيد بن أبي مريم)، عن **يحيى بن فُليح**، عن ثور بن زيد، عن **عِكرمةَ**، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- في إسناده ضعفٌ واختلافٌ: فإنَّ يحيى بن فُليح مجهولٌ، وخالفَه مالكٌ فرواه في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢ عن ثور بن زيد: أنّ عمر بن=

وهـذا كلـه يُبَيِّنُ لنا أنَّ الأمرَ فيه سَـعَةٌ، وأنَّ الواجبَ رَدْعُ هؤلاء بما

= الخطاب رضي الله عنه، به، **معضلاً**.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢)، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن عِكرمةَ، به. لم يذكرِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما. وهذا منقطعٌ أيضاً؛ لأن عِكرمةَ لم يُدرِكْ عُمرَ رضي الله عنه. ورُوِيَ مـن وجهٍ آخـر؛ فأخرجـه الدارقطنـي ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠، من طريقِ الزُّهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن **ابن وَبْرةَ الكلبيِّ** قال: أرسلني خالدُ بنُ الوليد إلىٰ عُمرَ رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلنا: ابن وَبْرة -أو وَبْرة- قال ابن حزم: مجهولٌ.

انظـر: «التلخيص الحبيـر» ٦/ ٢٨١١، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٢٤، و«لسان الميزان» ٨/ ٣٧٣ و٤٧١.

٢- فـي مَتْنِـه نـكارةٌ؛ لأنـه يُخالِـفُ ما فـي «الصحيحيـن» بأنَّ الذي أشـار بالثمانيـن هـو عبد الرحمن بـن عـوف رضي الله عنه، ولو كان عليٌّ هو المشـيرَ بالثمانيـن ما أضافهـا إلىٰ عُمـرَ رضي الله عنه، ولم يعمل بها. انظـر: «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨١١.

وأُجيـب: بأنه يُمكِنُ أنْ يُقالَ: كلاهما أشـار علـىٰ عُمرَ بذلك، وإنَّ عليّاً قال لِعُمـرَ رضي الله عنهما ذلك باجتهادٍ، ثم تغيَّـر اجتهادُه، وقد يُحمل ذلك على اختلافِ أحوالِ الشاربِ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٧٠-٧١، و«إرواء الغليل» ٨/ ٤٧.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ٣٧٥: «هذه مراسـيلُ ومُسنداتٌ من وجوهٍ متعددةٍ يقوِّي بعضُها بعضاً، وشهرتُها تُغني عن إسنادها».

وحسَّنَه بطُرُقِه أيضاً ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٢٤-٤٢٦.

يحصُلُ بـه المقصودُ؛ مِـن أربعينَ، أو ثمانيـنَ، أو زيادةٍ علـىٰ ذلك مِنَ عقوبة كالسِّجنِ ونحوِه.

وأحوال البلادِ تختلِفُ، فبعضها ليس فيها توسُّـعٌ في شرب الخمر، وإنما هي أشـياءُ نـادِرةٌ قد يقتصر فيها الوالي علـىٰ أربعينَ، كما كان في عهـدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يَكْثُرُ شـاربوه في بلدٍ أو فـي إقليمٍ فيحتاجُ إلىٰ ثمانين جلدةً كما فعلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يحتاج إلى السِّجنِ وإلىٰ عُقوباتٍ أخرىٰ يراها رادعةً، لهؤلاء المجرمين.

بلوغ المرام

١١٩٥- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال في شارِبِ الخَمْرِ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الثالثةَ فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الرَّابعةَ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أخرجه أحمدُ -وهذا لَفْظُه- والأربعةُ[1].

وذكر الترمذيُّ[2] ما يدلُّ على أنه مَنْسُوخٌ، وأخرج ذلك

---

(١) أحمد ٤/ ٩٥-٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٨)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١٠/ ٢٩٥ (٤٤٤٦)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، من طُرُقٍ عن عاصم بن بَهْدلةَ، عن **ذَكْوان أبي صالح**، عن معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما، به. وقد اختُلف فيه علىٰ أبي صالحٍ: فرُوي عنه كما تقدم، ورُوي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. ورجَّح البخاريُّ، والدارقطنيّ، وابنُ حجرٍ حديثَ معاويةَ رضي الله عنه هذا، وصحَّحَ ابنُ حزمٍ كلا الطريقين. انظر: «العلل الكبير» ص٢٣٢ (٤٢٠- ٤٢١)، و«العلل» للدارقطني ٧/ ٧٠ (١٢٢٢)، و«المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٤.

قال الذهبي في «مختصر المستدرك»: صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٦٨ (١١٦١): «رُواتُه ثِقاتٌ، وقد روىٰ جماعةٌ مِنَ الصحابة نحوَ هذا الحديث». قلنا: وقد خرَّج هذا الحديث عنهم وتكلَّم علىٰ كلِّ طريقٍ ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٤-٢٦٩.

(٢) (١٤٤٤).

أبو داودَ[١] صريحاً عنِ الزُّهريِّ.

حديثُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ جيدُ الإسنادِ، وله شواهدُ مِن حديث أبي هريرةَ[٢]،.....

---

(١) (٤٤٨٥)، من طريق سفيان قال: الزُّهريُّ أخبرنا، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد في الثالثةِ أوِ الرابعة فاقتلوه»، فأُتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ثم أُتِيَ به فَجَلَدَه، ورَفَعَ القتلَ، وكانت رُخصةً.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٨٠: «قَبِيصةُ بن ذؤيب مِن أولادِ الصحابةِ، وُلِدَ في عهد النبيِّ ﷺ ولم يسمَعْ منه، ورِجالُ هذا الحديثِ ثِقاتٌ مع إرسالِه، لكنه أُعِلَّ بما أخرجَه الطحاويُّ مِن طريقِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ قال: «بلغني عن قَبِيصة»، ويُعارِض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عنِ الزُّهريِّ، أنَّ قَبِيصةَ حدَّثه، أنه بَلَغَه عنِ النبيِّ ﷺ. **وهذا أصحُّ؛ لأنَّ يونسَ أحفظُ لروايةِ الزُّهريِّ منَ الأوزاعيِّ، والظاهرُ أنَّ الذي بَلَّغَ قَبِيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث علىٰ شرط الصحيح؛ لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لا يَضُرُّ**».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ و٢٩١ و٥١٩، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨/ ٣١٣ (٥٦٦٢)، وابن ماجَهْ (٢٥٧٢)، وابن حبان ١٠/ ٢٩٧ (٤٤٤٧)، والحاكم ٤/ ٣٧١، من طريق (الحارث بن عبد الرحمن، وعمر بن أبي سلمة)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.

وقال ابنُ حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٥٦: هذا حديثٌ صحيحٌ.

ومِن حديثِ ابنِ عُمرَ[١]، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ عند أحمد[٢]، وغيرِهم رضي الله عنهم.

وهو دليلٌ علىٰ أنَّ شارِبَ الخمرِ يُكَرَّرُ عليه الحَدُّ، وأنه يُقتَلُ في الرابعةِ، وجاء في بعضِ الرِّواياتِ أنه يُقتَلُ في الخامسةِ، لكنْ قتله في الرابعةِ أثبتُ، وهو مِن بابِ التعزيرِ.

وقد ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ[٣] إلىٰ أنه منسوخٌ، وأنه يُستَمَرُّ في

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣١٦، وأبو داود (٤٤٨٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الخطاب **حميد بن يزيد البصري**، عن نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٦٣: «رجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد، فلم يذكروه بجرحٍ ولا بعدالةٍ، ولا روىٰ عنه إلا حمَّادُ بنُ سلمة، ولكنه تُوبِعَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أخرجه النسائيُّ [٨/ ٢٨١ (٥٦٦١)] من رواية عبد الرحمن بن أبي نُعم، عنِ ابن عُمرَ ونَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ورِجالُه رِجالُ الصحيح، وقد صحَّحَه الحاكمُ [٤/ ٣٧١] من هذا الوجه».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٦ و١٩١ و٢١١ و٢١٤. وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٧٢، من طريق (شَهْرِ بن حَوْشب، والحسن البصري)، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما. وشَهْرٌ؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): «صدوق كثير الإرسال والأوهام». والحسنُ لم يسمع من عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما. «تحفة التحصيل» ص٧٢.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٠٢ و«فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٩٦. و«البيان والتحصيل» ١٦/ ٢٩١-٢٩٢، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٣. و«نهاية المطلب» ١٧/ ٣٣٣، و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٦٨ و«حاشية الشرواني» ٩/ ١٧١، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٣. و«مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٧/ ٣٥٦٩.

جَلْدِه ولو كرَّرَ الشُّرْبَ أكثرَ مِن أربعِ مرَّاتٍ، حتىٰ يرتدِعَ، واحتجُّوا بأنه جاء في روايةِ الزُّهريِّ عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤيبٍ: «أنه جِيْءَ بشارب الخمر في الرابعةِ فجَلَدَه ولم يقتُلْه»، قالوا: فهذا يدلُّ على النَّسْخِ؛ ذكرَه الشافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس هذا بصريحٍ في النَّسْخِ، ولكنه يدلُّ علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له النَّظَرُ في ذلك، فإنْ شاء قَتَلَ، وإنْ شاء جَلَدَ.

وقد ذهب ابنُ أبي ليلىٰ وداودُ الظاهريُّ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[2] إلى القتلِ في الخامسةِ أوِ الرابعةِ.

وذهب أبو العباس بنُ تيميةَ[3]، وابنُ القيِّمِ[4]، وجماعةٌ إلىٰ أنَّ القتلَ مِن بابِ التعزيرِ، فإنْ رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ أنَّ الرَّدْعَ لا يحصُلُ إلا بالقتلِ قَتَلَه في الرابعةِ أوِ الخامسةِ، أو في أكثرَ مِن ذلك، وإنْ رأىٰ أنْ يستمِرَّ في

---

(١) «الأم» ٦/ ١٥٥.

(٢) منهم ابن حزم، والسيوطي. انظر: «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠، و«الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ١٢٠، و«قُوت المُغتذي» ١/ ٣٨١ (١٤٤٤)، و«كلمة الفَصْل في قتل مُدْمِنِي الخمر» ص٧٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٧/ ٤٨٣ و٣٤/ ٢١٩، و«الانصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٦/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٤٤، و«الطُّرق الحكميَّة» ١/ ٣٥ و٢٨٦.

الجلدِ ولو أكثرَ مِن أربعٍ أو مِن خمسٍ؛ فلا بأسَ.

وهـذا هو جوابُهم عنِ الرِّواياتِ الأُخـرى التي فيها أنه ﷺ لم يقتُلْ في الرابعةِ أو في الخامسةِ.

لكـنِ الأصـلُ حُرْمَـةُ دَمِ المسـلمِ، فإذا جُلِـدَ في الرابعةِ والخامسـةِ وهكذا حتىٰ يَنْزَجِرَ كان أحوطَ مِن قَتْلِه؛ خروجاً منَ الخلافِ.

١١٩٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُم فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ ضَرْبِ الوجه، وهذا يَعُمُّ: الحدودَ، والتعزيراتِ، والإنسانَ، والبهيمةَ، فلا يُضرَبُ وَجْهُ إنسانٍ ولا بهيمةٍ، لا في حَدٍّ ولا في غيرِه؛ بلِ الوجهُ يُتَّقىٰ.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك والله أعلم: أنَّ الضَّرْبَ في الوَجْهِ يُؤثِّرُ أثراً كبيراً، ورُبَّما أفضىٰ إلى الموتِ.

ثم الشَّيْنُ في الوَجْهِ له شأنه؛ فالمصيبة به كبيرة لكونه مكشوفاً لا يستطاع إخفاؤه، بخلافِه في الظَّهْرِ أوِ الجَنْبِ فإنه أسهلُ.

فمِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ نَهَىٰ عنِ الضَّرْبِ في الوجْهِ، فلا يجوزُ الضَّرْبُ في الوَجْهِ؛ لا في الحَدِّ ولا في غيرِه.

وهكذا المَقَاتِلُ -وهي المواضعُ التي يُعرَفُ أنَّ الضَّرْبَ فيها يَقتُلُ- تُلْحَقُ بالوَجْهِ، فلا يُضرَبُ فيها، بل يُضرَبُ في الظهر، وفي الفخذينِ، وأشباه ذلك حتىٰ يحصُلَ الرَّدعُ مِن دونِ التسبُّبِ في القتلِ؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه، لا قَتْلُه ولا تشويهُ خِلْقتِه، فيجلَدُ في غيرِ الوجهِ والمَقَاتِلِ.

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ١١٣- (٢٦١٢).

واختلفوا في الرأس: هل يُضرَبُ في رأسِه، أم لا؟

والأقربُ واللهُ أعلمُ: أنَّه لا مانعَ منَ الضَّرْبِ في الرأسِ إذا كان لا خَطَرَ فيه[1]، لكنْ يكون ضَرْباً خفيفاً مِن بابِ التعزيرِ.

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ١٧٤، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: اتقاء ضرب الرأس. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٢٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ١٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٩.

١١٩٧- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تُقَامُ الحُدودُ في المساجِدِ» رواه الترمذيُّ والحاكمُ[(١)].

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في النهيِ عن إقامةِ الحدودِ في المساجد: تقدَّم[(٢)] معناه مِن حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه.

قولـه: (لا تُقَامُ الحُدودُ في المساجِدِ) هذا يشمَلُ حَدَّ الخمرِ وحَدَّ السرقةِ وحَدَّ الزنىٰ وغيرَها؛ لأنَّ المساجِدَ يجبُ أنْ تُنَزَّه عنِ القاذوراتِ،

---

(١) الترمذي (١٤٠١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٥٩٩)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عَمرِو بن دينار، عن طاوُس، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظه».
وبه ضعَّفَه: البيهقيُّ، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر. انظر: «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٩، و«الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٢٩٦، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٦٥، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨١٧.
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٩، من طريق سعيد بن بشير، عن عَمرِو بن دينار، به.
وسعيد بن بشير قال ابن حجر في «التقريب» (٢٢٧٦): ضعيف.
تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (٢٤٨)، من حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

(٢) في «البلوغ» (٢٤٨).

والحـدودُ قـد يترتَّبُ عليها شـيءٌ منَ القاذوراتِ، وقـد يُفضي ذلك إلىٰ تقذيرِه أو تنجيسه بدَمٍ أو غيرِه، فلا تُقامُ الحدود في المساجدِ، وإنما تُقامُ في الصحراءِ، وكان ﷺ يُقِيمُها في الصحراءِ[1] لا في المسـجدِ، **والسِّـرُّ فـي ذلك**: أنه قد يحصُلُ منَ المحـدودِ بعضُ الأذىٰ كدَمٍ أو بولٍ أو غيرِ هذا، والمساجِدُ تُصانُ عنِ الأذىٰ.

فمـع كـون إقامـةِ الحَدِّ عبـادةً، والمسـاجدُ محـلُّ عبـادةٍ، فلا تنفذ بالمسـجد؛ لأنّ ذلـك قـد يُفضي إلـىٰ وقـوعِ ما لا تحمد عُقبـاه فيه منَ التقذيرِ والتنجيسِ والضوضاءِ التي قد ترتفع معها الأصواتُ.

فكان مِن حكمة الله أنْ شـرعَ إقامةَ الحُدودِ خارجَ المسـاجدِ، سواءٌ حَـدُّ الزِّنـىٰ للبِكـرِ، أو حدُّ الرَّجمِ للثَّيـبِ، أوِ القطعُ في السـرقةِ، أو غيرُ ذلك، فتقام خارجَ المساجدِ؛ صيانةً لها عمَّا قد يقعُ منَ التقذيرِ والنجاسةِ، ورِفعةً لها عنِ الضوضاءِ والمشاجراتِ التي قد تقعُ.

وأمّـا الإعـلان عـنِ الحدود في المسـجد، كأنْ يُقالَ: إنه سـيُضرَبُ فلان؛ ليشهدَ الحَدَّ جماعةٌ منهم؛ فالأمرُ في هذا سهلٌ؛ لأنه ليس بإعلانِ بيعٍ ولا شراءٍ، لكنْ كونه عند البابِ أحسنُ وأحوطُ.

---

(١) أخـرج البخـاري (٦٨٢٠)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه فـي قصةِ رَجْمِ ماعزٍ رضي الله عنه قال: «فأمرَ به فَرُجِمَ بالمُصلَّىٰ».

١١٩٨- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لقد أنزلَ اللهُ تحريمَ الخَمْرِ، وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلا مِن تَمْرٍ» أخرجَه مسلمٌ(١).

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الخمرَ يكون مِنَ العنب، ويكون مِنَ التمرِ، ويكون مِن غيرهما، وكانت خمورُ أهلِ المدينةِ حين نزلَ تحريمُ الخمرِ مِنَ التمرِ؛ أي: مِن غيرِ العِنَبِ؛ لأنّ التمرَ هو الغالبُ في المدينةِ، لا العنب فإنما يغلب في الطائفِ ونحوِه، وفي اليمنِ يُتخَذُ مِنَ الشعيرِ ومِنَ الذُّرَةِ ومِنَ العسلِ.

لكنْ مرادُ أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ غالبَ الخمر في ذاكَ الوقتِ هو منَ التمرِ، وإلَّا؛ فقد بيَّنَ عُمرُ رضي الله عنه في الحديثِ التالي أنَّ الخمرَ تكون مِن خمسةِ أصنافٍ: منَ العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ، وقد تكون مِن غيرِ هذا أيضاً.

ولهذا ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ(٢) إلىٰ أنه لا يتعيَّنُ الخمرُ بجنسٍ أو مادةٍ، فقد يصنع مِن كلِّ جنسٍ، والحكمُ يدورُ مع العِلَّةِ، متىٰ وُجِدَ ما يُغيِّبُ العقلَ حُكِمَ عليه بأنه خَمْرٌ، وهذا هو صريحُ كلامِ عُمرَ رضي الله عنه في الحديث التالي:

---

(١) (١٩٨٢).

(٢) انظر بيان المسألة ١١/ ٣٨٩ [قبل حديث (١١٩٣)].

بلوغ المرام

١١٩٩- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خمسةٍ: منَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: قاله علىٰ مِنبر النبيِّ ﷺ لمَّا خطبَ الناس وحذَّرهم منَ الخمرِ.

قوله: (نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خمسةٍ: منَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعسلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ) يعني: أنها تكون في الغالب مِن هذه الخمسةِ، وقد تكون مِن غيرِها كالذُّرةِ، فليس قَصْدُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَصْرَ.

وذكر عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الخمسةَ؛ لأنَّ هذا واقعٌ موجودٌ، وإذا وُجِدَ شرابٌ آخَرُ أو طعامٌ مِن غيرِ الخمسةِ يُسكِرُ فإنه يُقامُ عليه الحَدُّ.

والضابطُ ما قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[2] سواء كان منَ الخمسةِ التي ذكرها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو مِن غيرِ الخمسةِ، وتقدَّم[3] لنا أنَّ

---

(١) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٠).

(٣) ١١/ ٣٨٨ [قبل حديث (١١٩٣)].

الصوابَ مِن كلامِ أئمةِ اللُّغةِ: أنَّ كلَّ ما أسكرَ فهو خَمْرٌ سواءٌ كان منَ العنبِ أو غيرِه، وقولُ عُمرَ هذا يؤيِّدُ ذلك، وأنه لا يختصُّ بالعِنَبِ، بل كلُّ ما أسكرَ يُسمَّىٰ خَمْراً، وإنْ كان مِن غيرِ العِنَبِ.

قوله: (والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ) أي: أنَّ الجامعَ والضابطَ في الخَمْرِ هو: «ما خامر العَقْلَ» يعني: خالطَه حتىٰ يُغيِّرَه.

فالخمر فيها: السَّتْرُ، والتغطيةُ، والمخالطةُ، فهي تُغَيِّبُ العَقْلَ وتخالِطُهُ وتستره حتىٰ لا يَعِيَ ولا يفهمَ، فما كان بهذه المثابةِ فهو خَمْرٌ مِن أيِّ جنسٍ كان، فالواجبُ: تَرْكُه، والحذرُ منه، وإقامةُ الحَدِّ علىٰ مَن تعاطاه.

واللهُ ﷻ حرَّمَها لِمَا فيها منَ المفاسِدِ الكثيرةِ، فإنَّ صاحِبَها قد يقعُ في أقبحِ الكبائرِ، وقد يقعُ في الشركِ، والقتلِ، والزِّنىٰ، وقد يقع في غيرِ ذلك بسببِ زوالِ عَقْلِه.

وذكروا عن الصحابيِّ الجليلِ قيسِ بنِ عاصمٍ رضي الله عنه أنه حرَّمَها علىٰ نفسِه في الجاهليةِ[1].

وقد ثبتَ تحريمُها في النصوصِ المستفيضةِ -بل والمتواترةِ- عن

---

(١) انظر: «المُحبَّر» ص٢٣٨، و«الطبقات الكبير» لابن سعد ٩/ ٣٥، و«التذكرة الحمدونية» ٨/ ٣١٤، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٣٣٢.

رسولِ اللهِ ﷺ كما دلَّ عليه كتابُ اللهِ، فاجتمع الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ أهلِ العلم[١] علىٰ تحريمِها وخُبْثِها ووجوبِ العقوبةِ فيها.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١١٧ (٦٢٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٣٢٧ (١٨٥٠) و(١٨٥٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٠١ و١٠/ ٨٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٣٧ و٦/ ٤٤٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٩٥-٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢١٧.

بلوغ المرام

١٢٠٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» أخرجَه مسلمٌ(١).

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: مِن جوامعِ الكَلِمِ، واللهُ تعالىٰ أعطىٰ نبيَّه جوامعَ الكَلِمِ، ومِثلُه قولُه ﷺ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها عند الشيخين(٢): «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ»، ولكنْ قوله هنا: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أجمعُ؛ لأنه يَعُمُّ الشرابَ والطعامَ وغيرَ ذلك.

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ وجماعةٌ(٣) بسندٍ جيدٍ مِن طريقِ عليِّ بن بَذِيمةَ، عن قيسِ بنِ حَبْتَرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليَّ -أو حَرَّمَ- الخَمْرَ والمَيْسرَ والكُوبةَ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ». قال عليٌّ المذكورُ: «الكُوبةُ: الطبلُ». والمَيْسرُ هو القِمارُ كما هو معلومٌ.

وقولُه: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» يُؤخَذُ منه: تحريمُ

---

(١) (٢٠٠٣).

(٢) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أحمد ١/ ٢٧٤ و٢٨٩ و٣٥٠، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، من طريق (عليِّ بن بَذِيمةَ، وعبد الكريم الجَزَريِّ)، عن قيس بن حَبْتَر، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤: إسناده جيد.

شُربِه، والتداوي به، والتطيُّبِ به، وتحريمُ استعمالِه مطلقاً؛ لأنَّ استعمالَه في أيِّ شيءٍ وسيلةٌ إلىٰ شُرْبِه.

وأمّا الحبوبُ المُسكِّنةُ للألمِ التي تُوصَفُ للمرضىٰ فهذه لا تُسمَّىٰ خمراً؛ لأنها لا يحصُلُ بها الإسكارُ، وتغييبُ العقلِ.

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ[1] عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»، وهذا سندٌ فيه لِيْنٌ، وشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ رَمَزَ الحافظُ له بعلامةِ مسلمٍ والأربعةِ و«الأدبِ المفردِ» للبخاريِّ، وقال: «إنه صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهامِ»، كذا في «التقريب»[2].

والمقصود: أنّ ما يحصُلُ به تغييرُ العقلِ ورخاوةُ الأعضاءِ وخُدُورُها؛ يُنهىٰ عنه؛ لِما فيه منَ الفسادِ، وما غيَّر العقلَ فهو الخَمْرُ، وما

---

(١) أحمد ٦/ ٣٠٩، وأبو داود (٣٦٨٦).

قال العراقيُّ كما في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٨: إسنادُه صحيحٌ.

وقال ابنُ حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٤٥: حديث ثابتٌ.

وقال المناويُّ: «حَضَرَ عجميٌّ القاهرةَ، وطلب دليلاً لتحريمِ الحشيشِ، وعُقِدَ له مجلسٌ حضره أكابرُ علماءِ العصرِ، فاستدلَّ الزَّينُ العِراقيُّ بهذا، فأعجب مَن حَضَرَ».

قلنا: وقد عدَّ الذهبيُّ في «السِّيَر» ٤/ ٣٧٧-٣٧٨ هذا الحديثَ مِمَّا استُنكِرَ علىٰ شَهْرٍ، ثم قال: «وما ذاك بالمنكرِ جدّاً».

(٢) (٢٨٣٠).

أرخىٰ وأضعفَ فهو المُفَتِّرُ، فيجبُ على المؤمنِ الحَذَرُ مِن كلِّ ما يَضُرُّه، ويُسبِّبُ له رخاوةً وعُطْلاً في أعضائِهِ؛ لأن ذلك يَضُرُّه عاجلاً وآجلاً.

ومِن ذلك:

١- الحشيشةُ؛ يُقام الحَدُّ علىٰ مُتَعاطيها بلا شكٍّ[١]، وقد ذكر الشيخُ تقي الدِّين بنُ تيميَّةَ أنَّه يُجلَدُ صاحِبُها كما يُجلَدُ شارِبُ الخمرِ، وهي أخبثُ مِن الخمرِ مِن جهةِ أنها تُفسِدُ العقلَ والمِزاجَ حتىٰ يصيرَ في الرَّجُلِ تخنُّثٌ ودِياثةٌ وغيرُ ذلك مِن الفسادِ[٢].

٢- القَاتُ؛ القاتُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه مُسْكِرٌ، وفيه ضررٌ كبيرٌ وشَرٌّ عظيمٌ كما ذكر أهلُ الخبرةِ به، وصنَّف فيه الشيخُ حافظُ الحَكَمِيُّ[٣]

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٨٦، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٢ و٥/ ٣٦٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنها تُوجِبُ التعزيرَ لا الحَدَّ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٤٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٢٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٠. و«تحفة المحتاج» ٩/ ١٦٨، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٢.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٣٩-٣٤٢.

(٣) واسم رسالته: «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشَّمَّة والدخان»، وهي مطبوعة مراراً.

وجماعةٌ[١]، وبيَّنوا أنه خبيثٌ مُحرَّمٌ.

وأمّا الحبوبُ المخدِّرةُ والشَّمَّةُ؛ فإذا كانت تُسْكِرُ وجب مَنْعُها والحَدُّ فيها، أمّا إذا كانت تُفَتِّرُ فقط ففيها التعزيرُ.

وأمّا الأدويةُ التي تُستعمَلُ في الأمراضِ النفسيَّةِ؛ فإذا كانت إنَّما تُهدِّئُ وتُمسِكُ عنِ الاضطرابِ، ولا يحصُلُ بها السُّكْرُ، ولا الضَّرَرُ، **فالظاهرُ**: أنه لا حرجَ فيها؛ لأنَّ خيرَها أكثر.

وهكذا كلُّ أنواعِ الضَّرَرِ كالذي يَضُرُّ عَيْنَه، أو سَمْعَه، أو قلبَه، أو أمعاءَه، فكلُّ شيءٍ يَضُرُّه يجب عليه اجتنابُهُ؛ لقولِه ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٢].

فالمسلمُ يتجنَّبُ ما يَضُرّه مطلقاً، مِن أكلٍ، أو شربٍ، أو شَمٍّ، أو غيرِ هذا من أنواعِ الضَّررِ.

---

(١) منهم:

١- ابن حجر الهيتمي، واسم رسالته: «تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات»، وهي مطبوعة مراراً.

٢- محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واسم رسالته: «فتوىٰ في حكم أكل القات»، وقد طُبعت مراراً.

٣- إبراهيم محمد عباس، واسم رسالته: «كشف الشبهات عن أضرار القات».

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

١٢٠١- وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ) هذه قاعدةٌ كليَّةٌ، ومِن جوامعِ الكَلِمِ، فكلُّ شيءٍ ثبتَ أنه يُسْكِرُ كثيرُه مِن شرابٍ أو طعامٍ أو غيرِ ذلك فإنه يكون حراماً، ويجبُ تَرْكُه.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجَهْ (٣٣٩٣)، وابن حبان ١٢/ ٢٠٢ (٥٣٨٢)، من طريق محمد بن المُنكدِر، عن جابر رضي الله عنه، به.

ولم نقف عليه عند النسائي، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيُّ في «تحفة الأشراف» ٢/ ٣٥٩ (٣٠١٤)، ولا المؤلِّف في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٣.

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال الجُوْرْقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٨٧: هذا حديث صحيح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: رِجالُه ثِقاتٌ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ١٩٥: «وقد روىٰ أهلُ السُّنَنِ عنِ النبيِّ ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مِن حديثِ جابرٍ، وابنِ عُمرَ؛ وعَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده، وغيرِهم، وصحَّحَه الدارقطنيُّ وغيرُه».

وقال أيضاً ٣٤/ ١٩٩: «قد صحَّحَه طائفةٌ منَ الحُفَّاظِ».

وفي لفظٍ آخَرَ: «ما أسكَرَ الفَرْقُ[1] منه فَمِلْءُ الكَفِّ منه حرامٌ»[2] يعني: كلُّ ما كان يُسْكِرُ منه الفَرْقُ حَرُمَ القليلُ والكثيرُ

---

(١) الفَرْق: بسكونِ الراء، مِئةٌ وعشرون رِطْلاً. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٧. والرطل يساوي: (٤٠٨ غرام) تقريباً. انظر ١/ ٣٠٠ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٧١-٧٢ و١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان ١٢/ ٢٠٣ (٥٣٨٣)، من طريق أبي عثمان الأنصاري، عنِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.

وقال الجُوْزْقانيّ في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٢٨٨، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٣: هذا حديثٌ صحيحٌ.

تنبيه: نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٧٣ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها هذا مِن «المسند» من طريق أبي عثمان الأنصاري، عنِ القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «**قال الدارقطني: رَفَعوه، وخالف خلفُ بنُ الوليدِ فَوَقَفَه علىٰ عائشةَ، والقولُ قولُه**»، وتَبِعه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٧٠٤، وابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٥.

قلنا: هذا وَضْعٌ لكلامِ الدارقطنيِّ في غيرِ موضعه، والدارقطنيُّ إنما أعلَّ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها مِن رواية ابنِ أبي مليكة عنها مِن طريق أبي جعفر الرازي، وذكر أن خلف بن الوليد خالف سلمةَ بنَ الفضلِ في رَفْعِه، ولم أجدْه تعرَّض للترجيح!، أمّا طريق القاسم بن أبي بكر فلم يتعرَّض لها أصلاً، وليست مِن طريق خلفِ بنِ الوليدِ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٣٦١ (٣٧٠٨).

منه؛ سدّاً لذريعةِ الإسكارِ، وحسماً لمادته؛ لأنَّ الناسَ قد يلتبِسُ عليهمُ الأمرُ، ويشكُّونَ في بعضِ الأشياءِ، فجعل النبيُّ ﷺ هذه قاعدةً تمنعُ مِن تعاطي ما قد يَضُرُّهم ولا يشعرونَ، فَمَا عُرِفَ أنه مُسْكِرٌ وَجَبَ تَرْكُه بالكليَّةِ، وإنْ كان قليلُه لا يُسْكِرُ؛ لأنَّ قليلَه قد يَجُرُّ إلىٰ كثيرِه، فإذا تعاطى القليلَ، ثم تعاطى القليلَ، جرَّه إلى الكثيرِ، فكان مِن حكمةِ الله ﷻ ومِن إحسانِهِ إلىٰ عبادِه أنْ سدَّ البابَ، وحسمَ المادةَ حتىٰ لا يتعاطى العبدُ ما يَضُرُّه، ويوقِعُه في الخمرِ وهو لا يشعُرُ.

فكلُّ ما عُرِفَ أنه يُسكِرُ وَجَبَ تَرْكُه، وإنْ كان قليلُه لا يُسْكِرُ، ومِن هذا البابِ: الدُّخانُ، فإنَّ الدُّخانَ فيه أضرارٌ كثيرةٌ؛ وتخديرٌ وتَفْتِيرٌ عند تعاطيه إذا أكثرَ منه أو طالَ عليه الأمدُ.

وجزم بعضُ الفقهاءِ[1] بأنه قد يُسْكِرُه إسكاراً واضحاً عند طولِ المُدَّةِ، إذا أخَّرَه كثيراً ثم تعاطاه أسْكَرَه.

وقد حدَّثني بعضُ مَن لا أتَّهِمُ مِمَّن رأىٰ شخصاً تأخَّرَ عنه شُرْبُ

---

(١) كعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله أبا بطين. انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ١٥/ ٦٢-٦٣، و«فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» ١٢/ ٧٨-٧٩ و٨١.

الدُّخانِ، ثم شَرِبَه وهو علىٰ مطيَّةٍ فسقَطَ، فما تمالكَ أنْ يثبُتَ علىٰ ناقتِه.

المقصودُ: أنه علاوةً علىٰ ما فيه منَ التخديرِ والتَّفْتيرِ والإسكارِ في بعضِ الأحيانِ، ففيه أضرارٌ كثيرةٌ حتىٰ قال بعضُ الأطباءِ: إنَّ أضرارَه تربو علىٰ أضرارِ الخمرِ، ولهذا فإنَّ **الصحيحَ** تحريمُه عندَ أهلِ العلمِ[1] الذين أدركوه.

---

(١) منَ الفقهاء الذين ذهبوا إلىٰ تحريم التدخين:
من الحنفية: الشُّرُنْبُلاليّ، وإسماعيل النابلسي، والمَسِيري، وعيسى الشَّهاوي، ومكّي بن فروج، وعمر بن أحمد البصري. انظر: «حاشية عابدين» ٦/ ٤٥٩، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨.
ومن المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللَّقَاني، وأبو الغيث القشاش. انظر: «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» ص٥٧-٥٨، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨.
ومن الشافعية: ابن علان، وعبد الرحمن الغَزِّي، والقَلْيُوبي، والبُجَيرِمي. انظر: «الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨، و«حاشية القليوبي» ١/ ٧٩، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٤/ ٣٢٧.
ومن الحنابلة: أحمد السَّنهوري البُهُوتي، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله أبا بُطَين، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ. انظر: «الفواكه العديدة» ٢/ ٧٨، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ١٥/ ٦٢-٦٣، و«فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» ١٢/ ٧٨-٧٩ و٨١.

ومَن قال بكراهتِه[١] فقد غَلِطَ؛ لأنه لم يعرفْ مضرَّتَه، ولهذا جزمَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[٢] الذين أدركوه في القرنِ العاشرِ وما بعدَه بأنه مُحَرَّمٌ، ولم يَشتهرْ ولم يُعرفُ إلا في القرنِ العاشرِ وما بعدَه.

وهكذا الحشيشةُ التي يأكلونها تُسْكِرُ وتزيدُ على الإسكارِ التخنيثَ، يُبتلىٰ صاحبُها بالتخنُّثِ والتأنُّثِ والميلِ إلى النساءِ، مع ما فيها منَ الإسكار فهي محرَّمةٌ وفيها الحَدُّ.

---

(١) وهو قول ابن عابدين وأبي السُّعود واللَّكْنَويّ مِنَ الحنفية، ويوسف الصَّفْتِي مِنَ المالكية، والشرواني منَ الشافعية، والبُهُوتي والرُّحَيْباني وأحمد بن محمد المنقور التميمي منَ الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٥٩-٤٦٠، و«تهذيب الفروق» ١/ ٢١٩، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤/ ٢٣٧، و«مطالب أولي النهىٰ» ٦/ ٢١٧-٢١٩، و«الفواكه العديدة» ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: ١١/ ٤٢٥.

١٢٠٢- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، فإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه وسَقَاه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أَهْرَاقَهُ» أخرجَه مسلمٌ(١).

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ) هذا يدلُّ على أنه لا بأسَ أنْ يَنْبُذَ الإنسانُ عِنَباً أو تَمْراً أو زبيباً، أو غيرَ هذا منَ الحلوىٰ في ماءٍ، فإذا حَلَا الماءُ وحَسُنَ شربَه، لا بأسَ بهذا، لكنْ إذا خَشِيَ إسكارَه أو رأىٰ منه ما يدلُّ على الإسكارِ مِن رَمْيِهِ بالزَّبَدِ تَرَكَه، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يشرَبُه اليومَ والغَدَ وبعدَ الغَدِ.

وهذا يحتاج له الناسُ في القرىٰ والبلدان التي ماؤها ليس بعذبٍ، فإذا كانتِ المياه غيرَ صالحةٍ احتاجَ الناسُ إلى النبيذِ ليشربوا شيئاً طيباً، وقد يفعلُه الناسُ حتىٰ في البلدانِ التي فيها الماءُ المناسِبُ.

قوله: (فإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه وسَقَاه) يعني: إذا دخل في مساءِ اليومِ الثالثِ شَرِبَه هو أو سَقَاه غيرَه، وفي روايةٍ لمسلمٍ(٢): «فإنْ بَقِيَ شيءٌ سقاه الخادِمَ، أو أمَرَ به فَصُبَّ».

---

(١) ٨٢- (٢٠٠٤).

(٢) ٧٩- (٢٠٠٤).

قولـه: (فـإنْ فَضَلَ شـيءٌ أهْرَاقَهُ) حذراً مِن أنْ يبقىٰ فيشـتَدَّ فيشـرَبُه أحـدٌ ولا يـدري، وهـذا أيضـاً مِن بابِ سَـدِّ الذَّريعـةِ، وعمـلاً بالقاعدة المعروفة: «مَن اتَّقَى الشُّـبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه»[1]، و«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[2]؛ لأنَّه قد يشتَدُّ بعدَ ذلك فيقَعُ شاربه في الخمرِ وهو لا يَـدْرِي، ولهذا قالـوا: يُباحُ النَّبيذُ ثلاثةَ أيامٍ، ويُراقُ فيما بعدَ ذلك حتىٰ لا يقَعَ المسلمُ فيما حرَّمَ اللهُ عليه.

المقصودُ: أنَّ النَّبِيذَ لا بأسَ به، بشرطِ ألّا يزيدَ على الثَّلاثِ، أمّا إذا وُضِـعَ النَّبيذُ في الثَّلّاجاتِ أو زاد على الثلاثِ ولم يُخْشَ منه الإسـكارُ؛ فليس فيه شـيءٌ، فالعُمْدةُ السُّـكْرُ، هذه هي العِلَّةُ في التحريمِ، فإذا وُجِدَ أسبابٌ تمنعُه مِن أنْ يتخمَّرَ؛ فلا بأسَ بشُرْبِه.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤١٣).

(٢) انظر تخريجه ١١/ ٣٠٨ [شرح حديث (٧٠)].

بلوغ المرام

١٢٠٣- وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكم» أخرجَه البيهقيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها هذا: رواه أيضاً أبو يَعْلىٰ وجماعةٌ ولا بأسَ به، ويدلُّ علىٰ أنَّ ما حرَّم اللهُ علينا ليس فيه شفاؤنا، ولسنا بحاجةٍ إليه،

---

(١) البيهقي ١٠/ ٥، وابن حبان ٤/ ٢٣٣ (١٣٩١). وأخرجه أيضاً أحمد في «الأشربة» ص٦٣ (١٥٩)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٤٠٢ (٦٩٦٦)، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن **حسان بن مُخَارق**، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، به.

قال النوويُّ في «المجموع» ٩/ ٤١: إسناده صحيح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور، **والأصحُّ** جوازُ الاحتجاجِ بروايةِ المستورِ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٧١: صحَّحَه بعضُ الحُفَّاظ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٦: «رِجالُه رِجالُ الصحيحِ، خلا حسان بن مخارق، وقد وثَّقَه ابنُ حِبان [«الثقات» ٤/ ١٦٣]».

وعلّقه البخاريُّ قبل حديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه مِن قولِه، ووَصَلَه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣ و١٣٠-١٣١، وأحمد في «الأشربة» ص٥٦ (١٣٠- ١٣٣)، والبيهقي ١٠/ ٥.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٧٩: سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وانظر: في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٠٩.

فلا يُتَداوىٰ بالخمرِ، ولا بالنَّجاساتِ ولا بالمَيْتاتِ، ولا بغيرِ ذلك مِمَّا حرَّم الله، فالذي حرَّمَه اللهُ علينا ليس فيه شفاؤنا، ولا يجوزُ التداوي به، ولو قُدِّرَ أنَّ فيه بعضَ النفعِ؛ لأن ضررَه أكبرُ مِن نَفْعِه؛ ولأنه ليس كلُّ ما فيه نفعٌ يُباحُ استعمالُه، بل لا بُدَّ مِن أمرين:

١- ألّا يَرِدَ فيه نهيٌ خاصٌّ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢- ألّا تكونَ مَضَرَّتُه أكبرَ مِن نَفْعِه؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بتحريمِ ما يَغلِبُ ضَرَرُه كالخمرِ والميسرِ فقال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

ومِن هذا حديثُ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه: «إنّ اللهَ أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فَتَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحَرامٍ»(١)، وحديثُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٥، من طريق يزيد بن هارون، عن **إسماعيل بن عياش**، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٦٠٢: في إسنادِه: إسماعيلُ بن عيّاش، وفيه مقالٌ.

قلنا: إسماعيل بن عياش: صدوقٌ في روايته عن أهلِ بلدِه الشاميين، مُخَلِّطٌ في غيرِهم، كما في «التقريب» (٤٧٣)، وثعلبةُ بن مسلم: شاميٌّ.

٢- أنه قدِ اختُلِف في إسنادِه علىٰ إسماعيل بن عياش: فرُوي عنه كما تقدَّم،=

طارقِ بنِ سويدٍ رضي الله عنه الآتي[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخَمْرِ: «إنها ليست بدَوَاءٍ، ولكنها دَاءٌ»، فالخَمْرُ داءٌ، وهكذا كلُّ ما حرَّم اللهُ فإنه داءٌ.

فما حرَّمه اللهُ ليس فيه خيرٌ، فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ ما حرَّم اللهُ عليه، وألّا يحتجَّ فيقول: «إنَّ هذا دواء»، فما ثبتَ تحريمُه وَجَبَ تَرْكُه وعدمُ استعمالِه ولو كان دواءً، فمَن زعمَ أنه يتداوىٰ بالخمرِ أو بالكحولِ أو بما أسكرَ كثيرُه وَجَبَ مَنْعُه.

ويُستثنىٰ مِن هذا: ما هو ضرورةٌ فقط، كالميتةِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ، وأشباهِها مِمَّا قد يضطرُّ إليه الإنسانُ، فيأكُلُ منها

= ورُوي عنه بإسقاطِ أبي الدرداءِ؛ أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥٤ (٦٤٩)، ورُوي بإسقاط أم الدرداء؛ أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٢.

٣- ثعلبة بن مسلم: مستورٌ، كما في «التقريب» (٨٤٦).

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٦: إسناده ضعيف.

قلنا: أمّا قوله: «إنّ اللهَ أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فَتَدَاوَوْا» فيشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٦٧٨)، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٢٠٤).

وأمّا قوله: «فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرامٍ» فيشهد له حديث أم سلمة وأثر ابن مسعود المتقدم رضي الله عنهما.

(١) في «البلوغ» (١٢٠٤).

ما يَسُدُّ رَمَقَه إذا اشتدَّتْ به الضرورةُ حتىٰ لا يموتَ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ومِن ذلك: التداوي بالدَّمِ، إذا دَعَتْ إليه الضرورةُ فلا بأسَ، كما إذا أُصِيبَ المريضُ بنقصٍ شديد بالدَّمِ وشارفَ على الموتِ، فَيُعطىٰ منه حقناً بالإبرِ للضرورةِ، سواءٌ كان مِن دَمِ مسلمٍ أو كافرٍ، وأمّا شُرْبُ دَمِ بعضِ الحيواناتِ للتداوي فلا يجوزُ.

بلوغ المرام

١٢٠٤- وعن وائلٍ الحَضْرَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ طارِقَ بن سويدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ عنِ الخَمْرِ يَصْنَعُها للدَّواءِ؟ فقال: إنها ليست بدَوَاءٍ، ولكنَّها دَاءٌ» أخرجَه مسلمٌ وأبو داودَ[1] وغيرُهُما.

حديثُ طارقِ بنِ سُويدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أن الخمرَ مُحَرَّمةٌ مطلقاً، ولو زعمَ صاحبُها أنه يصنعُها أو يشربُها دواءً، وأنه لا يَسْكَرُ منها، كلُّ هذه أقوالٌ باطلةٌ يَجِبُ تَرْكُها والحَذَرُ منها مطلقاً؛ سدّاً لأبوابِ الشَّرِّ.

وأمّا الذي يَصنَعُ الخمرَ أو يبيعُه أو يُروِّجُ له فإنه يُعَزَّرُ بما يراه وَلِيُّ الأمرِ تأديباً رادعاً له، وللدولةِ أنْ تقتُلَه، وقد ذكر جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ[2] أنه إذا كان يُرَوِّجُ المُسكِراتِ، ويبيعُها على الناسِ، أو يُهدِيها لهم، ولم يَمتنِعْ؛ فإنه يستحِقُّ القتلَ؛ لأنه مُفسِدٌ في الأرضِ.

---

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) بتاريخ (١١/ ١١/ ١٤٠١هـ). انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ع١٢ ص٧٥.

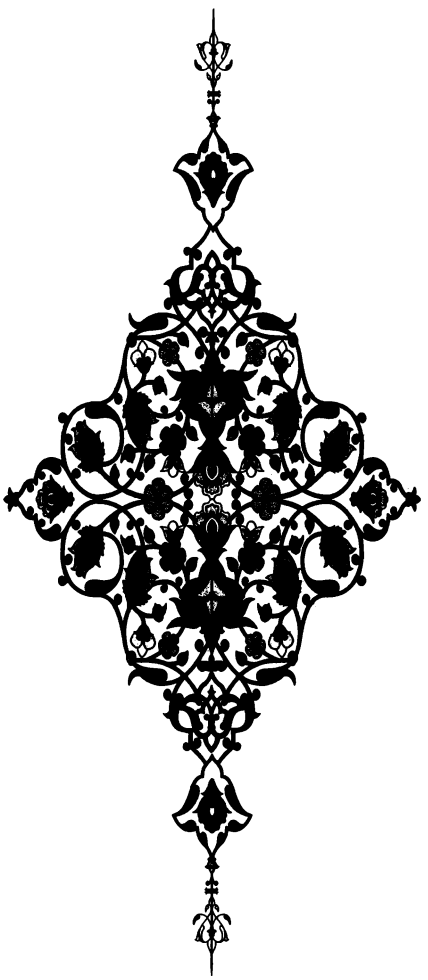

باب التعزير وحكم الصائل

قوله: (بابُ التَّعْزيرِ) «التعزير» مصدرُ عزَّرَ يُعَزِّرُ تعزيراً؛ يعني: التأديبَ الذي يمنَعُ من تعاطي ما لا ينبغي، يُقال: عزَّرَه إذا مَنَعَه مِمَّا لا ينبغي، ويُقال: عزَّرَه إذا نَصَرَه وحَمَاه وعظَّمَه، فهي كلمةٌ مُشترَكةٌ، والمرادُ هنا: التأديبُ والتوبيخُ والتقريعُ والمنعُ.

والتعزيرُ عند أهلِ العلمِ[1]: التأديبُ في الذُّنوبِ التي لا حَدَّ منَ الشارعِ مُقدَّرٌ فيها، فما كان دونَ الحدودِ منَ العقوباتِ يُسمَّىٰ تعزيراً، وما كان مُحَدَّداً منصوصاً عليه لا يُتعدَّىٰ ولا يُتجاوَزُ يُسمَّىٰ حَدّاً، قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وأمّا ما كان معصيةً ليس فيها حَدٌّ معيَّنٌ فهذا موكولٌ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، ينظُرُ فيه[2]، وحكاه بعضُهم

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار» ٤/ ١٥ و٥٩-٦٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١٠٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٥.

(٢) انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٤٦، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٦٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل»=

إجماعاً[1]، ووَلِيّ الأمرِ لـه أنْ يَدَعَها إلىٰ أمراءِ المناطـق وإلى القُضاةِ فيجتهدونَ فيها في التعزيرِ الذي يردَعُ عنِ الجريمةِ الظاهرةِ.

قولـه: (وحُكْـمِ الصَّائلِ) «الصَّائلُ» هو الذي يصـول عليك مِن دابةٍ أو إنسـانٍ ظلماً منـه لقتلِكَ، أو أخْذِ مالِكَ، أو ضَرْبِـكَ، أوِ التعدِّي علىٰ أهلِكَ، أو ما أشـبه ذلك، فتدفعُه بما تسـتطيع بالأسـهلِ فالأسـهلِ؛ دفعاً لشـرِّه وتوقياً لخطـره. والبابُ معقودٌ لبيانِ حكـمِ التعزير والصائل، وقد جاءتِ الشريعةُ بهذا وهذا، فجاءَتْ بأحكامِ الصائلِ، وجاءَتْ بالتعزيرِ.

ومعلـومٌ أنَّ الشـريعةَ كاملـةٌ، جاءَتْ بـكلِّ ما يحفَظُ على الإنسـان دِيْنَه ونفسَـه ومالَـه وعِرْضَه، فجاءت بتحصيلِ المصالـحِ النافعةِ المفيدةِ وتكثيرِها وتكميلِها.

كمـا أنهـا جاءت أيضـاً بتعطيلِ المفاسـدِ وتقليلِها، والقضـاءِ عليها حَسَبَ الإمكانِ.

وقد بعث اللهُ سـبحانَه نبيَّه ﷺ يدعو إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمـالِ، وينهىٰ عن سفاسِـفِ الأخلاقِ وسـيِّئِ الأعمـالِ، فَمَا مِن خيرٍ

= ٤/ ٣٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢. و«كشـاف القنـاع» ١٤/ ١١٦-١١٧، و«شـرح منتهـى الإرادات» ٦/ ٢٢٧-٢٢٨.

(١) كابن حجر. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٧٨.

ينفَعُ في الدُّنيا والآخرةِ إلا دعا إليه ﷺ، وما مِن شَرٍّ يَضُرُّ في الدُّنيا والآخِرةِ إلا حذَّرَ منه.

فالتعزيرُ مِن هذا البابِ؛ مِن بابِ حمايةِ الناسِ منَ الشَّرِّ، ومَنْعِهم منه، سواء كان الشَّرُّ يتعلَّقُ بحَقِّ الله أو بحَقِّ العبادِ، فالذي يُقْدِمُ على المعاصي التي ليس فيها حَدٌّ محدودٌ يُزجَرُ ويُمنَعُ، والذي يتعدَّىٰ على الناسِ يُزجَرُ ويُمنَعُ، وذلك بالتعزيرِ.

وهو يختلف بحَسَبِ الجريمةِ، وبحَسَبِ الفاعلِ، وبحَسَبِ حالِ الزمانِ مِن قوَّةِ السلطانِ وضَعْفِه، وجُرأةِ الناسِ على الشَّرِّ، وقِلَّةِ ذلك:

فعند جُرأةِ الناسِ على الشَّرِّ، وقِلَّةِ الرادعِ؛ يَجِبُ علىٰ وَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ في التعزيرِ، وأنْ يُعَظِّمَ الأمرَ، حتىٰ يَقِلَّ الفسادُ.

وعند قِلَّةِ الفسادِ، وارتداعِ الناسِ بأقلِّ شيءٍ يكون التعزيرُ علىٰ حَسَبِ ذلك.

ثم الجرائمُ كذلك تختلفُ، وبعضُها أشدُّ مِن بعضٍ، وكُلَّما عَظُمتِ الجريمةُ وَجَبَ أنْ يكونَ التعزيرُ أعظمَ، وكلَّما خَفَّتْ صار التعزيرُ بحَسَبِها.

والتعزيرُ موكولٌ لوليِّ الأمرِ؛ السلطانِ ومَن يُنيبُه السلطانُ، وإذا رأىٰ وليُّ الأمرِ إسنادَه للمحكمةِ؛ فلا بأس.

بلوغ المرام

١٢٠٥- عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ) وفي لفظٍ للبخاريّ(٢): «لا تَجلِدوا فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله»، بالنهيِ الصَّريحِ.

وأمّا قوله: «لا يُجْلَدُ» فهو خبرٌ معناه النهيُ، وهو أبلغُ في التحذيرِ، مثل: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ»(٣)، هو أبلغُ في التحذيرِ، ورُوي: «لا يُجلَدْ» بالجزم كما قال الحافظ في «الفتح»(٤).

ورُوي: «فوقَ عَشَرَةِ أسواطٍ»، و: «فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ»(٥)، و: «فوق عَشْرِ ضَرَبات»(٦).

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) (٦٨٥٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤ و١٣٢٩).

(٤) ١٢/ ١٧٧.

(٥) البخاري (٦٨٤٨).

(٦) البخاري (٦٨٤٩).

قولـه: (إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ) اختلف العلماءُ في المرادِ بهذا:

فقـومٌ خالفـوا هذا الحديثَ؛ إمَّـا بتأويلِه، وإمَّا لأنه لـم يبلُغْهم، فلم يُحَدِّدوا في التعزيرِ هذا المبلغَ[1]:

فمِنهـم مَن قال[2]: إن أكثرَ التعزيرِ لا يَصِلُ إلىٰ أقلِّ الحدودِ مطلقاً، بل يكون أنقصَ منه، فلا يَصِلُ إلىٰ أربعينَ، بل إلىٰ تسعةٍ وثلاثينَ.

وقال بعضُهم[3]: إنَّ التعزيرَ يكون بحَسَـبِ المصلحةِ، فيجتهِدُ وليُّ الأمرِ في كلِّ معصيةٍ بحَسَبِها؛ فإنْ كانتِ المعصيةُ تتعلَّقُ بالنَّظرِ إلى النساءِ ومباشـرَتِهِنَّ فلا يَصِـلُ التعزيرُ إلىٰ حدِّ الزِّنىٰ، وهـو مِئَةُ جَلْدةٍ؛ أو كانتِ المعصيةُ على الشـتمِ بدونِ القَذْفِ فلا يَصِلُ التعزيرُ فيها إلىٰ حدِّ القذفِ ثمانيـنَ جَلْـدةً، وإن كانتِ المعصيةُ تتعلـقُ بالتُّهمة بالخمرِ فلا يصل إلىٰ حد الشربِ أربعينَ أو إلىٰ ثمانينَ على الخلافِ في الحَدِّ. وقالوا: يُرَاعىٰ

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والشـافعية. انظر: «فتح القدير» ٥/ ٣٤٨، و«حاشـية ابن عابديـن» ٤/ ٦٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ١٨٠، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢.

(٣) وهـو قـول عنـد المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة، والعلَّامة ابن القيـم. انظر: «منـح الجليل» ٩/ ٣٥٧. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٨/ ١٠٨ و٣٥/ ٤٠٤. و«الطُّرق الحكميَّة» ١/ ٢٨٢.

حَدُّ المملوكِ، فعلىٰ هذا لا يَصِلُ إلىٰ أربعينَ؛ لأنَّ حَدَّ المملوكِ أربعون.

وقال بعضُهم[1]: لا تقديرَ لأكثرِ التعزيرِ، بل يختلِفُ بحَسَبِ الجرائم والأشخاصِ، ولو زاد علىٰ مِئَةٍ، ولو زاد علىٰ أكثرَ مِن ذلك، ولو تكرَّر. وهذا القولُ هو المختارُ في مقدارِ التعزيرِ.

وحَمَلَ آخرونَ مِن أهلِ العلمِ هذا الحديثَ علىٰ أنَّ المرادَ بذلك حقوقُ الناسِ التي لا تعلُّقَ لها بمعاصي اللهِ، وقولُه: «إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ» يعني: إلَّا في معصيةٍ مِن معاصي الله، وقالوا: هذا فيما يقعُ بين الناسِ في حقوقِهم لا في معاصي اللهِ، فلا يؤدَّبُ بأكثرَ مِن عَشَرةِ أسواطٍ، كتأديبِ الرَّجُلِ زوجتَه، وكتأديبِ الرَّجُلِ وَلَدَه، وتأديبِ السيدِ خادِمَه، وتأديبِ المُعلِّمِ صبيَّه، وما أشبه ذلك منَ الحقوقِ التي تتعلَّقُ بالتأديبِ والحقِّ الدُّنيويِّ، لا في معاصي الله ﷻ.

---

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٣٩-٤٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٥٤-٣٥٥.

ومذهب الحنابلة: أنَّ أكثرَ التعزيرِ عَشْرُ جَلَداتٍ، ولا يُزاد عليها، واستَثْنَوا مِن ذلك: وَطْءَ جاريةِ زوجتِه إذا أحلَّتْها له فيُجلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ، ووَطْءَ الجاريةِ المُشترَكةِ فيُجلَدُ مِئةً إلا سوطاً، وشُرْبَ الخمرِ في نهار رمضان فيُجلَدُ عشرينَ سوطاً مع الحَدِّ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ١١٢-١١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٢٦-٢٢٧.

وهـذا القـولُ أقـربُ هـذه الأقـوالِ وأظهرُهـا، وهـو الـذي اختاره أبو العباس بـنُ تيميَّةَ، وابنُ القيم[1] رحمة الله عليهما؛ لأنّ الرسـولَ ﷺ قال: «**إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**».

والحَدُّ يُطلَقُ علىٰ:

١- الحدِّ المُقَدَّرِ، كحَدِّ الزِّنىٰ والسرقةِ.

٢- ويُطلَـقُ على المعاصي نفسِـها، قـال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقـرة:١٨٧] أي: هـذه المعاصيَ، نَهَـىٰ عن قِرْبانِها لكونِها مُحَرَّمةً.

٣- ويُطلَـقُ على الفُروضِ المُقدَّرةِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] أي: هذه فرائضُ مُعَيَّنة.

فمـا كان مـنَ المعاصي، وما كان مِن حقـوقِ الله هذا لا حَدَّ له، بل يُؤَدِّبُـه وَلِـيُّ الأمـرِ بما يراه، وإنْ كان فوقَ عَشَـرةِ أسـواطٍ؛ لأنّـه حَدٌّ مِن حُدودِ اللهِ تعالىٰ.

أمّا ما كان مِن حقِّكَ مع وَلَدِكَ وزوجتِكَ وخادِمِكَ، أو كان مِن حقِّ المُدرِّسِ والمُؤدِّبِ مع الطُّلابِ؛ فيكون الحَدُّ عَشَرةَ أسواطٍ وأقلَّ.

وهذا أظهرُها وأبيَنُها وأرجَحُها وأقرَبُها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٤٧-٣٤٨. و«إعلام الموقعين» ٣/ ٢٤٢.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ هذا:

١- أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بجَلْدِ الذي وَطِئَ جاريةَ امرأتِه مِئَةَ جَلْدَةٍ[(١)] علىٰ سبيل التعزيرِ؛ لأنها أحَلَّتْها له.

٢- وعُمرُ رضي الله عنه ضربَ الذي زوَّرَ خاتمَ الخلافةِ وأخذَ بذلك مِن بيتِ المالِ مِئةَ جلدةٍ، ثم كرَّرَ الضربَ عليه[(٢)]؛ لِمَا في هذا منَ العُدوان والغِشِّ والخيانةِ.

٣- وعليٌّ رضي الله عنه جَلَد عِشرينَ لِمَن أكلَ في رمضانَ[(٣)].

وغيرُ هذا منَ الوقائعِ التي وقعت منَ الصحابةِ رضي الله عنهم، كلُّ هذا يدلُّ

---

(١) انظر تخريجه ١١/ ٣٠٨ [شرح حديث (١١٧٥)].

(٢) أخرجه البَلاذُري في «فتوح البلدان» ص٤٤٤، وفي «أنساب الأشراف» ١٠/ ٣٦٥، والعسكري في «الأوائل» ص١٣٧، من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَير، به.
والأسودُ بنُ شيبان وخالد بن سُمَير: ثِقتان، ولكنْ خالد بن سُمَير ذكروا أنه روىٰ عن أنس بن مالك وعبد الله بن عُمر رضي الله عنهم، ولم نجد مَن صرَّح أنه أدركَ عُمرَ رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٦) و٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦، والبيهقي ٨/ ٣٢١.
وحسَّنَه الألبانيُّ في «الإرواء» ٨/ ٥٧.

علىٰ أنه يختلفُ التعزيرُ، وأنه يُزَادُ فيه على العشرِ إذا كان في حقِّ اللهِ ﷻ.

فأحسنُ ما حُمِلَ عليه الحديث: أنه فيما يتعلَّق بحقِّ المخلوقِ على المخلـوقِ؛ لأنـه قال: «إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ» فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا فيما يتعلَّقُ بحَقِّ المخلوقينَ، وعلىٰ هذا لا يَرِدُ عليه شيءٌ.

١٢٠٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذوي الهَيْئَاتِ عَثَراتِهم إلَّا الحُدُودَ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ(١).

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد.

والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٣)، من طريق عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه أيضاً ابن حبان ١/ ٢٩٦ (٩٤)، من طريق أبي بكر بن نافع.

ثلاثتهم (عبد الملك بن زيد، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن نافع)، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

قال العلائيُّ في «النقد الصحيح» ص٣٥ (٥): «في إسنادِه عبدُ الملكِ بنُ زيدٍ العدويُّ، وقد ضعَّفَه عليُّ بنُ الجُنيد. وقال فيه النسائيُّ: ليس به بأس. ووثَّقه أبو حاتم بن حبان. والحديثُ حَسَنٌ لا سيما مع تخريج النسائي له».

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٣٨٣: «في إسنادِه اختلافٌ يسيرٌ لا يضرُّه».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنَّ عبدَ الملكِ بنَ زيدٍ قدِ اختُلِفَ عليه في إسنادِه: فرُوي عنه كما تقدَّم، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، **عن أبيه**، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به. **فزاد**: «**عن أبيه**»، ورجَّح ابنُ حزم في «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٥ روايةَ ابنِ مهديٍّ هذه، وقال: «وأحسنُها كلُّها حديث عبد الرحمن بن مهديٍّ فهو جيدٌ، والحُجَّة به قائمةٌ».

٢- عبد الملك بن زيد مُختلَف فيه كما تقدم في كلامِ العلائيِّ، وقد تفرَّد=

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: سكتَ عنه المؤلِّفُ، **فظاهرُه** أنه حَسَنٌ عندَه، وقد صرَّحَ بذلك فيما نُقِلَ عنه، ورَدَّ علىٰ مَن قال: «إنه موضوعٌ»، ورَدَّ علىٰ مَن ضعَّفَه[1].

واختلفَ العلماءُ في هذا الحديثِ:

فمِنهم مَن قال: إنه موضوعٌ.

= بقوله: «إلَّا الحُدُودَ»، قال ابن عدي في ٦/ ٥٣٤: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

ولهذا الحديث شواهدُ عن عدد منَ الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنهم، وكلها مُتكلَّم فيها.

قال العُقيليُّ: ليس فيه شيء يثبتُ.

وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٣/ ١٥٥: قد رُويَ هذا الحديثُ مِن أوجهٍ أُخَرَ، ليس منها شيءٌ يثبتُ.

وقال الذهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٥٨٦: لا يصحُّ في هذا شيءٌ.

وقال المُناويُّ في «فيض القدير» ٢/ ٧٤: «**الحاصلُ**: أنه ضعيفٌ، وله شواهد تُرَقِّيه إلى الحسنِ، ومن زعم وَضْعَه -كالقزوينيِّ- أفرطَ، أو حُسْنَه -كالعلائيِّ- فرَّطَ».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٤١٧ (٣٧٦٤)، و«البدر المنير» ٨/ ٧٣٠.

(١) قال ابن حجر: «رِجالُه لا بأسَ بهم، إلا أنه اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه، فلا يتأتَّىٰ لحديثٍ يُروىٰ بهذه الطُّرقِ أنْ يُسمَّىٰ موضوعاً». «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح» ٥/ ٣٧٠.

ومِنهم من قال: إنه ضعيفٌ؛ لأنه يدورُ علىٰ عبدِ المَلِكِ بنِ زيدِ بنِ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ العدويّ المدنيّ، جدُّه سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه أحدُ العَشَرةِ، وعبدُ المَلِكِ هذا: ضعَّفَه عليُّ بنُ الحسين بنِ الجُنيد، وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»، وكذلك تابعَه ابنُ حِبَّانَ وجَعَلَه في «الثقات»[(١)].

وظاهرُ عملِ المؤلِّفِ في «التقريب»[(٢)] وهنا: يدلُّ على التوثيقِ؛ لأنه قال في «التقريب»: «قال النسائيُّ: لا بأسَ به» وسكتَ علىٰ قولِ النسائيِّ هذا، وهنا سكتَ أيضاً ولم يتعقَّبْهُ بالتضعيفِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه حَسَنٌ عنده.

وذكر المُنَاويُّ[(٣)] أنَّ له شواهدَ، فهو مِن بابِ الحسنِ.

قوله: (**أَقِيلُوا ذوي الهَيْئَاتِ عَثَراتِهم**) «أقيلوا»: اعْفُوا وتجاوزوا، «ذوي الهَيْئَاتِ»: ذوي الشأن، والمرادُ بهم: الذين لهم حُرْمَةٌ مِن أهلِ العلمِ والفَضْلِ والدِّيانة، أو لهم حُرْمَةٌ مِن جهةِ الولاية والرِّياسة والمروءاتِ. و«العَثَرات»: جمع عَثْرة، وهي الزَّلَّةُ.

فإذا وقعت منهمُ الهفوةُ أوِ الزَّلَّةُ التي ليس فيها حَدٌّ مِن حدودِ اللهِ

---

(١) ٧/ ٩٥، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٩٣.

(٢) (٤١٧٩).

(٣) «فيض القدير» ٢/ ٧٤.

فينبغـي أنْ يُقالـوا إذا رأىٰ وَلِيُّ الأمرِ ذلك؛ حَسْـماً لمادةِ الشَّـرِّ الذي قد يترتَّـبُ علـىٰ عقابِه، وإخفاءً لهذه الزلَّة، وعـدمَ إظهارٍ لها؛ لأنه من ذوي الهَيْئاتِ: إمَّا أميرٌ له شـأنٌ، وإمَّا قاضٍ له شـأنٌ، وإمَّا عالمٌ له شـأنٌ، وإمَّا شيخُ قبيلةٍ له شأنٌ، وإمَّا كبيرٌ في الناس.

فإذا زَلَّ زَلَّةً تُعتبرُ مِن صغائرِ الذُّنوبِ، أو تُعتبرُ نازلةً قد تخفىٰ عليه، وقـد يُضطرُّ إليهـا؛ فينبغي لوليِّ الأمرِ أنْ يُقَدِّرَ لـه ذلك، وأنْ يعفوَ عنها، وأن يخاطِبَه بما يليقُ بمقامِه.

وقـد تـركَ النبيُّ ﷺ عِقـابَ بعضِ المنافقيـنَ للمصلحـةِ، كما تركَ عِقابَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ؛ للمصلحةِ الشرعيَّة، فإنَّه ﷺ تسامحَ معه كثيراً مع أنه رأسُ النِّفاقِ، ووقعَ منه أشـياءُ كثيرةٌ، ومع هذا سـامَحَه النبيُّ ﷺ فلم يَجلِـدْه ولـم يقتُلْه، كلُّ ذلـك مراعاةً لِمَا قد يترتَّبُ علىٰ جَلْدِه أو حَبْسِـه أو قَتْلِه منَ الخَطَرِ[1].

فَـذَوو الهيئاتِ هم هؤلاء الذين يُخشـىٰ مِن عقوباتِهم على الشـيءِ القليلِ الذي لا يَصِلُ إلى الحَدِّ، يُخشىٰ مِن وقوعِ الفِتنةِ، ويُرَاعىٰ في ذلك أيضاً ما لهم منَ المقاماتِ العظيمةِ، والجهودِ المشـهورةِ في أصلِ الحَقِّ وتأييدِ الحَقِّ، والقضاءِ علىٰ أسبابِ الفسادِ.

---

(١) انظر: ١١/ ٣٩٥ [شرح حديث (١١٧٧)].

هـذا هو وَجْـهُ هذا القولِ عند مَـن قال بصحَّةِ الحديـثِ، وهو قولٌ جيدٌ وحسنٌ.

والأقربُ: أنه لا بأسَ به لشواهِدِه، وموافقةِ معناه للقواعدِ والأصولِ، وقـد تكلَّـم عليه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدائعِ»[1] بمـا يدلُّ علىٰ أنه صالحٌ للاحتجاجِ، وأنَّ معناه غيرُ مخالِفٍ لقواعدِ الشريعةِ.

(١) «بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٦٩.

بلوغ المرام

١٢٠٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ما كنتُ لِأُقِيمَ على أحدٍ حَدّاً، فيموتَ، فأجِدَ في نفسِي، إلَّا شارِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ» أخرجَه البخاريُّ[1].

قولـه: (أخرجَـه البخـاريُّ) سـكتَ المؤلِّفُ عـن مسـلمٍ، وكأنه لم يتَّضِحْ له أنه في «صحيح مسـلم»، وقد أخرجَه مسـلمٌ رحمه الله وزادَ: «لأنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ لم يَسُـنَّهُ» يعني: لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يُحَـدِّدْه حَدّاً دقيقاً مانعاً منَ الزيادةِ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحَدِّدْهُ؛ لأنّه أمرَ بأنْ يُضرَبَ بالجريدِ والنِّعـالِ وأطـرافِ الثيابِ[2]، وهذا لا ينضبِطُ، وهو يـدلُّ علىٰ أنه أقربُ إلى التعزيرِ منه إلى الحدودِ المَبْتُوتةِ.

ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه في هذا: «فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ»؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لـم يُحَـدِّدْ فيه حَدّاً لا يُـزادُ فيه ولا يُنقصُ، فيخشـىٰ -أنـه إذا مات- أنْ يكـونَ ضارِبُـه قد زاد عليه؛ فلهـذا رأىٰ أنه يُودَىٰ خشـيةَ أنْ تكونَ هناك زيادةٌ أوجبَتْ موتَه.

---

(١) (٦٧٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم ٣٩- (١٧٠٧).

(٢) انظر: ١١/ ٣٩٥ [شرح حديث (١١٩٣)].

بخلافِ الحدودِ فإنَّها مُحَدَّدَةٌ؛ فإذا جُلِدَ مِئَةَ جَلْدةٍ على الوجه الشرعيِّ في الزِّنىٰ ثم ماتَ، أو قُطِعتْ يَدُه القطعَ الشرعيَّ في سرقةٍ ثم ماتَ، أو جُلِدَ ثمانين جَلْدةٍ على الوجه الشرعيِّ في القذفِ كما شرع اللهُ ثم ماتَ؛ كلُّ ذلك لا يَضُرُّ، ولا يُودَىٰ، لكنْ شارِبُ الخمرِ لم يكن فيه حدٌّ محددٌ مَبْتوتٌ كما في هذه الأمورِ، بل كان فيه شيءٌ منَ التسامحِ، ولهذا ضُرِبَ بالجريدِ والنِّعالِ والثيابِ، وجُلِدَ نحوَ أربعينَ، وزاد فيه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ ثمانينَ لهذا المعنىٰ؛ لأنَّ عُمرَ رأىٰ أنه ليس مَبْتوتاً لا يُزَادُ فيه ولا يُنقَصُ، فزاد فيه أربعين.

وهكذا عليٌّ وافقَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا المعنىٰ، وأنه ليس مَبْتوتاً، بل لِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يزيدَ فيه.

وعلىٰ هذا: يُضمَنُ لو مات؛ احتياطاً خشيةَ أنْ تكون هناك زيادة سبَّبَتْ مَوْتَه[1]، وهذا اجتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال آخرون[2]: لا يُضمَنُ -كسائر الحدودِ- إذا لم يُتَعَدَّ عليه؛ لأنه

---

(١) وهو مذهب الشافعية إذا زاد على الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٣.

مأذونٌ فيه شرعاً إذا ماتَ، والذي أقام الحَدَّ عليه لم يُفَرِّطْ؛ فلا ضمانَ.

وهذا هو الأرجحُ والأقربُ: أنه لا ضمانَ؛ لموافقةِ الأصولِ.

فـإنْ ضَمِنَه وَلِيُّ الأمـرِ اجتهاداً منه كما اجتهدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلا بأسَ، وإلَّا؛ فالأصلُ أنه لا ضمانَ إذا جُلِدَ -كما شُرِعَ- ثمانينَ أو أربعينَ؛ لردعِ الناسِ عنِ الفسوقِ والشَّرِّ، **هذا هو الأصلُ**.

حتى التعزيراتُ: **الصوابُ فيها** أنها لا تُضْمَنُ[1] إذا تحرَّىٰ وَلِيُّ الأمرِ التعزيرَ الشرعيَّ الذي يردَعُ عنِ الفسادِ؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً في الجُملةِ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلـة. انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٧٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٠، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ١٧٣.
ومذهب الشـافعية: أنها تُضمَن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩١-١٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣١.

بلوغ المرام

١٢٠٨- وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ» رواه الأربعةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ(١).

هذا الحديثُ صحيحٌ، وقد أخرجَه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، ولفظُه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِيْنِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ»، وقد تقدَّمَ(٢) شَرْحُه في بابِ قتالِ الجاني.

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦ (٤٠٩٤- ٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١٩٠.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، بلفظه سواء! وهو في «البلوغ» (١١٥٣).

(٢) ٨/ ٢٠٦-٢٠٧ [شرح حديث (١١٥٣)].

بلوغ المرام

١٢٠٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تكونُ فِتَنٌ، فكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تكُنِ القاتِلَ» أخرجَه ابن أبي خَيْثَمةَ والدارقطنيُّ[1].

---

(١) ابن أبي خَيْثَمةَ في «التاريخ» ٢/ ٢/ ٩٥٢ (٤٠٦٧). وأخرجه أيضاً الدانيُّ في «الأحاديث الواردة في الفتن» ١/ ٢٣١ (٣٠)، من طريق **أبي هلالٍ**، عن حُمَيد بن هلالٍ، عن عبدِ الله بن خَبَّاب، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وأبو هلالٍ هو محمد بن سليم الرَّاسِبي: صدوقٌ فيه لِينٌ، كما في «التقريب» (٥٩٢٣)، وخالفَه عن حُمَيد بن هلال جماعةٌ -منهم (سليمان بن المغيرة، وأيوب السختياني)- فَرَوَوْه عن حُمَيد بن هلال، **عن رَجُلٍ من عبد القيس**، عن عبد الله بن خباب بن الأَرَتِّ، عن أبيه رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٥/ ١١٠، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٩، وأبو يعلىٰ ١٣/ ١٧٦ (٧٢١٥)، والطبراني ٤/ ٦٠ (٣٦٣٠- ٣٦٣١).

وهذا الوجه هو الأرجحُ، وإسنادُه صحيحٌ إلىٰ حُميدِ بنِ هلال، لكنْ فيه راوٍ لم يُسمَّ. انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٩٧، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٨/ ٥١ (٧٤٥٦).

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٣ (٣٢٥١)، من طريق أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن حُمَيد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص قال: «لمَّا كان يوم النَّهْروان كُنَّا مع عليِّ بن أبي طالب...»، **ولكنْ ليس فيه موضع الشاهد**.

وله شاهدٌ مِن حديثِ جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢١، وأبو يعلىٰ ٣/ ٩٢ (١٥٢٣)، والطبراني ٢/ ١٧٧ (١٧٢٤)، من طُرُقٍ عن عبد الحميد بن بَهْرامَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن جُنْدُب بن سفيان البَجَليِّ رضي الله عنه، به. =

١٢١٠- وأخرجَ أحمدُ[١]: نحوَه عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وعن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ) عبدُ اللهِ بنُ خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ المدنيُّ الزُّهريُّ حليفُ بني زُهْرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ خبَّابٍ هذا قيل: له صُحبةٌ، وله رُؤيةٌ، وقال العِجليُّ: «ثقةٌ من كبار التابعين»، والمشهورُ أنه صحابيٌّ صغيرٌ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعبدُ اللهِ هذا: قَتَلَه الخوارجُ، وكان فيمَن ينصَحُ ويأمُرُ باتِّباعِ

= قال ابن حجر في «المطالب العالية» ١٧/ ٢٦٨ (٤٣٤١)، والبُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٨/ ٥٤ (٧٤٦٣): إسناده حسن.

وشَهْرُ بنُ حَوْشبٍ؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

وله شواهدُ أخرىٰ من حديث: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي موسىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٥٢٤: «وبعضُها يَقْوىٰ ببعضٍ». وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٨.

(١) أحمد ٥/ ٢٩٢. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٦، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن خالد بن عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٢٨٤٦: «علي بن زيد -هو ابن جُدْعان- ضعيف، لكنِ اعتضد بما ترىٰ» أي: بشواهِدِه المشارِ إليها.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٧.

علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينهاهم عنِ الخروجِ على المسـلمينَ، فَأَتَـوْا إليه وقالوا له: أنتَ عبدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم.

قالـوا: فهـل سـمعتَ مِـن أبيـكَ حديثـاً يُحَدِّثُه عن رسـولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟

قال: نعم، سـمعتُه يُحَدِّثُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكَرَ فِتنةً؛ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ الساعي. قال: فإنْ أدركتَ ذاكَ، فَكُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتلَ.

قالوا: أنتَ سـمعتَ هذا مِن أبيكَ يُحَدِّثُهُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعـم. فقدَّمـوه علىٰ ضَفَّةِ النهرِ، فضربوا عُنُقَه، ثـم دَعَوْا بأُمِّ وَلَدٍ له حُبلىٰ فَبَقَرُوا بَطْنَها[1].

فأرسـل إليهـم علـيٌّ أنْ أقيدونا بعبدِ اللهِ بـنِ خبَّابٍ، فأرسـلوا إليه: وكيـف نُقِيدُكَ وكُلُّنا قَتَلَه، قال: أَوَكُلُّكم قَتَلَه؟ قالوا: نعم، ثم أغاروا علىٰ ماشـيةِ الناسِ التي أرسـلوها تسـرحُ مـع الرِّعاءِ، فقال: اللهُ أكبـرُ، ثم أمرَ أصحابَـه أنْ يُقاتِلُوهم وقـال لهم: والله لا يُقتَلُ منكم عَشَـرَةٌ، ولا يُفلِتُ منهم عَشَرةٌ، قال: فَقَتَلُوهم[2].

---

(١) هذه رواية أحمد، وأبي يعلىٰ، والطبراني، كما في تخريج الحديث المشروح.

(٢) هذه رواية ابن أبي شيبة، والدارقطني، كما في تخريج الحديث المشروح.

فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْتَمِسوا فيهمُ المُخْدَجَ»، الذي هو علامةُ الخوارجِ، وهو رجلٌ له عَضُدٌ وليس له ذِرَاعٌ، علىٰ رأسِ عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدي، عليه شَعَراتٌ بيضٌ[(١)]، فلمَّا وَجَدَه عليٌّ سجد شكراً لله[(٢)].

وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدِ اجتهدَ في دعوتِهم إلى الخيرِ، وأرسل لهم عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ودعاهم إلى اللهِ، وأرشدهم أنْ يكفُّوا عنِ القتالِ، وأنْ يرجعوا إلى الصوابِ والجماعةِ، فتابَ ورجعَ منهم ألفانِ، وأَبَىٰ بقيتُهم، فقاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعانه الله عليهم وقَتَلَهم[(٣)].

وحديثُ خبَّابِ بنِ الأرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: جاء مِن عِدَّةِ طُرُقٍ، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ له شواهدَ كثيرةً.

قوله: (تكون فِتَنٌ، فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكُنِ القاتِلَ) يعني: إذا جاءتِ الفِتنُ التي تشتبه فيها الأمورُ ولا يُعرَفُ وَجْهُ القتلِ فيها؛ فينبغي

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٦- (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٧ (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ و١٢/ ٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ٢/ ٣٧١، من طُرُقٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٨٠ (٨٥٢٢)، والحاكم ٢/ ١٥١، والبيهقي ٨/ ١٧٩.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «منهاج السنة» ٨/ ٥٣٠: إسناده صحيح.

للإنسانِ ألَّا يقاتِلَ فيها لاشتباهِها، مثلما جاء في الحديثِ الصحيحِ: «بادِروا بالأعمالِ فِتناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ، يصبحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسِي كافراً، أو يُمسِي مؤمناً ويصبحُ كافراً، يبيعُ دِيْنَه بعَرَضٍ منَ الدُّنيا»(١).

ويقول ﷺ: «ستكون فِتَنٌ: القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ الساعي، مَن تشرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَن وجدَ فيها ملجأً فَلْيَعُذْ به»(٢).

هذا يُفيدُ أنه ينبغي الحذرُ، وعدمُ الدُّخولِ في الفِتَنِ، فإذا قُتِلَ وهو مظلومٌ فلا حرجَ عليه في ذلكَ، وإنْ قَتَلَ فلا بأسَ بالدِّفاعِ، لكنْ ينبغي له أن يكون بصيراً بالأمرِ، فإن كان مظلوماً يتحقَّقُ أنه مظلومٌ فله أنْ يُدَافِعَ، كما تقدَّمَ(٣) في حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»، وإنِ اشتبهتِ الأمورُ فينبغي له ألَّا يُدَافِعَ؛ لأنه رُبَّما يَقتُلُ مَن لا يستحِقُّ القتلَ.

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الفِتنَ إذا وقعت واشتبهتِ الأمورُ، فإنَّ الأَولىٰ بالمؤمن ألّا يكونَ قاتلاً ولا يُدَافِعَ؛ وأنْ يكونَ خيرَ ابْنَيْ آدمَ؛ يعني: هابيلَ الذي قَتَلَه قابيلُ بسببِ ما جرىٰ بينهما منَ النِّزاعِ؛ لأنَّ التباسَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «البلوغ» (١٢٠٨).

الأمورِ واشتباهها قد تُوقِعُهُ في قتلِ معصومٍ، فكونه يدَعُ ولا يُدَافِعُ أَوْلىٰ له وأفضلُ مِن قَتْلِ معصومٍ.

هذا أحسنُ ما قيل في ذلك.

أمّا إذا اتَّضحتِ الأمورُ وعرفَ أنَّ هذا باغٍ وهذا ظالمٌ فإنه يُقاتِلُ ولهذا قاتلَ الصحابةُ رضي الله عنهم وأهلُ الخيرِ مع عليٍّ رضي الله عنه ضدَّ البُغاةِ مِن أهلِ الشامِ؛ لأنهم عَرَفوا أنَّ عليّاً رضي الله عنه أَوْلىٰ بأنْ يُقاتَلَ معه، وأنه مبغيٌّ عليه؛ فجاز القتالُ.

وتحرَّجَ آخرونَ كمحمدِ بنِ مَسْلَمةَ، وابنِ عُمرَ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ وجماعةٍ رضي الله عنهم؛ فتوقَّفوا.

والصوابُ: أنه إذا ظهرَ الحَقُّ فَلْيُقاتِلْ، وإذا اختلف الأمرُ فلا يُقاتِلْ.

وفي هذا المعنىٰ قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسَيْفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ»[1]، هذا عند ظهورِ الظُّلمِ والعُدوانِ مِن بعضِهما علىٰ بعضٍ.

هذا الوعيدُ يعمُّهما، أمّا إذا كان أحدُهما باغياً والآخَرُ عادلاً فإنه يُقاتِلُ الباغيَ، وهكذا يُقاتِلُ الظالمَ، لوِ اعتدىٰ قومٌ -كقُطَّاع الطريق

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأشباههم- علىٰ قومٍ؛ نَصَرَ المظلومين المُعْتَدَىٰ عليهم، ويُقاتِلُ قُطَّاعَ الطريقِ؛ لأنهم ظالمونَ وإنْ كانوا مسلمينَ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ وما جاء في معناه يُحمَلُ على التباسِ الأمورِ كما هو صريحٌ في بعضِ الرِّواياتِ، فإذا التبستِ الأمورُ وخَفِيَ وَجْهُ الحقِّ فهذا وَجْهُ أنه يكون خيرَ ابْنَيْ آدمَ، والأَوْلىٰ والأفضلُ له ألَّا يقاتِلَ.

أمّا إذا اتَّضحَ الأمرُ، وعرفَ أنه مُحِقٌّ، وأنَّ المعتديَ ظالمٌ؛ فإنه لا بأسَ أنْ يقاتِلَ، بل يجبُ عليه أن يدافِعَ، ويجبُ عليه أنْ ينصُرَ الحقَّ.

انتهى المجلد الحادي عشر من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الثاني عشر

وأوله «كتاب الجهاد»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنايات	٥
تعريف الجِناية لغةً وشرعاً	٧
مِن كمال الشَّريعة أنَّ الله تعالى شَرَع فيها ما يردَعُ عن العُدوان	٧
يجبُ على الحُكَّام أنْ يَحْكُموا بما شَرَعَ الله	٨
المُسَوِّغات الشَّرعيَّة الثَّلاثة التي تُحِلُّ قَتْل النَّفس:	٩
١- الزِّنى مع الإحصان	١٠
تعريف الثَّيِّب	١٠ و٢٦٢
يُرجَمُ الزَّاني المُحْصَنُ والزانيةُ المُحْصَنةُ إذا رُفِعَا للسلطان وثبتَ الزِّنى عليهما	١٠ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦٩ و٢٨١-٢٨٢
الإجماع على رَجْم المُحْصَن حتىٰ ولو طَلَّق امرأته أو ماتت	١٠
٢- النَّفسُ بالنَّفسِ (القِصاص)	١١
يُقتصُّ مِن الرَّجُل إذا قتل مُكافِئاً له عَمْداً، ولا يوجد مانع مِن القِصاص	١١-١٢

الموضوع	الصفحة
٣- الرِّدَّة	١٢
تعريف المُرْتدّ	١٢
الحِكْمَة مَن قَتل المُرْتدّ	١٣
لا يُقتَل الكافر الأصليُّ إلا في الحرب	١٣
حُكْم مَنِ ارتدَّ وحارب، ومَنِ ارتدَّ ولم يُحارب	١٣-١٤
العقوبة الشَّرعيَّة للمُسلم المُحارب الذي قطع السَّبيل	١٥
الاختلافُ في «أو» في آية المُحاربة؛ هل هي للتَّخيير أو للتَّنويع؟	١٥-١٧
الصواب: أن «أو» في آية المُحاربة للتَّخيير	١٧
يجوز التَّمثيل بالمُحارِب إذا مَثَّل بغيره	١٧
لا يجوز الحَرْق بالنَّار	١٧
الاختلافُ في نَفي المُحارِب مِن الأرض	١٧-١٨
النَّفيُ خاصٌّ في البُلدان الإسلاميَّة فقط	١٨
إنْ تابَ قُطَّاعُ الطَّريقِ فحَقُّ اللهِ يسقُطُ بالتَّوبةِ، لكنْ يَبْقى عليهم حَقُّ النَّاس	١٨
أهميَّة المَعْرفة بأحكامِ الرِّدَّة	١٨-١٩

الموضوع	الصفحة
قتل النَّفسِ بغير حقٍّ، والزِّنى للثَّيب لا يكونان رِدَّة إلا إذا استحلّهما فاعلهما	٢٠
تارك الصَّلاة يُسْتَتاب، فإنْ تابَ؛ وإلا؛ قُتِلَ	٢٠
اختلافُ القائلين بقَتْل تارك الصَّلاة، هل يُقتل كُفْراً أم حدّاً؟	٢١
مسوّغات قتلِ المُسلم	٢٢
عِظمُ شأنِ الدِّماء وخَطَرها، والحِكمة مِن البَدْء بالقضاء بها يوم القيامة	٢٣
الجَمْع بين حديث: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: صلاته المكتوبة»، وحديث: «أول ما يُقضى بين الناسِ يوم القيامةِ في الدِّماء»	٢٤
الاختلافُ في قَتْل الحُرّ بالعَبْد	٢٧
الصَّواب: أن الحُرَّ لا يُقْتَل بالعبد	٢٨-٢٩
لا يُقتَلُ الوالِدُ بالوَلَد	٣٣
الحِكْمَة مِن عدم قَتْل الوَالِد بالوَلَد	٣٣
يشمل الوَالِدُ الذي لا يُقتل بوَلَده: الأبَ والأمَّ، والجَدَّ والجَدَّةَ	٣٣-٣٤
فائدة عقدية: غُلُوّ الشِّيعة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٦

الموضوع	الصفحة
فائدة عقدية: ليس لآل البيت خصوصيَّةٌ بشيءٍ مِن الوَحْي أو الشَّرع زيادةً على النَّاسِ	٣٧ و٤٠ و٤٣
تُسَمَّى الدِّية بالعَقْلِ	٣٨ و١٤٢
فَكَاكُ الأسيرِ مِن أفضلِ القُرُباتِ، وواجبٌ على المسلمين	٣٩
لا يُقتَلُ المُسلمُ بالكافرِ، ولكن تجب الدِّيَة والتَّعزير في قَتْل العَمْد، والدِّيَة فقط في قَتْل الخطأ	٣٩-٤٠ و٨٣-٨٤
دِماءُ المؤمنينَ مُتساوية إلا ما استثناه الشَّرع	٤١
إذا أَمَّنَ المسلمُ كافراً وَجَبَ إمضاءُ تأمينه	٤٢
يجبُ أنْ يكون المسلمون يداً واحدةً ضِدَّ الأعداء	٤٢
مَن كان له عَهْدٌ مِن المشركين يبقىٰ علىٰ عَهْدِه حتىٰ تَتِمَّ المُدَّة	٤٢
قصة الجارية التي قتلها اليهوديُّ، وأخذ حُلِيَّها	٤٤-٤٥
يُقتَصُّ مِن الجاني بمِثلِ ما فَعَل، إلا أن يكون قَتَلَه بأمرٍ مُحَرَّم	٤٥
مَن قَتَلَ بالنَّارِ فإنه يُقتَلُ بالسَّيفِ	٤٥
فوائد حديث الجارية التي قَتَلها اليهوديُّ	٤٦-٤٨
وجوب القِصاص في الجناية العمد، والدِّيَة في الخطأ وشِبْه العمد	٤٩
ما أشكَل مِن القرآن أوِ السُّنة يُرَدُّ إلى المُحْكَم	٥٠

الموضوع	الصفحة
تجبُ الدِّيَةُ على الأغنياء من عاقلةِ الجاني في القَتْل الخطأِ وشِبْه العمد	٥٠ و٦١-٦٢ و٧٢ و١٢٥ و١٤٦-١٤٧
الاختلافُ فيما إذا كانت عاقلةُ الجاني فقيرةً، والقاتلُ غنيّاً	٥٠-٥١
الأرجح: أن الدِّيَة على الجاني الغَنِيِّ إذا عَجَزتِ العاقلة عن دفعها	٥١ و٦٢
إذا كان الجاني والعاقلةُ فقراءَ جميعاً يبقى الحقُّ مؤجَّلاً في ذمته	٥٢
أقوال الشُّرَّاح في سبب عدم تغريم النبي ﷺ للغلام الفقير الذي قطع أُذن غلام الأغنياء	٥٢-٥٣
لا ينبغي أنْ يُقتصَّ مِن عضوٍ فيه جرحٌ حتىٰ يبرأَ صاحبُه	٥٧-٥٨
إذا سَرَتِ الجنايةُ ومات المجنيُّ عليه بسببِها فله القِصاصُ مِن الجاني	٥٧
إذا أخذَ المجني عليه القِصاصَ قبلَ أنْ يبرأَ فأصابه شيءٌ من السِّرايةِ، فتبطُلُ وتكون هَدَراً	٥٨
دِيَة الجنين المُجهَض	٦٠
المراد بالعاقلة التي تجب عليها دِيَة قَتْل الخطأ وشِبْه العمد	٦١
تعريف القتل شِبْه العمد	٦٠-٦٢ و١٢٥ و١٤٥

الموضوع	الصفحة
تقسيم المالكية للقتل إلى عمدٍ وخطأٍ فقط: مخالفٌ للنصوص	٦٢
يُذَمُّ السَّجعُ إذا كان لإبطالِ الحَقِّ أو كان مُتكلَّفاً	٦٣
فوائد حديث: «اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ...»	٦٣-٦٥
ترجمة أنس بن النَّضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦٦
قصة الرُّبَيِّع بنت النَّضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي كسرت ثَنِيَّة جاريةٍ	٦٦-٦٨
لا بأس مِن القَسَم على الله تعالى مِن بابِ حُسْنِ الظَّنِّ به	٦٩
فوائد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرُّبَيِّع بنت النَّضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٦٩-٧٠
الاختلافُ فيما إذا تضارب قومٌ، فَقُتِلَ بينَهم قتيلٌ، ولم يُعْرَفْ قاتلُه	٧٢-٧٣
أصحابُ القتيلِ عمداً مُخيَّرون بين ثلاثة أشياء: إما القِصاص، وإما الدِّيَة، وإما العَفْو	٧٣-٧٤ و٩١-٩٢ و٩٩ و١٠٨ و١٤٧
مَن حالَ دونَ أولياءِ الدَّمِ وبينَ القِصاص، تعرَّضَ لغضبِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولَعْنَتِه	٧٤
يجب على المؤمن الحَذَر مِن أن يحول دون حدٍّ مِن حدود الله	٧٥ و٧٦
لا يجوزُ حمايةُ الظَّالمين مِن أخذِ الحَقِّ منهم	٧٥
واجب مَن تولَّى شيئاً مِن أمور المسلمين تجاه تنفيذ الحق	٧٦

الموضوع	الصفحة
لا بأسَ مِن الشَّفاعةِ في التَّنازُلِ عنِ القِصاصِ	٧٧
قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لِمَن هو أوثقُ منه	٧٩ و١٤٩
الاختلافُ فيما إذا أمسكَ رَجُلٌ رجلاً للقتلِ، وقَتَلَه المُمْسَكُ له	٧٩-٨٠
إذا اشتركَ مسلمان في قَتْلِ ذِمِّيٍّ فعليهما الدِّيَةُ مناصفةً	٨٤
قصة قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»	٨٥-٨٦
الاختلافُ فيما إذا اشترك جماعةٌ في قتلِ واحدٍ	٨٦-٨٨
الصَّواب: أن الجماعة يُقتلون جميعاً بالواحد	٨٨
ضابط قَتْل الجماعة بالواحد	٨٨-٨٩
القاتلُ غِيلةً يُقتَلُ، ولا يُسمَحُ له بدَفْعِ الدِّيَة	٨٩-٩٠
الاختلافُ في عقوبة قَتْل العمد، هل يتعيَّن فيها القَوَد، أم يُخيَّر الأولياء بين القَوَد والدِّيَة والعفو؟	٩٢-٩٣
الاختلافُ فيمن له حقُّ العفو عنِ القَوَد	٩٣-٩٤
الصَّواب: أن العفو يكون للوَرَثةِ رجالاً ونساءً	٩٤
ليس لِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَ القاتل بشيءٍ إذا عفا أهلُ القتيلِ عن القاتل	٩٤

الموضوع	الصفحة
يسقط القِصاصُ وتتعيَّنُ الدِّيَة إذا عفا بعضُ أولياءِ المقتول عن القاتل، دون البقيَّة	٩٤
يسقط القِصاصُ وتتعيَّنُ الدِّيَة إذا عفا أهلُ القتيلِ، ثم تراجعوا فيه	٩٤
الأَوْلَى لأولياءِ القتيلِ أَخْذ الدِّيَة وعدم العفو إذا كان القاتل سكرانَ	٩٤
باب الديات	٩٥
تعريف الدِّيَةِ	٩٥
حديث عَمرو بن حزم رضي الله عنه أصلٌ في بيان الدِّيات الواجبة	٩٧ و١٠٦
الإجماع على أنَّ الدِّيةَ مِئةٌ مِن الإبل	٩٩ و١٠٠
الاختلافُ في الدِّيَة مِن غير الإبل، هل هي أصول أو قِيَم؟	١٠٠
الأرجح: أن الدِّيَة مِن غير الإبل قِيَمٌ	١٠٠-١٠٢ و١٤٩-١٥٠
تجب الدِّيَة كاملةً في كلِّ عضوٍ مِن بدن الإنسان إذا كان فيه شيء واحد	١٠٣
العضو الذي فيه شيئان اثنانِ يكون فيهما الدِّيَةُ كاملةً، وفي أحدِهما: النِّصفُ	١٠٣
قد تجتمع أكثر مِن دِيَة في الإنسان إذا تعدَّدت الجناية عليه	١٠٣-١٠٤

الموضوع	الصفحة
تعريف: المَأْمُومَة، والجائِفة، والمُنَقِّلَة، ومقدار دِيَة كل واحدة منها	١٠٤ و١٣٥
دِيَة أصابع اليَدَيْن والرِّجلين	١٠٤ و١٢٩-١٣٠ و١٣٥
إذا قطعَ الجاني أصابعَ يد شخصٍ، ثم قَطَعَ يديه ففيه حكومة عدل	١٠٤
تُقدَّر دِيَةُ الأُنْمُلَة على حَسَبِ عددِ مفاصِلِ الإصْبَعِ	١٠٥
دِيَة الأسنان	١٠٥ و١٢٨-١٢٩
عدد الأسنان في فَمِ الإنسان اثنان وثلاثون سِنّاً	١٠٥ و١٢٩
كَسْرُ نِصفِ السِّنِّ أو بعضِه خطأً: فيه حكومة عدل	١٠٥
جنايةُ الصبيِّ دونَ البلوغِ جنايةُ خطأٍ، عليه دِيَةٌ من ماله، وإلا؛ فَعَلى العاقلةِ	١٠٥
تعريف المُوْضِحَة ودِيَتُها	١٠٦ و١٣٤-١٣٥
الاختلافُ في دِيَة عين الأعور إذا ذهبَ ضوؤها	١٠٦
الصوابُ: أن في عين الأعور الدِّيَة كاملة	١٠٦
تجب الدِّيَة لِمَن ذَهَب سَمْعُه وأذناه قائمتان	١٠٧-١٠٨

الموضوع	الصفحة
تجب الدِّيَة لِمَن ذَهَب عَقْله	١٠٨
تجب نصف الدِّيَة عند قطع الأُذُن فقط وبقاء السَّمع	١٠٨
تجب نصف الدِّيَة لمن كان أقطعَ الرِّجْل أوِ اليد، ثم قُطِعَت له أخرىٰ	١٠٨
العُمْدةُ في تقويمِ الدِّية على الإبلِ حَسَبَ حالِ الجِنايةِ	١٠٨
مِقْدار دِيَة القتل الخطأ	١١٢ و١٢٧
تعريف: الحِقَّة، والجَذَعة، وبنت المَخاض، وبنت اللبون، وابن اللبون	١١٢
الاختلافُ في دِيَة الخطأ، هل تكون أخماساً أم أثلاثاً؟	١١٦-١١٧
الحَرَمُ تَعْظُمُ فيه السيئات، كما تُضاعف فيه الحسنات	١١٩-١٢١
لا يُؤْخَذُ أحدٌ بجريرة غيره	١١٩ و١٢٢ و١٥١-١٥٢
يجوز أخْذُ الإنسانِ بجريرةِ غيرِه مِن جهةِ إحضارِ المطلوبِ فقط	١١٩
الثَّلاثة الذين يبغضهم الله ﷻ	١٢٠-١٢٢
سببُ تغليظ الدِّيَة في القتل شِبْه العَمْد	١٢٥
الاختلافُ في صِفَةِ تغليظِ الدِّيَة في شِبْه العَمْد والعَمْد	١٢٥-١٢٧

الموضوع	الصفحة
الأقربُ: أن تغليظ الدِّية يكون بالرُّباعيَّة عند وجود العَمْد وشِبَه العَمْد	١٢٧
الأصابعُ والأسنانُ سواءٌ في الدِّيَة	١٢٨-١٣٠ و١٣٥-١٣٦
تجب الدِّية للأصابع، ولو كانت مشلولةً غيرَ سليمةٍ	١٣٠
حُكْم مَنِ اشتغل بالطِّبِّ ولم يكن له معرفةٌ به وتعدَّى	١٣٢-١٣٣
لا يضمنُ الطَّبيبُ إذا كان عارفاً بالطِّبِّ واجتهدَ فأخطأ	١٣٣
تعريف الهاشِمة ودِيَتُها	١٣٥
تعريف أهل الذِّمَّة	١٣٧-١٣٨
الاختلافُ في قيمة دِيَة أهل الذِّمَّة	١٣٨
الصَّواب: أن دِيَة أهلِ الذِّمَّة نِصْفُ دِيَة المسلمينَ	١٣٨
الاختلافُ فيما إذا قَتَلَ مسلمٌ ذِمِّيّاً عَمْداً، هل تُضَاعفُ عليه الدِّيَة ويُعزَّر بذلك أم لا؟	١٣٨-١٣٩
الاختلافُ في دِيَة الكافر مِن غير أهل الكتاب، هل دِيَته مثلُ دِيَة الكتابي أم لا؟	١٣٩-١٤١
الأقربُ: أن دِية الكافر مِن غير أهل الكتاب مثلُ دِيَة الكتابي	١٤١
دِيَة المرأة كدِيَة الرَّجُل فيما هو أقلُّ مِن الثُّلُث	١٤٢-١٤٣

الموضوع	الصفحة
أنواع القَتْل، وما يجب في كلِّ نوع مِن الدِّيَة والكفَّارة	١٤٦-١٤٧
سبب تنوّع الدِّيَة في المملكة العربية السعوديَّة	١٥٠
الحِكْمَة مِن تحمُّل العاقلةِ الدِّيةَ مع القاتل	١٥٣
باب دعوى الدم والقسامة	١٥٥
الدَّعاوى تكون في الدِّماء، والأموال، والأعراض	١٥٥
الأصل: أن البيِّنة على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكر	١٥٥-١٥٦
يُحْكَم باليمينِ للمُدَّعي عند وجود القرائن القويَّة الدَّالّة على صِدْقِه	١٥٦
تعريف القَسَامة	١٥٦
كانت القَسَامة في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام	١٥٦ و١٧٣
حُكْم ما إذا وُجِدَ قتيلٌ بين قومٍ بينَهم وبين القتيل أو جماعته عداوة	١٥٦-١٥٧ و١٦٦
الأَيْمَان في القَسَامة مِن حقِّ المُدَّعين	١٥٧
السبب في جعل الأيمان في القَسَامة مِن حقِّ المُدَّعين	١٥٧
سبب تسمية العلامة الدَّالة على صِدْق المُدَّعِين: باللَّوْث	١٥٧
اللَّوْثُ يكون بالعداوة	١٥٧
الاختلافُ في اللَّوْث في غير العداوة	١٥٧-١٥٨

الموضوع	الصفحة
الصَّواب: أن كل ما يُغلِّب على الظَّن صحة الدَّعوى فهو لَوْثٌ	١٥٩
قصة قتل عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٦١-١٦٦
يُقَدَّمُ الكبيرُ في السِّنِّ في الدَّعاوىٰ والخُصوماتِ	١٦٢ و١٧١
يُقَدَّمُ مَن على اليمينِ في الشُّرب والطَّعام	١٦٢
قاعدة: «الإيثار بالقُرَبِ مكروهٌ»، ليست على إطلاقها، وفيها تفصيلٌ	١٦٢-١٦٣
لأهل القتيل الخِيَرَةُ أنْ يبدؤوا أولاً بالأَيْمانِ، أو يتركوها لخُصومِهِمُ فَيُقسموا	١٦٤
الكُفَّارُ طبقةٌ واحدةٌ، وشيءٌ واحدٌ، فيحلفون ولو كفروا بالله تعالى	١٦٤-١٦٥
المُدَّعىٰ عليه في القَسامة لا بُدَّ أن يكونَ واحداً	١٦٥
ينبغي لوليِّ الأمرِ في القَسامة أنْ يتوسَّطَ بالإصلاحِ، وألَّا يُشدِّدَ في الحكمِ	١٦٥ ١٦٨-١٦٩
يجوز أن يصطلح المتخاصمون علىٰ شيءٍ دونَ القَسَامةِ	١٦٧
تنتهي القضيَّةُ إذا وَدَى وليُّ الأمرِ القتيلَ، ولم يُكَلِّفْهُم بالأَيمانِ	١٦٧
لا بأسَ بالصُّلحَ مِن بعضِ الحاضرين والمُحسنين	١٦٩
شروط القَسَامة	١٦٩-١٧٠

الموضوع	الصفحة
الحكم ما إذا سكتَ الرِّجال عنِ القَسَامة، وطالب بها النِّساءُ القريباتُ	١٧١
الأيمان في القَسَامة لا تقتصر على الوَرَثة، بل تؤخذ مِن العصبة مطلقاً، وإن كانوا غير وارثين	١٧١-١٧٢
باب قتال أهل البغي	١٧٥
تعريف أهل البَغْي	١٧٥ و١٩١ و١٩٥
الفَرْق بين أهل البَغْي وقُطَّاع الطَّريق	١٧٥-١٧٦
حُكْم قتال البُغاة	١٧٦
يجب تقديم الصُّلح مع البُغَاة قبل قَتْلهم	١٧٦ و١٩١
لا بأسَ أن يُصالَح البغاةُ علىٰ شيءٍ يكفّ شَرَّهم	١٧٦-١٧٧
فِتْنة البَغْي حدثت في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٧٧-١٧٨
البُغاةُ يُقاتَلُونَ مقاتلةَ دَفْعِ الصَّائلِ	١٧٨
البغاة لا يُطلَبُ هارِبُهم، ولا يُجهَزُ علىٰ جريحِهم، ولا يُقْتَلُ أسيرُهم	١٧٨ و١٩١
فائدة عقدية: الفَرْق بين الخوارج وأهلِ البَغْي	١٧٨
فائدة عقدية: الاختلافُ في حُكْم الخوارج، وحُكْم مُقَاتَلتهم	١٧٩ و١٩٦-١٩٧

الموضوع	الصفحة
دلالة قول النبي ﷺ: «فليس منا»	١٨٠
فائدة عقدية: لا يجوز حَمْل السِّلاح علىٰ أُمَّة محمدٍ ﷺ	١٨٠
يجب على المؤمن الحَذَرُ مِن حَمْلِ السلاحِ إلا بحَقِّ الله تعالى	١٨٠
لا بأسَ بالتدرُّب على استعمال السِّلاح	١٨٢
فائدة عقدية: الخروج عن طاعة وليِّ الأمر مِن الكبائر	١٨٣
فائدة عقدية: الواجبُ علىٰ المسلمين لُزُومُ الجماعة وطاعةُ وَلِيِّ الأمر في المعروف	١٨٤-١٨٥
فائدة عقدية: الخيرُ العظيمُ في لُزُومِ الجماعةِ، والشَّرُّ العظيمُ في الاختلافِ والقِتالِ	١٨٥
يُؤْمَر المسلمون في البلادِ غير الإسلاميَّة بالتَّعاونِ في الخير ولا يُقاتِلونَ أحداً	١٨٥
فائدة عقدية: من أعلام نبوّة النبي ﷺ أنه أخبر أن عماراً تقتُلُه الفئة الباغية	١٨٧ و١٩٠
لا ضمانَ لِمَن قُتِلَ مِن البُغاة أو تَلِفَ مِن الأموال في القِتال	١٩١
لا بأس لوَلِي الأمر أن يسجن بعض البُغاة حتى تنطفئ الفِتْنة	١٩١-١٩٢
الاختلافُ في حكم أموالِ أهلِ البَغْي	١٩٢-١٩٣
الصوابُ: أن أموال أهل البَغْي ليست غنيمةً، إلا السَّلاح إذا أخذه وَلِيّ الأمر	١٩٣

الموضوع	الصفحة
يُقْتَلُ كل مَن خرجَ على النَّاس وهم جميعٌ يريدُ تفريقَهم	١٩٤
إذا خرج قومٌ وبايعوا شخصاً آخَرَ بعد البَيْعة الأُولى فإنه يُقتل	١٩٤-١٩٥
عام السَّبَلَة وعام الدبدبة في السعودية	١٩٥
أقسام الخارجين على الإمام وعلى النَّاس، وحُكم كل قِسْمٍ	١٩٥-١٩٨
باب قتال الجاني وقتل المرتد	١٩٩
السِّرُّ في مغايرة المؤلف بين العبارتين: «قِتال الجاني»، و«قَتْل المرتد»	١٩٩
لا ينحصر الشُّهداء في القَتْل في المعركة	٢٠٠-٢٠١ و٢٠٦
الفَرْق بين شهيد المعركة وغيره مِن الشُّهداء	٢٠١
الاختلافُ في وجوب القِتال مِن أجل الدِّفاع عن المال	٢٠٣
الأقرب: أنه لا يجبُ القِتال دفاعاً عن المال	٢٠٤
يجب القِتال دفاعاً عنِ الحَريم وعن الدِّيْن مهما استطاع	٢٠٤
لا بأسَ ألّا يُدَافع عن نفسه في الفِتَن وسَفْك الدِّماء بغيرِ حقٍّ	٢٠٤
لا بُدَّ مِنَ البَيِّنة في قَتْل الصَّائل	٢٠٥
حُكْم قَتْل الصَّائل ما إذا لم توجد بَيِّنَة ووجدت قرائن تدل على صِدق القاتل	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
يُؤخَذ بالقرائن التي تشهَدُ للمُعتَدَىٰ عليه	٢٠٥
لا شيء على المعضوض إذا نَزَع يَدَه مِن العاضِّ، فسقطت بعض أسنانه	٢٠٨
لا شيء على المعضوض إذا نَزَع نفسه مِن العاضِّ ودفعه فسقط	٢٠٨
لا يَضمَنُ صاحبُ البيت إذا دفع الضَّائلَ عن بيتِه أو عن حَرِيمِه فسقطَ في حفرةٍ	٢٠٨
لا يُضْمَنُ المتعدِّي بِدِيَةٍ ولا بقِصاصٍ إذا أُصيب بشرٍّ	٢٠٨-٢١١
لا بأس برمي النَّاظر إلى عوراتِ النَّاس بما يردعه	٢١١-٢١٢
لا دِيَة ولا قِصاص إذا خَذَف النَّاظرَ إلى عورات النَّاس بحصاةٍ فأصابه	٢١١ و٢١٣
لا يختصّ الخَذْف بحال وجود النِّساء فقط	٢١٢
لا يُقبَلُ قولُ الطَّاعنِ إنه اطَّلَعَ في بيتِه إلا ببيِّنَة	٢١٢
الخَذْف خاصٌّ بصاحبِ الدَّارِ فقط	٢١٢
لا يُنذَر النَّاظرُ لعورة البيوت قبل أن يَخْذِفه صاحب البيت	٢١٣
الفَرْق بين الضَّائل والنَّاظر لعورات البيوت في العقوبة	٢١٤
لا يحقّ لصاحب البيت الخَذْفُ إذا أهمل وتَرَك باب بَيْتِه مفتوحاً	٢١٤

الموضوع	الصفحة
الاختلافُ في قياس السَّمع على النَّظر لعورات البيوت، هل يُطعن في أذنه كما يُطعن النَّاظر في عَيْنه؟	٢١٥
الأقربُ: عدم قياس السَّمع على النَّظَر، ولكن يُنْهَر ويُحذَّر	٢١٥
لا يجوزُ للمؤمن أنْ يستمِعَ إلىٰ حديثِ قومٍ وهم كارهون لذلك	٢١٦
حفظ الزُّرُوع بالنَّهار علىٰ أهلِها، وحفظ المواشي بالليل علىٰ أهلِها	٢١٩-٢٢٠
يجب الضَّمان علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتُهم بالليل	٢٢٠
الاختلافُ في ضمان صاحب المواشي الذي يرعى قُرْب الحِمَى	٢٢٠-٢٢١
الصَّواب: أن صاحبَ المواشي يضمَنُ إذا أرعاها قُربَ الحِمَى	٢٢٠-٢٢١
قاعدة أصولية: الخاص يقضي على العام	٢٢٢
حُكْم البهائم التي تلفتْ باعترِاضها الطُّرُقَ العامَّةَ المعبَّدةَ بالإسفلتِ	٢٢٢-٢٢٣
يجبُ قتلُ المرتدّ	٢٢٥ و٢٢٩
قُوَّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمْرِ الله وحِرْصِه علىٰ تنفيذِ أوامره	٢٢٥
الاختلافُ في حكم استتابة المرتد، هل هي واجبةٌ أو مستحبةٌ؟	٢٢٥-٢٢٨
الأرجحُ: أن المُرْتدَّ يُستتاب ثلاثةَ أيامٍ	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
لا تبطلُ الأعمالُ الصَّالحةُ قبلَ الرِّدَّة إذا أسلم المرتدُّ قبل موته	٢٢٨
لا تُقبل الأعمالُ الصالحةُ التي عَمِلَها المرتدُّ أثناءَ رِدَّته	٢٢٨
الاختلافُ في قتل المرأةِ المُرْتَدَّة	٢٢٩-٢٣٠
الحقُّ أنَّ المُرتدَّةَ تُقْتَلُ كما يُقتل المرتدُّ	٢٣٠
لا يُقتلُ الصَّبيُّ المرتدُّ حتىٰ يبلغَ	٢٣١
الفَرْق بين المِغْول والمِعْول	٢٣٣
فائدة عقدية: الإجماع علىٰ وجوب قَتْل مَن سَبَّ النبي ﷺ	٢٣٤-٢٣٥
الأدلَّة على وجوب قَتْل مَن سبَّ النبي ﷺ	٢٣٥-٢٣٦
لا يُقتل سابُّ النبيِّ ﷺ إذا جاء تائباً نادماً	٢٣٦-٢٣٧
يُرفع أمر سبّ النبي ﷺ إلى وَلِيِّ الأمر	٢٣٧-٢٣٨
فائدة عقدية: يُقتل من سَبَّ الصَّحابة رضي الله عنهم على العموم، ويكون مرتدّاً عن الإسلام	٢٣٨
يُعَزَّرُ ويُؤَدَّبُ مَن سَبَّ واحداً مِن الصَّحابةِ أو اثنين	٢٣٩
فائدة عقدية: يجب قَتْل مِن سَبَّ الدِّينَ وسَبَّ الله ﷻ	٢٣٩
يُعزَّرُ مَن سَبَّ علماءَ المسلمينَ عامَّةً	٢٤٠
كتاب الحدود	٢٤١
معنى الحَدِّ لغةً وشرعاً	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
إقامة الحَدّ على المَحْدُود في الدُّنيا كفَّارة له وإن لم يَتُب	٢٤٣ و٢٧٤
من لم يُقَمْ عليه الحدُّ في الدُّنيا فأمره إلى الله تعالى	٢٤٣
إذا اجتمع علىٰ إنسانٍ حدودٌ مثل الرَّجم في الزِّنى، وحدِّ السَّرقة، وحدِّ شُرب الخَمْر، فيكفي الرَّجْم	٢٤٤
باب حد الزاني	٢٤٥
تعريف الزَّاني	٢٤٥
الزِّنى مِن الكبائر، وفيه الحَدُّ	٢٤٥
الفَرْق بين حدِّ الزِّنى وحدِّ السَّرقة والقَتْل	٢٤٥
يُجْلَدُ الزَّاني البِكْرُ مِئَةَ جلدةٍ، ويُغَرَّبُ سَنَةً	٢٤٨ و٢٥١-٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٨١ و٣٠٠-٣٠١
قاعدة أصولية: يجوز الاجتهادُ في عصر النبي ﷺ	٢٤٧
يجوز الحَلِف لتأكيد المَقَام والحُكْم	٢٤٧
الاختلافُ في حكم تغريب الزَّاني البِكْر	٢٤٨-٢٤٩ و٢٥١-٢٥٢
المقصود مِن تغريب الزَّاني المصلحة، فإن أفسده التَّغريب كثيراً كان السِّجن أولى به	٢٤٨-٢٤٩

الموضوع	الصفحة
حدُّ الرَّجم للرَّجل والمرأة الثَّيِّبين	٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣-٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٩
لا يُقامُ الرَّجْم إلا بالاعترافِ أوِ البيِّنة	٢٤٩ و٣١٢
الاختلافُ في الاعتراف الذي يَثْبُت به الزِّنى: هل لا بُدَّ مِن أربع مرات، أم يكفي مرة واحدة؟	٢٤٩-٢٥٠ و٢٧٠
الصَّواب: أنه لا يُشترط تَكْرارُ الاعترافِ	٢٥٠ و٢٧٠
كيفيَّة الرَّجم في الزِّنى	٢٥٠-٢٥١ و٢٨٢
الحِكْمة مِن التَّغريب والنَّفي للزَّاني البِكْر	٢٥٢-٢٥٣
يُشترط لتغريب المرأة وجود المَحْرَمِ	٢٥٣
آية الرَّجم نُسِخَ لَفْظُها وبقي حُكْمُها	٢٥٣ و٢٦٨-٣٦٩ و٢٨٤
لا يُعتدُّ بإنكار الخوارج لرجم الزَّاني المُحْصَن	٢٥٣
الرَّجم حدٌّ شرعيٌّ مُجْمَعٌ عليه	٢٥٤
فوائد حديث أُنيسٍ في الذي زَنَتْ امرأتُه	٢٥٤-٢٥٥
كانتِ الزَّواني في أولِ الإسلامِ يُحْبَسْنَ في البيوتِ حتىٰ يَمُتْنَ	٢٥٦
الاختلافُ في ثبوت الجَلْدِ مع الرَّجم	٢٥٧-٢٥٨
الصوابُ: أنَّ الرَّجْمَ يكفي وحدَه	٢٥٨
سبب إعراض النبي ﷺ عن ماعزٍ رضي الله عنه حينما اعترف بالزِّنى	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
لا حرج على العبد إذا وقع في حدٍّ وتاب ولم يتقدَّم للسُّلطان	٢٦٠ و٢٦٥
يُستحبُّ لوَلِيِّ الأمرِ التَّلميحُ للمُقِرِّ بالزِّنى كي يرجعَ عن إقرارِه	٢٦٢
المراد بالمُحْصِن والمُحصَنة	٢٦٢
لا يثبتُ الإحصانُ بمجرَّدِ العقدِ، بل لا بُدَّ مِن الدُّخولِ والوَطْءِ	٢٦٢
لا يحصلُ الإحصانُ إلا بوَطْءِ الزَّوجة الشَّرعيَّة، ولا يحصل بمجرد الخلوة	٢٦٣
المُطلَّقة والمُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها إذا وُطِئَتا فهما مُحْصَنَتان	٢٦٣
ينبغي للقاضي أنْ يتثبَّتَ في أمْرِ مَن جاء تائباً مُعترِفاً بالزِّنى	٢٦٤
لا يُفرَحُ بإقامةِ الحَدِّ على مَن جاء تائباً، ولا بأس أنْ يُلقَّن	٢٦٤
لا يُستعجَل في إقامة الحدِّ على مَن جاء تائباً	٢٦٤
فوائد حديث رَجْمِ ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزِّنى	٢٦٥-٢٦٦
قاعدة أصولية: السُّنَّة حُجَّةٌ مُستقِلَّةٌ بالإجماع	٢٦٩
لا يُقبَلُ قولُ المرأة الحُبْلى على رَجُلٍ بالزِّنى إلا ببيِّنَةٍ	٢٦٩
الاختلافُ في اعتبار حَمْل المرأة بَيِّنةً للزِّنى	٢٦٩-٢٧٠

الموضوع	الصفحة
الصَّواب: أن الحَمْل بَيّنةٌ مستقلة كالاعتراف والشهود، ما لم تدَّعِ الشُّبْهة	٢٧٠
حُكْم ما إذا أُمْسِكَ برَجُلٍ مع امرأةٍ خالياً بها	٢٧٠
يجب إقامةُ الحُدُودِ على الأرِقَّاء مِن سادَتِهم	٢٧١-٢٧٢ و٢٧٩
يُكْتَفى بعِلْم السيِّد بزِنى الأَمَة، ولا يحتاج إلى أربعة شُهُود	٢٧١-٢٧٢
الحَدُّ على العبيد هو نصفُ ما على الأحرار في الجَلْد لا الرَّجم	٢٧٣
العِلَّة مِن عدم رجم العبد الزَّاني والأَمَة الزَّانية	٢٧٣
لا يُعَيَّر التَّائب والمَحْدُود	٢٧٣-٢٧٤
الاختلافُ في بيع الأَمَةِ بعد الزَّنْية الثَّالثة أوِ الرَّابعة	٢٧٥
الأظهر: أنه يجب بيع الأَمَة بعد الزَّنْية الثَّالثة أوِ الرَّابعة	٢٧٥
يجب على السيِّد إقامةُ الحَدِّ على العبد قبل بَيْعِه في الزَّنْية الثَّالثة أوِ الرَّابعة	٢٧٥
الحِكْمَة مِن بيع الأَمَة بعد الزَّنْية الثَّالثة أوِ الرَّابعة	٢٧٦
الاختلافُ في حُكم إظهار السيِّد لِعَيْبِ مملوكه الزَّاني عند بيعه	٢٧٦-٢٧٧
الأظهر: أنه يجب على السيِّد إظهارُ عَيْب مملوكه الزَّاني	٢٧٧

الموضوع	الصفحة
لا يُقامُ الحَدُّ على من وجب عليه إذا كان يُخْشَىٰ عليه الموت بالحَدِّ	٢٧٩
المقصود مِنَ الحدود التَّأديبُ والإصلاحُ	٢٧٩
لا يُقام الحَدّ في وقتٍ يُخشى منه الموت	٢٧٩-٢٨٠
منعَ جمهورُ العلماء من إقامةِ الحَدِّ في الحَرِّ والبردِ الشدِيْدَينِ	٢٨٠
يُسنُّ الحَفْر للمرأة عند الرَّجم، والحِكْمَة مِن ذلك	٢٨٢
الرَّجم يكون بالحجارة المعتدلة	٢٨٢
يُتَّقى في الرَّجم الوجهُ والرَّأسُ	٢٨٢
المقتول حدّاً يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه	٢٨٢
لا تَمْنَعُ التوبةُ مِن إقامةِ الحَدِّ على مَنِ ارتكبَ ما يُوجِب الحدَّ	٢٨٣
الرَّجْمُ موجودٌ في شريعة التَّوراة	٢٨٦
يُقام الحدُّ على الكافر الذي تحت ولاية المسلمينَ	٢٨٦
لا يُقامُ الحَدُّ على الكافرِ الحربيِّ	٢٨٦
معنى العِثْكال والشِّمرَاخ	٢٨٩
كيفية إقامة الحدِّ على المريض الذي لا يُرجَىٰ بُرْؤه، وعلىٰ كبير السِّن الضَّعيف	٢٨٩-٢٩٠

الموضوع	الصفحة
يجوز تأجيل إقامة الحدِّ إذا كان المرض عارضاً ويُرجى بُرؤه قريباً	٢٨٩-٢٩٠
إذا تقرر تأجيل الحَدِّ وخُشِي هروب مَن عليه الحدُّ؛ فإنه يُحبَس، أو يُوكَل به مَن يُلازمه	٢٩٠
حكم اللائِط والمَلُوط به	٢٩٢
لم يذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ اللواطَ في القرآن إلا في قوم لوط عليه السلام	٢٩٢
إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم على قَتْل اللائِط والمَلُوطِ به، مع اختلافهم في صِفة القتل	٢٩٣-٢٩٥
الصَّواب: أن اللائط يُقتل حدّاً، ولوَلِيِّ الأمْرِ أنْ يقتُله بالسَّيفِ أو بغير ذلك	٢٩٦
يثبت اللواط بالبيّنةِ أو بالإقرارِ	٢٩٦
لا بُدَّ في الشَّهادة على اللواط مِن أربعة شهود	٢٩٦
حكم مَن وَطِئَ البهيمة	٢٩٦
الاختلافُ في عقوبة واطئِ البهيمة	٢٩٦-٢٩٧
الأظهرُ: أن واطئ البهيمة يُعَزَّرُ بما يَرَاه وَلِيُّ الأمرِ	٢٩٧-٢٩٨
يجب ذبحُ البهيمةِ الموطوءةِ إذا ثَبَت وطؤها بالبيّنة أو بالإقرار	٢٩٨-٢٩٩
الحِكْمَة مِن ذبحِ البهيمة الموطوءة	٢٩٨-٢٩٩

الموضوع	الصفحة
يجوز أكلُ لحم البهيمة الموطوءة وتوزيعُه على الفقراء	٢٩٩
المصالح المتحصّلة مِن إقامة الحدّ على الزَّاني البِكْرِ	٣٠١
لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تتشبَّه بالرِّجالِ، ولا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يتشبَّهَ بالنِّساء	٣٠٣
التخنُّث كبيرةٌ إذا تعمَّد فاعله ذلك	٣٠٣
لا حرج على المُخَنَّثِ بالخِلْقَة، ولا يدخل في اللَّعْن ولا التَّشبه	٣٠٣-٣٠٤
يجب إخراج الرَّجُل الذي يتشبَّه بالنِّساء مِن البيت	٣٠٤
يجب تعزيرُ الرَّجُل المُتشَبِّه بالنِّساء	٣٠٤
الإجماع على دَفْع الحدود بالشُّبهات	٣٠٦
يجب على ولاة الأمور أن يدفعوا الحدود بالشُّبهة	٣٠٦-٣٠٧
المراد بالشُّبهات	٣٠٧
أمثلة للشُّبهات التي يُدْرَأُ بها الحَدُّ	٣٠٧-٣٠٩
للحاكم أن يُعاقِب بما هو أقلُّ مِن الحدّ عند وجود الشُّبهة	٣٠٩
كلُّ المعاصي تُسمَّىٰ قاذوراتٍ، فيجبُ على المسلمِ الحَذَرُ مِنها	٣١١
يجب على مَن وقع في شيء مِن المعاصي أَلّا يُشِيعَها بنفسه	٣١١
توعّد الله ﷻ مَن يُحِبُّ إشاعةَ الفاحشة	٣١١

الموضوع	الصفحة
يجب السَّتْرُ على المسلمين، وعدمُ إشاعةِ الفواحشِ	٣١١
باب حد القذف	٣١٣
تعريف القَذْف لغةً وشرعاً	٣١٣
القَذْف مِن الكبائر، وحدُّه ثمانون جَلْدةً	٣١٣
الحِكْمَة مِن مشروعيَّة حَدِّ القَذْف	٣١٣
ألفاظ القَذْف	٣١٣-٣١٤
يُقام حدّ القَذْف إذا طالب به المَقْذُوفُ وكان بلفظٍ صريح	٣١٤
إذا كان لفظ القذف كنايةً غيرَ مقصودة فيُقْبَلُ تفسيرُه بما يَدْرَأُ عنه الحَدَّ	٣١٤
القَذْف بغير الزِّنى له تعزيرُه الشَّرعيُّ غيرُ حَدِّ القَذْف	٣١٤
حادثة الإفك	٣١٦-٣٢١
تغطية وَجْهِ المرأة البالغة مِن السُّنَّة	٣١٧
القول بأنه لا ينبغي الإنكار على مَن كَشَفَتْ وَجْهَها قولٌ غلطٌ	٣١٨
قاعدة أصولية: لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ	٣١٨
حدُّ القَذْف يكون كفَّارة للقاذفِ	٣١٩
عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ هو الذي تولَّىٰ كِبْرَه في حادثة الإفك	٣١٩

الموضوع	الصفحة
الاختلافُ هل أُقيم حدُّ القَذْف على عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلولَ أم لا؟	٣١٩-٣٢٢
أعذار عدمِ إقامة حدِّ القَذْف على عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلولَ في قصة الإفك	٣١٩-٣٢٠
الأظهرُ: أن عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلولَ لم يُحَدَّ بالقَذْف	٣٢١
يُقيم السُّلطان الحدَّ على مَنِ استحقَّ إقامة الحدِّ، وله أن يَدْرَأَهُ إذا كان يخشى منه فِتنةً كبيرةً	٣٢١
مُسقِطات حدّ القَذْف	٣٢٣-٣٢٤
حُكْم من تزوج امرأة على أنها بِكْر، وأشاع أنها لم تكن بِكْراً	٣٢٤-٣٢٥
إذا قذفتِ المرأةُ زَوْجَها فيُقام عليها الحَدُّ إذا طلبَ، ولا تُلاعِن	٣٢٥
حدُّ القاذِف إذا كان مملوكاً وقَذَفَ حرّاً مُحصَناً	٣٢٦
الحِكْمَة مِن تنصيف الحَدِّ على المملوك	٣٢٧
لا يُرْجَمُ المملوكُ ولا يُكمَّلُ عليه الحَدُّ	٣٢٨
الاختلافُ في إقامة الحدِّ على السيدِ فيما إذا قَذَف عبدَه أو أَمَتَه	٣٢٩
الظَّاهر: أنه لا يُحَدُّ السَّيِّد بالقَذْف لعَبده في الدُّنيا	٣٣٠
الحِكْمَة مِن عدم حَدِّ السَّيِّد في قَذْف مملوكه	٣٣٠
مِن شرطِ إقامةِ الحَدِّ: أنْ يكون المَقْذُوف حرّاً مسلماً محصناً عفيفاً	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
قاعدة: المعاصي التي لا حَدَّ فيها؛ لِوَلِيِّ الأمرِ النَّظر فيها وإجراء ما يَرَى مِن التَّعزيرات	٣٣١
باب حد السرقة	٣٣٣
تعريف السَّرِقَة والفَرْق بينها وبين النَّهْب والغَصْب	٣٣٣ و٣٥٦
ضابِطُ الحِرْز	٣٣٣
الحِكْمَة مِن تشديد العقوبة في حدِّ السَّرقة	٣٣٤
حَمَى الله تعالى أموالَ المسلمين بحَدِّ السَّرقة، كما حَمَىٰ فُرُوجَهم بحَدِّ الزِّنى	٣٣٥
يُشترط التَّكليف للقطع في السَّرقة	٣٣٥
يؤدّب الصَّبي على سرقته أدباً مناسباً	٣٣٥
لا يُشترطُ للقطع تكرارُ السَّرقة	٣٣٥
نِصاب حَدِّ السَّرقة، وقيمته بالجنيه السعوديّ	٣٣٧
ما لا يُقطَعُ فيه مِن السَّرقة؛ يُعَزَّرُ فيه ويؤدَّبُ	٣٣٨
الاختلافُ في حُكْم إعادة يَدِ السَّارق بعد قَطْعِها بعمليةٍ جراحيَّة	٣٣٨-٣٣٩
الصَّواب: أنه لا يجوز إعادة يد السَّارق بعمليةٍ جراحيَّة	٣٣٩
المراد بالمِجَنِّ	٣٤٠
يُقطَعُ السَّارق في ثلاثة دراهمَ، وهي تساوي رُبُعَ دينارٍ	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
الاختلافُ فيما هو الأصل في نِصاب حَدِّ السَّرقة	٣٤١-٣٤٢
ينبغي للمؤمنِ الحَذَرُ مِنَ السَّرقات قليلِها وكثيرِها	٣٤٣
الاختلافُ في تفسير البَيْضة والحَبْل في حديث لَعْنِ السارق	٣٤٣-٣٤٤
فائدة عقدية: حكم لَعْن العُصاة علىٰ سبيل العُموم	٣٤٤-٣٤٥
الاختلافُ في حُكْم لَعْنِ العصاة المُعيَّنين	٢٤٥
فائدة عقدية: حكم لَعْنِ الكافر المُعَيَّن	٣٤٦-٣٤٧
سبب ورود حديث: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله»	٣٤٨-٣٤٩
العفوُ والشَّفاعةُ في الحدود تكون قبل الرَّفع للسُّلطان	٣٤٩ و٣٦٦ و٣٧٩
لا يُشفَعُ في الحدود عند مَنْ ينوب عنِ السُّلطان كالقاضي	٣٥٠ و٣٦٦
الاختلافُ في جاحد العاريَّة، هل يقطع كالسَّارق، أم لا؟	٣٥١
الصَّواب: أن جاحد العارية يُقطَعُ كالسَّارق	٣٥٢
تعريف الخائن، والمُنْتَهِب، والمُخْتَلِس	٣٥٥
لا قَطْع على الخائن، والمُنْتَهِب، والمُخْتَلِس	٣٥٥-٣٥٦
لا قَطْعَ في الثِّمار المُعَلَّقة وشَحْم النَّخل حتى تُقطع وتُحْرَز ويؤويها الجَرِين	٣٥٨ و٣٧٢-٣٧٣
الاختلافُ في سُورِ المزرعة، هل يُعَدُّ حِرْزاً أم لا؟	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
الظَّاهر: أنَّ السُّورَ الذي يكون على المزرعةِ لا يُعَدُّ حِرْزاً	٣٥٩-٣٦٠
مَرَاحُ الإبل المعتادُ حِرْزٌ لها	٣٦٠
إذا كانتِ السَّيارات مُقْفَلةً، أو عند بيتِ صاحبِها فهذا حِرْزها	٣٦٠
يُشرع أن يُلَقَّنَ مَن يأتي تائباً نادماً عمَّا فَعله ما يجعله لا يستمر في إقراره	٣٦٣
يُقطَعُ المُقِرُّ بالسَّرقة بإقرارِه إذا لم يرجِعْ عنه	٣٦٣
الاختلافُ في إقرار السَّارق، هل يكفي فيه مَرَّة، أم لا بُدَّ مِن مرتين؟	٣٦٣-٣٦٤
الصَّواب: أنه يكفي إقرار السَّارق مرَّةً، وكذلك في الأمور كلها	٣٦٤-٣٦٥
يَثبت المال بالشَّاهد واليمين	٣٦٥
يُشترط شهادة العَدْلين لأجل القَطْع	٣٦٥
لا تُقطع يد السَّارق بالاعتراف إلا إذا رُفِع أمره للسلطان	٣٦٥
الاختلافُ فيما إذا رجع السَّارق عن إقراره، هل يُقطع أم لا؟	٣٦٧-٣٦٨
لا يُلَقَّن مَن ثَبَتَ عليه الحقُّ بالشَّهادةِ بالزِّنىٰ أوِ السَّرقة	٣٦٧-٣٦٨
المراد بحَسْم يَدِ السَّارق	٣٦٨
الاختلافُ في السَّارق هل يَغْرَم إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ، أم لا؟	٣٦٩-٣٧١
الصَّواب: أن السَّارق يَغْرَم إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
الإجماعُ علىٰ أنَّ مَن أخذَ مالَ أحدٍ يغرَمُ ويُلْزَمُ به	٣٧١
لا يجوز أكلُ شيءٍ من الثَّمَر إذا كان عليه حارس دون إذنٍ منه	٣٧٢
من أكل بِفَمِهِ شيئاً يسيراً مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّق؛ فلا شيءَ عليه	٣٧٢
يجوز تذوُّقُ الأطعمةِ المعروضةِ للبيعِ إذا كان يريدُ الشراءَ	٣٧٣
مَن أخذَ مِنَ الثِّمار شيئاً وخَرَج به فإنه يُعاقب ويُغَرَّم مِثْلين	٣٧٣-٣٧٤
معنى الجَرِين	٣٧٤
يجبُ القطعُ على مَن أخذَ مِنَ الحِرْز ما يبلُغُ النِّصابَ	٣٧٦
يُعاقب مَن سَرَق دون النِّصاب أو بعدم وجود الحِرز بالجَلَدات وبتغريمه مِثْلَي المأخوذ	٣٧٦
نومُ الإنسانِ علىٰ شيءٍ، أو توسُّدُه له، أو تَلَحُّفُه به؛ حِرْزٌ له	٣٧٨
عمومُ المسجدِ ليس بحِرْزٍ	٣٧٨
الأصلُ عِصمةُ الدَّم، فلا يجوزُ القتلُ إلا بمُسوِّغٍ شرعيٍّ لا شُبهةَ فيه	٣٨٢
الاختلافُ في القطع لِمَن سَرق بعد المرَّة الثَّانية	٣٨٣-٣٨٤
الأظهرُ: أن السَّارق لا يُقطَعُ بعد الثانية، بل يُحبَسُ حتىٰ يتوبَ	٣٨٤
ذَكر الشافعيُّ أنَّ قتلَ السَّارق في الخامسةِ منسوخٌ	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
باب حد الشارب وبيان المسكر	٣٨٧
حَدُّ شارب الخَمْر	٣٨٧
شُربُ الخَمْر مِن الكبائر	٣٨٧
الخَمْرُ ملعونةٌ، ولَعَنَ الله فيها عَشَرةً	٣٨٧
تعريف المُسْكِر	٣٨٨
الاختلافُ في أصل الخَمْر؛ هل يختصّ بعصير العِنَب، أو يَعُمّ؟	٣٨٨-٣٨٩
الصَّواب: أن الخَمْر كل ما أسكر وخامر العقل من أيِّ جنسٍ كان	٣٨٩-٣٩٠ و٤١٥-٤١٦
ثَمَرة الخلاف بين العلماء في الأصل في الخَمْر	٣٩٠
الأطوار الأربعة لتحريم الخَمْر	٣٩١-٣٩٤
الحِكْمَة مِن تأخير تحريم الخَمْر بعد زمنٍ طويلٍ مِن الهجرة	٣٩٤
مِقْدار الجلد في حَدّ شارب الخمر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعُمرَ رضي الله عنهما	٣٩٥-٣٩٦
السَّبب في اختلاف حَدّ شارب الخمر في عهد عُمرَ رضي الله عنه عن عهد النبي ﷺ	٣٩٦
لوَلِيّ الأمر النَّظر في زيادة حدِّ الشَّارب بما يردَعُ النَّاس عن تعاطيها	٣٩٨ و٤٥٠

الموضوع	الصفحة
مَن وَجَدَ سَكْرانَ فإنه يأخذُ الذي معه ليحفظَه عليه، لا ليأخُذَه لنفسِه	٣٩٩
يُجلد مَن ثبتَ عليه أنه شَرِبَ الخمرَ بالاطلاع على شُرْبه إيّاها، أو إقراره بذلك، أو بالقيء والرَّائحة التي ليس فيها شُبْهة	٤٠١
البَيِّنةُ: كل ما أوضح الحق وأبانه، فلا تختصّ بالشَّاهدين	٤٠١
حُكْم إقامة الحدِّ على شاربِ الخَمْر بناءً على التَّحليل الكيميائي	٤٠٢
أمرُ حَدِّ شارب الخَمْر فيه سَعَةٌ	٤٠٣-٤٠٤
يختلف ردع شاربي الخَمْر حَسَبَ كل بلدٍ	٤٠٤
الاختلافُ في قَتْل شارب الخَمْر بعد أنْ يُحَدّ فيها ثلاث مرات	٤٠٧-٤٠٩
يَحْرُم ضَرْبُ وَجْه الإنسان والبهيمة في الحدود وغيرها	٤١٠
الحِكْمَةُ مِن عَدْم ضَرْب الوَجْهِ في الحدود وغيرها	٤١٠
لا تُضرَبُ المَقَاتِلُ في الحدود وغيرها	٤١٠
الاختلافُ في حُكْم ضَرْب الرَّأس في الحدود	٤١١
الأقربُ: أنه لا مانعَ منَ الضَّرْب في الرَّأس إذا كان لا خَطَرَ فيه	٤١١
لا يجوز إقامةُ الحدود في المساجد	٤١٢
العِلَّة من عَدْم إقامة الحدودِ في المساجد	٤١٢-٤١٣
لا بأس بالإعلان عن الحدود في المسجد	٤١٣

الموضوع	الصفحة
الضَّابط في الخَمْر أنها كل ما خامر العقلَ	٤١٦
الحِكْمَة مِن تحريم الخَمْر	٤١٦
الإجماعُ على تحريمِ الخمر وخُبْثِها	٤١٧
يَحْرَم التَّداوي بالخَمْر، والتطيُّب بها، واستعمالها مطلقاً	٤١٨-٤١٩ و٤٣٠-٤٣١ و٤٣٣
لا بأس بالحبوب المُسكِّنة للألم	٤١٩
الفَرْق بين المُسْكر والمُفَتِّر	٤١٩-٤٢٠
حُكْم تناول الحشيشة، والقَات، والحبوب المخدِّرة، والشَّمَّة، والأدوية التي تُستعمل في الأمراض النَّفسيَّة	٤٢٠-٤٢١
يجب على المسلم أنْ يتجنَّبَ كلَّ شيءٍ يَضُرّه مطلقاً	٤٢١
ما أسْكَرَ كَثيرُهُ، فقلِيلُهُ حرامٌ	٤٢٢
العِلَّة مِن تحريم القليل الذي يُسْكِرُ كَثيرُهُ	٤٢٣-٤٢٤
كلُّ ما كان يُسْكِرُ منه الفَرْقُ حَرُمَ القليلُ والكثيرُ منه	٤٢٣
الاختلافُ في حُكْم شُرْب الدُّخان	٤٢٤-٤٢٦
الصَّحيح: تحريم شُرْب الدُّخان	٤٢٥
لا بأس بشُرْب النَّبيذ ما لم يُسْكِر أو يمضي عليه ثلاثة أيام	٤٢٧-٤٢٨
ما حرَّم الله علينا ليس فيه شفاؤنا	٤٢٩ و٤٣١

الموضوع	الصفحة
شروط استعمال الأشياء المباحة	٤٣٠
يُستثنىٰ عند الضرورة استعمال المُحَرَّم، كالميتةِ وغيرها	٤٣١-٤٣٢
لا يجوزُ شُرْبُ دَمِ بعضِ الحيواناتِ للتَّداوي	٤٣٢
يُعَزِّرُ وليُّ الأمر -بما يَرَاه مناسباً- مَن يَصنَع الخَمْر أو يُروِّجُ له	٤٣٣
باب التعزير وحكم الصائل	٤٣٥
تعريف التَّعزير لغةً وشرعاً	٤٣٥
تعريف الصَّائل	٤٣٦
جاءتِ الشَّريعة بكلِّ ما يحفَظ على الإنسان دِيْنَه ونفسَه ومالَه وعِرْضَه	٤٣٦
الحِكْمَة مِن مشروعيَّة التَّعزير	٤٣٧
يختلف التَّعزير بحَسَب: الجريمة، والفاعل، والزَّمان	٤٣٧
التَّعزير موكولٌ لوَلِيِّ الأمر ونائبه	٤٣٧
يجوز لوَلِيِّ الأمر إسنادُ التَّعزير للمَحْكَمة	٤٣٧
الاختلافُ في المراد بقول النبي ﷺ: «لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط...»	٤٣٩-٤٤١
حكم المعاصي التي لا حَدّ فيها	٤٤٠-٤٤١
إطلاقات لفظ الحَدِّ	٤٤١

الموضوع	الصفحة
ينبغي أنْ يُعفىٰ عن زَلَّات مَن لهم حُرْمَة	٤٤٦-٤٤٧
الحِكْمَة مِن تَرْك النبي ﷺ عِقابَ بعض المنافقين	٤٤٧
حدُّ شارب الخَمْر أقربُ إلى التَّعزير منه إلى الحدودِ المَبْتُوتة	٤٥٠
الاختلافُ: هل يُضْمن السَّكران لو مات في الحدِّ، أو لا يُضْمن؟	٤٥٠-٤٥١
الأرجح: أنه لا يُضْمن السَّكران إذا ضُرِب الحَدّ فمات	٤٥١
لا بأسَ بضَمِان وَلِيِّ الأمرِ للسَّكران اجتهاداً منه إذا ضُرِب الحَدّ فمات	٤٥١
لا تُضْمَن التَّعزيرات إذا تحرَّىٰ وَلِيُّ الأمر التعزيرَ الشَّرعيَّ فيها	٤٥١
ترجمة عبد الله بن خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنهما	٤٥٤
الأفضل تَرْك القِتال عند التباس الأمور وعدم ظهور الحقِّ	٤٥٧-٤٥٨
يجب قِتال الباغي، وقُطَّاع الطُّرق، ويجب نصر المظلومين المُعتدَىٰ عليهم	٤٥٩